

جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة الإسلامية

اختلاف الأصوليين في
طرق دلالات الألفاظ
على معانيها وأثره
في الأحكام الفقهية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إشراف الأستاذ الدكتور / محمد بلتاجي حسن

اعداد

احمد صباح ناصر الملا
(١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

"ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون". (١).

"ياأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" (٢).
"ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً". (٣)

أما بعد :

فإن خير الكلام ، كلام الله، وخير الهدي ، هدي محمد صلى الله عليه وسلم وإن شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة .

وبعد :

فإنني بعد الحمد والثناء أقدم بين أيديكم هذه الرسالة العلمية راجياً من الله أن يكون عملي فيها خالصاً لوجه الكريم وأن ينفع بها جماعة المسلمين وهي بعنوان .
" اختلاف الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها، وأثره في الأحكام الفقهية".

وعلم أصول الفقه من العلوم الضرورية لكل مجتهد ومشتغل في الفقه والاستنباط، ولكل طالب علم يريد أن يسلك طريق السابقين من العلماء والأئمة المهديين، ليعرف كيف استنبط أولئك الفقهاء ، والسادة النجباء الأحكام من مصادرها.

(١) سورة آل عمران : آية ١٠٢

(٢) سورة النساء : آية ١

(٣) سورة الاحزاب: آية ٧٠ ، ٧١

ومباحث الدلالات من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد على فهم النصوص ، واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الوقائع بصورة صحيحة لا انحراف فيها ولا شطط.

ولما كان النص قد يدل على أكثر من معنى بطرق مختلفة أصبح من الضروري بحث طرق دلالة النصوص على معانيها، لأن هذه الطرق تعتبر هي القواعد الأصولية لمنهج الاجتهاد، والسبيل للإستفادة من كافة معطيات النص في الدلالة على معانيه وهو من أهم البحوث التي يقوم عليها استنباط الأحكام في الشريعة الاسلامية.

لذا عزمت بعد التوكل على الله أن أبحث في موضوع طرق الدلالات والآثار الفقهية المترتبة عليها، فوجدته موضوعاً جديراً بالاهتمام والعناية ، وقد دفعني لاختياره عدة أسباب أوجزها في الآتي:-

١. حبي للموضوعات الأصولية، وتخصصي بها، حيث كانت دراستي الجامعية ، والعليا في هذا المجال.
٢. أهمية هذا الموضوع واتصاله الوثيق بالتشريع واستنباط الأحكام.
٣. معرفة طرق العلماء في الاستنباط ، وبناء الفروع الفقهية على الأصول وذلك لتنمية الملكة الفقهية لدى الباحث فيها.
٤. أن طرق الدلالات من الموضوعات التي اختلف فيها العلماء ، وكان لاختلافهم هذا أثر واضح وجلي في الأحكام الفقهية، فاحسبت أن أسلط الضوء على هذا الخلاف، مع بيان الآثار الناتجة عنه.
٥. أننا بهذا العمل المتواضع سنضيف للمكتبة الاسلامية كتاباً جديداً يحتاج إليه المشتغلون بعلم أصول الفقه.

أما عملي في الرسالة فكان على النحو التالي:-

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد ، وبابين ، وخاتمة .

أما المقدمة: وهي التي بين أيديكم واشتملت على:

١. سبب اختياري لهذا الموضوع.

٢. منهجي في البحث.

أما التمهيد: فقد اشتمل على التعريف بالدلالة ، وبيان أنواعها.

وأما الباب الأول: ففي طرق الدلالة عند الحنفية.

واشتمل على أربعة فصول هي:-

الفصل الأول: عبارة النص، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف عبارة النص

المبحث الثاني: حكم دلالة العبارة.

الفصل الثاني: إشارة النص، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: تعريف إشارة النص.

المبحث الثاني: أحكام دلالة الإشارة.

المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لعبارة النص وإشارته.

الفصل الثالث: دلالة النص وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف دلالة النص .

المبحث الثاني: أقسام دلالة النص.

المبحث الثالث : دلالة النص والقياس.

المبحث الرابع : أحكام دلالة النص.

الفصل الرابع: اقتضاء النص وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:تعريف اقتضاء النص.

المبحث الثاني: أمثلة لدلالة الاقتضاء

المبحث الثالث: أحكام دلالة الاقتضاء.

المبحث الرابع: ثمرة الخلاف في عوم المقتضى.

أما الباب الثاني: ففي طرق الدلالة عند المتكلمين وهم الجمهور:

واشتمل على خمسة فصول هي:

الفصل الأول: المنطوق والمفهوم وتقسيم كل منهما، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.

المبحث الثاني: تقسيم المنطوق عند ابن الحاجب.

المبحث الثالث: أقسام المنطوق.

الفصل الثاني: مفهوم الموافقة ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة وشروط تحققه.

المبحث الثاني: إطلاقات مفهوم الموافقة وأنواعه.

المبحث الثالث: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم.

المبحث الرابع: حجية مفهوم الموافقة.

الفصل الثالث: مفهوم المخالفة ، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة.

المبحث الثاني: شروط تحقق مفهوم المخالفة.

الفصل الرابع: أنواع مفهوم المخالفة ، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الصفة.

المبحث الثاني: مفهوم الشرط.

المبحث الثالث: مفهوم الغاية.

المبحث الرابع: مفهوم العدد.

المبحث الخامس: مفهوم الحصر.

المبحث السادس: مفهوم اللقب.

الفصل الخامس: أحكام المفهوم ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: هل المفهوم حجة من حيث اللغة ، أو الشرع ؟

المبحث الثاني: مقتضى مفهوم المخالفة.

المبحث الثالث: عموم المفهوم ، وتخصيصه.
المبحث الرابع: نسخ المفهوم.
وقد احتوت كل المباحث السابقة على عدة مطالب ، قد ذكرتها بالتفصيل
في فهرس الموضوعات.

أما الخاتمة: فقد اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

أما منهجي في البحث فيمكن تلخيصه في الآتي:-

١. اعتمدت في استقاء المعلومات على المصادر الأصلية ، مع عدم إغفال الاطلاع والإفادة من المراجع الحديثة.
٢. وثقت نسبة الأقوال إلى أصحابها، بذكر المراجع والمصادر الأصلية وعزوها إلى مواضعها.
٣. تحرير المسائل الأصولية تحريراً علمياً بذكر أقوال الأصوليين وأدلتهم ومناقشة الأدلة، مع الترجيح بينها.
٤. ذكر المسائل الفقهية، ومذاهب الفقهاء فيها مدعمة بالأدلة مع الترجيح بينها.
٥. حرصت على بيان نوع الخلاف في المسائل الأصولية، إن كان معنوياً بذكر الآثار المترتبة عليه، أو لفظياً لا يترتب عليه أثر.
٦. عزوت الآيات القرآنية إلى أماكنها في المصحف بذكر اسم السورة، ورقم الآية.
٧. خرجت الأحاديث النبوية، وعزوتها إلى مصادرها الأصلية مع الحكم عليها بالصحة ، أو الضعف مسترشداً بأقوال المحدثين ، وأهل هذه الصنعة.
٨. ترجمت للأعلام الذين ذكروا في البحث، مع توثيق هذه التراجم بالإحالة إلى كتب السير والرجال.
٩. قمت بعمل الفهارس اللازمة للبحث ، واشتملت على:
 - أ. فهرس المراجع.
 - ب. فهرس الآيات القرآنية.
 - ج. فهرس الأحاديث النبوية ، والآثار.

د. فهرس الأعلام.

هـ. فهرس الموضوعات.

وفي الختام.. أحمد الله العلي القدير أن يسر لي إتمام هذه الرسالة فله الحمد -
سبحانه - في الأولى والآخرة.

وأقدم بعظيم الشكر ووافر الامتنان والعرفان لأساتذتي، ومعلمي وعلى رأسهم
الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن الذي أشرف على هذه الرسالة واللجنة العلمية
التي وافقت مشكورة على مناقشتها.

هذا ولست أدعي العصمة، ولا أزعم الإحاطة. وإنما ادعي أنني قد بذلت جهداً في
هذا الموضوع الهام، وعالجت جزءاً من أجزائه، وليس ذلك بحولي، ولا بقوتي،
وإنما بفضل الله ورحمته.

فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمني، ومن الشيطان،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد،
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد الله العلي القدير
على ما صنع لي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستخلص

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلاماً على عباده الذين اصطفى.

لقد قسم الأصوليون مباحث دلالات الألفاظ إلى أربعة أقسام منها :

باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى من اللفظ وقسموه بهذا الاعتبار إلى: عبارة، وإشارة، ودلالة نص، واقتضاء، وهذا هو تقسيم الأصوليين من الحنفية، أما جمهور المتكلمين من الأصوليين فقسموه إلى منطوق، ومفهوم، ثم قسموا المفهوم إلى مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، ثم ذكروا أنواع مفهوم المخالفة وهي: مفهوم الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، والحصر، ثم اللقب، وكان لاختلافهم هذا في القواعد الأصولية السابقة، آثار كثيرة في المسائل الفقهية الفرعية التي بنيت عليها، حيث قمت بجمعها، مع بيان القول الراجح فيها، فكانت هذه الرسالة.

التمهيد

التعريف بالدلالة وبيان أنواعها :

أولاً: تعريف الدلالة لغة :

الدلالة : مصدر للفعل دلّ ، يقال: دلّ يدلّ دلاً ، ودلالة بفتح الدال ، وكسرهما ، ودلولة بالضم، والفتح أعلى (١).

جاء في معجم مقاييس اللغة (٢): الدال، واللام أصلان: أحدهما : إبانة الشيء بأمانة تتعلمها. والآخر: اضطراب في الشيء فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق، والدليل: الأمانة في الشيء، وهو بين الدلالة ، و الدلالة .

والأصل الآخر قولهم: تدلّل الشيء: إذا اضطرب والدّل: قريب المعنى من الهدى ، وهما من السكينة، والوقار في الهيئة، والمنظر، والشمائل، وغير ذلك. (٣).
فالدلالة في اللغة: تأتي بمعنى الهداية، والإرشاد، والإبانة كما تأتي بمعان أخرى غيره.

ثانياً: تعريف الدلالة اصطلاحاً:

وقد عرفها جماعة من المنطقيين بأنها: كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. (٤)

(١) أنظر مختار الصحاح، ولسان العرب، والقاموس المحيط مادة "دل".

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) مختار الصحاح مادة "دل" (ص/٢٠٩).

(٤) تحرير القواعد المنطقية (ص/٢٨)، والإبهاج (١/٢٠٤)، وحاشية العطار على شرح التهذيب

(ص/٤٣) ، وحاشية الصبان مع شرح الملوي على السلم (ص/٤٦-٤٧) وشرح الإسنوي مع

البدخشي على المنهاج (١/١٧٨-١٧٩).

شرح التعريف :

"كون الشيء" أي ما يشمل اللفظ وغيره ، والشيء هنا هو الدال "بحالة" الباء للملابسة أي منتبهاً بحالة، وهي العلاقة بين الدال، والمدلول من وضع ، أو اقتضاء طبع ، أو عقل، والتي هي سبب لانتقال المعنى.

"يلزم من العلم به العلم" المراد بالعلم الأول، والثاني الإدراك المطلق الشامل للتصور والتصديق، اليقيني منهما وعدم اليقيني .

"بشيء آخر" وهو المدلول، ويعم اللفظ وغيره (١)

وبالوقوف على التعريف اللغوي، والاصطلاحي تتضح لنا العلاقة بينهما، فالدلالة بالمعنى الاصطلاحي أخص منها في المعنى اللغوي لاشتراط اللزوم في المعنى الاصطلاحي: فيكون بين المعنيين عموم، وخصوص مطلق، فكل دلالة بالمعنى الاصطلاحي هي دلالة بالمعنى اللغوي، ولا عكس.

ثالثاً: بيان أنواع الدلالة:

تختلف أنواع الدلالة باختلاف الدال، فإذا كان الدال فيها لفظاً سميت بالدلالة اللفظية، وإذا كان الدال فيها غير لفظ سميت بالدلالة غير اللفظية وعلى ذلك

تكون الدلالة نوعين :

١ - الدلالة اللفظية:

وهي التي يكون فيها الدال لفظاً، أو صوتاً وتتنوع هذه الدلالة إلى ثلاثة أنواع

الأول : الدلالة اللفظية الطبيعية.

وهي ما كان الدال فيها هو اقتضاء الطبع (٢)، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر (٣).

(١) التجريد الشافي (ص/٦٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٨٤).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٨٦ - ٢٨٧).

(٣) نهاية السؤل للإسنوي بتحقيق د. شعبان محمد اسماعيل (١/١٩٣).

الثاني : الدلالة اللفظية العقلية.

وهي ما كان الدال فيها اقتضاء العقل، بسبب العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول (١). كدلالة الكلام على الحياة، ودلالة اللفظ على وجود اللفظ (٢)

الثالث : الدلالة اللفظية الوضعية:

وهي ما كان الوضع فيها سبب في فهم المدلول، كدلالة الألفاظ على معانيها الموضوعية لها في اللغة ويعرف الوضع بأنه : جعل اللفظ بإزاء المعنى (٣) . وهذه الدلالة هي المقصودة هنا، وقد عرفها الأصوليون : "بكون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع (٤). أو "فهم السامع من الكلام تمام المسمى، أو جزأه ، أو لازمه" (٥).

وهذه الدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ . دلالة المطابقة.

٢ . دلالة التضمن.

٣ . دلالة الالتزام.

أولاً : دلالة المطابقة:

وهي: دلالة اللفظ على تمام مسماه" (٦) ، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسميت بذلك ، لأن اللفظ طابق معناه، فكان موافقاً لتمام ما وضع له، وهي أشرف الدلالات.

-
- ١ . كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٨٦).
 - ٢ . نهاية السؤل (١/١٩٣).
 - ٣ . التعريفات للشريف الجرجاني (ص/٣٠٨).
 - ٤ . المنهاج مع شرح الإسنوي بتحقيق د. شعبان محمد اسماعيل (١/١٩٤)، ومرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٢/٧١-٧١).
 - ٥ . نهاية السؤل بتحقيق د. شعبان (١/١٩٤).
 - ٦ . المرجع السابق.

ثانياً: دلالة التضمن:

وهي: دلالة اللفظ على جزء المسمى. (١) أو بعبارة أخرى دلالة اللفظ على جزء المعنى الموضوع له. كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط. وسميت بذلك، لأن المعنى الموضوع له اللفظ تضمن المعنى المدلول عليه، فدل عليه في ضمنه.

ودلالة التضمن تخالف دلالة المطابقة بالاعتبار ، فإن قيس الفهم إلى الكل، كانت مطابقة، وإن قيس إلى الجزء ، كانت تضمناً.

ثالثاً: دلالة الالتزام:

وهي: دلالة اللفظ على لازمه. (٢) أو بعبارة أخرى: "دلالة اللفظ على أمر خارج عن المعنى الوضعي ولكنه لازم له " كدلالة لفظ الأسد على الشجاعة (٣) . وسميت بذلك لوجود التلازم بين اللفظ والأمر الخارجة عن معناه. ولا بد من مناسبة وعلاقة بين الملزوم ، واللازم، وهذه العلاقة إما عقلية، وهي المعتمدة دون غيرها عند المنطقيين ، أو عرفية وهي معتمدة عند البيانيين، والأصوليين. ويشترط المنطقيون في دلالة الالتزام، اللزوم الذهني البيّن بالمعنى الاخص (٤)

١. المرجع السابق.

٢. المنهاج مع شرح الإسنوي بتحقيق د. شعبان محمد اسماعيل (١٩٤/١).

٣. الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠٤/١).

٤. اللزوم الذهني هو: ما امتنع فيه تعقل الملزوم دون اللازم. وينقسم إلى قسمين هما:-

أ. بيّن وهو: ما يكفي فيه إدراك الملزوم واللازم لجزم العقل باللزوم بينهما فلا يحتاج إلى دليل خارجي، كقابلية العلم للإنسان وصلاحيته للخطابة.

ب. غير بيّن وهو: ما يتوقف فيه اللزوم بين شيئين على دليل خارجي كالحديث للجسم، واللزوم بين العالم وموجده.

والقسم الأول " البيّن" ينقسم إلى قسمين كذلك:

أ. بيّن بالمعنى الأعم وهو: ما يلزم فيه من تصور الملزوم واللازم تصور اللزوم بينهما ، كقابلية الإنسان للتعلم،

فهذا اللازم لا يكفي في تصور الملزوم تصوره فقد نتصور الإنسان ، ولا يخطر بالبال قابليته للتعلم، ولكن إذا

تصورنا هذا اللازم وتصورنا حقيقة الإنسان ، أدركنا أنه لازم لتلك الحقيقة.

ب. بيّن بالمعنى الأخص وهو: ما كفى فيه تصور الملزوم فقط لتصور اللازم . كالشجاعة اللازمة للأسد، والحرارة

اللازمة للنار، والانتسام إلى متساويين للأربعة. فإذا تصورنا معنى الأسد وجدنا الشجاعة لازمة لمعناه ،

وكذا النار، والأربعة.

أنظر: حاشية الصبان في المنطق (ص/٥١)، ونهاية السؤل بتحقيق د. شعبان محمد اسماعيل (١٩٤/١).

بمعنى أن الذهن ينتقل عند سماع اللفظ من الملزوم إلى اللازم سواء انضم لذلك لزوم خارجي ، كدلالة السرير على الارتفاع فإن السرير متى وجد في الخارج يوجد الارتفاع، أو لم ينضم لذلك لزوم خارجي، كدلالة العمى على البصر، فإنه لا تلازم بينهما في الخارج، بل بينهما تباين، فإن كان اللزوم خارجياً فقط لم توجد دلالة التزامية، كدلالة السرير على كونه ممكناً ، فإن الذهن لا ينتقل من السرير إلى الإمكان ، بل يفهم السرير من غير أن يخطر الإمكان بالبال.(١)

فالدلالة الإلتزامية عند المنطقيين لا بد أن يكون اللزوم بين المعنى الموضوع له اللفظ، والمعنى اللازم له بيتاً، لا يحتاج إلى دليل، وأن يكون اللزوم عقلياً ، فالعقل يحكم بعدم الانفكاك بين اللازم ، والملزوم، وأن يكون تصور الملزوم كافياً في الحكم باللزوم، كلزوم الزوجية للأربعة فإنها لازمة للأربعة لزوماً بيتاً يحكم العقل به بمجرد تصور الأربعة، من غير احتياج إلى دليل. والسبب في اشتراط المنطقيين لهذه الشروط ، أن الدلالة عندهم مطردة لا يتخلف فيها المدلول عن الدال، ولذلك نجدهم يعرفون الدلالة اللفظية الوضعية بأنها كون اللفظ بحيث متى أطلق أو تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه . (٢)

أما علماء العربية ، والأصول فإنهم لم يشترطوا اللزوم العقلي في الدلالة الإلتزامية، بل اكتفوا بمطلق اللزوم عقلياً كان، أو غيره، بيتاً كان أو غير بيت، ولهذا يجري فيها الوضوح والخفاء .

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير (٧/٢)، والابهاج في شرح المنهاج (٢٠٤/١)، ونهاية السؤل بتحقيق د.

شعبان محمد اسماعيل (١٩٤/١).

(٢) التعريفات للشريف الجرجاني (ص/١٤٠)، وتحرير القواعد المنطقية (ص/٢٩).

والضابط عندهم: أن يعتقد المخاطب أن بين المفهومين ارتباطاً يصح به الانتقال من أحدهما إلى الآخر سواء كان ذلك الارتباط مستنداً إلى العقل، أو العرف، أو غيرهما (١)

٢. الدلالة غير اللفظية :

وهي : ما كان الدال فيها غير لفظ، كدلالة الخط، والعقد، والإشارات، (٢) وتتنوع هذه الدلالة - أيضاً - إلى ثلاثة أنواع:

الأول: الوضعية وهي: ما كان الدال فيها شيئاً اصطلاحياً وضع ليدل على المعنى المفهوم منه، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وغروب الشمس على وجوب الصلاة والإشارة بالرأس إلى أسفل على معنى نعم. (٣)

الثاني: العقلية وهي: ما كان الدال فيها هو اقتضاء العقل بسبب العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول (٤) كدلالة وجود المسبب على وجود سببه ودلالة تغير نظام الحجرة على أن شخصاً دخلها وأحدث فيها ذلك التغيير، ودلالة المصنوعات على الصانع ، ودلالة الدخان على النار.

الثالث: الطبيعية وهي: ما كان الدال فيها اقتضاء الطبع. كدلالة حمرة الوجه على الخجل، وصفرته على الوجل، والضحك والتبسم على السرور. (٥)

-
- ١- مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (٧٢/٢-٧٣).
 - ٢- تحرير القواعد المنطقية (ص/٢٨-٢٩) ، ومرآة الشروح (١/٥٤-٥٥).
 - ٣- نهاية السؤل للإسنوي بتحقيق د. شعبان (١/١٩٣) ، وحاشية الصبان مع شرح الملوي للسلم (ص/٤٦-٤٧).
 - ٤- كشاف إصطلاحات الفنون (٢/٢٨٦-٢٨٧).
 - ٥- الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص/٤٤١) ، وحاشية العطار على شرح التهذيب في المنطق (ص/٤٣) ، وكشاف إصطلاحات الفنون (٢/٢٨٦) ، ومرآة الشروح (١/٥٥).

وبعد بيان أنواع الدلالة لا بد لنا أن نبين الفرق بين دلالة اللفظ والدلالة باللفظ

”الفرق بين دلالة اللفظ ، والدلالة باللفظ“

هناك دالتان إحداهما: دلالة اللفظ، وهي: كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع، وهي التي سبق الحديث عنها وعن تقسيمها إلى المطابقة، والتضمن، والالتزام.

وثانيتها : الدلالة باللفظ ، فهي: استعمال اللفظ، إما في موضوعه وهو الحقيقة، أو في غير موضوعه لعلاقة، وهو المجاز ، والباء في قولنا الدلالة باللفظ للسببية، والاستعانة ، لأن اللفظ يدلنا على ما في نفسه بإطلاقه اللفظ ، فإطلاق اللفظ آلة للدلالة ، كالقلم للكتابة ، والفرق بينهما من وجوه:

أولهما : أن دلالة اللفظ محلها القلب، لأنها تكون بإرادة اللفظ والإرادة محلها القلب، أما الدلالة باللفظ فمحلها اللسان.

ثانيهما : أن دلالة اللفظ صفة للسامع، لأنها هي كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالماً بالوضع، والذي يفهم هو السامع دون المتكلم بخلاف الدلالة باللفظ، فإنها صفة للمتكلم ، لأنها استعمال اللفظ في المعنى ، والذي يستعمل اللفظ هو المتكلم دون السامع .

ثالثهما : الدلالة باللفظ سبب لدلالة اللفظ، لأنه متى استعمل المتكلم اللفظ في المعنى الحقيقي أو المجازي فقد نشأ عن ذلك أن اللفظ يفهم منه هذا المعنى.

رابعهما : أنه كلما وجدت دلالة اللفظ، وجدت الدلالة باللفظ من غير عكس ؛ لأن الدلالة باللفظ سبب، ودلالة اللفظ مسبب، والمسبب كلما وجد ، وجد السبب، ولا يلزم من وجود السبب ، وجود المسبب لجواز أن يمنع من تأثيره في المسبب مانع.

خامسهما : أن دلالة اللفظ تنقسم إلى مطابقة، وتضمن، والتزام أما الدلالة باللفظ فتقسم إلى حقيقة ومجاز (١).

هذه هي أبرز الوجوه للفرق بين الدالتين، وقد عدّ القرافي - رحمه الله - التمييز بين هاتين الدالتين من مهمات المباحث حيث قال : والتفرقة بين الدلالة باللفظ، ودلالة اللفظ من مهمات مباحث الألفاظ، وقد ذكرت ههنا الفرق بينهما من ثلاثة أوجه، وفي شرح المحصول ذكرت خمسة عشر وجهاً. (٢)

وقد تعقب الزركشي - رحمه الله - الإمام القرافي إطنابه في بيان الفروق فقال: " الدلالة باللفظ هي: الاستدلال به وهو استعماله في المعنى المراد، فهو صفة للمتكلم، والدلالة صفة اللفظ ، أو السامع، وقد أطنب القرافي في الفرق بينهما بما حاصله هذا. (٣)

لذا اقتضت هنا على بيان أبرز هذه الفروق من غير إطالة أو إطناب. وأختم هذا التمهيد ببيان الأسلوب العلمي الذي عالج به الأصوليون الموضوعات المتعلقة بدلالات الألفاظ حيث رأوا أن اللفظ يوضع للمعنى أولاً، ثم يستعمل في المعنى الذي يوضع له، أو في غيره، ثم يكون له دلالة على المعنى الذي يستعمل فيه تتفاوت ظهوراً، وخفاءً، وكيفية لهذه الدلالة وطرقاً.

ولهذا قسموا اللفظ بالإضافة إلى المعنى تقسيمات أربعة (٤) :

الأول : باعتبار وضع اللفظ للمعنى: وقسموه بهذا الاعتبار إلى خاص وعام، ومشترك.

الثاني : باعتبار استعمال اللفظ في المعنى، وقسموه بهذا الاعتبار إلى حقيقة ومجاز ، وصريح ، وكناية.

١-نهاية السؤل للإسنوي بتحقيق د. شعبان (١٩٦/١-١٩٧)، والابهاج (٢٠٦/١ - ٢٠٧)، وأصول الفقه لأبي النور زهير (٩٠٨/٢).

٢-شرح تنقيح الفصول (ص/٢٦).

٣-البحر المحيط (٣٧/٢).

٤- أنظر أصول الفقه لركى الدين شعبان (ص/٢٤٣، ٢٤٤)، وأصول الفقه الإسلامي لوحة الزحيلي (٢٠٢/١)

الثالث : باعتبار ظهور المعنى وخفائه، ومراتب هذا الظهور ، والخفاء ، وقسموه بهذا الاعتبار إلى ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وخفي ، ومشكل، ومجمل، ومتشابه.

الرابع : باعتبار كيفية دلالة اللفظ على المعنى، وطرق فهم المعنى من اللفظ، وقسموه بهذا الاعتبار إلى عبارة ، وإشارة، ودلالة، واقتضاء، ومفهوم موافقه، ومفهوم مخالفة ، والذي يهمني في هذه الدراسة القسم الرابع من الأقسام السابقة ، لأنه موضوع بحثي ورسالتي، فأنا أبحث في طرق الدلالة على معانيها، أهي بصريح العبارة، أم هي بالإشارة، ولوازم المعاني، وهل هي بالمنطوق ، أم هي بالمفهوم.

فوجدت أن الأصوليين لهم في طرق الدلالة منهجان ، منهج مثله علماء الأصول من الحنفية، والآخر مثله الجمهور من المتكلمين، وكان لاختلافهم هذا في طرق الدلالة آثار كثيرة في المسائل ، والأحكام الفقهية المبنية على تلك القواعد الأصولية التي اختلفوا فيها.

واليكم بيان ذلك من خلال فصول، ومباحث هذه الرسالة.

الباب الأول

طرق الدلالة عند الحنفية

الفصل الأول : عبارة النص .

الفصل الثاني : إشارة النص .

الفصل الثالث : دلالة النص .

الفصل الرابع : اقتضاء النص .

تابع الباب الأول (الفصل الأول)

عبارة النص

ويحتوى على مبحثين

المبحث الأول : تعريفها .

المبحث الثاني : أحكامها .

الفصل الأول عبارة النص

تقديم :-

قسم علماء الأصول من الحنفية دلالات الألفاظ على الأحكام إلى أربعة أقسام : دلالة العبارة ، ودلالة الإشارة ، ودلالة النص ، ودلالة الاقتضاء ، واعتبروا أخذ الأحكام واستنباطها من غير هذه الدلالات - كمفهوم المخالفة - من التمسكات الفاسدة (١) .

وذكروا في بيان هذه الطرق : أن الدلالة على الحكم إما تكون ثابتة بنفس النظم مقصودة منه فهي العبارة ، أو تكون غير مقصودة منه فهي الإشارة ، وإما تكون دالة على مسكوت عنه يفهم بمجرد معرفة اللغة فهي دلالة النص ، أو دالة على إلزام متقدم يتوقف عليه صدق النظم أو صحته شرعاً أو عقلاً فهي دلالة الاقتضاء .

جاء في مرآة الأصول : "وجه الحصر أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم أو لا ، والأول إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة ،

وإلا فهو الإشارة ، و الثاني إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة ، أو شرعاً فهو الاقتضاء ، و إلا فهو التمسكات الفاسدة كمفهوم المخالفة " (٢) .

١ - حاشية الأزميري على المرآة (١٠٠/٢) ، و أصول السرخسي (٢٥٥/١) ، وحاشية

الرهاوي على شرح ابن ملك (ص ٥٤٨) ، و التلويح على التوضيح (٢٤٢/١) .

٢ - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (٧٤/٢) مع حاشية الأزميري .

وجميع الأحكام الثابتة بإحدى هذه الطرق الأربعة للدلالة تكون ثابتة بظاهر النص دون القياس و الرأي .

وبهذا التقسيم نهج علماء الأصول من الحنفية في مبحث الدلالات نهجاً يغير ما عليه جمهور المتكلمين من الأصوليين .
ومن الجدير بالتنبيه إليه هنا أن مرادهم بالنص الذي يضيفون إليه الدلالة، فيقولون : عبارة النص ، و إشارة النص ، ودلالة النص ، و اقتضاء النص : ((كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب و السنة ، سواء كان ظاهراً أو مفسراً ، أو نصاً أو حقيقة أو مجازاً ، خاصاً كان أو عاماً ، اعتباراً منهم للغالب ؛ لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص ، فهذا هو المراد من النص في هذا الفصل)) (١) .

وليس المراد بالنص المقابل للظاهر الذي يذكر في مباحث الواضح الدلالة من الألفاظ وغير الواضح ، حيث يعرفونه هناك بأنه : ((ما زاد وضوحاً على الظاهر لمعنى من المتكلم لا نفس الصيغة))، ويعرفون الظاهر بقولهم : ((اسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته ، واحتمل التخصيص أو التأويل)) (٢) .

فعندما يراد النص بهذا المعنى الاصطلاحي سأنبه عليه و إلا فعند الإطلاق يكون المراد المعنى الأول الذي ذكرناه آنفاً .
وإليك بيان كل واحدة من هذه الدلالات .

* * *

١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٧/١) .

٢- انظر شرح ابن ملك على المنار (ص ٣٥٠، ٣٤٩) ، وحاشية الأزميري على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول (٣٩٨/١، ٣٩٧) .

المبحث الأول تعريف عبارة النص

المطلب الأول :

تعريف العبارة لغة واصطلاحاً :

جاء في لسان العرب : عَبَّرَ الرَّوْيَا يَعْبِرُّهَا عَبْرًا وَعِبَارَةً ، وَعَبَّرَهَا : فسرَّهَا وَ أَخْبَرَ بِمَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ أَمْرَهَا ، وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّوْيَا تَعْبُرُونَ ﴾^(١) ، وَعَبَّرَ عَمَّا فِي نَفْسِهِ : أَعْرَبَ وَ بَيَّنَّ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ غَيْرَهُ عَيْبًا فَأَعْرَبَ عَنْهُ ، وَ الْاسْمُ الْعِبْرَةُ وَ الْعِبَارَةُ وَ الْعِبَارَةُ^(٢) .

فأصل العبارة في اللغة تفسير الرؤيا و تأويلها ، ومن ذلك سميت الألفاظ الدالة على المعاني بالعبارات ؛ لأنها تفسر و تكشف ما كان مستورا في النفس كما أن الذي يعبر الرؤيا يفسرها و يكشف عن المستور من أمرها^(٣) .

وأما النص فقد جاء في لسان العرب : النَّصُّ : رَفَعَكَ الشَّيْءُ ، نَصًّا ، نَصًّا الْحَدِيثَ يَنْصُهُ نَصًّا : رَفَعَهُ ، وَكُلُّ مَا أَظْهَرَ فَقَدْ نَصَّ ، وَنَصَّ الرَّجُلُ غَرِيمَهُ إِذَا اسْتَقْصَى عَلَيْهِ ، وَفِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ : يَنْصُهُمْ أَيِ يَسْتَخْرِجُ رَأْيَهُمْ وَيُظْهِرُهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ : نَصُّ الْقُرْآنِ ، وَ نَصُّ السَّنَةِ ، أَيِ مَا دَلَّ ظَاهِرَ لَفْظِهِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٤) .

١- سورة يوسف : آية (٤٣) .

٢- انظر لسان العرب لابن منظور ، مادة عبر .

٣- انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٧/١) ، وشرح ابن ملك على المنار

(ص/٥٢٠) .

٤- لسان العرب لابن منظور ، مادة نصص .

وجاء في معجم مقاييس اللغة : نص : النون و الصاد أصل صحيح يدل على رفع وارتفاع وانتهاء في الشيء ، منه قولهم : نصَّ الحديث إلى فلان : رفعه إليه (١) .

وهو يطلق على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب و السنة سواء أكان ظاهراً ، أو مفسراً ، أو نصاً حقيقة ، أو مجازاً ، خاصاً كان أو عاماً (٢) . فهذا هو المراد بالنص في هذا الباب ، وليس المراد به النص المقابل للظاهر كما بينت ذلك آنفاً في التقديم لهذا الباب (٣) .

تعريف العبارة اصطلاحاً:

عند النظر في كتب الأصوليين من الحنفية في تعريف العبارة نجدهم يتفقون في موضع ويختلفون في آخر ، أما موضع الاتفاق فهو اعتبار دلالة النص على المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً أصلياً دلالة عبارة ، وأما موضع الاختلاف فهو في دلالة النص على المعنى التبعية الذي سيق له الكلام ، فمنهم من اعتبرها دلالة عبارة ، ومنهم من اعتبرها دلالة إشارة .

مثال ذلك : قول الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٤) .

١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣٥٦/٥) باب النون وما بعدها في المضاعف و

المطابق ، مادة نص ،

٢ - كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري (٦٧/١) ، وشرح ابن ملك على

المنار (ص/٥٢٠) ،

٣ - انظر التقديم ص (١٩) ،

٤ - سورة البقرة : آية (٢٧٥) ،

فهذا النص دل بلفظه على التفرقة بين البيع و الربا وهو المقصود من ورود النص ، فقد سيقت الآية للرد على هؤلاء الذين سواوا بينهما ، كما أفاد النص حكماً آخر وهو حل البيع و حرمة الربا ، ولكن هذا الحكم ليس مقصوداً أصالة من سوق النص وإنما مقصود بطريق التبعية ليتوصل به إلى إفادة الحكم المقصود أصالة .

ف نجد أن الأصوليين من الحنفية متفقون على أن دلالة النص على الحكم الأول - وهو التفرقة - دلالة عبارة ، ولكنهم اختلفوا في دلالة النص على الحكم الثاني - وهو حل البيع و حرمة الربا - فمنهم من اعتبرها دلالة عبارة ، ومنهم من اعتبرها دلالة إشارة .

فذهب الإمام فخر الإسلام البزدوي (١) صاحب كتاب الأصول ، وشارحه صاحب كشف الأسرار الشيخ عبد العزيز البخاري (٢) وصاحب مسلم الثبوت محب الله بن عبد الشكور (٣) وصاحب التحرير

١ - هو الإمام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم ، أبو الحسن ، فخر الإسلام البزدوي الفقيه بما وراء النهر ، من مؤلفاته كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، ويعرف بأصول البزدوي ، توفي - رحمه الله - سنة (٤٨٢هـ) انظر الجواهر المضية (٢/٥٩٤) ، وتاريخ بغداد (٧٠/١٢) ، ومفتاح السعادة (٢/١٦٤) ، وكشف الظنون (١/١١٢) ، و الفوائد البهية (ص/١٢٤)

٢ - هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، فقيه حنفي أصولي من أهل بخارى ، من مؤلفاته كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، توفي سنة (٧٣٠هـ) ، انظر الأعلام للزركلي (٤/١٣٧) ، و الجواهر المضية (٢/٤٢٨) ، وكشف الظنون (٢/١٨٢٦) ، و الفتح المبين (٢/١٣٦) ، وهدية العارفين (١/٥٨١٠) .

٣ - هو محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي ، من أصل مدينة بهار ، من مؤلفاته مسلم الثبوت في الأصول ، وسلم الوصول في المنطق ، توفي - رحمه الله - سنة (١١١٩هـ) ، انظر الأعلام للزركلي (٦/١٦٩) ، وهدية العارفين (١/٥) ، و إيضاح المكنون (١/٣٨٢) ، ومعجم المؤلفين (٣/١٧)

الكمال بن الهمام ^(١) ، إلى اعتبار المعنى المقصود تبعاً من قبيل عبارة النص ، وذهب صدر الشريعة ^(٢) إلى اعتباره - أي المقصود تبعاً - من قبيل إشارة النص لا عبارته .

المطلب الثاني :

عبارة النص عند الفريق الأول :

قال صاحب المسلّم في تعريفها : ((هي ما ثبت بالنظم ولو التزاماً مقصوداً به ولو تبعاً)) ^(٣) . وعرفها الإمام فخر الإسلام البزدوى فقال : الاستدلال بعبارة النص ^(٤) : هو العمل بظاهر ما سيق الكلام له ^(٥) .

١- هو كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندري الحنفي المعروف بابن الهمام . المفسر ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، النحوي ، ولد في الإسكندرية سنة (٧٩٠هـ) رحل إلى القاهرة ، وحلب ، و الحرمين ، ثم أصبح شيخ الشيوخ في خانقاه الشيخونية بمصر ، توفي في القاهرة في رمضان سنة (٨٦١هـ) . من مؤلفاته فتح القدير ، والتحرير . انظر الضوء اللامع (١٢٧/٨) ، و البدر الطالع (٢٠١/٢) ، وحسن المحاضرة (٢٧٠/١) ، وشذرات الذهب (٢٩٨/٧) ، وهدية العارفين (٢٠١/٢) ، و الأعلام (١٣٤/٧) ، والفتح المبين (٣٦/٣) .

٢- هو عبيد الله بن مسعود البخاري ، له كتاب التنقيح وشرحه في كتاب سماه التوضيح ، توفي رحمه الله - سنة (٧٤٧هـ) . انظر الأعلام للزركلي (٣٥٤/٢) ، و الفوائد البهية (ص/١٠٩) ، و الجواهر المضية (٣٦٥/٢) .

٣- فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت (٤٠٦/١) .

٤- عد الاستدلال من أقسام النظم تسامحاً لأنه فعل المستدل ، والاستدلال : هو الانتقال من الأثر إلى المؤثر أو بالعكس ، من المؤثر إلى الأثر . وهو المراد هنا .

٥- كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٦٧،٦٨/١) .

وعرفها السرخسي بقوله : ((ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له))^(١) .

وحاصل التعاريف : أن المعنى الموضوع له النظم سواء كان ذلك المعنى مقصوداً أصلياً أو تبعياً كانت الدلالة على الحكمين - أي الأصلي و التبعي - من باب دلالة العبارة .

قال البخاري في كشف الأسرار : ((اعلم أن دلالة الكلام باعتبار النظم على ثلاث مراتب :-

الأولى : أن يدل على معنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه كالعدد في قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ ﴾^(٢) .

والثانية : أن يدل على معنى ولا يكون مقصوداً أصلياً فيه ، كإباحة النكاح من هذه الآية .

والثالثة : أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ وموضوعه كاتخاذ بيع الكلب من قوله - ﷺ - : ((إن من السحت ثمن الكلب))^(٣)

١ - أصول السرخسي (٢٣٦/١) .

٢ - سورة النساء : آية (٣) .

٣ - أخرجه البخاري (٢٢٣٧) في البيوع : باب ثمن الكلب (فتح الباري ٤/٤٩٧) عن ابن مسعود بلفظ : ((أن رسول الله - ﷺ - نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن)) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤/٤٩٧-٤٩٩) : وظاهر النهي تحريم بيعه ، وهو عام في كل كلب معطاً كان أو غيره مما يجوز اقتناؤه أو لا يجوز ، ومن لازم ذلك أن لا قيمة على متلفه ، وبذلك قال الجمهور ، وقال مالك : لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه ، وعنه كالجمهور وعنه كقول أبي حنيفة يجوز وتجب القيمة ، وقال عطاء و النخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره)) .

فالقسم الأول : مسوق ليس إلا .

و القسم الأخير : ليس بمسوق أصلاً .

والمتوسط : مسوق من وجه ، وهو أن المتكلم قصد إلى التلفظ به

لإفادة معناه ، غير مسوق من وجه وهو أنه إنما ساقه لإتمام بيان ما هو المقصود الأصلي ، إذ لا يتأتى له ذلك إلا به . ويوضح الفرق بين القسمين الأخيرين ، أن المتوسط يصلح أن يصير مقصوداً أصلياً في السوق بأن انفرد عن القرينة^(١) ، والقسم الأخير لا يصلح لذلك أصلاً ، ثم قال : و إذا عرفت هذا فاعلم أن المراد ههنا من كون الكلام مسوقاً لمعنى أن يدل على مفهومه مطلقاً، سواء كان مقصوداً أصلياً أو لم يكن . ثم قال : ويؤيد ما ذكرنا ما قاله صدر الإسلام في أصوله : الحكم الثابت بعين النص أي بعبارته ، ما أثبتته النص بنفسه وسياقه ، كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٢) فعين النص يوجب إباحتها البيع و حرمة الربا و التفرقة ، فسوى بين ما هو مقصود أصلي وهو الفرق - أي بين البيع و الربا - وبين ما ليس كذلك - أي ليس بمقصود أصلي بل تبعي - وهو حل البيع و حرمة الربا ، فجعلهما ثابتين بعبارة النص

لا بإشارته ((^(٣)) .

١ - مقصوده أن قوله تعالى : {فَأَنْكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ١٠٠ الآية} قد سبق لبيان العدد المباح وهو المقصود أصالة ، وأما إباحتها النكاح فقد سبق لها النص تبعاً ، و القرينة الدالة على ذلك قوله تعالى : { مثنى و ثلاث و رباع } فإنها تدل على أن الآية سيقنت لبيان العدد المباح لا إباحتها النكاح ، والحكم الثاني - أي إباحتها النكاح - يصلح أن يكون مقصوداً أصلياً في السوق إذا انفرد عن هذه القرينة . هذا ما قصده البخاري من قوله : بأن المتوسط يصلح أن يصير مقصوداً أصلياً في السوق بأن انفرد عن القرينة .

٢ - سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

٣ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٨/١) .

مما سبق يتبين أن هذا الفريق يعتبر المعنى المقصود تبعاً من قبيل
عبارة النص لا من قبيل إشارته .

والمعنى العباري قد يكون مدلولاً مطابقاً للفظ ، كدلالة كقوله تعالى :
﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(١) على حل البيع و حرمة الربا ، وقد يكون
مدلولاً إلتزامياً كدلالته على التفريق بين البيع و الربا للزومه لحل البيع و
حرمة الربا ، وقد يكون مدلولاً تضمنياً له ، كدلالة كقوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا
الصَّلَاةَ ﴾ ^(٢) على طلب الركوع و السجود .

وعلى ذلك : فالمعنى العباري لا يقيد بكونه مدلولاً مطابقاً للفظ فقط ،
بل يشمل المعنى الإلتزامي و التضمني ويكون مدلولاً عليهما بطريق العبارة
أيضاً .

جاء في حاشية مرآة الأصول : ((أما الدال بعبارته فما دل بإحدى الدلالات
الثلاث المطابقة و التضمن والالتزام على ما سبق ذلك اللفظ له)) ^(٣) .

المطلب الثالث : عبارة النص عند الفريق الثاني :

ويمثل هذا الفريق الإمام صدر الشريعة ^(٤) ، فقد خالف ما عليه
جمهور الحنفية ، حيث اعتبر المقصود التبعي من قبيل إشارة النص لا
عبارته .

فالمستفاد من كلام صدر الشريعة أن عبارة النص : هي دلالة اللفظ
على المعنى المسوق له سواء كان ذلك المعنى عين الموضوع له أو جزأه أو

١ - سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

٢ - سورة البقرة : آية (٤٣) .

٣ - حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٧٣/٢) .

٤ - سبق ترجمته ص (٢٣) .

لازمه المتأخر^(١) وأراد بالمسوق له المعنى الذي يكون مقصوداً أصلياً من النظم و ذلك للاحتراز من دخول المقصود تبعاً ؛ لأنه يعتبره من قبيل إشارة النص لا عبارته .

قال في التوضيح : ((وإنما قلنا ذلك لأن الحكم الثابت بالعبارة في اصطلاحهم يجب أن يكون ثابتاً بالنظم ، و يكون سوق الكلام له و الحكم الثابت بالإشارة أن يكون ثابتاً بالنظم ، ولا يكون سوق الكلام له ومرادهم بالنظم اللفظ))^(٢) .

ثم مثل - صدر الشريعة - للمعنى العباري الذي هو عين الموضوع له بقوله تعالى : ﴿ لِفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَ رِضْوَانًا وَ يَتَصَرُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾^(٣) فإن الآية سيقت لإيجاب سهم من الغنيمة لهم وهو المعنى الموضوع له^(٤) .
وأما ما يكون المعنى العباري فيه جزء الموضوع له ، فمثل له بقول المرأة لزوجها : نكحت عليّ امرأة فطلقها . فقال إرضاء لها : كل امرأة لي فطالق ، طالقت كلهن قضاء .

^١ التنقيح مع شرح التلويح (٢٤٢/١) .

^٢ التوضيح مع شرح التلويح (٢٤٣/١) .

^٣ سورة الحشر : آية (٨) .

^٤ التوضيح مع شرح التلويح (٢٤٣/١) .

فالمعنى الموضوع له طلاق جميع نسائه، وقد سبق الكلام لجزء الموضوع له وهو طلاق بعضهن ؛ أي غير هذه المرأة فيكون عبارة في جزء الموضوع له ، وإشارة إلى الموضوع له ، وهو طلاق الكل ،
وأما ما يكون المعنى العباري فيه لازم الموضوع له قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (١) سبق اللازم المتأخر وهو التفرقة بينهما فيكون عبارة فيه وإشارة إلى الموضوع له و إلى أجزائه و إلى اللوازم الأخرى (٢)
وقيد اللازم هنا بالتأخر لأن دلالة اللفظ على اللازم المتقدم دلالة اقتضاء .

قال التفتازاني (٣): ((إنما جعلوا اللازم المتأخر ثابتاً بنفس النظم عبارة أو إشارة ، واللازم المتقدم غير ثابت بنفس النظم بل بطريق الاقتضاء ؛ لأن نسبة الملزوم إلى اللازم المتأخر نسبة العلة إلى المعلول ، ونسبته إلى اللازم المتقدم نسبة المعلول إلى العلة نظراً إلى أنه يجب أن يثبت أولاً فيصح الكلام فيثبت الملزوم ، ودلالة العلة على المعلول مطردة ، بمعنى أن كل علة تدل على معلولها كالشمس تدل على الضوء ، و النار على الدخان بخلاف العكس ، إذ المعلول إنما يدل على علته بشرط مساواته لها كالدخان على النار ، بخلاف ما إذا كان أعم كالضوء ، فإنه لا يدل على الشمس ، لجواز أن يكون حصوله بالنار أو القمر ، و المطرد لكليته أقوى من غير المطرد فاعتبر ،

١- سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

٢- التوضيح مع شرح التلويح (١/٢٤٤-٢٤٥) .

٣- هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، نسبة إلى تفتازان وهي قرية بنواحي نسا ، ولد بها ، واشتهر ذكره وطار صيته ، وانتفع الناس بتصانيفه . توفي - رحمه الله - سنة (٧٩١هـ) . انظر شذرات الذهب (٦/٣١٩-٣٢٢) ، والدرر الكامنة (٤/٣٥٠) ، و البدر الطالع (٢/٣٠٢) ، وهدية العارفين (٢/٤٢٩) ، ومعجم المؤلفين (٣/٨٤٩) .

وجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالاً على اللازم المتأخر ، ولم
يعتبر غير المطرد فلم يجعل نفس النظم الدال على الملزوم دالاً على اللازم
المتقدم)) (١) .

وبناء على ما تقدم يكون التعريف شاملاً للدال بالمطابقة والتضمن والالتزام .
فإذا كان المعنى العباري هو نفس المعنى الذي وضع له اللفظ كانت دلالة
اللفظ على هذا المعنى دلالة مطابقية (٢) ، وإن كان جزء المعنى الذي وضع
له اللفظ كانت دلالة اللفظ على هذا المعنى دلالة تضمينية (٣) ، وإن كان لازماً
للمعنى الذي وضع له اللفظ كانت دلالة اللفظ على هذا المعنى دلالة
التزامية (٤)

فهذا الفريق يرى أن المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً أصلياً تكون
الدلالة عليه بطريق العبارة ، و المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً تبعياً تكون
الدلالة عليه بطريق الإشارة ، ولا يصح أن يقال : أن المدلول عليه بطريق
الإشارة يكون تبعاً عند الفريقين - جمهور الأحناف و الصدر - لأنه عند
الفريق الأول - جمهور الأحناف - لم يسق له الكلام أبداً لا أصلاً ولا تبعاً ،
ولكنه لازم للمعنى المدلول عليه بطريق العبارة ، وعند الفريق الثاني - صدر
الشرعية - سيق له الكلام ولكنه سوق تبعي ، أو لم يسق له أبداً .

١ - شرح التلويح على التوضيح (٢٤٥/١ ، ٢٤٦)

٢ - مثاله قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين الآية) وقد تقدم بيانه .

٣ - مثاله قول المرأة لزوجها : نكحت على امرأة فطلقها وقد تقدم بيانه .

٤ - مثاله قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) وقد تقدم بيانه .

المطلب الرابع : الترجيح و الرأي المختار :

وقبل الترجيح لابد لنا أن نحدد موضع الاتفاق ، وموضع الاختلاف

بين الفريقين .

أما موضع الاتفاق ، فالكل يعتبر دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصالة من السوق دلالة عبارة ، كما أنهم متفقون على أن المعنى الذي لم يسق له الكلام أبداً هو من قبيل الإشارة .

ويبقى موضع النزاع بين الفريقين وهو المعنى الذي سيق له الكلام سوقاً تبعياً ، فالفريق الأول اعتبره من قبيل العبارة ، و الفريق الثاني اعتبره من قبيل الإشارة .

ووجدت بعض الشراح يؤيدون الفريق الأول - الجمهور - ويعللون ذلك بأن كلام - صدر الشريعة - لا يخلو عن بعد ، وأنه تغيير في الاصطلاح من غير فائدة .

جاء في تيسير التحرير : (و) قد (يقال) في تعريفها كما قال فخر الإسلام ومن تبعه (ماسيق له الكلام) قال صاحب الكشاف وغيره : (و المراد) ماسيق له (سوقاً أصلياً أو غير أصلي ، وهو) أي غير الأصلي (مجرد قصد المتكلم به) أي باللفظ (لإفادة معناه) ليتوصل به إلى أداء ما هو المقصود بالذات من السياق (ولذا) أي لكون المراد السوق الأعم (عمنا الدلالة للعبارة في الآيتين) فيه تعريض لصدر الشريعة حيث جعل الدلالة على التفرقة بين البيع و الربا عبارة لكونها مقصودة بالسوق ،

وعلى الحل و الحرمة إشارة لعدم كونهما مقصودين ، ولا يخفى عليك أن تسمية ما دل عليه اللفظ صريحاً بالإشارة لا يخلو عن بعد (١) .

وقال شارح المسلم : ((وفيه خلاف صدر الشريعة حيث شرط فيها السوق بالذات حتى حكم على الدلالة على حل البيع و حرمة الربا أنها إشارة ، ورد بأن تغيير الاصطلاح من غير فائدة في قوة الخطأ عند المحصلين)) (٢)

وقال صاحب الكشف : ((ويؤيد ما ذكرنا ما قال صدر الإسلام في أصوله الحكم الثابت بعين النص - أي بعبارته - ما أثبتته النص بنفسه و سياقه كقوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فعين النص يوجب إباحة البيع و حرمة الربا و التفرقة ، فسوى بين ما هو مقصود أصلي وهو الفرق وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته)) (٣) .

ورجح صاحب المرأة ما ذهب إليه صدر الشريعة فقال : وذكر في التوضيح وجه الضبط : أن المعنى الذي يدل عليه النظم إما أن يكون عين الموضوع له ، أو جزأه أو لازمه المتأخر ، أو لا يكون كذلك ، و الأول إما أن يكون سوق الكلام ؛ له فتسمى دلالته عليه عبارة)) (٤) .

قال صاحب الحاشية على المرأة - بعد أن ذكر كلام الصدر - : ((و أقول هذا هو الصواب ؛ لأن الثابت بالإشارة على ما ذكره - أي الجمهور - لا يكون مقصوداً أصلاً ، كما صرحوا به وهو باطل ؛ لأن الخواص و المزايا التي بها تتم البلاغة ويظهر الإعجاز ثابتة بالإشارة ، كما

١ - تيسير التحرير (٨٧/١) .

٢ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤٠٧/١) مطبوع مع مستصفي الغزالي .

٣ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٨/١) .

٤ - المرأة على مرقاة الوصول (٧٤/٢) .

صرح به الإمام شمس الأئمة^(١) ، وقد قرر في كتب المعاني أن الخواص يجب أن تكون مقصودة للمتكلم حتى إن ما لا يكون مقصوداً أصلاً لا يعتد به قطعاً ، على أن كثيراً من الأحكام تثبت بالإشارة ، و القول بثبوت الحكم الشرعي ، بما لا يقصد به الشارع ذلك الحكم ظاهر الضعف ، وقولهم كم من شئ يثبت ولا يقصد ليس في هذا المقام ((^(٢) .

١ - هو الإمام السرخسي ، انظر أصول السرخسي (١/٢٣٦) .

٢ - حاشية الأزميري على المرأة (٢/٧٤) .

رأى في المسألة

أقول - وبالله التوفيق - : إنه بعد العرض السابق يتضح لي أن كلا من الرأيين - أي الجمهور و الصدر - لا يخلو من نقد ؛ فاعتبار صدر الشريعة المقصود التبعي الصريح الدلالة إشارة ، كما في حل البيع و حرمة الربا من قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فيه تعسف وبعد ظاهر ، واعتبار الجمهور أن الإشارة غير مقصودة مطلقاً لا يخلو من ضعف ، فكيف تثبت أحكام شرعية وهي غير مقصودة ، بل كثير من الأحكام الشرعية تثبتت عن طريق الإشارة ولا يعقل أن تثبت هذه الجملة من الأحكام الشرعية ، دون أن تكون مقصودة .

وعند التحقيق في موضع النزاع وهو الحكم التبعي الذي لم يسق له الكلام أصالة ، نرى أن الخلاف فيه لا يترتب عليه أثر ملموس ؛ لأن الحكم التبعي يساق له الكلام كما يساق للحكم المقصود أصالة - وإن كان السوق لأول لغرض إفهام الحكم الأصلي - ولا يمكن أن يتعارض حكمان قد سيق لهما الكلام ؛ لأن التعارض إنما يكون بين الحكم الذي سيق له الكلام ، وإن كان السوق تبعياً وبين الحكم الذي لم يسق له الكلام أصلاً ، باعتبار أنه لازم من لوازم الحكم المقصود أصالة ، وفي حالة التعارض يرجح الأول لوجود السوق فيه ، بخلاف الثاني ، فسواء كان الحكم التبعي مدلولاً عليه بطريق العبارة - كما عند الجمهور - أو مدلولاً عليه بطريق الإشارة - كما عند الصدر - فهو مقصود من اللفظ لغرض إفهام الحكم المقصود أصالة ، ولا يمكن حصول التعارض بينه وبين الحكم المقصود أصالة ، وإذا أمن حصول التعارض بينهما - أي الحكم التبعي و الأصلي - فلا أثر حينئذ للخلاف و يكون الخلاف فيه لفظياً .

لأن الفائدة من تقسيم الدلالة إلى عبارة و إشارة تظهر عند التعارض ،
فتقدم الأقوى وهي العبارة على الأخرى وهي الإشارة ، فإذا كان التعارض
ممتعاً ، فلا أثر ظاهر من الناحية العملية بين الفريقين ، والله أعلم .

* * *

المبحث الثاني حكم دلالة العبارة

المطلب الأول : من حيث إفادة القطع :

دلالة العبارة يثبت بها الحكم قطعاً إلا إذا وجد ما يصرفها عن القطع إلى الظن ، كالتخصيص ، أو التأويل وذلك لأن المعنى ثبت بنفس النظم ، فقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَى ﴾ ^(١) دل على حرمة الزنا ، وقوله تعالى : ﴿ وَ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ ^(٢) دل على فرضية الصلاة ، وهذا كله إعمال لظاهر النص واستدلال بعبارته .

جاء في مرآة الأصول ^(٣) : (وحكم الأول) أي الدال بالعبارة (أنه من حيث هو هو) مع قطع النظر عن العوارض الخارجية (يفيد القطع) حتى إذا كان الدال بالعبارة عاماً خصّ منه البعض لا يفيد القطع)) .
وجاء في نور الأنوار ^(٤) : (وهما سواء في إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض) يعني أن كلاً من العبارة و الإشارة قطعي الدلالة على المراد لكن ترجيح العبارة على الإشارة عند التعارض)) .

١ - سورة الإسراء (٣٢) .

٢ - سورة البقرة : آية (٤٣) .

٣ - حاشية الأزميري على المرأة (٧٧/٢) .

٤ - انظر كشف الأسرار على المنار (٢٥٢/١) .

وجاء في أصول السرخسي^(١) : ((الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية
و التعريض من التصريح ، أو بمنزلة المشكل من الواضح ، فمنه - أي
الإشارة - ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة)) فقوله :
((موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة)) أفاد أن الثابت بالعبارة قطعي
عندهم بلا خلاف^(٢) .

وجاء في الحاشية على شرح ابن ملك^(٣) أن العبارة قد تكون ظنية ،
فقال : ((والحق أنهما - أي العبارة و الإشارة - قد يكونا قطعيين أو ظنيين
))^(٤) ، ولكن هذا القول يمكن حمله على حال وجود ما يصرفهما عن القطع
إلى الظن ، كالتخصيص فالعام إذا دخله الخصوص أصبح ظنياً ، وجمهور
الأحناف عندما يحكمون بالقطعية على عبارة النص ، فإنهم يقصدون العبارة
قبل دخول العوارض الخارجية عليها ، كالتخصيص أو التأويل .

٥- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المعروف بشمس الأئمة السرخسي وكنيته أبو بكر ،
الفقيه الحنفي ، الأصولي ، و السرخسي نسبة إلى سرخس وهي بلدة قديمة من بلاد خراسان
من مؤلفاته : المبسوط في الفقه ، و أصول السرخسي في الأصول ، و المحرر في الأصول .
و لم يوقف على تاريخ مولده ، توفي سنة (٤٨٣هـ) على الأشهر .
انظر الفوائد البهية (ص ١٥٨) ، و الجواهر المضية (٢٨/٢) ، و الفتح المبين (٢٧٧/١) ،
و الأعلام (٨٤٨/٣) ، و معجم المؤلفين (٥٢/٣) .

٢- أصول السرخسي (٢٣٦/١) .

٣- هو عبد اللطيف بن عبد العزيز الملقب بعز الدين ، الشهير بابن ملك و يقال له ابن
فرشتا ومعناه : ابن الملك ، الفقيه الحنفي الأصولي من مصنفاة : شرح المنار في الأصول ،
و شرح مجمع البحرين في الفقه ، توفي - رحمه الله - سنة (٨٨٥هـ) ، انظر : الضوء
اللامع (٣٢٩/٤) ، و شذرات الذهب (٣٤٢/٧) ، و هدية العارفين (٦١٧/١) ، و البدر
الطالع (٣٤٧/١) ، و الفوائد البهية (ص ١٠٧) ، و الأعلام (٥٤٢/٢) ، و الفتح
المبين (٥٠/٣) .

٤- حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار (ص ٥٢٥) .

وعليه لا خلاف بين الأصوليين من الحنفية في قطعية عبارة النص إذا
تجردت عن العوارض الخارجية .

المطلب الثاني : عند التعارض :-

والعبارة تترجح على الإشارة عند التعارض ، لكونها الأقوى دلالة
فالثابت بها مقصود من سوق الكلام له بخلاف الثابت بالإشارة فالسوق ليس
له .

جاء في حاشية المرأة^(١): (((و) حكم الأول - أي العبارة - أيضاً أنه
(يترجح) لانضمامه بالسوق (على الثاني) - أي الإشارة - لانفكاكه عن
السوق (إذا تعارضا))) .

ومثال ذلك : وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾^(٢) .
وقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها
وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً ﴾^(٣)

فالآية الأولى دلت بطريق العبارة على وجوب القصاص من القاتل
المعتدي ، ودلت الآية الثانية بطريق العبارة أيضاً ، أن جزاء القاتل عمداً
وعدواناً إلقاءه في نار جهنم وحلول غضب الله ولعنته عليه ، و إعداد العذاب
الأيام له ، والاقتصار على شيء في مقام البيان و التشريع يدل على انحصار
الحكم فيه ، فدلت بطريق الإشارة على أنه لا جزاء عليه في الدنيا ، ولا
قصاص .

فتعارض الثابت بالعبارة - وهو القصاص - في الآية الأولى مع الثابت

١ - حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٧٧/٢) .

٢ - سورة البقرة : آية (١٧٨) .

٣ - سورة النساء : آية (٩٣) .

بالإشارة في الآية الثانية - وهو عدم القصاص - فيقدم الأول ؛ لأنه مقصود من سوق الكلام ، ومستفاد من نفس اللفظ على الثاني الذي لم يسق له الكلام وإنما استفيد لزوماً (١) .

١ - انظر المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني (ص ٤٧٣، ٤٧٤) ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور مصطفى الخن (ص ١٤٧) ، ودلالات الكتاب و السنة على الأحكام الشرعية لزكي الدين شعبان (ص/٣٤) ، و أصول الفقه لأبي زهرة (ص/١٣٩) .

تابع الباب الأول (الفصل الثاني)

إشارة النص

ويحتوى على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : تعريفها

المبحث الثاني : حكمها

المبحث الثالث : أمثلة تطبيقية على

عبارة النص وإشارته

المبحث الأول

تعريف إشارة النص :

المطلب الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً :

جاء في القاموس^(١) : أشار إليه : أوماً ، ويكون باليد ، أو العين أو الحاجب.

وجاء في لسان العرب^(٢) : أشار الرجل يشير إشارة إذا أوماً بيديه ويقال: شورت إليه بيدي ، وأشرت إليه : أى لوحته إليه وألحت إليه أيضاً ، وأشار إليه باليد : أوماً ، وأشار عليه بالرأى ، وأشار يشير إذا ما وجّه الرأى .

وجاء في معجم مقاييس اللغة^(٣) : (شور) الشين والواو والراء أصلان مطردان ، الأول منهما إبداء شىء وإظهاره وعرضه ، والآخر أخذ الشىء . فالأول قولهم : شرت الدابة شورا إذا عرضتها ، والمكان الذى يعرض فيه الدواب هو المشوار .

والباب الآخر : قولهم : شرت العسل أشوره . ومن هذا الباب شاورت فلاناً فى أمرى ، قال : وهو مشتق من شور العسل فكأن المستشار يأخذ الرأى من غيره .

وسميت هذه الدلالة بالإشارة ؛ لأن السامع لإقباله على ما سيق له الكلام،

(١) (٢) (٣) انظر القاموس المحيط ولسان العرب ، ومعجم مقاييس اللغة مادة (شور) .

فكأنه غفل عما فى ضمنه ، فهو يشير إليه^(١) .

أما تعريفها فى الاصطلاح :

فقد ذكرت فيما سبق^(٢) : أن مدلول إشارة النص قد يكون معنى سيق له الكلام سوقاً تبعياً ، كما هو قول صدر الشريعة ، أو معنى لم يسق له الكلام أصلاً ، كما هو موضع الاتفاق بين الجمهور من الحنفية وصدر الشريعة ، وعليه سيجرى فى هذا المبحث الخلاف السابق ، كما فى مبحث تعريف العبارة، وسأتناول تعريف الإشارة عند كل من الفريقين .

المطلب الثانى : تعريفها عند الجمهور من الحنفية : -

قالوا فى تعريفها : « هو العمل بما ثبت بنظمه - أى النص - لغة ولكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه »^(٣) . فقولهم: «بنظمه» . يشمل العبارة والإشارة ، ولكنه قيد تخرج به دلالة النص ؛ لأنها ليست ثابتة بالنظم بل بمعنى النظم وقولهم : « لغة » . قيد يخرج به المقتضى؛ لأنه ليس بثابت لغة بل شرعاً أو عقلاً ، وقولهم : « لكنه غير مقصود ولا سيق له النص » قيد تخرج به عبارة النص ؛ لأنها مقصودة ومسوقة ، وقولهم: «ليس بظاهر من كل وجه » . زيادة تأكيد فى إخراج العبارة وتوضيح للتعريف وإن لم يكن محتاجاً إليه ، وإيماء إلى وجه التسمية إشارة ، فإنما سُمى إشارة ؛ لأنه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق له ، كما إذا رأى إنساناً يقصد

(١) التقرير والتحبير (١٠٧/١) .

(٢) انظر مبحث العبارة .

(٣) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٦٨/١) ، وكشف الأسرار ومعه نور

الأنوار شرح المنار (٢٤٨/١) ، وفتح الغفار (٤٤/٢) ، و شرح ابن ملك على المنار

(ص/٥٢١) .

نظره ، ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله من غير التفات وقصد ،
فالأول بمنزلة العبارة ، والثاني بمنزلة الإشارة^(١) .

قال صاحب الكشف^(٢) : « الإشارة الايماء ، فكأن السامع غفل عن
المعنى المضمون فى النص ، لإقباله إلى ما دل عليه ظاهر الكلام فالنص
يشير إليه ، وقوله - أى فى التعريف - لكنه غير مقصود تعرض لجانب
المعنى. وقوله : ولا سيق له النص . تعرض لجانب اللفظ ، والضمير فى
«لكنه وله»^(٣) راجع إلى ما ليس بظاهر من كل وجه ؛ لأنه لما لم يسق له
الكلام لابد أن يكون فيه نوع غموض ، فيحتاج إلى ضرب تأمل ولهذا لا يقف
عليه كل أحد قال القاضى وشمس الأئمة - رحمهما الله - : « الإشارة من
العبارة بمنزلة الكناية والتعريض من الصريح أو المشكل من الواضح »^(٤) .

ودلالة الإشارة عند هذا الفريق لا تكون إلا التزامية ؛ لأنهم يخصصونها
بالمعنى الالتزامى الذى لم يقصد أصلاً ، وإخراج المعنى الذى قصد قصدًا
تبعيًا من أفرادها ، وجعله داخلاً فى مفهوم العبارة ، كما بينا ذلك آنفًا^(٥) .

وعلى هذا ، فالمعنى أو الحكم الإشارى ليس معنى مطابقًا للنص ، ولا
تضمنيًا ؛ لأنه ليس المعنى الذى وضع له ولا جزأه ، وإنما هو معنى خارج
عنه.

جاء فى التقرير والتحبير : « أنها - أى الإشارة - لا تكون إلا التزامية ،

(١) نور الأنوار على المنار وحاشية قمر الأقطار على نور الأنوار (٢٤٨/١) .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٦٨/١) .

(٣) أى فى قول البزدوى : « لكنه غير مقصود ولا سيق له النص » .

(٤) أصول السرخسى (٢٣٦/١) .

(٥) انظر مبحث دلالة العبارة .

فإذن هي دلالة التزامية لمعنى اللفظ ، لم تقصد بسوقه ويحتاج الوقوف عليها إلى تأمل» (١) .

وهذا اللازم الخارجى يقيد بكونه متأخرًا احترازًا عن اللازم المتقدم ؛ لأن الدلالة حينئذ تكون دلالة اقتضاء .

المطلب الثالث :

العلاقة بين الإشارة والعبارة - عند هذا الفريق -

فالعلاقة بينهما عموم وخصوص مطلق ، فيلزم من وجود الإشارة وجود العبارة ؛ لأن المعنى المدلول عليه بالإشارة لازم متأخر للمعنى المراد من اللفظ الذى سيق الكلام له ، فلا تكون الإشارة إلا مع العبارة دون العكس ؛ لأن الكلام لا بد له من معنى مقصود ، وقد يدل مع ذلك على معنى غير مقصود وقد لا يدل .

جاء فى تقرير التحبير^(٢) : « وأن المعنى الإشارى لازم متأخر لمعنى اللفظ غير مسوق له ، يحتاج الوقوف عليه إلى تأمل ، فحينئذ لا إشارة إلا مع عبارة » .

وجاء فى فتح الغفار^(٣) : « أما بين العبارة والإشارة فعموم وخصوص مطلق ؛ لأن كل إشارة لا بد لها من نظم ولا ينعكس كليًا » .

(١) التقرير والتحبير (١٠٧/١) .

(٢) انظر التقرير والتحبير (١٠٩/١) .

(٣) انظر فتح الغفار بشرح المنار (٤٤/٢) .

المطلب الرابع : تعريفها عند صدر الشريعة :

وقد خالف صدر الشريعة جمهور الحنفية ، وعرف الإشارة بأنها : «دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له أو جزئه أو لازمه المتأخر إن لم يسبق الكلام له» (١) . أى لم يقصد قصداً أصلياً ؛ لأن الحكم الذى سيق له الكلام سوقاً تبعياً، والحكم الذى لم يسبق له الكلام أصلاً ، هو من قبيل الإشارة عند هذا الفريق، ويخرج الحكم الذى سيق له الكلام سوقاً أصلياً ، فإنه مدلول عليه بطريق العبارة .

جاء فى حاشية الأزميرى^(٢) : (وأما الدال بإشارته فما دل بها) أى بإحدى الدلالات الثلاث^(٣) (على ما ليس له السياق) بمعنى كونه مقصوداً أصلياً فلا ينافى كونه مقصوداً فى الجملة^(٤) .

فتعريفه - أى صدر الشريعة - يغير تعريف جمهور الحنفية حيث قصدوا الإشارة على اللازم المتأخر ، وأدرجوا المعنى المطابقى وجزأه فى مفهوم العبارة ، وأيضاً فهذا التعريف يدخل المعنى المقصود تبعاً فى مفهوم الإشارة على خلاف الجمهور .، حيث أدخلوه فى مفهوم العبارة : فالإشارة عند هذا الفريق أعم منها عند الفريق الأول .

(١) التوضيح مع شرح التلويح (٢٤٢/١) .

(٢) هو سليمان بن عبد الله الكريدى الأزميرى ، الحنفى ، برع فى العلوم العقلية والنقلية، ألف فى الأصول حاشية على مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، توفى سنة (١١٠٢ هـ) . انظر : هدية العارفين (٤٠٣/١) ، وإيضاح المكنون (٤٦٩/٢) ، كشف الظنون (١٦٥٧/٢) ، والفتح المبين (١١٧/٣) ، ومعجم المؤلفين (٧٩٢/١) ، ومعجم الأصوليين (٣٦٤/١) .

(٣) أى المطابقة والتضمن والالتزام .

(٤) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول (٧٥/٢) .

ومثلوا للدال بالمطابقة بقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا }^(١) ،
فالآية تدل بالإشارة على حل البيع وحرمة الربا ، وهو المعنى المطابق لها^(٢) .

ومثلوا للدال بالتضمن : إذا قالت المرأة لزوجها : نكحت على امرأة
فطلّقها . فقال إرضاء لها : كل امرأة لى طالق . طلقن كلهن قضاء ، ويكون
الكلام قد سبق إشارة فى طلاق هذه المرأة^(٣) .

ومثلوا للدال بالالتزام بقوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ }^(٤) ،
فيه إشارة إلى أن الأب منفرد فى الإنفاق على الولد ، إذ لا يشاركه أحد فى
هذه النسبة ، فكذا فى حكمها وهو الإنفاق على الولد^(٥) .

وقد أيد صدر الشريعة كلامه ببعض الأمثلة التى أوردها جمهور الحنفية
لإشارة النص ، ومنها قوله تعالى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ
دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ }^(٦) . قالوا : إن الآية سيقّت لإيجاب سهم من الغنيمة لهم ،
وهذا الحكم ثابت بالعبرة . وقالوا : إن فى الآية إشارة إلى زوال ملكهم عما
خلفوه فى دار الحرب ، والمعنى الأول - إيجاب السهم - المعتبر عبارة هو
الموضوع له ، والمعنى الثانى - وهو زوال ملكهم - جزء الموضوع له ،
وذلك لأن الفقراء هم الذين لا يملكون شيئاً ، فكونهم بحيث لا يملكون ما تركوه
فى دار الحرب جزء لكونهم بحيث لا يملكون شيئاً ، وقد سموا زوال ملكهم
عما خلفوا مدلولاً إشارياً وهو جزء المعنى المطابقى ، وإذا كان الجزء مدلولاً

(١) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٢) حاشية الأزميرى على المرأة (٧٥/٢) .

(٣) التوضيح مع شرح التلويح (٢٤٤/١) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٥) التوضيح مع شرح التلويح (٢٤٣/١ ، ٢٤٤) .

(٦) سورة الحشر : آية (٨) .

إشارياً وجب ألا تقتصر الإشارة على دلالة الالتزام فقط - كما هو مذهب جمهور الحنفية^(١) - .

وأيضاً من الأدلة التي استشهد بها قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ }^(٢) قالوا - أى جمهور الحنفية - : إن الآية إشارة فى أن الأبناء إنما ينسبون إلى آبائهم دون الأمهات ، وهذا المعنى ليس التزامياً بل هو مطابق ، وذلك لأن اللام هنا للاختصاص ، والمراد اختصاص النسب ، فالمولود له من ينتسب إليه الولد ، وإفادة النسب لم تكن مقصودة لذاتها ، وإنما قصدت لبيان معنى آخر هو إيجاب النفقة عليه^(٣) .

فعندما تتبع صدر الشريعة الأمثلة والشواهد التي ساقها جمهور الأصوليين من الحنفية غير فى اصطلاح القوم ، وهذا التغيير لا يخلو من فائدة؛ لأنه لا يعقل أن تثبت كثير من الأحكام الشرعية عن طريق الإشارة دون أن تكون مقصودة لا أصالة أو تبعاً^(٤) .

(١) انظر التوضيح لمثن التنقيح (٢٤٣/١) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٣) انظر التنقيح مع التوضيح (٢٤٣/١ ، ٢٤٤) .

(٤) قال أستاذنا الشيخ زكى الدين شعبان - رحمه الله - : هذا هو ما جرى عليه جمهور الأصوليين من الحنفية ، وخالفهم صدر الشريعة وارتضاه بعض العلماء ، فرأى أن المعنى المفهوم بطريق الإشارة مقصود للمتكلم ، ولكنه ليس مقصوداً له بطريق الأصالة بل بطريق التبع . ووجهته فى ذلك : أن ما لا يكون مقصوداً للمتكلم أصلاً لا يصح الاعتداد به ؛ ولأن الإشارة يثبت بها كثير من الأحكام الشرعية ولا يتصور أن يثبت الحكم بشيء لا يقصد الشارع منه ذلك الحكم ، وهذا الرأى فى نظرى هو الصحيح . (انظر أصول الفقه الإسلامى ص/٣٠٠ تعليق رقم (١)) . قلت : ويؤخذ على قول صدر الشريعة أنه اعتبر المقصود التبعى الصريح الدلالة إشارة ، كما فى حل البيع وحرمة الربا من قوله تعالى : { وأحل الله البيع وحرم الربا } ، وقد بينت ذلك =

وأما ما ذكره شارح المسلّم حيث قال : « وفيه خلاف صدر الشريعة حيث شرط فيها السوق بأن تغيير الاصطلاح من غير فائدة في قوة الخطأ عند المحصلين »^(١) فمردود لأن الفائدة متحققة وهي ما ذكرنا آنفاً .

ونخلص مما تقدم : أن دلالة العبارة عند الفريقين قد تكون مطابقتة أو تضمينية أو التزامية ، وكذا الإشارة عند صدر الشريعة ومن وافقه ، أما دلالة الإشارة عند جمهور الحنفية - أي الفريق الأول - لا تكون إلا التزامية ؛ لأن المدلول عليه بها لم يسبق له الكلام أصلاً ، والمدلول الذي لم يسبق له الكلام أصلاً لا يكون إلا التزامياً للفظ فقط .

أما إشارة النص عند الفريق الثاني فقد تكون مطابقتة أو تضمينية ؛ لأن المدلول الذي سبق له الكلام سوقاً تبعياً قد يكون كذلك وهي تشمل المدلول الذي لم يسبق له الكلام أصلاً والذي لا يكون إلا التزامياً .

فدخول المقصود التبعي ضمن إشارة النص عند الفريق الثاني هو الذي جعلها تكون مطابقتة أو تضمينية أو التزامية ، وعدم دخول المقصود التبعي في إشارة النص عند الفريق الأول - جمهور الحنفية - هو الذي قصر إشارة النص عندهم على الدلالة الالتزامية فقط .

* * *

٢ في الترجيح في مبحث العبارة فليراجع هناك . (انظر ص / ٣٠ من هذا البحث) .
(١) فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت (٤٠٧/١) مطبوع مع المستصفي للغزالي .

المبحث الثانى

أحكام دلالة الإشارة

المطلب الأول : دلالة الإشارة بين الظهور والخفاء :

دلالة الإشارة تتفاوت ظهوراً وخفاءً ، فمنها الظاهر الذى لا يحتاج إلى مزيد تأمل ونظر ، ومنها الخفى الذى لا يدرك إلا بتأمل وإعمال نظر ، وخصوصاً إذا كان المدلول التزامياً للفظ ، أما إذا كان مدلولاً مطابقاً أو تضمنياً ، فإنه غالباً لا يحتاج إلى مزيد تأمل ، ودلالة الإشارة إذا كانت لا تحتاج إلى كبير تأمل تسمى إشارة ظاهرة ، والتي تحتاج إلى زيادة فكر تسمى إشارة غامضة .

قال ابن ملك : « إن كان الغموض فيه بحيث يزول بأدنى تأمل يقال هذه إشارة ظاهرة ، وإن كان يحتاج إلى زيادة فكر يقال هذه إشارة غامضة » (١) .

ومثال الإشارة الظاهرة ، الإشارة فى قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْئِدِ لَهُ } (٢) أن الأبناء إنما ينسبون إلى آبائهم .

ومثال الإشارة الغامضة إشارة قوله تعالى : { وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } (٣) مع قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } فى أن أقل مدة الحمل ستة أشهر . قال أبو اليسر : « وهذه إشارة غامضة وقف عليها عبد الله بن عباس بدقة فهمه ، وقد اختلفى هذا الحكم على الصحابة فلما

(١) انظر شرح المنار (ص/٥٢٢) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى (١/٦٨) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٣) سورة الأحقاف : آية (١٥) .

أظهره قبلوا منه (١) .

ففهم مثل هذه الإشارات من كمال قوة الذكاء ، وصفاء القريحة ، ولهذا يختص بفهمها الخواص ، وتعد من محاسن الكلام البليغ (٢) .

المطلب الثانى : حجية دلالة الإشارة :

لا خلاف بين الأصوليين من الحنفية فى أن دلالة الإشارة حجة يعتمد عليها فى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية ، وهى فى ذلك كدلالة العبارة؛ لأن كلتا الدالتين ناشئة عن النص نفسه .

قال صاحب كشف الأسرار : « وهما - أى العبارة والإشارة - سواء فى إيجاب الحكم - أى فى إثباته - لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم» (٣) .

لكنهم اختلفوا فى قطعية دلالة الإشارة ، أما العبارة فهى عندهم قطعية بلا خلاف .

جاء فى حاشية الأزميرى : « (وحكم الأول) أى الدال بالعبارة (أنه من حيث هو هو) مع قطع النظر عن العوارض الخارجية (يفيد القطع) حتى إذا كان الدال بالعبارة عامًا خص منه البعض لا يفيد القطع (وكذا الثانى) أى الدال بالإشارة من حيث هو هو يفيد القطع كالأول (مطلقاً) من غير تفرقة بين إشارة وإشارة (فى الأصح) (٤) » .

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول البيزدوى (٧٢/١) .

(٢) أصول السرخسى (٢٣٦/١) .

(٣) كشف الأسرار (٢١٠/٢) .

(٤) حاشية الأزميرى على المرأة (٧٧/٢) .

وزهب الإمام أبو زيد الدبوسى^(١) إلى أن الإشارة قسمان : قسم موجب للعلم قطعاً بمنزلة العبارة ، وقسم لا يكون موجباً له ، وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز فى احتمال الإرادة بالكلام ، وتبعه شمس الأئمة واختاره صاحب الكشف^(٢) .

قال الإمام السرخسى : « الإشارة من العبارة بمنزلة الكناية ، والتعريض من التصريح ، أو بمنزلة المشكل من الواضح ، فمنه ما يكون موجباً للعلم قطعاً بمنزلة الثابت بالعبارة ، ومنه ما لا يكون موجباً للعلم وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز فى الاحتمال مراداً بالكلام »^(٣) .

قال صاحب الكشف : « فالحاصل أن الإشارة قد تكون موجبة لموجبها قطعاً مثل العبارة . مثلها فى قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ }^(٤) وقد لا توجب قطعاً وذلك عند اشتراك معنى الحقيقة والمجاز مراداً بالكلام ، فأما كونها حجة فلا خلاف فيه »^(٥) .

وزهب سائر المتأخرين إلى أن الإشارة مع قطع النظر عن العوارض

(١) هو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسى البخارى الحنفى ، أبو زيد ، فقيه ، أصولى ولى القضاء ، وتوفى فى بخارى سنة (٤٣٠هـ) ، وكان مولده سنة (٣٦٧هـ) . من تصانيفه : تقويم الأدلة ، وتأسيس النظر فى اختلاف الأئمة .

انظر : سير أعلام النبلاء (١١٥/١١) ، وفيات الأعيان (٣١٧/١) ، البداية والنهاية (٤٦/١٢) ، اللباب (٤١٠/١) ، الفوائد البهية (ص/١٠٩) ، الجواهر المضبية (٣٣٩/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٦٧/٢) .

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) أصول السرخسى (٢٣٦/١ ، ٢٣٧) .

(٤) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البيزدوى (٧٠/١) .

الخارجية ، كالعبرة في القطعية ؛ لأن دلالة كل منهما لفظية ، وهي تفيد القطع، أما ما ذكره في بعض الصور ، فإنما هو بسبب العوارض ، فلا يقدح في قطعية الإشارة^(١) .

ويؤخذ مما سبق أن الأصل في الإشارة أن تكون قطعية إلا إذا وجد ما يصرفها عن القطع إلى الظن .

أما من حيث إفادة الإشارة للعموم ، فإن الحكم الثابت بها يفيد العموم في الأصح ، ولذا فإنه يحتمل التخصيص .

قال الإمام السرخسى : « وأما الثابت بإشارة النص فعند بعض مشايخنا - رحمهم الله - لا يحتمل الخصوص أيضا ؛ لأن معنى العموم فيما يكون سياق الكلام لأجله ، فأما ما تقع الإشارة إليه من غير أن يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص ، ومثل هذا لا يسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملاً للتخصيص . والأصح عندي أنه يحتمل ذلك ؛ لأن الثابت بالإشارة كالثابت بالعبرة من حيث إنه ثابت بصيغة الكلام ، والعموم باعتبار الصيغة ، فكما أن الثابت بعبرة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته »^(٢) .

ومن الإشارات العامة التي يمكن تخصيصها ، قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }^(٣) ، فهذه الآية فيها إشارتان عامتان يمكن تخصيصهما :

الأولى : أن اللام تستلزم أن يكون الولد وأمواله ملكا للأب بالإشارة، ولكن خص من ذلك إياحة وطئ الأب جارية الابن ، فإنه لا يحل له وطؤها ،

(١) انظر حاشية الأزميرى على المرأة (٧٧/٢) .

(٢) أصول السرخسى (٢٥٤/١) ، وانظر حاشية الأزميرى (٧٨/٢) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٣٣) .

وسبب التخصيص يرجع إلى أن تملك مال الولد يكون عند الحاجة ، وحاجة الاب إلى إبقاء نسله دون الحاجة إلى إبقاء نفسه ، فلهذا يتملك الجارية بالقيمة والطعام بغير القيمة .

جاء فى الهداية : « ومن وطئ أمة ابنه فولدت منه فهى أم ولد له وعليه قيمتها » (١) .

وجاء فى مغنى المحتاج : « ويحرم على الأب وطئ أمة ولده إجماعاً ، لقوله تعالى : { إِيَّا عَلَىٰ زُرَّاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } (٢) وليست واحدة منهما » (٣) .

الثانية : تبعية الابن للأب فى الإمامة الكبرى والكفاءة إذا استجمع شرائطهما ، وفى الدين والرق والحرية ؛ لأنها من لوازم النسب ، وخص منها الحرية والرق ؛ لأن الابن يتبع الأم فيهما وإن اتصف الأب بضد ما الأم عليه منهما (٤) .

المطلب الثالث : التعارض بين العبارة والإشارة :

بيننا فيما سبق أن كل من العبارة والإشارة سواء فى إثبات الحكم ؛ بمعنى أنه يثبت بهما الحكم قطعاً ، إلا أن الحكم الثابت بالعبارة أولى من الثابت بالإشارة عند التعارض ؛ لكون الأول - أى الثابت بالعبارة - مقصوداً أصالة بخلاف الثانى ، فإنه ليس بمقصود أو مقصود بطريق التبع على الخلاف السابق .

(١) الهداية شرح بداية المبتدى (٢١٧/١) .

(٢) سورة المؤمنون : آية (٦) .

(٣) مغنى المحتاج (٢٠٧/٣) .

(٤) انظر تيسير التحرير (٨٨/١) ، والتقرير والتحبير (١٠٧/١ ، ١٠٨) .

ف عند التعارض تقدم العبارة على الإشارة وترجح عليها .

قال الإمام النسفى^(١) : « (وهما سواء فى إيجاب الحكم إلا أن الأول أحق عند التعارض) يعنى أن كلا من العبارة والإشارة قطعى الدلالة على المراد، لكن ترجح العبارة على الإشارة وقت التعارض »^(٢) .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ }^(٣) فإنه يدل بعبارته على وجوب القصاص فى القتل العمد ، وقوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا }^(٤) فإنه يدل بطريق الإشارة على عدم وجوب القصاص فى القتل العمد ؛ لأن الله - سبحانه وتعالى - جعل جزاءه الخلود فى جهنم ، واقتصر على ذلك فى مقام البيان ، والاقتصر فى مقام البيان يدل على الحصر ، وهذا يستلزم أن القتل العمد لا يجب فيه القصاص ، وهذا يتعارض مع الحكم الثابت بدلالة العبارة ، فيقدم الحكم الثابت بالعبارة على الحكم الثابت بالإشارة، ويكون القصاص واجبًا فى القتل العمد^(٥).

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى ، حافظ الدين أبو البركات ، فقيه ، أصولى ، مفسر ، متكلم ، ومن مؤلفاته : مدارك التنزيل وحقائق التأويل فى التفسير ، والمنار فى الأصول ، والكافى فى شرح الوافى ، وكنز الدقائق وكلاهما فى الفقه الحنفى ، توفى - رحمه الله - سنة (٧١٠هـ) . انظر : الدرر الكامنة (٢/٢٤٧) ، والجواهر المضية (١/٢٧٠) ، وإيضاح المكنون (١/٩٨) ، وهدية العارفين (١/٤٦٤) ، ومعجم المؤلفين (٢/٢٢٨) .

(٢) انظر : كشف الأسرار ، ونور الأنوار على المنار (١/٢٥٢) ، وشرح ابن ملك على المنار (ص/٥٢٤) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٧٨) .

(٤) سورة النساء : آية (٩٣) .

(٥) انظر : أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان (ص/٣٠٦) =

ومثلوا لهذا التعارض أيضًا ، بما روى أن النبي - ﷺ - قال : «تفعد إحدانك شطر دهرها فى قعر بيتها لا تصوم ، ولا تصلى» ، قلن : بلى . قال : «فذلك من نقصان دينها» (١) .

وما روى أن النبي - ﷺ - قال : « أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليهن وأكثره عشرة أيام» (٢) .

= وأصول الفقه لأبى زهرة (ص/١٣٩) .

(١) يأتى الكلام عليه وتخرجه .

(٢) رواه الدارقطنى فى سننه (٦١) فى كتاب الحيض (٢١٩/١) من حديث وائلة بن الأصقع ، قال الدارقطنى : فيه ابن منهال مجهول ، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف . وأخرج له أيضًا شاهدًا من حديث أبى أمامة الباهلى بلفظ : « لا يكون الحيض للجارية والثيب الذى قد آيست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ، ولا أكثره من عشرة أيام ... الحديث » وقال : لا يثبت ؛ عبد الملك ، والعلاء ضعيفان ، ومكحول لا يثبت سماعه (٢١٨/١) . ورواه الطبرانى بنفس الإسناد السابق .

وله شاهد آخر عن أنس بلفظ : « الحيض ثلاثة أيام ، وأربعة ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وتسعة ، وعشرة ، فإذا جاوز العشر فهى استحاضة » .

رواه البيهقى (٤٧٩/١) ، وابن عدى فى الكامل (١٧٦/٢ ، ٣٠٢) ، والدارقطنى (٢٠٩/١) والدارقطنى (٢١٠/١) . كلهم من طريق الجلد بن أيوب ، وهو متروك .

قال الدارقطنى : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسى ، نا أبو زرعة الدمشقى ، قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحًا لم يقل ابن سيرين : استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس - رضى الله عنه - وقال البيهقى : فهذا حديث يعرف بالجلد بن أيوب ، وقد أنكر ذلك عليه . ثم روى بإسناده عن الشافعى قال : قال لى ابن عليه : الجلد أعرابى لا يعرف الحديث ، وقال لى : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها ، وأنس حى فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟! قال الشافعى : نحن وأنت =

فقالوا : الحديث الأول وإن كان مسوقاً لبيان نقصان دين النساء لكن يفهم

لا نثبت حديث مثل الجلد ، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا .
وقال ابن عيينة : حديث الجلد بن أيوب في الحيض حديث محدث لا أصل له .
وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدرى بلفظ : « أقل الحيض ثلاث ، وأكثره عشر ، وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوماً » . رواه ابن الجوزى في (العلل المتناهية ١/٣٨٤) من طريق أبي داود النخعي ، وقال : قال ابن حبان : كان سليمان يضع الحديث ، وهو أبو داود النخعي ، وقال أحمد : كان كذاباً . وقال البخارى : هو معروف بالكذب ، وقال يزيد بن هارون : لا يحل لأحد أن يروى عنه .
وله أيضاً شاهد آخر من حديث عائشة بلفظ : « أكثر الحيض عشر ، وأقله ثلاث » من طريق حسين بن علوان ، قال ابن الجوزى : وحسين بن علوان قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه ، كذبه أحمد ، ويحيى بن معين . وانظر (الضعفاء والمجروحين ١/٢٤٥) .
وله شاهد أيضاً من حديث عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بلفظ : « لا حيض أقل من ثلاث ، ولا فوق عشر » أخرجه العقيلي في (الضعفاء ٣٧٥) من طريق محمد بن الحسن الصفدى ، وقال : ليس بمشهور بالنقل وحديثه غير محفوظ .
وقال ابن حزم في (المحلى ٢/١٩٧) : وهو مجهول ، فهو موضوع بلا شك .
فطرق هذا الحديث مدارها على الكذابين ، والمجهولين ، والمتروكين ، وهذه الطرق لا يقوى بعضها البعض ، فلا يقوى بها الحديث ، بل تزيده وهناً على وهن . وما قاله الكمال بن الهمام كما في (شرح فتح القدير ١/١٤٣) : « فهذه عدة أحاديث عن النبى - ﷺ - متعددة الطرق ، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن » مردود بما ذكرناه ، بأن هذه الطرق لا يقوى بعضها بعضاً ؛ لأنها طرق واهية . فلو كان الضعيف يسيراً لكان ما ذكره ابن الهمام صحيحاً ، ولكن كيف ، والروايات عن الكذابين والمتروكين .
وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الحديث فقال : باطل ، بل هو كذب موضوع باتفاق علماء الحديث . (انظر مجموع الفتاوى ٢١/٦٢٣) .
وانظر : (نصب الراية للزيلعى ١/٢٧٢ - ٢٧٥ ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة للألبانى ٣/٦٠٠ - ٦٠٩) .

منه بطريق الإشارة أن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوماً ، بدليل قوله «شطر»، والشطر هو النصف ، ففهم من عدم صلاتهن نصف العمر أن زمان الحيض مثل زمان الطهر ، وزمان الطهر خمسة عشر يوماً فزمان الحيض كذلك ، إلا أن الحيض لمّا وجد في أقل من هذه المدة قطعاً علم أنه أكثر مدته ، والطهر لمّا وجد في أكثر من هذه المدة قطعاً ، علم أنه أقل مدته ، وهو مذهب الشافعي - رحمه الله - .

وأما الحديث الثاني فدل بعبارته على أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ، وهو مذهب الحنفية .

فوق التعارض بين الحكم الثابت بالعبارة والحكم الثابت بالإشارة ، فيقدم الأول وهو أن أكثر مدة الحيض عشرة أيام ويترجح على الثاني . وهذا التمثيل وقع في أكثر كتب الأصوليين من الحنفية^(١) .

وعند التحقيق فإن هذا التمثيل يعتبر تمثيلاً غير صحيح ؛ لأن الحديث لم يصح وروده عن النبي - ﷺ - بهذا اللفظ - أي حديث الشطر - ووروده بهذا اللفظ باطل لا أصل له^(٢) ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن كلمة

(١) انظر : شرح نور الأنوار على المنار (٢٥٢/١) ، وشرح ابن ملك على المنار وحاشية الرهاوى (٥٢٤ ، ٥٢٥) ، والمرقاة وشرحها المرأة وحاشية الأزميرى (٢/٧٧ ، ٧٨) ، والتقرير والتحبير (١١٢/١) ، وتيسير التحرير (٩٣/١ ، ٩٤) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : (في تلخيص الحبير ١/١٦٢) : « لا أصل له بهذا اللفظ ، قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة : فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ، ذكر بعضهم هذا الحديث ، ولا يثبت بوجه من الوجوه ، وقال البيهقي في المعرفة : هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا ، وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث ، ولم أجده له إسناداً ، وقال ابن الجوزي في التحقيق : هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه ، وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء ، وقال النووي =

«الشطر» في اللغة العربية ليس معناها النصف فقط ، بل قد تأتي بمعنى النصف ، وقد تأتي بمعنى البعض^(١) ، وقد تأتي بمعنى الجهة ، والمراد بها في الحديث على فرض وروده بهذا اللفظ البعض ، ولا يصح أن يراد بها النصف؛ لأن أيام الحمل وانقطاع الحيض لكبر السن معدودة من العمر ولا حيض فيها ؛ ولأنه لا توجد امرأة تعناد الحيض وتترك الصلاة خمسة عشر يوماً إلا نادراً ، ولا يصح أن يبنى الرسول - ﷺ - الحكم على الفرد النادر ويترك الكثير الغالب^(٢) .

أما الروايات الصحيحة لهذا الحديث فهي ما رواه البخارى من حديث أبى سعيد الخدرى قال : « خرج رسول الله - ﷺ - فى أضحى أو فى فطر إلى المصلى ، فمر على النساء فقال : «يا معشر النساء تصدقن ، فإنى أرى أرى أكثر أهل النار» . فقلن : وبم يا رسول الله ؟! قال : « تكثرن اللعن ، وتكفرن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن » . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله ؟ قال : « أليس شهادة

= فى شرحه: باطل لا يعرف ، وقال فى الخلاصة : باطل لا آل له ، وقال المنذرى : لم يوجد له إسناد بحال » اهـ .

وقال الزيلعى فى (نصب الرأية ١/٢٧٥) : « قال ابن الجوزى (فى التحقيق) : واستدل أصحابنا ، وأصحاب مالك ، والشافعى على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوماً بحديث روه عن رسول الله - ﷺ - قال : « نمكث إحدائكن شطر عمرها لا تصلى » قال : وهذا حديث لا يعرف ، وأقره صاحب التقيح عليه » . اهـ

وانظر : (فتح القدير ١/١٤٤ ، وحاشية الرهاوى على شرح ابن ملك ص/٥٢٥ ، ومراة الأصول مع حاشية الأزميرى ٢/٧٧) .

(١) جاء فى القاموس المحيط : الشطر : نصف الشيء وجزؤه ، ومنه حديث الإسراء (فوضع شطرها) أى بعضها ، والجهة ، والناحية . انظر مادة (شطر) .

(٢) أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان (ص/٣٠٦) .

المرأة مثل نصف شهادة الرجل « ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان عقلها» . « أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » ؟ قلن : بلى . قال : « فذلك من نقصان دينها » (١) .

ورواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله - ﷺ - أنه قال : « يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار» . فقالت امرأة منهن جزلة : وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار ؟! قال : «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذى لب منكن » . قالت : يا رسول الله وما نقصان العقل والدين ؟ قال : « أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكث الليالى ما تصلى ، وتفطر فى رمضان فهذا نقصان الدين » (٢) .

وليس فى الروايات الصحيحة ذكر تمكث شطر دهرها أو عمرها ، وإنما هى روايات لا أصل لها - كما بينت ذلك آنفاً - لا يصلح الاستدلال بها لإثبات الأحكام الشرعية .

كما أن ما استدل به الحنفية فى تحديد أقل الحيض وأكثره - أحاديث لا تصح - كما بينت ذلك آنفاً - حتى يقال : أن الحكم مأخوذ منها بطريق العبارة، فهى أحاديث لا يحتج بها فضلاً عن إثبات الأحكام الشرعية بها .
والحق أن الشافعى - رحمه الله - لم يبين قوله على الحديث السابق ، وإنما بناه على الاستقراء ، والتتبع لحالات الحيض ، والطهر عند النساء .

(١) أخرجه البخارى (٣٠٤) : فى كتاب الحيض : باب ترك الحائض الصوم (٤٨٣/١) .
(٢) أخرجه مسلم (٧٩) فى كتاب الإيمان : باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٦/١) ، ورواه أبو داود (٤٦٧٩) فى السنة : باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٢١٩/٤) ، وابن ماجه (٤٠٠٣) فى الفتن : باب فتنة النساء (١٣٢٦/٢) .

فقد روى البيهقي عن الشافعي أنه قال : رأيت امرأة أثبت لى أنها لم تنزل تحيض يوماً ، ولا تزيد عليه ، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث ، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر ، وعن امرأة أنها لم تنزل تحيض ثلاثة عشر^(١) . فكان أقل ما سمعه يوماً ، وأكثره خمسة عشر يوماً .

وروى عنه البيهقي أيضاً أنه قال : ونحن نقول بما روى عن على - رضى الله عنه - لأنه موافق لما روى عن النبي - ﷺ - أنه لم يجعل للحيض وقتاً ، واحتج بحديث النبي - ﷺ - : « إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك وصلى »^(٢) .

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى أنه لا حد لأقله ، وأعلاه خمسة عشر يوماً^(٣) .

وقال الإمام أحمد بقول الشافعي ، وفى رواية عنه أعلاه سبعة عشر يوماً^(٤) .

(١) السنن الكبرى للبيهقى (٤٧٧/١) .

(٢) انظر : السنن الكبرى للبيهقى (٤٧٧/١) ، وحديث : « إذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ... » أخرجه البخارى (٣٠٦) فى الحيض : باب الاستحاضة (٤٨٧/١) من حديث عائشة قال : قالت فاطمة بنت حبيش لرسول الله - ﷺ - : يا رسول الله إنى لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وصلى » .

وأخرجه الترمذى (١٢٥) فى الطهارة : باب ما جاء فى المستحاضة (٢١٧/١) .

(٣) انظر : أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٨٧/١) ، والتلقين فى الفقه المالكي (٧٥/١) .

(٤) انظر : المغنى لابن قدامة (٣٠٨/١) ، والروض المربع بشرح زاد المستقنع (ص/٥١) .

والراجع فى المسألة : أنه لا حد لأقله ، ولا أكثره . وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال : « اسم الحيض علق الله به أحكامًا متعددة فى الكتاب والسنة ، ولم يقدر لأقله ، ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين مع عموم بلوى الأمة بذلك ، واحتياجهم إليه ، واللغة لا تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر فى ذلك حدًا ، فقد خالف الكتاب والسنة ، والعلماء منهم من يحد أكثره وأقله ، ثم يختلفون فى التحديد ، ومنهم من يحد أكثره دون أقله ، والقول الثالث أصح : أنه لا حد لا لأقله ، ولا لأكثره ، بل ما رأته المرأة عادة مستمرة فهو حيض ، وإن قدر أنه أقل من يوم استمر بها على ذلك فهو حيض ، وإن قدر أن أكثره سبعة عشر استمر بها على ذلك فهو حيض ، وأما إذا استمر الدم بها دائمًا ، فهذا قد علم أنه ليس بحيض ؛ لأنه قد علم من الشرع ، واللغة ، أن المرأة تارة تكون طاهرًا ، وتارة تكون حائضًا ، ولطهرها أحكام ، ولحيضها أحكام » (١) .

وقال الشوكانى : « لم يأت فى تقدير أقل الحيض ، وأكثره ، ما يصلح للتمسك به ، بل جميع الوارد فى ذلك إما موضوع ، أو ضعيف بمرّة » (٢) .

فيرجع تقدير الحيض إلى العادة ، وكل امرأة أعلم بحالها وبأيام حيضها ، وطهرها . قال السيوطى : « واعلم أن اعتبار العرف ، والعادة رجوع إليه فى الفقه فى مسائل لا تعد كثرة ، ومن ذلك : سن الحيض ، والنفاس ، والانزال ، وأقل الحيض والنفاس والطهر وغالبهما وأكثرهما » (٣) .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) .

(٢) السيل الجرار (١٤٢/١) .

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/٩٠) .

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية على عبارة النص وإشارته

وهناك أمثلة كثيرة على عبارة النص وإشارته ، ومنها :

الأول : قوله تعالى : { وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } (١) .

فالثابت بالعبارة ظهور المنة للوالد على الولد ، وفيها إشارة إلى أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر ؛ لأن مدة الرضاعة حولان كاملان لقوله تعالى : { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } (٢) ، وقوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } (٣) ، فيبقى للحمل ستة أشهر وهي أقل مدته

ولقد خفي هذا الحكم على كثير من الصحابة - رضي الله عنهم - واختص بفهمه ابن عباس - رضي الله عنهما - فلما ذكره لهم قبلوه منه (٤) .

الثاني : قوله تعالى : { أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّقِثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ

(١) سورة الأحقاف : آية ١٥ .

(٢) سورة لقمان : آية ١٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٢ .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١ / ٧٢) .

وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ { (١) .

فهذا النص دل بعبارته على إباحة الأكل والشرب والاستمتاع بالزوجات في جميع الليل إلى طلوع الفجر الصادق ونسخ ما قبل هذه الإباحة من التحريم ، ويدل بإشارته على صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب لأن إباحة الجماع في أي وقت من الليل حتى الجزء الأخير منه تستلزم أن يطلع عليه الفجر وهو جنب ، فحينئذ لا يكون الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر (٢) .

الثالث : قوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } (٣) .

فهذا النص دل بعبارته على أن طلاق الزوج زوجته قبل الدخول وقبل أن يفرض أو يقدر لها مهراً في عقد الزواج هو طلاق مشروع لا جناح فيه ولا إثم على الزوج ، ويدل بإشارته على حكم آخر لازم لهذا الحكم وهو صحة الزواج الذي لم يذكر المهر فيه أثناء العقد ولا قبله ؛ لأن صحة الطلاق تستلزم صحة الزواج (٤) .

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٠/١) ، والتقريب والتحبير (١٠٩/١) ، وتيسير التحرير (٨٩/١) ، وانظر أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان (ص ٣٠١) ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء للدكتور مصطفى الخن (ص ١٣٠ ، ١٣١)

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

(٤) أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان (ص ٣٠١) .

الرابع : قوله تعالى : { فَاتَّخِذُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ بَدَأْتُ لَكُمْ أَنْ تَعْلَمُوا } (١)

فالأية دلت بعبارتها على إباحة الزواج ، ووجوب الاقتصار على أربع بشرط العدل بينهما ، ووجوب الاقتصار على واحدة عند الخوف من الظلم ، ويفهم من الآية إشارة ، أن العدل مع الزوجة الواحدة واجب دائماً ؛ لأن العبارة تناولت وجوب العدل بين الزوجات حالة التعدد ، ولم تتناول هذا المعنى حالة الانفراد ، بل فهم لزوماً عن وجوب الاقتصار على الواحدة عند خوف الوقوع في ظلم الزوجات ؛ لأن وجوب الاقتصار على واحدة لأجل تجنب الوقوع في الظلم والقدرة على التزام العدل مع الواحدة ، ولهذا كان ظلم الزوجة في حد ذاته محرماً سواء في حالة الانفراد أو التعدد (٢) .

الخامس : قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (٣). قال الإمام السرخسي : (فالثابت بالعبارة وجوب نفقتها على الوالد فإن السياق لذلك ، والثابت بالإشارة أحكام منها :

أن نسبة الولد إلى الأب لأنه أضاف الولد إليه بحرف اللام فقال : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ } فيكون دليلاً على أنه هو المختص بالنسبة إليه (٤) ، وهو دليل على

(١) سورة النساء : آية ٣ .

(٢) المناهج الأصولية للدريبي (ص ٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

(٤) قال شارح المسلم : (كون الدلالة على اختصاص الولد بالوالد من الإشارة نظر ؛ فإن اللام موضوع للاختصاص وقد أريد ههنا الاختصاص الخاص ، فالمراد بالمولود له من انتسب إليه =

أن للأب تأويلاً في نفس الولد وماله ، فإن الإضافة بحرف اللام دليل الملك كما يضاف العبد إلى سيده فيقال : هذا العبد لفلان . وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ بقوله : ((أنت ومالك لأبيك))^(١) . وثبتت التأويل له في نفسه وماله قلنا : لا يستوجب العقوبة بإتلاف نفسه ، ولا يحد بوطئ جاريته وإن علم حرمتها عليه . والمسائل على هذا كثيرة ، وهو دليل أيضاً على أن الأب لا يشاركه في النفقة على الولد غيره ؛ لأنه هو المختص بالإضافة إليه والنفقة تبتنى على هذه الإضافة ، كما وقعت الإشارة إليه في الآية بمنزلة نفقة العبد فهي إنما تجب على سيده لا يشاركه غيره فيها ، وفيه دليل أيضاً على أن استتجار الأم على الإرضاع في حال قيام النكاح بينهما لا يجوز ؛ لأنه جعل النفقة لها عليه

= الولد وهذا المعنى هو المقصود ، وإن كان القصد إليه لإيجاب النفقة عليه فالدلالة عليه عبارة لا إشارة) . انظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤٠٧/١) . وقال الشيخ زكي الدين شعبان - رحمه الله - : (وذهب أكثر الأصوليين إلى أن دلالة الآية الكريمة على إيجاب النفقة والكسوة على الأب من قبيل العبارة ، وأما دلالتها على اختصاص الأب بنسب الولد فهي من قبيل الإشارة لا العبارة . ووجهها هذا بأن لفظ اللام موضوع للملك ، والولد لا يختص بالأب من حيث الملك بالإجماع ، فيكون مختصاً به من حيث النسب ، وهذا النسب لازم للمعنى الذي وضع له لفظ اللام ، ودلالة اللفظ على المعنى اللازم من قبيل الإشارة لا العبارة ولكن ما جرى عليه الأولون - أي الذين ذهبوا إلى أنها عبارة - هو الراجح ؛ لأن لفظ اللام باتفاق الجميع موضوع للاختصاص ومن أفراد هذا المعنى اختصاص الأب بنسب الولد إليه ، فتكون دلالته على هذا الاختصاص من قبيل الدلالة على المعنى الموضوع له وليست من قبيل الدلالة على المعنى اللازم ، ودلالة اللفظ على المعنى الموضوع له من قبيل العبارة لا الإشارة) انظر أصول الفقه الإسلامي (ص ٣٠٠) .

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) في البيوع : باب في الرجل يأكل من مال ولده (٢٨٩/٣) ، وابن ماجه (٢٢٩١ ، ٢٢٩٢) في التجارات : باب ما للرجل من مال ولده (٧٦٩/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (١٧٩/٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٤) .

باعتبار عمل الإرضاع بقوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } فلا يستوجب بدلين باعتبار عمل واحد ، وهو دليل أيضاً على ما يستحق بعمل الإرضاع من النفقة والكسوة لا يشترط فيه إعلام الجنس والقدر ، وإنما يعتبر فيه المعروف فيكون دليلاً لأبي حنيفة - رحمه الله - في جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها (١) .

السادس : قوله تعالى : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } (٢) .

دللت الآية بعبارتها على وجوب نفقة الوالدة المرضعة على أقارب الولد الذي يحتمل ميراثهم منه ، مثل ما يلزم والده لوالدته .

وفيها إشارة إلى أن الورثة ينفقون بقدر نصيبهم في الميراث ؛ لأنه علل

(١) أصول السرخسي (٢٣٧/١) .

قلت : أما أجر إرضاع غير الوالدة للولد فالآية تدل على استغناؤه عن التقدير بدلالة النص لا بإشارته ؛ لأنه ليس ثابت بنفس النظم ، فالضمير في قوله تعالى : { رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } عائد إلى الوالدات ، والعلة في جواز الاستغناء عن التقدير هي أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة فالآباء لا يمنعون في العادة قدر الكفاية من الطعام والكسوة ؛ لأن نفعهما يعود إليهم ، فيثبت هذا الحكم - وهو الاستغناء عن تقدير أجر الإرضاع - في المسكوت عنه وهي غير والدة الولد .

جاء في التوضيح : (وإن أراد استئجار غير الوالدة فثبوته بدلالة النص لا بالإشارة لعدم ثبوته بالمنطوق) . التوضيح على التنقيح (٢٤٨/١) وجاء في التلويح : (وإن أراد استئجار غير الوالدة فثبوت استغناء أجرها عن التقدير يكون بدلالة النص ؛ لأن جواز الاستغناء عن التقدير مبني على أن هذه الجهالة لا تفضي إلى المنازعة لأنهم لا يمنعون في العادة قدر الكفاية من الطعام لأن نفعه يعود إليهم ، ولا من الكسوة لأن الولد في حجرها لا بإشارة النص لأنه ليس بثابت بنفس النظم لأن الضمير في { رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ } عائد إلى الوالدات) شرح التلويح على التوضيح (٢٤٨/١) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

وجوب الإنفاق بالإرث ، والحكم يثبت بقدر العلة فيجب أن يدفع في المغرم بقدر ما أخذ من المغنم ؛ لأن الغرم بالغنم ، والحق على قدر الواجب .
جاء في التنقيح : (وقوله تعالى : { وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } إشارة إلى أن الورثة ينفقون بقدر الإرث ؛ لأن العلة هي الإرث لأن النسبة إلى المشتق توجب عليه المأخذ) (١) .

فتعليق الحكم وهو وجوب النفقة بالمشتق وهو الوارث ، يشير إلى أن المصدر وهو الإرث هو علة الحكم ، فالحكم يثبت في محل وجود العلة على قدر وجودها ، فتكون النفقة بقدر نصيبه من الميراث (٢) .
ومن الأحكام اللازمة لحكم اختصاص الأب بنسب ولده ، أنه لا يحبس في دين لابنه عليه ، إلا ما كان من أمر النفقة ، فإنه يحبس بها الوالد لما في قطعها من إتلاف نفس الولد .

جاء في فتح القدير : (ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة ؛ لأن في الامتناع إتلاف النفس ، ولا يحل للأب ذلك) (٣) .

(١) التنقيح لصدر الشريعة (٢٤٤/١) .

(٢) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٤٩/١) ، والمناهج الأصولية للدريبي (ص ٢٩٧ ، ٢٩٨) .

(٣) فتح القدير (٣٤٤/٣) .

فهذه كلها أحكام التزامية ، لم تسق الآية لإفادتها ، وإنما ترتبت على الحكم المقصود منها تبعاً ، وهو اختصاص الوالد بنسبة الولد إليه ، ولهذا كانت دلالة الكلام عليها من قبيل الإشارة لا العبارة .

السابع : قوله ﷺ : ((أغنوهم في مثل هذا اليوم))^(١) دل النص بعبارته على وجوب أداء صدقة الفطر في يوم العيد إلى الفقير والسياق لذلك .
أما الثابت بالإشارة أحكام منها :

أنها لا تجب إلا على الغني ؛ لأن الإغناء إنما يتحقق من الغني ، وأن الواجب إعطاؤها إلى المحتاج ؛ لأن إغناء الغني لا يتحقق وإنما يتحقق إغناء المحتاج ، وأنه ينبغي التعجيل في أدائها قبل الخروج إلى المصلى ليستغني المحتاج عن المسألة ، ويحضر إلى صلاة العيد فارغ القلب من الانشغال بتحصيل قوت العيال ومنها أن وجوب الأداء يتعلق بطلوع الفجر ؛ لأن اليوم اسم للوقت من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وإنما يغني الفقير عن المسألة في ذلك اليوم أداء فيه .
ومنها أن يتأدى الواجب بمطلق المال ؛ لأنه اعتبر الإغناء وذلك يحصل بالمال المطلق ، وربما يكون حصوله بالنقد أتم من حصوله بالحنطة والشعير والتمر^(٢) .
ومنها أن الأولى إعطاؤها لمسكين واحد ؛ لأن الإغناء بذلك يحصل ، وإذا فرقها على المساكين كان هذا في الإغناء دون الأول ،

(١) أخرجه الدار قطني (٦٧) في كتاب صدقة الفطر (١٥٢/٢ ، ١٥٣) ، وابن عدي في الكامل (٥٢/٧) ، وفي الطبقات (٨/٣ القسم الأول) ، والبيهقي (٧٧٣٩) في الزكاة : باب وقت إخراج زكاة الفطر (٢٩٢/٤) .

(٢) وذهب الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد إلى عدم جواز إخراج القيمة واستدلوا بحديث ابن عمر =

وما كان أكمل فيما هو المنصوص عليه فهو أفضل (١)

ومنها كذلك أن زكاة الفطر لا يجوز صرفها إلا إلى فقراء المسلمين ، ففي قوله ﷺ : ((في مثل هذا اليوم)) وهو يوم عيد المسلمين جميعًا ، فقراهم وأغنيائهم يفهم منه وجوب إغناء الفقراء المسلمين على الخصوص في يوم عيدهم هذا (٢)

الثامن : قوله تعالى : { فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ } (٣)

فالآية سيقت لبيان أن كفارة الحنث في اليمين المنعقدة تكون بإيجاب نوع من هذه الأنواع الثلاثة على سبيل التخيير ، وقوله تعالى : { إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ } فيه إشارة إلى أن الأصل فيه إباحة الطعام للمساكين بتمكينهم من تناوله ، ولا يشترط التملك بل التملك ملحق به ؛ لأن الإطعام فعل متعد لازم

= رضي الله عنهما : (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر ، أو صاعًا من شعير) فإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض . ولأن الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير ، وشكرًا لنعمة المال ، والحاجات المتنوعة فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته ، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه . ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص فلم يجزئه كما لو أخرج الرديء مكان الجيد . ولأن ذكر الأجناس بعد ذكر الفرض تفسير للمفروض ، فما أضيف إلى المفسر يتعلق بالتفسير، فتكون هذه الأجناس مفروضة فيتعين الإخراج منها ، والإغناء يحصل بالإخراج من المنصوص عليه فلا مناقاة بين الخبرين ؛ لكونهما جميعًا يدلان على وجوب الإغناء بأداء أحد الأجناس المفروضة .

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز إخراج القيمة ، والله أعلم .

انظر (المغني لابن قدامة ٦٣/٣ - ٦٥ ، ٦٦ ، ومغني المحتاج ١١٩/٢ ، وروضة الطالبين ١٦٤/٢ ، وكفاية الأخيار ص ١٨٩ ، وبداية المجتهد ٢٥٥/١) .

(١) أصول السرخسي (٢٤٠/١ ، ٢٤١) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥١/١) ، والمناهج الأصولية للدريني (ص ٢٩٨ - ٣٠٠) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سورة المائدة : آية ٨٩ .

طعم يطعم ومعنى طعم : أكل . فالإطعام جعله آكلًا كسائر الأفعال إذا صارت متعدية بإدخال الهمزة لم تبطل حقيقتها ، فإذا سلط المسكين على الطعام حتى صار طاعمًا ، فقد تم التكفير ، فلا حاجة إلى التملك منه ، وألحق التملك به ؛ لأن الإباحة جزء من التملك في التقدير والتملك كله ، فحاجات الفقير كثيرة وملك الطعام سبب لقضائها كلها ، ومن الحوائج الأكل ، فصار كأنه أتى بما هو المنصوص عليه .

وعليه فإن الواجب يتأدى بأحد الأمرين الإباحة أو التملك (١) .

فتكون دلالة الآية على الإباحة من قبيل الإشارة وعلى التملك من قبيل دلالة النص ،

وذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - إلى أن الإباحة في الإطعام لا تكفي ، بل لا بد من التملك قياسًا على الكسوة ، حيث إن الواجب في الكسوة التملك بالاتفاق (٢) .

وكذلك التملك أنفع للمسكين من الإباحة لتعدد وجوه الانتفاع فله أن يطعمه ، أو أن يبيعه وينتفع بثمنه ، أو أن يدفعه عوضًا عما اقترضه إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع .

وأجاب الحنفية بأن قياس الطعام على الكسوة غلط في الفرع والأصل معًا ؛ وذلك لأن الإباحة في الإطعام منصوص عليها ، ومن شرط صحة القياس ألا

(١) انظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٠/١) ، والتوضيح على التنقيح (٢٤٨/١) ، والتلويح على التوضيح (٢٤٨/١) ، وبدائع الصنائع (١٠١/٥) .
(٢) روضة الطالبين (٢٨٢/٦) ، وحنلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٩٦٦/٢) ، ومغني المحتاج (٥٠/٥) .

يكون الفرع منصوبًا عليه ، وأما في الأصل ؛ فلأن ما يفعل بالكسوة ليس حكمًا شرعيًا ليصح تعديته إلى غيره^(١) .

والكسوة بخلاف الإطعام فإنها لا تكفي فيها الإباحة ؛ وذلك لأن الكسوة اسم للثوب فوجب التقدير على وجه يصير الثوب به كفارة ولا يكون ذلك إلا بتمليكه دون إعارته ، إذ بالإعارة تصير الكفارة منافع الثوب لا عينه ، والتكفير يقتضي زوال ملك المكفر ليتم انزجاره ، وهو يحصل بمجرد إباحة المسكين الطعام وأكله إياه بخلاف الثوب فإنه لا يزول ملكه عن المكفر إلا بالتمليك .

فلا يلزم من اشتراط التمليك في الكسوة اشتراطه في الإطعام للفارق الذي بينهما .

جاء في التوضيح : ((لا يكون الأصل في الكسوة الإباحة ؛ لأن الكسوة بالكسر الثوب فوجب أن تصير العين كفارة وإذا بتمليك العين لا الإعارة ؛ إذ هي ترد على المنفعة على أن الإباحة في الطعام تتم المقصود)) أي سلمنا أن الكسوة بالكسر مصدر لكن الإباحة في الطعام وهي أن يأكلوا على ملك المبيح يتم بها المقصود (دون إعارة الثوب) وهي أن يلبسوا على ملك المبيح فإنه لا يتم بها المقصود ، فإن للمبيح ولاية الاسترداد في إعارة الثوب ولا يمكن الرد في الطعام بعد الأكل))^(٢) .

وأما الدليل الثاني للشافعي - رحمه الله - وهو أن التمليك أنفع للمسكين لتعدد وجوه الانتفاع ، فهذا لا يوجب تعيينه ، وإنما يقتضي أن يكون المكفر

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٠/١ ، ٢٥١) .

(٢) التوضيح على التنقيح (٢٤٨/١) ، والتلويح على التوضيح (٢٤٨/١ ، ٢٤٩) .

بالخيار بين التملك والإباحة ، يفعل ما يراه مصلحة للمساكين ، والإطعام من أخص الضروريات التي يحفظ بها البدن وتصلح بها النفس من التلف ، وذلك متحقق بإباحة الطعام أو تملكه . بل من المساكين من يتصرف فيما يعطي له بوجوه هي إلى الفساد أقرب منها إلى المصلحة ، ومنهم من يتصرف فيه تصرفاً حسناً ، ولذلك فإن من الأفضل ترك هذا الأمر للمكفر يفعل ما يراه أولى وأحسن .

وعليه ، فإن الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الحنفية من جواز الأمرين - التملك والإباحة - والله تعالى أعلم .

واستدلوا بإشارة النص كذلك على جواز إطعام مسكين واحد في عشرة أيام ، وذلك لتجدد الحاجة بتجدد الأيام . جاء في كشف الأسرار : ((وهذه الحاجة تتجدد بتجدد الأيام لفقر واحد فصار المسكين الواحد باختلاف الأزمنة المجددة للحاجة بمنزلة المساكين ، فإذا أطمع مسكيناً واحداً في عشرة أيام صار كأنه أطمع عشرة في ساعة لوجود عدد الحوائج فيجوز بإشارة النص))^(١) .

فالمعتبر عندهم - أي الحنفية - قضاء عشر حوائج سواء كانت حوائج مسكين واحد أو عشرة مساكين ، فعدد المساكين لا يشترط في الكفارة ؛ لأن المعنى الذي شرعت لأجله الكفارة هو قضاء عشر حوائج ، وهذا المعنى متحقق في العشرة مساكين وفي المسكين الواحد الذي تتجدد حاجته في كل يوم ؛ لأن لتجدد الوصف تأثيراً في تجدد العين .

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥١/١) ، وانظر بدائع الصنائع (١٠٥ ، ١٠٤/٥) .

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى اشتراط العدد في الكفارة وأنه لا
يجزئ أقل من عشرة مساكين ، وهو قول الإمام مالك وأحمد (١) .

جاء في الأم (٢) : (وليس له إذا كفر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ، وإن
أطعم تسعة وكسا واحداً كان عليه أن يطعم عاشراً أو يكسو تسعة ؛ لأنه إنما
جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحداً
لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم) .

وحجته أن النص يوجب إطعام عشرة مساكين والمسكين الواحد بتجدد
الأيام لا يصبح عشرة مساكين كالشاهد الواحد لا يصير شاهدين بتكرار الشهادة

جاء في مختصر المزني : (ولا يطعم أقل من عشرة مساكين واحتج على
من إن أطعم مسكيناً واحداً مائة وعشرين مداً في ستين يوماً أجزاءه وإن كان في
أقل من ستين لم يجزأه فقال : أراك جعلت واحداً ستين مسكيناً فقد قال الله :
{ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ } (٣) فإن شهد اليوم شاهد بحق ثم عاد من الغد
فشهد به فقد شهد بها مرتين فهو كشاهدين ، فإن قال : لا يجوز لأن الله عز
وجل ذكر العدد . قيل : وكذلك ذكر الله للمسكين العدد (٤) .

وأجاب الحنفية بأن بين المسكين والشاهد فرقاً وذلك لأن المعنى الذي
يحصل بالعدد في الشهادة - وهو طمأنينة القلب وتقليل تهمة الكذب - لا

(١) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٨/٢) ، والمغني لابن قدامة (٧٤٠/٨) .

(٢) الأم للشافعي (٦٨/٧) .

(٣) سورة الطلاق : آية ٢ .

(٤) مختصر المزني مطبوع مع الأم (٣٩٩/٨) .

يحصل بتكرير الواحد شهادته أما المسكين فبتجدد الحاجة في اليوم الثاني .
يصير مسكيناً آخر ، وهكذا يصير ثلاثة فصاعدا ؛ لأن تجدد الوصف له
تأثير في تجدد العين .

وما ذكره الحنفية في التفريق بين الشاهد والمسكين صحيح ، إلا أن من
أطعم واحداً ، لا يسمى أنه قد أطعم عشرة ، فلا يقع الامتثال للأمر ؛ لأن الله
سبحانه وتعالى جعل كفارته إطعام عشرة مساكين فإذا لم يطعم عشرة مساكين
فما أتى بالكفارة .

فالراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور بعدم إجزاء إطعام أقل من
عشرة مساكين وأن تكرار إطعام الواحد لا يقوم مقام العدد المذكور في الآية .

التاسع : قوله تعالى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ
الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ
اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ . لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
يَبْتَغُونَ فَضلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ
الصَّادِقُونَ } (١) .

دللت الآية الكريمة بعبارتها على إيجاب نصيب من الفيء (٢) لهؤلاء
المهاجرين ، ودلت بطريق الإشارة على زوال ملكهم عن أموالهم التي تركوها
في مكة ؛ لأن وصفهم بكونهم فقراء يستلزم ألا تكون أموالهم باقية على ملكهم

(١) سورة الحشر : آية ٧ ، ٨ .

(٢) الفيء : هو ما أخذه المسلمون من غيرهم من الأموال صلحاً دون قتال .

بعد إخراجهم من ديارهم ، وذلك أن حقيقة الفقير هو من لا يملك شيئاً لا من بعدت يده عن المال ؛ لأن الفقر ضده الغنى وهو ملك المال لا قرب اليد من المال ، لذلك كان ابن السبيل غني حقيقة وإن بعدت يده عن المال لثبوت الملك ، والمكاتب فقير حقيقة ولو أصاب مالا كثيراً لعدم الملك حقيقة .

فلو كان ملكهم للمال باق لما سموا فقراء ولسموا أبناء سبيل ؛ لأنه اسم لمن بعدت يده عن المال مع ثبوت الملك فيه .

قال الإمام السرخسي - رحمه الله - : (والثابت بالإشارة أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بمكة ؛ لاستيلاء الكفار عليها ، فإن الله سماهم فقراء والفقير حقيقة من لا يملك المال لا من بعدت يده عن المال ...) إلى أن قال : (ومطلق الكلام محمول على حقيقته ، وهذا حكم ثابت بصيغة الكلام من غير زيادة ولا نقصان ، فعرفنا أنه ثابت بإشارة النص ، ولكن لما كان لا يتبين ذلك إلا بالتأمل اختلف العلماء فيه لاختلافهم في التأمل)^(١) .

وذهب الكمال بن الهمام إلى أن دلالة الآية على زوال ملك المهاجرين عما خلفوه في مكة باستيلاء الكفار عليه اقتضاء لا إشارة ؛ لأن صحة إطلاق مسمى الفقر عليهم بعد ثبوت ملك تلك الأموال لهم متوقفة على زوال ملكهم عنها ، فيكون الزوال لازماً متقدماً والدلالة عليه حينئذ اقتضاء .

جاء في تيسير التحرير : (والوجه أنه) أي الزوال المذكور دلالة الآية

(١) أصول السرخسي (٢٣٦/١) ، وانظر كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٦٩/١) ، والتلويح على التوضيح (٢٤٧/١) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٤٩/١) ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤٠٧/١) ، والتقرير والتحبير (١٠٨/١) ، والمرآة شرح المرقاة مع حاشية الأزميري (٧٦/٢) .

عليه (اقتضاء) لا إشارة (لأن صحة إطلاق الفقر) أي الفقير على المهاجرين
المخالفين أموالهم (بعد ثبوت ملك) تلك (الأموال) لهم (متوقفة على
الزوال) أي زوال ملكهم عنها ، والإشارة دلالة على ما لم يقصد باللفظ ، ولم
يتوقف عليه صحة المنطوق ، وإنما اعتبر هذا القيد فيها لكونها مقابلة للاقتضاء
المعتبر فيه ذلك (١).

وتعقب ذلك ابن نظام الدين (٢) فقال : ((إن توقف الإطلاق على أمر لا
يوجب كونه اقتضاء ، وإلا لزم أن تكون جميع اللوازم اقتضاء لتوقف الإطلاق
عليها البتة ، بل الاقتضاء : الدلالة على أمر يتوقف عليه صحة المعنى المفهوم
وليس هنا كذلك ، فإن زوال الملك والفقر معان من غير توقف لأحدهما على
الآخر فلم تكن (إلا إشارة)) (٣) .

وأما الإمام الشافعي - رحمه الله - فلم يعمل بإشارة هذه الآية وقال :
((إنما سماهم فقراء ولم يسمهم أبناء السبيل ؛ لأنه اسم لمن له مال في وطنه
وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل إليه ، وإنهم لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل
توطنوا بها وانقطعت أطماعهم بالكلية عن أموالهم ، فلم يستقم أن يسموا بابن
السبيل ، ولكنهم لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطع عنهم ثمرات أموالهم بالكلية

(١) تيسير التحرير (٨٩/١) .

(٢) هو عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري ، أبو العباس . من أهل لكنوى ثم
غادرها إلى (بهار) ثم إلى (مدراس) حيث قضى بها بقية حياته . ولد سنة (١١٤٤هـ) ،
وتوفي سنة (١٢٢٥هـ) . من كتبه فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت . انظر هدية العارفين
(٥٨٦/١) ، والفتح المبين (١٣٢/٣) .

(٣) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤٠٧/١) وسيأتي تفصيل هذه الدلالة عند بحثها .

- وإن كانت باقية على ملكهم - صحت تسميتهم فقراء تجوزاً كأنه لا مال لهم أصلاً ، كما صحت تسمية الكافر أعمى وأعمى وأبكم وعديم العقل في قوله تعالى : { صُمُّكُمْ عُمِّي فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } (١) بهذا الطريق ، والدليل على صرفه إلى المجاز قوله تعالى : { وَكُنْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } (٢) وليس المراد نفي السبيل الحسي بالإجماع فيرجع النفي إلى السبيل الشرعي ، والتملك بالقهر الذي هو عدوان محض أقوى جهات السبيل ((٣) .

وكذلك قوله تعالى : { أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } فأضاف إليهم الديار والأموال وهذه الإضافة تفيد الملك (٤) .

واستدل الإمام الشافعي - رحمه الله - كذلك بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال : (أسرت امرأة من الأنصار ، وأصببت العضباء فكانت المرأة في الوثاق وكان القوم يريحون نَعَمَهُمْ بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأنت الإبل فجعلت إذا دنت من البعير رغا فتركه حتى تنتهي إلى العضباء فلم ترغ ، قال وهي ناقة منوقة - وفي رواية (مدربة) - فقعدت في عجزها ثم زجرتها فانطلقت ونذرو بها فأعجزتهم قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرنها ، فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضباء ناقة رسول الله ﷺ فقالت : إنها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرنها ، فأتوا رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فقال : ((سبحان الله بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله

(١) سورة البقرة : آية ١٧١ .

(٢) سورة النساء : ١٤١ .

(٣) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٦٩/١) .

(٤) المرأة شرح المرقاة (٧٦/٢) ، وحاشية الأزميري (٧٧/٢) .

عليها لتتحرنها ، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد))^(١) .
وما روي عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : ((ذهب فرس له
فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون فردَّ عليه في زمن رسول الله ﷺ ، وأبق
عبدٌ له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فردَّه عليه خالد بن الوليد بعد
النبي ﷺ))^(٢) .

وجاء في مختصر المزني^(٣) : قال الشافعي - رحمه الله - : ((لا يملك
المشركون ما أحرزوه على المسلمين بحال . أباح الله لأهل دينه ملك أحرارهم
ونسائهم وذريتهم وأموالهم فلا يساؤون المسلمين في شيء من ذلك أبدًا قد
أحرزوا ناقة النبي ﷺ وأحرزتها منهم الأنصارية فلم يجعل لها النبي ﷺ شيئاً ،
وجعلها على أصل ملكه فيها ، وأبق لابن عمر عبد وعار له فرس فأحرزهما
المشركون ثم أحرزهما عليهم المسلمون فردا عليه))^(٤) .

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد
(١٢٦٣/٣) . وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور : باب فم، النذر فيما لا يملك
(٢٣٩/٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٢٩/٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤)

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٦٧) في كتاب الجهاد والسير : باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم
وجده المسلم . فتح الباري (٢١٠/٦ ، ٢١١) .

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن مسلم المزني المصري الشافعي . ومزني نسبة
إلى مزنية إحدى القبائل العربية ، صحب الشافعي ، وحدث عنه ولد سنة (١٧٥هـ) ، وتوفي
بمصر لست بقين من رمضان سنة (٢٦٤هـ) . من مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع
الصغير ، ومختصر الترغيب في العلم .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٩/٨) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (ص : ٨٨) ، وفيات
الأعيان (٨٨/١) ، والنجوم الزاهرة (٢٩/٣) ، مرآة الجنان (١٧٧/٢) ، وتهذيب
الأسماء واللغات (٢٨٥/٢) ، وشذرات الذهب (١٤٨/٢) ، وإيضاح المكنون
(٤٢٤/٢) .

(٤) مختصر المزني مطبوع مع الأم (٣٨٠/٨) ، وانظر حلية العلماء (١١١٥/٣) ، وروضة
الطالبين (٤٨٤/٧) .

رد الحنفية :-

وأجابوا أنه لا حجة للشافعي - رحمه الله - في قوله تعالى : { وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } لأنها تدل على نفي سبيلهم على المؤمنين لا على أموالهم ، أو المراد نفي السبيل في الآخرة ، أو نفي الحجة (١) .

أما إضافة الأموال والديار في قوله تعالى : { أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } فهي مجاز ، فلا يصح الاحتجاج بها ، وغاية ما يلزم من ذلك أن تكون الديار والأموال ملكاً لهم حال إخراجهم ، وهو لا ينافي فقرهم حال استحقاقهم سهماً من الفىء (٢)

وأما الحديث فإن العدو لم يحرزها بدار الحرب حتى يملكها ، ولم تملك المرأة الناقة ، ولذلك استردها النبي ﷺ وجعل نذرها فيما لا تملك ، وكذلك هذه الأحاديث معارضة بما روى أن النبي ﷺ لما دخل مكة قيل له : يا رسول الله أنتزل في دارك بمكة ؟ فقال وهل ترك لنا عقيل من منزل ، وكان استولى عليها عقيل بن الحارث (٣)

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٠/١) ، ومرآة الأصول (٧٦/٢) .

(٢) مرآة الأصول وحاشية الأزميري (٧٦/٢ ، ٧٧) .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٠/١) . ومرآة الأصول وحاشية الأزميري (٧٧/٢)
والحديث أخرجه البخاري (١٥٨٨) في الحج : باب توريث دور مكة وبيعها وشراؤها (٥٢٦/٣)
و (٣٠٥٨) في الجهاد والسير : باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم (٢٠٢/٦) و (٤٢٨٢) في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ؟
(٦٠٦/٧) ، ومسلم (١٣٥١) في الحج : باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها
(٩٨٤/٢ ، ٩٨٥) ، وأبو داود (٢٠١٠) في المناسك : باب التحصيب (٢١٠/٢) .

تحرير موضع النزاع :

ومما سبق يتضح أن منشأ الخلاف بين الحنفية والشافعية كلمة (للفقراء) من قوله تعالى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } فرأى الحنفية أن المراد بالفقراء معناها الحقيقي ، وعليه تكون إضافة الأموال والديار إليهم على سبيل المجاز . فلزم من ذلك إشارة إلى زوال ملكهم عما خلفوه واستولى عليه الكفار .

ورأى الشافعية أن لفظ (الفقراء) على معناه المجازي ، وعليه تكون إضافة الديار والأموال إليهم باقية على معناها الحقيقي ، فملكهم لها باق رغم إخراجهم من ديارهم وبعدهم عن أموالهم .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أما جواب الحنفية على الاستدلال بقوله تعالى : { وَكَانَ يَجْعَلُ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا } أنه لا سبيل لهم على نفوس المؤمنين دون أموالهم فغير صحيح ؛ لأن كلمة (سبيلًا) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، ولا دليل هنا على التخصيص فيبقى العام على عومه ، فلا سبيل للكفار على نفوس المؤمنين وأموالهم أو ديارهم .

وأما قولهم - أي الحنفية - أنهم فقراء على الحقيقة لزوال ملكهم عما خلفوه وإلا لسمو أبناء سبيل بدل فقراء ، فمردود ؛ لأن ابن السبيل هو المسافر الذي انقطعت به الطريق ويطمع في الرجوع إلى بلده بخلاف من أخرج من دياره وأمواله عنوة ، وليس في وسعه الرجوع إليها فصح اعتباره فقيرًا مجازًا ، وخصوصًا أنهم قد استوطنوا في المدينة بعد إخراجهم .

وأما جوابهم - أي الحنفية - عن حديث عمران بن حصين أن العدو لم يحرز الناقة بدار الحرب حتى يملكها فمردود بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه أن العبد قد ذهب إلى بلاد الروم وهي بلا ريب بلاد حرب آنذاك .
فإن قيل : إن رد العبد لم يكن في عهد النبي ﷺ وإنما كان في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - فأقول : وإن حصل هذا في عهد أبي بكر - رضي الله عنه - فالصحابة في زمنه متوافرون ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكر ذلك ، فصار حجة .

وأما المعارضة بحديث : ((وهل ترك لنا عقيل من منزل)) فإنه من المحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك له ذلك تفضلاً عليه ، أو استمالة له وتأليفاً ، أو تصحيحاً لتصرفات الجاهلية ، كما تصحح أنكحهم ، ويحتمل كذلك أن عقيلاً

قد باعها بعد هجرة النبي ﷺ فلا سبيل إلى استرجاعها^(١) ، وما دامت هذه
الاحتمالات قائمة ، فلا يصلح أن يكون هذا الحديث معارضا للأحاديث السابقة .
وعليه فالذي أميل إليه وأرجحه في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام
الشافعي - رحمه الله - لقوة أدلته وظهورها وتعاضدها بالسنة ، وضعف أدلة
المخالفين ، والله أعلم .

* * *

(١) انظر فتح الباري (٥٢٨/٣ ، ٢٠٣/٦ ، ٦٠٧/٧ - ٦٠٨) .

تابع الباب الأول (الفصل الثالث)

دلالة النص

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريفها

المبحث الثاني : أقسامها

المبحث الثالث : دلالة النص والقياس

المبحث الرابع : أحكام دلالة النص

المبحث الأول تعريف دلالة النص

المطلب الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً :

وهذه الدلالة يسميها عامة الأصوليين فحوى الخطاب ؛ لأن فحوى الكلام :
معناه .

قال ابن منظور^(١) : (وفحوى القول : معناه ولحنه . والفحوى : معنى ما
يعرف من مذهب الكلام . وعرفت ذلك في فحوى كلامه وفحوائه وفحوائه
وفحوائه أي مغراضه ومذهبه ، وهو يُفحَى بكلامه إلى كذا وكذا أي يذهب)^(٢) .
وتسمى لحن الخطاب ، واللحن : فحوى الكلام ومعناه^(٣) .

قال تعالى : { وَتَعْرِفْنَهُمْ فِي لَحَنِ الْقَوْلِ }^(٤) أي في فحواه ومعناه ، وقد

(١) هو محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري ، جمال الدين أبو
الفضل ، أديب لغوي . ولد في أول محرم سنة (٦٣٠هـ) بمصر ، وقيل بطرابلس الغرب ،
ولي القضاء في طرابلس ، ثم عاد إلى مصر ، فتوفي بها في شعبان سنة (٧١١هـ) .
من مصنفاته : مختار الأغاني في الأخبار والتهاني ، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ،
ولسان العرب وغيرها .

انظر : الدرر الكامنة (٢٦٢/٤) ، وبغية الوعاة (ص ١٠٦) ، وفوات الوفيات (٢٦٥/٢) ،
مرآة الجنان (٢٥١/٤) ، وشذرات الذهب (٢٦/٦) ، وحسن المحاضرة (٢١٩/١) ،
وإيضاح المكنون (٣٤١/١) ، وهدية العارفين (١٤٢/٢) ، والأعلام (٣٢٩/٧) ، ومعجم
المؤلفين (٧٣١/٣) .

(٢) لسان العرب ، مادة فحأ .

(٣) انظر لسان العرب مادة لحن .

تطلق على الفطنة وفيها قول النبي ﷺ : ((ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض))^(١) أي أفطن لها وأجدل .

تعريفها في الاصطلاح :-

ولقد عرفها الأصوليون من الحنفية بتعريفات مختلفة الألفاظ ولكنها متفقة المعنى .

قال البزدوي : ((هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً))^(٢) .

وقال السرخسي : ((ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي))^(٣) .

وعرفها صاحب المرقاة بقوله : ((ما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم لا بالرأي))^(٤) .

وقال ابن عبد الشكور : ((ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط

= (٤) سورة محمد : آية ٣٠ .

(١) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) في الشهادات : باب من أقام البيعة بعد اليمين (٣٤٠/٥) ، ومسلم (١٧١٣) في الأقضية : باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (١٣٣٧/٣) ، وأبو داود (٣٥٨٣) في الأقضية : باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٠١/٣) ، والترمذي (١٣٣٩) في الأحكام : باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه (٦٢٤/٣) ، وابن ماجه (٢٣١٧) في الأحكام : باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً (٧٧٧/٢) ، والنسائي (٥٤٠١) في أدب القضاة : باب الحكم بالظاهر (٢٣٣/٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٣٢/٢ ، ٢٠٣/٦ ، ٢٩٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠) .

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٣/١) .

(٣) أصول السرخسي (٢٤١/١) .

(٤) حاشية الأزميري (٧٨/٢) .

لغة))^(١).

وعرفها الكمال بن الهمام بقوله : ((ما دل على حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة))^(٢) .

وعرفها البخاري بقوله : ((هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده))^(٣).

ونختار منها تعريف الإمام فخر الإسلام البيهقي حيث عرف هذه الدلالة بقوله : ((هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا)) .

فقوله : ((ما)) أي معنى والمراد دلالة اللفظ على معنى ، وهو يعم جميع أفراد الدلالة الأربعة ، وقوله : ((ثبت بمعنى النص)) قيد تخرج به عبارة النص وإشارته ؛ لأنهما ثابتتان بعين النظم لا بمعناه .

وقوله : ((لغة)) قيد تخرج به دلالة الاقتضاء ؛ لأن المقتضي ثابت بمعنى النظم شرعًا أو عقلاً لا لغة . وقوله ((لا استنباطًا)) قيد يخرج به القياس ، فإنه وإن ثبت من معنى الكلام لكنه لا يثبت بحسب اللغة ؛ لأنه لا يفهمه ويعرفه كل من يعرف اللغة ، وإنما يدركه أهل العلم والأئمة المجتهدون بخلاف دلالة النص ، فإنه قد شارك أهل الاجتهاد في فهمها كل عارف باللغة ، وأما قوله : ((لا اجتهادًا)) لا حاجة له إلا لزيادة الشرح والتوضيح .

جاء في كشف الأسرار : اعلم أن الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النظم

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤٠٨/١) .

(٢) التقرير والتحبير (١٠٩/١) .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٧٣/١) .

لغة وإنما نعني به معنًا ظاهرًا يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل ، حتى استوى فيه الفقيه ومن ليس بفقيه من أهل اللغة ، فمن حيث إنه لم يثبت بعين اللفظ لم نسمه عبارة ولا إشارة ، ومن حيث إنه يثبت بمعنى النص لغة لا رأيًا واجتهادًا لوضوحه سميناه دلالة لا قياسًا ((^(١)) .

واللفظ له معنى موضوع له ، وآخر مفهوم من ذلك المعنى الموضوع له ، والمراد في التعريف ((بمعنى النص)) هو المعنى المفهوم الالتزامي .

قال النسفي : (ولسنا نعني به ظاهر معنى اللغة ولكننا نعني به ما يؤدي إليه معنى اللغة ، كالضرب فله معنى لغوي وهو استعمال آلة التأديب في محل صالح له بالإيقاع عليه ، وهو يقضي إلى الإيلام وهو مستفاد من المعنى اللغوي ، وليس بعين المعنى اللغوي ، فصار للضرب صورة معلومة ومعنى مقصود وهو الإيلام فبدونه لا يسمى ضربًا عرفًا بل لعبًا)(^(٢)) .

وجاء في نور الأنوار : (وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له بل معناه الالتزامي كالإيلام من التأفيف)(^(٣)) .

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٣/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح نور الأنوار على المنار ، مطبوع مع كشف الأسرار (٢٥٣/١) .

المطلب الثاني : أمثلة من دلالة النص :

وقد مثلوا لدلالة النص بأمثلة منها :

الأول : قوله تعالى : { وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا
إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا
قَوْلًا كَرِيمًا } (١) .

فالمعنى العباري الذي هو منطوق هذه الآية النهي عن توجيه كلمة
(أف) لوالدين أي : النهي عن التأفيف ، ومعلوم أن الله تعالى قد نهى عن
التأفيف لتضمنه معنى آخر هو الأذى الذي يلحقهما من هذه الكلمة ، فصورة
الفعل الذي هو المعنى العباري إظهار التبرم والسامة بكلمة ((أف)) ، والإيذاء
: هو المعنى المفهوم من ذلك المعنى العباري للنظم ، وكان فهمه باللغة وليس
بواسطة الاجتهاد والاستنباط . فالضرب ، والشتم ، والحبس ، ومنع الطعام
عنهما يتناولها النص الدال على تحريم التأفيف ويثبت لها الحكم الثابت له وهو
التحريم بدلالة النص ، ويكون ثبوت الحكم في المسكوت عنه أولى من ثبوته
للمنصوص عليه ، لتحقق الإيذاء فيه بشكل أكبر وأوضح من وجوده في
التأفيف ، والنهي عن الأقل يحمل حتمية النهي عن الأكثر .

قال الأزميري : ((إن قوله تعالى مثلاً { لَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ } يفيد حرمة
الضرب والشتم بدلالته ، فإن التأفيف اسم لفعل بصورة معلومة ، وهو إظهار
السامة بالتلفظ بكلمة أف ، ومعنى مقصود وهو الإيذاء ، وللتأفيف حكم هو

(١) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

الحرمة ، فأظهار السامة بكلمة أف هو المعنى الوضعي ، والإيذاء هو المعنى المفهوم من ذلك المعنى ، والعلة للحرمة ، ثم إن الضرب والشتم وغيرهما فوق التأفيف في الإيذاء ، فتثبت الحرمة فيها أيضًا بطريق الأولى ، فالنص قد أفاد بمعناه الوضعي ، حرمة التأفيف وبمعنى معناه حرمة الباقي ((^(١)).

فالتحريم لكلمة ((أف)) لا لعين الكلمة وإنما لكونها من الأذى فلو كانت هذه الكلمة ((أف)) تستعمل عند قوم بمعنى الإكرام لا التضجر لا يثبت في حقها التحريم .

جاء في التقرير والتحبير : ((وأن تحريم التلفظ بأف إنما هو بواسطة الأذى لا لعين أف ، حتى لو كان قوم يستعملونه لنوع إكرام أو ترحم لا للكراهة والتضجر لم يثبت تحريم قوله ولا ما يترتب على ذلك))^(٢) .

الثاني : قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ... } الآية^(٣) .

فالآية دلت بعبارتها على تحريم من ذكرن من النساء في الآية ، والمعنى المفهوم الذي من أجله شرع هذا التحريم هو القرابة الحميمة وهذا المعنى متوافر في الجدات بصورة أقوى ؛ لأن العمات والخالات هن بنات الجدات ، فالجدات أقرب منهن ، كما أن هذا المعنى موجود في بنات الأولاد - الحفيدات - بصورة أقوى من بنات الأخ وبنات الأخت ، فالحفيدات أقرب ، فالمسكوت

(١) حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٧٩/٢) .

(٢) التقرير والتحبير (١١٠/١) ، وانظر أصول السرخسي (٢٤٢/١) .

(٣) سورة النساء : آية ٢٣ .

عنه في هذا النص أولى بالحكم من المنطوق به لتوافر العلة فيه أكثر من المنطوق به .

وعلى هذا فالنص دال على ثبوت حكمه وهو التحريم للجدات ، وبنات الأولاد بفحواه لا بمنطوقه ، بل هن أولى بالتحريم ممن تناولهن النص عبارة^(١).

الثالث : قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا }^(٢) .

فإنه يدل بعبارته على تحريم أكل أموال اليتامى ظلماً ، وكل من يعرف اللغة العربية ، ويفهم دلالة الألفاظ على معانيها يدرك أن العلة في هذا التحريم هي الاعتداء على مال اليتيم العاجز عن المحافظة على ماله وتفويته عليه ، وهذه العلة متحققة في أمور سكت الشارع عنها ، وهي إتلاف مال اليتيم بإحراقه أو تبديده أو التقصير في حفظه وما أشبه ذلك ، فتكون حراماً كالأكل المنصوص عليه بطريق دلالة النص لمساواتها للمنصوص عليه في العلة التي استوجبت الحكم فيه^(٣) .

الرابع : قوله تعالى : { وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }^(٤) فإنه يدل بعبارته على حرمة الإباء عن الشهادة عند طلب الخصم لها ، ولا شك أن

(١) انظر المناهج الأصولية للدبرني (ص ٣٢٦) .

(٢) سورة النساء : آية ١٠ .

(٣) أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان (ص ٣٠٣) .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢ .

المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه هو تضييع الحق ، وهذا المعنى متحقق في إباء من لم تطلب منه الشهادة ولكنه يعلم أنه إذا لم يشهد ضاع الحق ؛ لأنه لم يحضر الحادثة غيره ، فيتناوله النص ، ويثبت له حكم المنصوص عليه وهو التحريم بطريقة دلالة النص^(١) .

الخامس : قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ }^(٢) .

فالأية الكريمة دلت بعبارتها على وجوب العدة على المطلقة ، والعلة المفهومة لغة من النص هي التعرف على براءة الرحم وخلوه من الحمل ، وهذه العلة متحققة في المرأة التي تقع الفرقة بينها وبين زوجها بغير طلاق كفسخ الزواج بسبب الردة وغيرها ، فتجب عليها العدة ، حتى يثبت أنها غير حامل ، والنص لم يتناول الفرقة بسبب الفسخ بل بالطلاق ، ولكنهما يشتركان في علة واحدة ، فيتحدان في الحكم^(٣) .

فالمسكوت عنه هنا يتساوى مع المنطوق به في الحكم لوجود المعنى المقصود فيهما بدرجة واحدة .

(١) الوسيط في أصول الحنفية لأبي سنة (ص ١٠٢) .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

(٣) المناهج الأصولية للدرييني (ص ٣٣٠) ، وانظر أصول الفقه الإسلامي لزكي الدين شعبان (ص ٣٠٣) .

المبحث الثاني أقسام دلالة النص

لعلماء الأصول من الحنفية عدة طرق في تقسيم دلالة النص فمنهم من قسمها إلى قسمين :

قطعية : إذا كان المعنى الذي ثبت من أجله الحكم مقطوعاً به .

وظنية : إذا كان المعنى الذي ثبت من أجله الحكم مظهرًا .

وهذا تقسيم البخاري حيث قال : ((إن كان ذلك المعنى المقصود معلومًا قطعًا ، كما في تحريم التأقيف ، فالدلالة قطعية ، وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود ، كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب ، فهي ظنية))^(١).

وقسمها السعد التفتازاني إلى ضرورية ، ونظرية ، وهما في معنى تقسيم البخاري السابق ، فالضرورية هي القطعية ، والنظرية هي الظنية .
جاء في شرح التلويح : (أن الثابت بدلالة النص قد يكون ضروريًا ، كحرمة الضرب من حرمة التأقيف ، وقد يكون نظريًا ، كوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة^(٢) .

وقسمها صاحب مرآة الأصول إلى أربعة أقسام^(٣) :

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٣/١) .

(٢) شرح التلويح على التوضيح (٢٥٠/١) .

(٣) المرأة شرح المرقاة ، وحاشية الأزميري (٨١ ، ٨٠/٢) .

الأول : مسكوت عنه مساو للمنطوق به لوجود المعنى المقصود فيهما بدرجة واحدة .

الثاني : مسكوت عنه أعلى رتبة من المنطوق به ، لوجود المعنى المقصود فيه أكثر من المنصوص عليه .

ثم قسم المساوي والأعلى إلى قسمين :

أحدهما : جلي ، إن اتفق على تعيين طريق مناطه .

وثانيهما : خفي ، إن اختلف في طريق تعيين مناطه .

وعند التحقيق ، فهذه الأقسام الأربعة ترجع للتقسيم أنف الذكر ، فالقطعية أو الضرورية يدخل فيها المساوي الجلي والأعلى الجلي ، والظنية أو النظرية يدخل فيها المساوي الخفي والأعلى الخفي .

والمعنى المقصود لا يكون معلوماً قطعاً إلا إذا اتفق عليه ، وعلى تحققه في المسكوت عنه ، ولا يكون ظنياً إلا إذا اختلف في طريق تعيينه ، وذلك بأن يكون المعنى المقصود خفياً وغير متفق عليه .

وعليه سأقوم بتقسيم دلالة النص إلى قسمين حسب تقسيم البخاري مع

التمثيل لكل قسم

المطلب الأول : دلالة النص القطعية :

وهي ما كان طريق تعيين المناط فيها وتحققه في المسكوت عنه ظاهرين ومتفقاً عليهما ، سواء كان وجوده في المسكوت عنه أقوى منه في المنطوق به ، أو كان الوجود فيهما متساوياً .

المثال الأول : قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَّهُمَا أُفٌّ } (١).

فيلحق الضرب ، والشتم بالتأفيف المنصوص على حرمة بواسطة الأذى ؛ لأن حصول الأذى بالضرب والشتم أعلى وأجلى من التأفيف ، فالمعنى فيهما أقوى .

والأذى معنى مقطوع به ، فكانت الدلالة قطعية .

وهذا المثال يعتبر من قبيل الأعلى الجلي على تقسيم صاحب المرآة الآنف الذكر .

المثال الثاني : ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله هلكت . قال : ((مالك ؟)) قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : ((هل تجد رقبة تعتقها ؟)) قال : لا . قال : ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟)) قال : لا . قال : ((فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟)) قال : لا . قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك حتى أتى النبي ﷺ بعرق من تمر - والعرق : المكتل - قال : ((أين السائل ؟)) فقال : أنا . قال : ((خذ هذا فتصدق به)) فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحررتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال : ((أطعمه أهلك)) (٢).

(١) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦) في كتاب الصوم : (٣٠) باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر . (فتح الباري ٤/١٩٣) . وأخرجه مسلم (١١١١) في كتاب الصوم : (١٤) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٧٨١/١) وأبو داود =

فوجبت الكفارة على هذا الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالنص وعلى غيره بدلالة النص ؛ لأن النبي ﷺ أوجب الكفارة على هذا الرجل لا لكونه أعرابياً أو صحابياً ، وإنما بسبب جنائته على الصوم ، فوجبت على غيره عند وجود هذه الجناية بدلالة النص .

جاء في كشف الأسرار : ((وكذلك كفارة الإفطار تجب على الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالنص وعلى غيره بدلالة النص ؛ لأن النبي ﷺ إنما أوجب الكفارة على الأعرابي لجنائته لا لكونه أعرابياً ، فمن وجد منه مثل تلك الجناية ثبت الحكم في حقه دلالة ، ولا يقال إن الحكم ثبت في حق غيره بالإجماع ؛ لأنه علم بالإجماع أن الحكم في حق غيره ثبت بمعنى النص))^(١).

والدلالة هنا قطعية ؛ لأن المعنى المفهوم من النص المنطوق متحقق في المسكوت عنه على سبيل القطع ، فمن جنى على الصوم بمثل فعل الأعرابي ، لزمه الحكم الذي لزم الأعرابي وهو الكفارة ، وهنا نجد أن المسكوت عنه يتساوى مع المنطوق به في الحكم ، لوجود المعنى المقصود فيهما بدرجة واحدة ، فهو من قبيل المساوي الجلي^(٢) .

= (٢٣٩٠ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢) في الصوم : باب كفارة من أتى أهله في رمضان (٣١٣/٢) ، والترمذي (٧٢٤) في الصوم : باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان (١٠٢/٣) ، وابن ماجه (١٦٧١) في الصوم : باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً في رمضان (٥٣٤/١) .

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٥/١) ، وانظر شرح نور الأنوار على المنار (٢٥٧ ، ٢٥٦/١) .

(٢) حاشية الأزميري (٨٠/٢) .

المثال الثالث : حديث رجم ماعز الأسلمي - رضي الله عنه - (١).

فقد ذكره صاحب المنار فقال : ((مثاله ما روي أن ماعز زنى وهو محصن فرجم ، فرجمه ثبت بالنص ، ورجم من سواه ثبت دلالة ، لأننا نعلم بالإجماع أن السبب الموجب في حق ماعز زناه في إحصائه لا كونه ماعزاً ، وهذا السبب يعم غيره ، فكذلك حكمه)) (٢) .

ومراداه أن رجم ماعز كان بالنص ، ورجم غيره ممن زنى وهو محصن بدلالة النص ، لاشتراك المسكوت عنه ، وهو رجم غير ماعز ممن زنى - مع المنطوق به - وهو رجم ماعز في المعنى المقصود على سبيل القطع .

إلا أن ابن ملك له تعقيب على هذا المثال حيث يقول : ((وفيه نظر ؛ لأن الحكم في غير ماعز ثابت بعبارة نص آخر ، وهو ما روى البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه عليه السلام قال : ((ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن)) (٣) فلا يحتاج إلى هذا التكلف)) (٤) .

(١) أخرجه البخاري (٦٨٢٤) في الحدود : باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمزت ؟ (١٣٨/١٢) ، أخرجه مسلم (١٦٩٢) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٣١٩/٣) ، وأبو داود (٤٤١٩) في الحدود : باب رجم ما عز بن مالك (١٤٥/٤) ، والترمذي (١٤٢٨) في الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع (٣٦/٤) ، وابن ماجه (٢٥٥٤) في الحدود : باب الرجم (٨٥٤/٢) .

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٥/١) .

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٢٩) في الحدود : باب الاعتراف بالزنا (١٤٠/١٢) ، ومسلم (١٦٩١) في الحدود : باب رجم الثيب في الزنا (١٣١٧/٣) ، وأبو داود (٤٤١٨) في الحدود : باب الرجم (١٤٤/٤) ، والترمذي (١٤٣٢) في الحدود : باب ما جاء في تحقيق الرجم (٣٩ ، ٣٨/٤) ، وابن ماجه (٢٥٥٣) في الحدود : باب الرجم (٨٥٣/٢) .

(٤) شرح ابن ملك على المنار (ص ٥٣١) .

وأجاب الرهاوي في حاشيته على تعقيب ابن ملك فقال : ((والشارح - رحمه الله - رفعه^(١) وهو لا ينبغي اللهم إلا أن يقال : الموقوف له حكم المرفوع في مثل ذلك ، لأنه مما لا يهتدى إليه بالرأي ، والسلف - رضي الله تعالى عنهم - لم يحصروا ثبوت الحكم في غير ما عز بطريق الدلالة ، بل إنما مثلوا به فيجوز أن يكون الحكم ثابتاً بعبارة النص ودلالته))^(٢) .

أقول : ما استدركه الرهاوي - رحمه الله - على ابن ملك - رحمه الله - في رفعه لحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في محله مراعاة لنص الرواية ، إلا أن حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من قبيل المرفوع حيث قال فيه : ((ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)) وعليه يكون ما ذكره ابن ملك - رحمه الله - هو الصواب ؛ لأن الاستدلال بدلالة النص مع وجود العبارة إطالة وتكلف لا فائدة منها فلا حاجة للأدنى - وهو دلالة النص - في وجود الأعلى ، وهي العبارة .

ومن جميع الأمثلة السابقة على الدلالة القطعية يتبين لنا أن المعنى المقصود قد يكون تحققه في المسكوت عنه مساوياً للمنطوق به أو أقوى منه .

المطلب الثاني : دلالة النص الظنية :

وهذه الدلالة يكون طريق تعيين المناط في المسكوت عنه خفياً وغير متفق عليه . وهذا الخفاء جعل هذا القسم من دلالة النص مجالاً للاجتهاد واختلاف

(١) أي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (ص ٥٣١) .

وجهات النظر ، فما قد يقرره فريق من الفقهاء أنه المعنى المقصود ويسعى لتحقيقه في المسكوت عنه ليثبت له حكم المنطوق به ، لا يقبله فريق آخر ويقرروا معنى آخر غيره .

ومن خلال الأمثلة التي سنوردها سيظهر لنا ذلك جلياً :

المثال الأول : حديث الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان (١) .

فالحديث دل بعبارته على وجوب الكفارة على من جامع زوجته عمدًا في نهار رمضان ، وقد اتفق الأصوليون على ذلك من غير خلاف بينهم ، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمدًا في نهار رمضان ، فذهب الحنفية والمالكية إلى وجوبها عليه ، وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم وجوبها عليه .

وإليك تفصيل المسألة وأقوال العلماء فيها .

أولاً : مذهب الحنفية والمالكية (٢) .

أوجب الحنفية والمالكية الكفارة على من تعمد الأكل والشرب في نهار رمضان ، وذلك لأن العلة في وجوب الكفارة على الأعرابي الذي واقع امرأته في نهار رمضان ، هي الجنابة على الصوم ؛ لأن الصوم معناه الإمساك عن المفطرات ومنها قضاء الشهوة ، ومواقعة الرجل امرأته في حد ذاتها ليست

(١) سبق تخريجه في (ص / ٩٤) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/٩٨، ٩٩) ، والهداية وفتح القدير (٢/٢٦٣) ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٩٧) ، وبداية المجتهد (١/٢١١) ، وأسهل المدارك شرح إرشاد الطالب (١/٢٦٠) ، والتلقين في الفقه المالكي (١/١٨٩، ١٩٠) ، والرسالة الفقهية مع غرر المقالة (ص ١٦١) ، ومواهب الجليل (٣/٣٦١) .

بجناية إلا أنها في نهار رمضان أفادت معنى آخر وهو الجناية على الصوم ، فكان هذا المعنى هو المقصود من سؤال الرجل ((وقعت على امرأتي وأنا صائم)) فكان جواب النبي ﷺ بياناً لحكم الجناية ؛ لأنه الغرض من السؤال لا بيان نفس الوقاع ، لأنه بمثابة الآلة للجناية . وكل من الأكل والشرب والجماع يشتركان بتفويت ركن الصوم الذي يتأدى به ، وهو الإمساك فيشتركان في الحكم ، فيثبت للمسكوت عنه - وهو الأكل والشرب عمداً - حكم المنطوق به - وهو الجماع عمداً - بدلالة النص . جاء في كشف الأسرار : ((تجب الكفارة بالأكل والشرب عندنا بدلالة النص دون القياس ؛ لأنه عليه السلام إنما أوجب الكفارة في الوقاع باعتبار أنه إفساد لصوم رمضان وهتك لحرمة الشهر ؛ لأن وجوب الكفارة بطريق الزجر والعقوبة فكان المؤثر في وجوبها جهة المعصية في ذلك الفعل ، والوقاع ليس بجناية لعينها ؛ لأنه تصرف في بضع مملوك له بل باعتبار ما ذكرنا ، ألا ترى أن الأعرابي سأل عن الجناية ، فإنه قال : ((هلك وأهلك))^(١) ولم يرد به الهلاك الحقيقي فعلم أنه أراد به الهلاك

(١) هذه اللفظة (وأهلك) لم تصح في الحديث ، بل الرواية الصحيحة (هلك) من غير زيادة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : (وقد ذكر البيهقي أن للحاكم في بطلانها ثلاثة أجزاء ومحصل القول فيها أنها وردت من طريق الأوزاعي ، ومن طريق ابن عيينة ، أما الأوزاعي ، فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة عن علقمة عن أبيه ثلاثتهم عن الأوزاعي . قال البيهقي : رواه جميع أصحاب الأوزاعي بدونها ، وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ، ومحمد بن المسيب كان حافظاً مكثراً إلا أنه كان في آخر أمره عمي ، فلعل هذه اللفظة أدخلت عليه ، وقد رواه أبو علي النيسابوري بدونها . وأما ابن عيينة فتفرد بها أبو ثور عن معلى بن منصور عنه ، قال الخطابي : المعلى ليس بذاك الحافظ ، وتعبه ابن الجوزي بأنه لا يعرف أحداً طعن في المعلى ، وغفل عن قول الإمام أحمد : إنه كان يخطئ كل يوم في حديثين أو ثلاثة . فلعله حدث من حفظه =

الحكمي بسبب المعصية ؛ لأنها مفضية إلى الهلاك ... وإنما أجاب رسول الله عليه السلام عن حكم الجناية ؛ لأن الجواب يبني على السؤال ، وإذا بني الجواب على الجناية على الصوم لا على نفس الوقاع ، فهو آلة الجناية يثبت الحكم في الأكل والشرب دلالة ؛ لأن معنى الجناية فيهما أوفر إذ دعوة النفس إليهما أكثر ، فكانا بشرع الزاجر أحق (١) .

وثبتت الكفارة عندهم في الأكل والشرب أولى من الجماع . قال صدر الشريعة : ((وكوجوب الكفارة عندنا في الأكل والشرب بدلالة نص ورد في الوقاع ؛ لأن المعنى الذي يفهم من الوقاع موجباً للكفارة هو كونه جناية على الصوم ، فإنه الإمساك عن المفطرات الثلاثة ، فيثبت الحكم فيهما بل أولى ؛ لأن الصبر عنهما أشد ، والداعية إليهما أكثر)) (٢) .

وعلوا هذه الأولوية كذلك بكون شهوة الفرج تابعة لشهوة البطن ، فكان الامتناع عن شهوة البطن هو الأصل في الصوم ، فتكون الجناية على الصوم في الأكل والشرب أفحش ، ولما كانت الجناية على الصوم بالوقاع - وهو تبع - موجبة للكفارة ، فلزومها بالأصل - الأكل والشرب - أولى .

= بهذا فوهم ، وقد قال الحاكم : وقفت على كتاب الصيام للمعلّى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه ، وزعم ابن الجوزي أن الدارقطني أخرجه من طريق عقيل أيضاً ، وهو غلط منه ، فإن الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في (السنن) وقد ساقه في (العلل) بالإسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها (١٠ هـ) انظر فتح الباري ٤/ ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٥/١ ، ٢٥٦) ، وانظر أصول السرخسي (٢٤٤/١) .

(٢) انظر التتبع (٢٤٦/١ ، ٢٤٧) .

قال صاحب المرآة^(١) : (فكان الامتناع عن هذه الشهوة - شهوة البطن - هو الأصل في الصوم ، والامتناع عن شهوة الفرج بمنزلة التبع ، فكانت الجناية على الصوم في الأكل والشرب أفحش ؛ لورودها على معنى هو المقصود الأصلي في الباب من الجناية بالوقوع لورودها على معنى جار مجرى التبع ، ولما كانت الجناية على التبع موجبة للكفارة كانت الجناية على ما هو المقصود أولى ؛ لكونها أقوى بمنزلة التأفيف)^(٢) .

ثانياً : مذهب الشافعية والحنابلة^(٣) :

ومذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العلة التي من أجلها وجبت الكفارة على الأعرابي هو إفساد الصوم بالوقوع دون سائر المفطرات الأخرى ، فلم يوجبوا الكفارة في الأكل والشرب عمداً في نهار رمضان لعدم تحقق العلة فيه .
ودليلهم في ذلك : أن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد الشرع به ، وقد ورد بإيجاب الكفارة في الجماع فقط ، وما سواه من الأكل والشرب ليس في

(١) هو محمد بن فراموز بن علي الرومي المعروف بملاخسرو . الفقيه الحنفي الأصولي المفسر ، درس بمدينة أدرنة ، وولي قضاء القسطنطينية ، ثم صار مفتياً في البلاط السلطاني ، توفي في القسطنطينية ، ودفن في مدينة بروسة في مدرسته سنة (٨٨٥هـ) . ومن مؤلفاته : مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول ، ودرر الحكام في شرح غرر الأحكام في الفقه الحنفي ، وشرح العقائد النسفية ، وغيرها . انظر : الضوء اللامع (٢٧٩/٨) ، وشذرات الذهب (٣٤٢/٧) ، والفوائد البهية (ص ١٨٤) ، وهديّة العارفين (٢١١/٢) ، والفتح المبين (٥١/٣) ، ومعجم المؤلفين (٥٨٤/٣) .

(٢) مرآة الأصول (٨٠/٢) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (١٠٢/٣) ، ومغني المحتاج (١٧٨ /٢) ، وروضة الطالبين (٢٣٨/٢ ، ٢٣٩) ، وكفاية الأخيار (ص ٢٠٣) ، والروض المربع (ص ١٩٥) ، وحلية العلماء (٣٨٠/١) ، وبداية المجتهد (٢١١/١) .

معناه ، فيبقى على الأصل .

كما أن الجماع فيه مزية على الإفطار بالأكل والشرب ؛ لأن فيه إفساداً لصومين ، صوم الرجل وصوم المرأة ، بخلاف الإفطار بالأكل والشرب فإنهما لا يوجبان سوى إفساد صوم واحد .

وأجاب الحنفية عن هذا بأن الكفارة إنما وجبت على الرجل بسبب فعله ، وفعله لا يوجب إلا فساد صومه ، وأما المرأة فإنما فسد صومها بفعلها ، وهو قضاء شهوتها ، ولذلك لو كانت ناسية للصيام أو لم تكن صائمة لحيض طهرت منه أثناء النهار ، فجماعها لزمته الكفارة ، مع أن الجماع هنا لم يوجب إلا فساد صوم واحد^(١) .

ويرد على هذا الجواب ، أن الفعل وإن لم يوجب سوى فساد صوم واحد لكن القصد كان إلى فساد صومين ؛ لأن الغالب أن يكونا صائمين وعدم إفطار الزوجة من الحالات القليلة النادرة ، والعبرة بالكثير الغالب لا القليل النادر ، وليكن الجماع غير مفطر للمرأة في هذه الحالة أو ما يشابهها ؛ لكونها مفطرة قبل الجماع ، فهم يعتبرون الجماع من حيث شأنه لا بالنظر إلى خصوص الحالات ، ولا شك أن الجماع شأنه أن يتسبب عنه إفطاران .

وقد علل الإمام الشافعي - رحمه الله - تفريقه بين الجماع وغيره من سائر المفطرات أن الجماع لا يشبه شيئاً سواه ، وحده مباحاً لحدود سواه ، وأن الحاج يحرم عليه الصيد والطيب لكن لا يفسد حجه إلا بالجماع ، وأن من جامع وجب عليه الغسل ، وليس كذلك من صنع ما هو أقدر منه ، فبهذا فرق

(١) انظر مرآة الأصول (٨١/٢) ، والتلويح على التوضيح (٢٥١/١) .

الشافعي - رحمه الله - بين الجماع وغيره (١) .

التجريح والرأي المختار

عند النظر فيما ذهب إليه الأحناف بلزوم الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً في نهار رمضان ؛ لأن الأكل أو الشرب جنائية على الصوم بتفويت ركنه ، وهو الإمساك ، فالمعنى المقصود عندهم هو الجنائية على الصوم ، إلا أننا نجدهم لا يوجبون الكفارة على من أفطر متعمداً بتناول حصاه أو سعوط أو غيرهما مما ليس هو بغذاء (٢) ، مع إقرارهم أن هذه الأشياء جنائية على الصوم توجب الإفطار فإذا جاز التفريق عندهم بين أنواع المفطرات مع تناول المعنى المقصود لها باعتبارها جنائية على الصوم ، فثبت التفريق بين الجماع وغيره من سائر المفطرات أولى ، لاختلافه عنها ولثبوت النص فيه .

وكذلك تعدد القيء يعتبر من المفطرات ، وهو من الجنائية على الصوم ، إلا أن الواجب به القضاء دون الكفارة ؛ لقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : ((من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء عامداً فعليه القضاء)) (٣) . فلا تثبت الكفارة إلا حيث أثبتها الدليل ، فتخصيص تعدد الأكل والشرب في نهار رمضان بوجوب الكفارة فيه من بين سائر المفطرات لا دليل

(١) انظر الأم (١١٠/٢) .

(٢) قال ابن ملك : (فإن قلت : لا نسلم أن الكفارة تعلقت بالإفساد لأنه حاصل في الإفطار بالحصاة ولا كفارة فيه ، قلت : إنها تعلقت بالإفساد على وجه الكمال ولا كمال في الإفساد بالحصاة لأنه غير غذاء) . شرح ابن ملك على المنار (ص ٥٣٢) .

(٣) رواه الشافعي في الأم (١١٠/٢) من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر . والإمام مالك في الموطأ (ص ٢٤٢) عن نافع عن ابن عمر .

عليه ، ومتناقض مع كون المعنى المقصود من النص ، وهو الجنائية على الصوم ؛ لأن جميع هذه المفطرات هي من قبيل الجنائية على الصوم ، ولا خلاص من هذا التناقض إلا بجعل المعنى المقصود من النص هو الجنائية على الصوم بالوقوع على وجه الخصوص .

وعليه فالراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في أن الكفارة لا تجب إلا في الجماع فقط دون سائر المفطرات ، والله أعلم .

المثال الثاني : وجوب الكفارة على المرأة المجامعة في نهار رمضان .

اتفق الفقهاء على وجوب الكفارة على الرجل الذي واقع متعمداً زوجته في نهار رمضان ، ولكنهم اختلفوا في حكم المرأة .

فذهب الحنفية إلى وجوب الكفارة عليها كالرجل^(١) ، لتحقق العلة فيها ؛ لأنها وجبت على الرجل بجنائته على الصوم ، وهذا المعنى متحقق في المرأة ، فتلزمها الكفارة بدلالة النص .

جاء في كشف الأسرار : (أن الكفارة لما وجبت على الرجل بالنص بجنائية الإفطار وجبت على المرأة دلالة ؛ لأن الجماع جنائية تعمهما)^(٢) .

قال السرخسي : (إن النبي عليه السلام لما أوجب الكفارة على الأعرابي بجنائته المعلومة بالنص لغة ، أوجبنا على المرأة أيضاً مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس)^(٣) .

(١) انظر فتح القدير (٢٦٢/٢) ، وبدائع الصنائع (٩٨/٢) ، والبحر الرائق (٢٩٧/٢) .

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٦/١) .

(٣) أصول السرخسي (٢٤٤/١) .

وعلل هذا الوجوب على المرأة بقوله : (ثم الجنابة على الصوم بهذه الصفة تتم منها بالتمكين ، كما تتم به من الرجل بالإيلاج ، ومعنى دعاء الطبع في جانبها كهو في جانب الرجل ، فالكفارة تلزمها بدلالة النص لا بالقياس)^(١)

وذهب الإمام مالك - رحمه الله - إلى وجوبها عليها بشرط أن تطيعه ولو حكماً ، بأن تكون متزينة له ، وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد ، رحمه الله^(٢) .

وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى أن الكفارة خاصة بالرجل ، فلا تجب على المرأة ، وهو أقوى الأقوال عنده^(٣) .

جاء في الأم^(٤) : (ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزداد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزاء عنه وعن امرأته) .

ودليله : أن الكفارة لو كانت واجبة عليها لما سكت النبي ﷺ عن بيان ذلك ؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولذلك لم يسكت عن بيان وجوب الحد على المرأة ، كما في حديث العسيف^(٥) .

(١) المرجع السابق (٢٤٥/١) .

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٨٣/١) ، والمغني مع الشرح الكبير (٥٨ ، ٥٧ / ٣) .

(٣) المهذب (١٨٣/١ ، ١٨٤) ، قليوبي وعميرة (٧١/٢) ، مغني المحتاج (٤٥٣ ، ٤٥٢/١) .

(٤) الأم (١٠٩/٢) .

(٥) عن أبي هريرة وزيد بن خالد - رضي الله عنهما - قالوا : كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله ، وأذن لي . ((قال : قل)) . قال : إن ابني كان عسيفاً - أي أجيراً - على هذا فزنى بامرأته ، =

وأجاب الحنفية : أن سكوت النبي ﷺ عن بيان الكفارة في حق المرأة ؛ لأن البيان في جانب الرجل بيان في جانبها - لاتحاد كفارتهما - بخلاف حديث العفيف ، فإن الحد في جانب الرجل كان الجلد وفي جانبها كان الرجم^(١) .

الترجيح والرأي المختار

وإذا نظرنا إلى الجماع نجد أنه يتم بعمل من الرجل وعمل من المرأة وأنهما يشتركان في لذته وقضاء الشهوة به ، ومعلوم أن النساء هن شقائق الرجال في كثير من الأحكام ، وأن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالتعاون على البر والتقوى ، ونهى عن التعاون على الإثم والعدوان ، ولا شك أن الجماع في نهار رمضان إثم وعدوان على حرمة الشهر ، فوجب على المرأة ألا تطوع في هذا الإثم والعدوان .

ومعلوم أن الشرع يفرق بين من يقدم على الفعل مختاراً وبين من يقدم عليه مكرهاً ، وعليه فالراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية في أن الكفارة لا تجب عليها إلا إذا كانت مطوعة للرجل غير مكرهة . والله أعلم .

المثال الثالث : ما روي عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال : قال

= فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : ((والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره ، المائة شاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها)) فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

أخرجه البخاري (٦٨٢٧) في الحدود : باب الاعتراف بالزنا (١٤٠/١٢) ، ومسلم (١٦٩٧) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٤/٣) .

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢٥٠/١) .

رسول الله ﷺ : ((لا قود إلا بالسيف))^(١).

والحديث يحتمل معنيين :

- (١) أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٨) فى الديات : باب لا قود إلا بالسيف (٨٨٩/٢) ، والبيهقى (١٦٠٩٠) فى الجرح : باب ما روى فى أن لا قود إلا بحديدة (١١٠/٨) ، والدارقطنى (٨٢) فى الحدود والديات (١٠٦/٣) . وهو حديث ضعيف .
- فقد أعله البيهقى بالمبارك بن فضالة فقال : لا يحتج به كما فى السنن الكبرى (١١١/٨) وقال ابن أبى حاتم فى ((العلال)) (٤٦١/١) قال أبى : هذا حديث منكر .
- وللحديث شواهد من حديث النعمان بن بشير ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى هريرة ، وعلى بن أبى طالب ، والحسن البصرى مرسلًا ، إلا أن هذه الشواهد بعضها أوهى من بعض :
- ١- فحديث النعمان بن بشير : أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) ، والطحاوى فى شرح معانى الآثار (١٠٥/٢) ، والبيهقى (١٦٠٨٩) ، والدارقطنى (١٠٦/٣) من طريق جابر بن يزيد الجعفى ، وهو متهم بالكذب ، قال الحافظ ابن حجر فى ((تلخيص الحبير)) (١٩/٤) : إسناده ضعيف .
- ٢- وحديث ابن مسعود أخرجه الدارقطنى (٨٨/٣) ، والطبرانى فى الكبير (٢١٦١/٣) ، والبيهقى (١٦٠٩٢) من طريق سليمان بن أرقم أبى معاذ . قال الدارقطنى : أبو معاذ هو سليمان بن أرقم متروك . وقال ابن حجر فى ((التلخيص)) (١٩/٤) : وإسناده ضعيف جدًا .
- ٣- وحديث أبى هريرة : أخرجه الدارقطنى (٨٨/٣) ، والبيهقى (١٦٠٩١) من طريق سليمان بن أرقم فمرة رواه عن ابن مسعود ، ومرة عن أبى هريرة . قال البيهقى : سليمان بن أرقم ضعيف . وقال الحافظ ابن حجر فى ((تلخيص الحبير)) (١٩/٤) : وفى الباب عن أبى هريرة رواه الدارقطنى ، والبيهقى ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك .
- ٤- وحديث على أخرجه الدارقطنى (٨٨ ، ٨٧/٣) ، والبيهقى (١٦٠٩٢) من طريق معلى بن هلال الطحان . قال الدارقطنى : معلى بن هلال متروك . وكذا قال البيهقى . قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١٩/٤) : وعن علي رواه الدارقطنى وفيه معلى بن هلال وهو كذاب .
- ٥- وحديث الحسن البصرى : قال الزيلعى رواه أحمد فى مسنده : حدثنا هشيم ثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن البصرى به . ((نصب الراية)) (٣٣٩/٦) قال الألبانى - رحمه الله :- ((وهذا إسناده صحيح إلى الحسن ، ولكنه مرسل ، فهو علة هذا الإسناد ، والطرق التى قبلها واهية جدًا ، ليس فيها ما يمكن تقوية المرسل به)) (إرواء الغليل) (٢٨٩/٧) ، فهذا الحديث طرقه كلها ضعيفة ، فلا يتقوى ، ويبقى ضعيفًا لا يحتج به . وانظر نصب الراية ٣٣٨/٦-٣٤١ ، وتلخيص الحبير ١٩/٤ ، وإرواء الغليل ٢٨٩/٧ ، وضعيف ابن ماجه للألبانى (ص/٢١٣) .

أحدهما : أن آلة استيفاء القصاص هي السيف .

والثاني : أن القصاص لا يثبت إلا بسبب القتل بالسيف .

وعلى المعنى الثاني اختلفوا في معرفة المعنى الذى من أجله ثبت القصاص ، فالنص دل بعبارة على وجوب القصاص من القاتل إذا استعمل السيف في القتل ، فإذا حصل القتل بآلة أخرى تماثله كالرمح والخنجر ، وجب القصاص بدلالة النص . وهناك معنى آخر مسكوت عنه ، وهو القتل بالمثل ، كالقتل بالحجر العظيم ، والعصا الكبيرة ، فهل يثبت فيه القصاص بدلالة النص ، أم لا ؟

ذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى أن المعنى المعلوم بذكر السيف لغة أنه الناقض للبنية بالجرح وظهور أثره في الظاهر والباطن ، فلا يثبت هذا الحكم فيما لا يماثله في هذا المعنى وهو الحجر والعصا^(١) .

وعلى أبو حنيفة - رحمه الله - عدم ثبوت القصاص في القتل بالمثل أن المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب ؛ لما في النقصان من شبهة العدم ، والكمال في نقض البنية بما يكون مؤثراً في الظاهر والباطن جميعاً ، فاعتبار مجرد عدم احتمال البنية مع السلامة ظاهراً لتعديدة الحكم غير مستقيم فيما يندرى بالشبهات ، كالحدود والقصاص ، وإنما يستقيم ذلك فيما يثبت بالشبهات كالدية والكفارة ، وأما ما يندرى بالشبهات وتعتبر فيه المماثلة في الاستيفاء بالنص ، لا بد من اعتبار صفة الكمال فيه^(٢) .

(١) أصول السرخسي (٢٤٣/١) .

(٢) انظر أصول السرخسي (٢٤٤/١) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٦/١) .

واستدل أبو حنيفة - رحمه الله - كذلك بما روي عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش))^(١) .

وذهب الصحابان - أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - إلى ثبوت القصاص في القتل بالمثل ؛ لأن المعنى المقصود هو الضرب بما لا تحتمله البنية وتزهق معه النفس ، وهذا متحقق في القتل بالمثل كما هو متحقق في القتل بالسيف ونحوه ، فيثبت فيه الحكم - وهو القصاص - بدلالة النص ، وذلك لأن القصاص عقوبة ثبتت لصيانة النفس ، لقوله تعالى : { وَكُمِّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ }^(٢) ، وللجزر عن انتهاك حرمتها وانتهاك الحرمة إنما يكون بما لا تطيق النفس احتمالها ولا تبقى معه ، وأما جرح البدن فلا تعلق للعقوبة به ؛ لأنه وسيلة إلى الجناية على النفس وانتهاك حرمتها باعتبار السراية ، فتحقق المعنى المقصود في القتل بالمثل أظهر منه في القتل بالجرح ؛ وذلك لأن المثل لا تطيق النفس احتمالها وهو مزهق للروح بنفسه ،

(١) المبسوط للسرخسي (١٢٤/٢٦) .

أخرجه البيهقي (١٥٩٨١) في الجراح : باب عمد القتل بالسيف أو السكين أو ما يشق بحده (٧٦/٨) ، والدارقطني (٨٤) في الحدود والديات (١٠٦/٣) ، وهو حديث ضعيف لا يحتج به .

قال البيهقي : مدار هذا الحديث على جابر الجعفي ، وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما ، وجاء في (التعليق المغني على الدارقطني ١٠٧/٣) قال أبو يحيى الحماني : سمعت أبا حنيفة يقول : ما رأيت فيمن رأيت أفضل من عطاء ، ولا أكذب من جابر الجعفي ، وقال ابن حبان : كان سبباً من أصحاب عبد الله بن سبأ ، وانظر (نصب الراية ٣٤٤/٦) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٧٩ .

أما الفعل الجارح فهو مزهق للنفس بواسطة السراية ، فما كان مزهقاً بنفسه أولى مما يكون مزهقاً بالواسطة وإذا كان هذا أتم في المعنى المعتبر ، كان ثبوت الحكم فيه - أي القصاص - بدلالة النص كما في الضرب مع التأفيف^(١)

ومما يؤيد ما ذهب إليه صاحبان بعض النصوص التي دلت بعبارتها على ثبوت القصاص في القتل بالمثل ومنها :

قوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }^(٢) ، فلم تفرق بين قتل وقتل ، وقد خص منها القتل الخطأ بالنص ، وكذلك ما فيه شبهة الخطأ وهو بما يطيقه البدن في العادة ، ولا يفضي إلى القتل غالباً وأيضاً قد ورد النص في المثل بعينه ، وهو ما روي عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - ((أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع هذا بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهودياً ، فأومأت برأسها ، فأخذ اليهودي فأقر ، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة))^(٣) .

جاء في تقرير التحبير : (ويتحقق) القتل العمد (بما لا تحتمله البنية من المثل كما يتحقق بما يفرق أجزاءها ، بل ربما كان أبلغ بالمثل ؛ لأنه يزهد الروح بنفسه ، والجارح بواسطة السراية (فادعاء قصوره) أي القتل بالمثل

(١) انظر أصول السرخسي (٢٤٣/١ ، ٢٤٤) .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٤٦) في الوصايا : باب إذا أوما المريض برأسه إشارة بينة جازت

(٤٣٧/٥) ، وأخرجه مسلم (١٦٧٢) في القسامة : باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر

وغيره من المحددات والمثقات ، وقتل الرجل بالمرأة (١٣٠٠/٣) .

(في العمدية) كما ذكره المشايخ في وجه قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -
- (مرجوح) كما هو غير خاف على اللبيب المنصف ، فالقول قولها وبه
قالت الأئمة الثلاثة (١) .

الترجيح والرأي المختار

أما استدلال الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - بحديث : ((لا قود إلا
بالسيف)) فهو حديث ضعيف كما بينت ذلك آنفاً ، ولا يصلح أن يعارض ما
ثبت في الصحيحين من حديث أنس - رضي الله عنه - برض رأس اليهودي
بالحجارة ، وهذا الحديث نص في المسألة ، وعلى فرض صحة حديث : ((لا
قود إلا بالسيف)) فإنه محتمل للمعنيين المشار إليهما آنفاً ، والاحتجاج به على
المدعى لا ينهض مع قيام الاحتمال كما أن القول بثبوت القصاص في القتل
بالمثقل فيه تحقيق للمصلحة التي من أجلها شرع القصاص ، وهي حماية
النفس وصيانتها ، وزجر كل من تسول له نفسه العبث بأرواح الناس وانتهاك
حرمتهم ، كما أن القول بعدم وجوب القصاص في القتل بالمثقل فيه تسهيل
وتيسير على المجرمين الذي يفسدون في الأرض ولا يصلحون ، أن يتذرعوا
بمثل هذا القول لسقوط القصاص عنهم ، وتخطيط جرائمهم على هذا الأساس
ليكونوا في مأمن من العقوبة .

وعليه فالراجح ما ذهب إليه صاحبان وجمهور الفقهاء بوجوب القصاص
في القتل بالمثقل لسلامة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين .

(١) التقرير والتحبير (١١٤/١ ، ١١٥) ، وانظر فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت
(٤١٠/١) .

المثال الرابع : قوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } (١) ، وحديث العسيف آنف الذكر (٢) .

فإن كلا من الآية ، والحديث يدلان على وجوب إقامة الحد على الزاني والزانية بجلدهما إن كانا غير محصنين ورجم من أحسن منهما ، وذلك هو المعنى العباري ، واختلفوا في وجوب الحد باللواط ، لاختلافهم في المعنى الذي من أجله وجب الحد .

فذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - إلى وجوب الحد باللواط بدلالة نص وجوبه في الزنا ؛ لأن المعنى الذي من أجله وجب الحد في الزنا هو سفح الماء في محل محرم مشتهى ، وهذا موجود في اللواط بل وزيادة ؛ لأنها - اللواط - في الحرمة وسفح الماء أشد من الزنا وفي الشهوة مثله .

جاء في أصول السرخسي : ((وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله - يجب الحد في اللواط على الفاعل والمفعول به بدلالة نص الزنا ، فالزنا اسم لفعل معنوي له غرض ، وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه ، وقد وجد هذا كله في اللواط)) (٣)

وذهب أبو حنيفة - رحمه الله - إلى عدم وجود الحد باللواط وذلك ؛

(١) سورة النور : آية ٢ .

(٢) انظر نصه (ص / ١٠٥) من هذا البحث .

(٣) أصول السرخسي (٢٤٢/١) ، وانظر التنقيح (٢٤٧/١) ، وشرحه التوضيح (٢٥٠/١) ، والتلويح على التوضيح (٢٥٢/١) ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤٠٩/١) ، وتيسير التحرير (٩٧/١) ، والتقريب والتحبير (١١٤/١) ، وكشف الأسرار على المنار (٢٥٧/١) .

لأن المعنى الذي من أجله وجب الحد بالزنا هو هلاك النفس حكماً وفيه إفساد للفراش وتضييع للنسب ، وهذا غير موجود في اللواط ، فلا تجب فيها حد الزنا .

جاء في كشف الأسرار : ((والكامل في سفح الماء ما يهلك البشر حكماً ، وهو الزنا .. إلى أن قال : وليس في اللواط هذا المعنى ، بل فيها مجرد تضييع الماء ... وفي الزنا فساد فراش الزوج لاشتباه النسب ، وليس في اللواط فساد الفراش فلم يساوه جناية))^(١) .

وإليك تفصيل هذه المسألة وأقوال الفقهاء فيها :

فقد اختلف الفقهاء فيها على أقوال هي :

القول الأول : أن حد الزنا يجب باللواط على الفاعل والمفعول فيه بدلالة

نص الزنا ، فيرجمان إن كان محصنين ، ويجلدان إن لم يكونا محصنين ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، والشافعي في الجديد ، ورواية عن الإمام أحمد^(٢) .

القول الثاني : أن حد الزنا لا يجب باللواط ، ولكن يجب فيه التعزير

وللإمام أن يقتله إن اعتاد ذلك .

وهو قول الإمام أبي حنيفة ، رحمه الله^(٣) .

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٧/١) ، وانظر المراجع السابقة .
(٢) انظر المهذب للشيرازي (٢٦٨/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير (١٠ / ١٦٠ ، ١٦١) ، وفتح القدير (١٥٠/٤ ، ١٥١) .
(٣) الهداية مع فتح القدير (١٥٠/٤ ، ١٥١) .

القول الثالث : أن اللواطه توجب الرجم مطلقاً للفاعل والمفعول فيه ،
سواء إن كانا محصنين أو غير محصنين .

وهو قول المالكية، والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن الإمام
أحمد^(١).

الأدلة والردود :

أولاً : أدلة الفريق الأول القائلين بوجود حد الزنا في اللواطه .

استدل هؤلاء بدلالة النص الثابت في حد الزنا ؛ لاشتراك اللواطه مع الزنا
في العلة الموجبة للحد ؛ لأن المعنى المفهوم والمقصود من النص الوارد
بوجود الحد في الزنا هو قضاء الشهوة بسفح الماء في محل محرم مشتهى ،
وهذا المعنى موجود في اللواطه ، فثبت للمسكوت عنه - وهي اللواطه - حكم
المنطوق فيه وهو الزنا .

بل اللواطه في الحرمة وسفح الماء فوق الزنا ؛ لأن الحرمة في اللواطه لا
تزلزل أبداً بمعنى أنها لا تنكشف ولا ترتفع بحال ، كالزنا بالمحارم ؛ فإنه أفحش
من الزنا بالأجنبية؛ لأن حرمة الزنا بالأجنبية قد تنكشف بالزواج من المزني بها.
فاللواطه في زيادة الحرمة أكد شرعاً وعقلاً^(٢) .

وأما في سفح الماء ؛ فلأن اللواطه فيها تضييع للماء على وجه لا يتخلق

(١) منح الجليل على مختصر خليل (٤٩٧/٤) ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٨٥/٤) ،
والمهذب للشيرازي (٢٦٨/٢) ، والمغني مع الشرح الكبير (١٦٠/١٠ ، ١٦١) .
(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٧/١) ، وانظر التقرير والتحبير (١١٤/١) ،
وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤٠٩/١) .

منه الولد ؛ لأن المحل لا يصلح للنسل بخلاف الزنا ، فقد يتخلق فيه ولد ويكون ممن يعبد الله تعالى (١) .

واللواط يماثل الزنا في الشهوة لتحقيق معاني الشهوة فيه من الحرارة واللين في موضع الفعل ، كما هو حاصل في موضع الزنا (٢) .

واستدلوا كذلك بما روي عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)) (٣) .

فالحديث يدل بعبارته على وجوب حد الزنا في اللواط ؛ لأن النبي ﷺ اعتبر إتيان الرجل الرجل من قبيل الزنا فيثبت فيه حكمه وهو الحد ، فيجلدان إن كانا غير محصنين ، ويرجمان إن كانا محصنين (٤) .

ثانياً : أدلة الإمام أبي حنيفة على وجوب التعزير في اللواط :

(١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٧/١) ، وانظر التقرير والتحبير (١١٤/١) ، وفواتح الرحموت (٤٠٩/١) .

(٢) أصول السرخسي (٢٤٢/١) ، والمراجع السابقة .

(٣) أخرجه البيهقي (١٧٠٣٣) في الحدود : باب ما جاء في حد اللوطى (٤٠٦/٨) . من طريق محمد بن عبد الرحمن القشيري . قال البيهقي : ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد قال ابن حجر في (التلخيص ٥٥/٤) : وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل الجلي وهو مجهول (. أ . هـ ، وعليه فالحديث غير صحيح ، وانظر (إرواء الغليل ٨ / ١٦) .

(٤) انظر المسألة في الهداية مع فتح القدير (١٥٠،١٥١/٤) ، والمهذب (٢٦٨/٢) ، ومغني المحتاج (١٣٧/٤) ، والمغني مع الشرح الكبير (١٦٠،١٦١/١٠) .

استدل أبو حنيفة - رحمه الله - على ذلك بالآتي :

١- أن اللواط قاصر في المعنى الذي وجب الحد باعتباره ؛ لأن الحد مشروع للزجر عما يدعو إليه الطبع كالوطء في القبل من الجانبين ، وأما في الدبر فالرغبة من الفاعل دون المفعول فيه بخلاف الزنا ، فأصبح الفعل قاصراً ، وفي باب العقوبات تعتبر صفة الكمال لما في النقصان من شبهة تسقط الحكم (١) .

فلا تماثل بين اللواط والزنا في دعاء الطبع كي يثبت له حكمه .

٢- أن الزنا فيه إفساد لفراش الزوج ، لما يتبع ذلك من لعان وفرقة وفيه إتلاف للولد حكماً ؛ لأن الولد لا يعرف له والد لينفق عليه ، وفي النساء عجز عن الاكتساب والإنفاق فيتلف الولد (٢) ، وفيه كذلك تضييع واختلاط للأنساب ، وكل هذه المعاني لا تتحقق باللواط ، فلا يثبت له حكم الزنا وهو الحد .

ولكن لما كان اللواط جريمة ليس لها حد مقرر شرعاً ، وجب التعزير لكل من الفاعل والمفعول فيه بما يراه الحاكم زاجراً لهما (٣) .

٣- اختلاف الصحابة - رضي الله عنهم - في عقوبة اللواط ، دليل على أن اللواط ليس من مسمى الزنا ولا يدخل في معناه ؛ لأنه لو كان كذلك لما اختلفوا فيه وهم أهل اللسان والعربية .

(١) أصول السرخسي (٢٤٣/١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فتح القدير (١٥١/٤ ، ١٥٢) .

فقد روي عن علي - رضي الله عنه - أن عقوبة اللواط الحرق بالنار^(١) ،
وسئل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن حد اللواط فقال : ينظر إلى أعلى
بناء في القرية فيرمي منه منكسًا ، ثم يتبع بالحجارة^(٢) .

وإذا كان اللواط لا يدخل في مسمى الزنا ولا معناه ، فلا يثبت فيه حكمه
وهو حد الزنا .

وأجاب صدر الشريعة و التفتازاني^(٣) عن أدلة الفريق الأول بجواب
حاصله أن الزنا أغلب وجودًا وأسرع حصولاً ، فيكون إلى الزاجر أحوج ؛ لأن
الشهوة فيه أكمل لتحقق ميل الطرفين فيه بخلاف اللواط ، فإن الشهوة فيه من
جانب الفاعل ، وأيضًا محل اللواط وإن شارك محل الزنا في اللين والحرارة إلا
أن فيه ما يوجب النفرة ، وهو استنذاره ، فتكون الشهوة فيه أقل ، كما أن
الزنا أكمل في سفح الماء من اللواط ؛ لما يترتب عليه من هلاك البشر وإفساد
الفراش واشتباه النسب ، وهذه المعاني لا توجد في اللواط ، فإن قيل : الحد
واجب إذا زنا الخصي ، والزنا بالعجوز ، والمرأة العقيم التي لا زوج لها ، مع
أنه لا يتحقق فيه هلاك البشر ولا إفساد الفراش ، فالجواب أن المراد من تحقق
ذلك في جنس الزنا لا الأفراد ، وعند النظر إلى جنس الزنا نجد أن هذه المعاني
متحققة ، وأما استدلالهم أن اللواط أشد حرمة من الزنا ، فيثبت فيه الحد فغير
صحيح ؛ لأن زيادة بعض أجزاء علة الحكم في شيء مع نقصان البعض الآخر
لا يوجب ثبوت الحكم ، فالعلة ناقصة في الشهوة وسفح الماء ، ومننتفية في

(١) يأتي تخريجه .

(٢) أخرجه البيهقي (١٧٠٢٤) في الحدود : باب ما جاء في حد اللواط (٤٠٤/٨) .

(٣) انظر التوضيح على التنقيح (٢٥٠،٢٥١/١) ، والتلويح على التوضيح (٢٥٣ ، ٢٥٢/١) .

هلاك البشر وإفساد الفراش واشتباه النسب ؛ لأن هذه المعاني لا تتحقق باللواط ، فالبول والدم فوق الخمر في الحرمة ؛ لأن حرمتها لا تزول أبدًا وحرمة الخمر تزول بالتخليل ، ومع ذلك لا حد في شرب البول أو الدم وإنما الحد في شرب الخمر .

وخلاصة الجواب السابق إثبات عدم التساوي بين الزنا واللواط ، لذا لا يصح إثبات حكم المنطوق وهو الزنا للمسكوت عنه وهو اللواط ؛ لأنه يلزم تحقق المعنى المقصود من النص في المسكوت عنه لإثبات هذه الدلالة ، والأمر ليس كذلك .

أما استدلالهم بإطلاق اسم الزنا على اللواط في حديث : ((إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان))^(١) فهو إطلاق مجازي والمراد به الإثم لا حقيقة الزنا ؛ لأن تنمة الحديث : ((وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان)) أي في الإثم دون الحد^(٢).

واستدلوا بما روي عن الصحابة - رضي الله عنهم - في رجم اللوطي ، فقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في البكر يوجد على اللوطية قال : يرمم^(٣) .

وأن عليًا - رضي الله عنه - رجم لوطيًا^(٤) .

(١) سبق تخريجه في (ص / ١١٥) .

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (٧٨/٩) .

(٣) ، (٤) : البيهقي (١٧٠٢٣) و (١٧٠٢٥) في الحدود : باب ما جاء في حد اللوطي (٤٠٤/٨) .

وأن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - : ((كتب إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في خلافته يذكر له أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المرأة وأن أبا بكر - رضي الله عنه - جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن ذلك ، فكان أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال : إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن نحرقه بالنار ، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار ، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار)) (١) .

وفي رواية عن علي في غير هذه القصة ((يرمم ويحرق بالنار)) (٢) .
وتم هذا في مجمع للصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ولم يخالف أحد

ثالثاً : أدلة القائلين بوجوب الرجم في اللواط :-

واستدل هؤلاء بما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)) (٣) .

(١) ، (٢) : البيهقي (١٧٠٢٨) في الحدود : باب ما جاء في حد اللوطي (٤٠٥/٨) .

(٣) أخرجه البيهقي (١٧٠١٩) في الحدود : باب ما جاء في حد اللوطي (٤٠٣/٨) ، وأبو داود (٤٤٦٢) ، في الحدود : باب فيمن عمل عمل قوم لوط (١٥٨/٤) ، والترمذي (١٤٥٦) ، في الحدود : باب ما جاء في حد اللوطي (٥٧/٤) ، وابن ماجه (٢٥٦١) ، في الحدود : باب من عمل عمل قوم لوط (٨٥٦/٢) ، والدارقطني (١٤٠) في الحدود والديات (١٢٤/٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٣٠٠/١) ، والحاكم (٨١١١) في مستدرکه في كتاب الحدود . وقال =

وفي رواية : ((فارجموا الأعلى والأسفل))^(١). ووجه الدلالة من الحديث ، أن النبي ﷺ أمر بقتل الفاعل والمفعول به ، والرواية الثانية بينت صفة القتل وهو الرجم من غير تفريق بين المحصن وغير المحصن .

واستدلوا كذلك بأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم ، فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم ، قال تعالى : { فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سَجِيلٍ }^(٢) .

الترجيح والرأي المختار

وعند النظر في الآراء السابقة نجد أن ما استدل به أصحاب القول الأول لا يصلح أن يعارض ما ثبت في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)^(٣)؛ لأنه نص في المسألة وقد دل بلفظه وعبارته على قتل الفاعل والمفعول به ، ومعلوم أنه عند التعارض بين الثابت بالدلالة والثابت بالعبرة يرجح الثابت بالعبرة .

أما ما ذهب إليه أبو حنيفة - رحمه الله - فهو فضلاً عن مخالفته للحديث السابق مخالف لعمل الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - الذين

= : صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٥٠٧/٥) ، وقد صححه الألباني - رحمه الله - انظر (إرواء الغليل ١٦/٨-١٨) ، وصحيح سنن الترمذي (٧٦/٢) ، وصحيح سنن ابن ماجه (٨٢،٨٣/٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٢) في الحدود : باب من عمل قوم لوط (٨٥٦/٢) ، والحاكم (٨١١٢) في مستدركه ، في كتاب الحدود ، ولفظه : ((فارجموا الفاعل والمفعول به)) (٥٠٧/٥ ، ٥٠٨) ، وحسنه الألباني - رحمه الله - انظر (صحيح سنن ابن ماجه ٨٣/٢) .

(٢) سورة الحجر : ٧٤ .

(٣) سبق تخريجه في (ص / ١١٩) .

اتفقوا على قتله ولكنهم اختلفوا في كيفية قتله ، وعليه يكون الراجح - إن شاء الله - ما ذهب إليه المالكية والشافعي في القديم ، وأحمد في الرواية الأخرى ، لقوة أدلتهم وصحة استدلالهم ، والله أعلم .

ويعتبر هذا المثال من قبيل الأعلى الخفي - عند الصاحبين - ؛ لأن العلة في المسكوت عنه عندهم - وهي اللواط - أشد مناسبة واقتضاء للحكم من المنطوق به وهو الزنا .

ولكنه يعتبر خفياً ؛ لأن كبار العلماء قد اختلفوا في تعيين العلة في المنطوق به وتحققها في المسكوت عنه ، فالإمام أبو حنيفة - رحمه الله - يرى العلة قاصرة في المسكوت عنه ، في حين أن الصاحبين يريا أن العلة متحققة في المسكوت عنه تماماً بل أشد ، فاختلفهم في تعيين المناط دليل على الخفاء .

المثال الخامس : قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا ... } الآية (١) ، فالآية دلت بعبارتها على وجوب الكفارة في القتل الخطأ ، وقد أجمع العلماء على ذلك من غير خلاف بينهم ، إلا أنهم اختلفوا في وجوبها في القتل العمد .

فذهب الشافعي وأحمد في رواية إلى وجوبها في القتل العمد ، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية إلى عدم وجوبها في القتل العمد .
وإليك تفصيل المسألة :

(١) سورة النساء : آية ٩٢ .

أولاً : مذهب الشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين .

فقد أوجبوا الكفارة في القتل العمد؛ لأن الكفارة لما وجبت في القتل الخطأ بنص الآية، وجبت في القتل العمد بدلالة النص . وذلك لأنها وجبت - الكفارة - في الخطأ للزجر عن القتل مع أنه لا إثم فيه ، فلأن تجب في العمد مع غلظته أولى ؛ لأنه أعظم إثماً وأكبر جرماً وحاجته إلى تكفير ذنبه أعظم (١) .

فالحكم المنصوص عليه : وجوب الكفارة في القتل الخطأ والعلة التي من أجلها وجبت الكفارة : الزجر عن القتل وهذه العلة متحققة في القتل العمد بل هي فيه أولى لكمال تحققها فتجب الكفارة بدلالة النص .

واستدلوا بما روي عن واثلة بن الأسقع - رضي الله عنه - قال : أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب (يعني النار) بالقتل فقال : اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار (٢) .

ووجه الدلالة قوله : ((أوجب بالقتل)) أي أوجب النار ، ولا يستوجب

(١) انظر مغنى المحتاج (٣٧٥/٥) ، وروضة الطالبين (٢٢٨/٧) ، والحاوي (٦٧/١٣) ، والمهذب (٢١٧/٢) ، والمغني (٩٦/٨) ، وسنن البيهقي (٢٢٨/٨) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في ثواب العتق (٢٩/٤) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٩٠،٤٩١/٣) ، والبيهقي (١٦٤٨٠) في القسامة : باب الكفارة في قتل العمد (٢٢٨/٨) ، والحاكم (٢٨٩٧ ، ٢٨٩٨) في مستدركه (٥٧٩/٢ ، ٥٨٠) ، والبخاري في شرح السنة (٣٥٢/٩) ، والطحاوي في المشكل (٣١٦/١) .

وهو حديث ضعيف . فمدار الطرق على الغريق الديلمي ، وهو مجهول لم يرو عنه غير إبراهيم بن أبي عبلة ، ولم يوثقه غير ابن حبان انظر (إرواء الغليل ٣٣٩/٧) ، وسلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم ٩٠٧ ، وضعيف سنن أبي داود ص ٣٩١ ، وضعيف الجامع الصغير برقم (٩٢٩) .

النار إلا في القتل العمد ، وقد أمرهم النبي ﷺ بالعتق ؛ لأن الكفارة شرعت للجبر والعامد أحوج إليها .

ثانياً : مذهب الحنفية والمالكية والمشهور عند الحنابلة :

أنه لا تجب الكفارة في القتل العمد ، سواء وجب القصاص أو لم يجب^(١) ، كقتل السيد عبده ، والحر العبد ، والوالد ولده ، والمسلم الكافر .

واستدلوا بمفهوم قوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ }^(٢) حيث ذكر بعدها القتل العمد ، ولم يوجب كفارة وجعل جزاءه جهنم ، فمفهومه أنه لا كفارة فيه^(٣) .

وكذلك بما روى أن سويد بن الصامت ((قتل رجلاً فأوجب النبي ﷺ عليه القود ولم يوجب كفارة))^(٤) .

وبما روى أن عمرو بن أمية الضمري : (قتل رجلين في عهد النبي ﷺ فوداهما النبي ﷺ ولم يوجب كفارة)^(٥) .

وجه الدلالة من الأحاديث أن الكفارة لو كانت واجبة في العمد ، لأوجبها النبي ﷺ عليهم ، إذ لا يجوز في حق النبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذا وقته .

تحقيق المسألة :

(١) انظر تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق (٩٩/٦ ، ١٠٠) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٧/١) ، وحاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٢٥٤/٤) ، والمغني (٦٩/٨) .

(٢) سبق تخريجها في (ص / ١٢١) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٩٦/٨) .

(٤ ، ٥) ذكرهما ابن قدامة في المغني (٩٦/٨) .

ولبيان المسألة لا بد أولاً من معرفة أقسام حقوق الله سبحانه وتعالى ؛
فحقوق الله سبحانه وتعالى ثلاثة أقسام :

الأول : عبادة محضة ، وهي لا تتعلق بأسباب محظورة ؛ لأن العبادات
حكما الثواب والدرجات ، وأنها تتعلق بأسباب مباحة كالنصاب للزكاة ،
والوقت للصوم والصلاة .

الثاني : عقوبة محضة ، وهي تتعلق بمحظورات محضة ؛ لأن العقوبة
شرعت للزجر والردع ، والزرع يكون عن المعاصي والآثام لا عن المباح .

الثالث : كفارات ، وهي تتردد بين العبادة والعقوبة لاحتوائها على معنى
العبادة والعقوبة معاً ، ففيها معنى العبادة ؛ لأنها تؤدي بالصوم أو ما يقوم
مقامه من الإعتاق أو الإطعام ، وهي تكفر الذنب والمعصية ، وتكفير الذنوب
ومحوها لا يكون إلا بما هو عبادة وطاعة ، وفيها معنى العقوبة ؛ لأنها لا تجب
إلا جزاء كالحدود .

وإذا كانت الكفارة مترددة بين العبادة والعقوبة ، وجب أن يكون سببها
مشتملاً على صفتي الحظر والإباحة ، ليكون معنى العبادة مضافاً إلى صفة
الإباحة ، ومعنى العقوبة مضافاً إلى صفة الحظر .

وإذا نظرنا إلى القتل العمد نجد أنه محظور محض ، كالزنا والردة ، وإذا
كان كذلك فلا يصلح أن يكون سبباً للكفارة ، كما أن المباح المحض لا يصلح أن
يكون سبباً للكفارة كالقتل بحق ، أما القتل الخطأ فقد احتوى على الوصفين .
الحظر والإباحة ؛ لأنه من حيث الصورة رمي إلى صيد ونحوه ، وهو مباح ،

وباعتبار المحل هو محظور ؛ لأنه أصاب آدمياً معصوم الدم ، فيصلح أن يكون سبباً للكفارة^(١).

الرأي المختار :

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح ؛ لأن الكفارة لا تجب إلا حيث أوجبها الله عز وجل ، وهي عبادة لا يصح القياس والتمثيل عليها .
وأما حديث وائلة بن الأصقع الذي احتج به الشافعي رحمه الله حديث ضعيف ، كما بينا ذلك آنفاً ، فلا يصح به الاستدلال ، وعلى فرض صحته ، فيحتمل أن النبي ﷺ أمرهم بالإعتاق تبرعاً لا كفارة .

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ، ما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال : ((خمس ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق))^(٢) .

فهذا الحديث يدل بصريح عبارته على عدم وجوب الكفارة في القتل العمد ، وعند تعارض العبارة مع الدلالة فإن الثابت بالعبارة يرجح على الثابت بالدلالة من غير خلاف .

وعليه فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو المختار والراجح ، والله أعلم .

(١) انظر أصول السرخسي (٢٤٧/١) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) ، والتلويح والتوضيح (٢٥٤/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٢/٢) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٨٧/٢) ، وابن أبي عاصم في الجهاد (٦٥٤/٢) ، والديلمي في مسند الفردوس (١٩٧ / ٢) .
وانظر الفتح الرباني (٦٨ / ١٤) ، و نيل الأوطار (٢٦٤/٨) .

المبحث الثالث دلالة النص والقياس

المطلب الأول : دلالة النص الظنية ، والقياس :

بينت آنفاً أن الشرط في دلالة النص ، أن يكون المعنى الذي هو مناط الحكم مفهوماً عند أهل اللسان ، وهذا الشرط متحقق تماماً في القسم الأول من دلالة النص ، ألا وهي دلالة النص القطعية أو الضرورية ؛ لأن العلة التي من أجلها وجب الحكم في المنطوق به متحققة في المسكوت عنه على سبيل القطع أما القسم الثاني من دلالة النص وهي الدلالة الظنية أو النظرية ؛ فإن موجب الحكم المنصوص عليه لا يمكن القطع بوجوده في المسكوت عنه ؛ لاحتمال أن يكون غيره هو المقصود ، وهنا اختلف العلماء في جعل هذا القسم من باب دلالة النص أو القياس ؛ لأن شرط الدلالة غير متحقق فيه .

فالشافعية والمالكية والحنابلة وبعض الحنفية ذهبوا إلى أنها - الدلالة الظنية - من قبيل القياس ؛ لأن المعنى الذي هو مناط للحكم فيها ليس مفهوماً عند أهل اللسان ، و لكنه خفي بدليل اختلاف كبار الأئمة في تعيينه وتحديده ، فجعل هذه الصورة من قبيل القياس أولى لأنه يحتاج في إثبات علته إلى تأمل واجتهاد . وذهب جمهور الحنفية إلى أن مسائل الدلالة الظنية من باب دلالة النص لا من القياس ، وقالوا في ردهم عن عدم توافر شرط الدلالة في كل مسألة من مسائل الدلالة الظنية ، أن اشتباه المعنى-الذي من أجله ثبت الحكم - على بعض الحاذقين في اللغة إنما كان في غير المنطوق لا في المنطوق نفسه .

ويرد عليهم : أن الاشتباه في غير المنطوق إنما نشأ من الاشتباه في المنطوق ؛ لأنهم لو اتفقوا على المعنى الذي من أجله ثبت الحكم في المنطوق ، لما اختلفوا في المسكوت عنه ، فالاختلاف ناتج أصلاً عن الاختلاف في المعنى الذي من أجله ثبت الحكم في المنطوق . فعند النظر في المسائل السابقة يظهر ذلك جلياً ، فقصة الأعرابي مثلاً^(١) لو أنهم اتفقوا على أن العلة في وجوب الكفارة هي إفساد الصوم بالجماع خاصة لقالوا بعدم وجوبها في الأكل والشرب . ولهذا نبه بعض الأئمة من الحنفية على ذلك عند سرد المسائل الثابتة بدلالة النص ، أنها قد تكون من قبيل القياس .

قال صدر الشريعة^(٢) : ((واعلم أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاماً في أنها ثابتة بدلالة النص أم بالقياس فعليك بالتأمل فيها)) .

وتعقبه التفتازاني^(٣) بقوله : ((أنه تابع القوم في إيراد الأسئلة المذكورة لدلالة النص ، وفي بعضها نظر كوجوب الحد بالواط والقصاص بالقتل بالمثل ؛ لأن المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة ، بل رأياً فهو من قبيل القياس إلا أن القياس لما لم يكن مثبتاً للحد والقصاص ادعوا فيه دلالة النص)) .

وقال الميهوي^(٤) : ((أن عد هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن ؛ لأن

(١) انظر البحث (ص/٩٤) .

(٢) التوضيح على التنقيح (٢٥٦/١) .

(٣) التلويح على التوضيح (٢٥٦/١ ، ٢٥٧) .

(٤) شرح نور الأنوار على المنار مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) .

هو : أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق المدعو بشيخ جيون ، أو ملاحيون ، فقيه ، أصولي ، محدث ، ولد سنة (١٠٤٧هـ) في الهند بمدينة أميته ، وحفظ القرآن وأخذ الفنون =

الشافعي - رحمه الله - لم يعرف هذا مع أنه من أهل اللسان فكان ينبغي أن يعد في القياس ، ومثل هذا كثير لنا وله) .

وقال الإسنوي^(١) : (واعتذرت الحنفية عن القول بأن الحكم في المسكوت عنه ثابت بالقياس ، وقالوا بثبوته بدلالة النص مع أن حقيقة القياس قد وجدت في هذه المسألة) .

ومما تقدم يتبين لنا أن الصحيح والراجح هو جعل مسائل الدلالة الظنية من قبيل القياس لا من قبيل دلالة النص ؛ لعدم تحقق شرط دلالة النص فيها ، ولاحتياجها في إثبات العلة إلى نظر واجتهاد وتأمل وهذه حقيقة القياس .

المطلب الثاني : دلالة النص القطعية ، والقياس :

ذهب بعض الحنفية ، والإمام الشافعي^(٢) وبعض الحنابلة^(٣) إلى أن دلالة النص القطعية دلالة قياسية ، فهي من قبيل القياس الجلي .

قال ابن أمير الحاج^(٤) : (وأما على القول بأنها نوع من القياس ، كما هو

المختلفة من علمائها ، وكان ذا حافظة قوية ، من مؤلفاته نور الأنوار في شرح المنار ، توفي في دلهي سنة (١١٣٠هـ) ونقل إلى أميته ودفن فيها . انظر (إيضاح المكنون ٥٥٤/٢ ، وهدية العارفين ١٧٠/١ ، والفتح المبين ١٢٤/٣ ، ومعجم المؤلفين ١٤٥/١ ، ومعجم الأصوليين ١٢١/١) .

(١) التمهيد للإسنوي (ص ١٤١) .

(٢) انظر الرسالة للشافعي (ص : ٥١٢ - ٥١٦) .

(٣) انظر شرح الكوكب المنير (٤٨٥/٣) ، وروضة الناظر (٢٠٠/٢ ، ٢٠١) ، والمسودة في أصول الفقه (ص : ٣٤٨) ، ومختصر الطوفي (ص : ١٢٢) .

(٤) هو محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الحلبي ، الملقب بشمس الدين ، الفقيه الحنفي الأصولي ، وكان صدرًا من صدور علماء الحنفية . من تصانيفه : التقرير والتحبير في

قول آخرين ، وهو نص الشافعي في رسالته ، واختيار إمام الحرمين وفخر الدين الرازي وسموها قياسًا جليًا ، فظاهر (١) .

قال الأزميري (٢) : (والقول) الذي قاله بعض أصحابنا وبعض أصحاب الشافعي (بأنها) أي دلالة النص (قياس جلي) لما فيه من إلحاق فرع بأصل بعلة جامعة بينهما ، فإن المنصوص عليه حرمة التأفيف ، فألحق به الضرب والشتم بجامع الأذى ، إلا أنه قياس جلي قطعي) .

قال ابن عبد الشكور (٣) : ((جمهور الحنفية والشافعية على أنه)) أي الفحوى ((ليس بقياس وقيل)) هو ((قياس جلي واختاره الإمام الرازي)) من الشافعية وبعض منا أيضًا)) .

واستدلوا على ذلك ، أن تعريف القياس قد تحقق في هذه الدلالة ؛ لأنها إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لاشتراكهما في علة الحكم ، وهذا هو حقيقة القياس .

ويجاب عن ذلك : أن شرط دلالة النص أن تكون العلة مفهومة بمجرد فهم اللغة بخلاف القياس الأصولي ؛ فإن العلة فيه تحتاج إلى تأمل واستنباط ، كما أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل إجماعًا ، كما في دلالة النص القطعية ، فلا تكون قياسًا ،

= الأصول ، وحلية المجلي في الفقه . توفي رحمه الله بحلب سنة (١٧٩ هـ) ودفن فيها ،

انظر : شذرات الذهب (٣٢٨/٧) ، الأعلام (٩٧٩/٣) ، الفتوح المبين (٤٧/٣) .

(١) انظر التقرير والتحبير (١٠٩/١) ، والمحصول (٣٠٢/٢) ، والبرهان (٥١٦/٢ ، ٥١٧) .

(٢) انظر حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٧٩/٢) .

(٣) انظر مسلم الثبوت (٤١٠/١) .

كما أن التنبيه بالأعلى على الأدنى أو بالعكس أسلوب عربي فصيح تستعمله العرب للمبالغة في تأسيس الحكم في المحل المسكوت عنه ، وهو أوضح عندهم من التصريح بحكم المسكوت عنه .

ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا : هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس ، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم : هذا الفرس سابق لهذا الفرس^(١) .

فحكم المسكوت عنه في قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ }^(٢) وهو الضرب واضح وجلي وإن لم يذكر في النص ؛ لأن الأدنى وهو التأنيف قد نهي عنه فما بالك بالأعلى وهو الضرب .

المطلب الثالث : حقيقة الاختلاف السابق :

وعند النظر والتحقيق نجد أن الخلاف خلاف لفظي ليس له ثمرة عملية في الفروع الفقهية . وهذا ما أوضحه البخاري في شرحه لأصول البزدوي حيث قال : (هذا النوع وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات ، وكذا عند من جعله قياساً من أصحاب الشافعي ؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم ، فأما عند من جعله قياساً من أصحابنا ، فلا يثبت به الحدود والكفارات ، لأنها لا تثبت بالقياس عندنا فهذا فائدة الخلاف وإليه أشار المصنف فيما بعد ، وسمعت شيخي - قدس الله روحه - وهو كان

(١) انظر الأحكام للأمدى (٩٧/٣) ، وتفسير النصوص (٦٣٣/١) .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

أعلى كعبًا من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم ، كما تثبت بالقياس الذي علقه منصوصة ، فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف ، ويكون الخلاف لفظيًا ، ويؤيده ما ذكر الغزالي في المستصفي ، وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياسًا ويبعد تسميته قياسًا ؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علة ، ومن سماه قياسًا اعترف بأنه مقطوع به ، ولا مشاحة في الأسماء ، فمن كان القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة ولا مشاحة في عبارة (١) .

ويتبين لنا من الكلام السابق أنه لا ثمره عملية لهذا الخلاف ؛ لأن الشافعية ومن وافقهم يثبتون الحدود والكفارات بدلالة النص كما يثبتونها بالقياس المبني علقه على الرأي ، فالميل عندهم إلى أي من الاصطلاحين لا يترتب عليه ثمره عملية ، والحنفية الذين قالوا بعدم ثبوت الحدود والكفارات بالقياس ، قالوا بثبوتها بدلالة النص ، وعليه ينعدم الفرق من الناحية العملية بين القول بالقياس ، والقول بدلالة النص ، ويصبح الخلاف راجع إلى التسمية والاصطلاح .

هذا ويلاحظ أن القول بعدم وجود ثمره عملية في الخلاف السابق ، وأنه

(١) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٤/١ ، ٧٥) ، وكلام الغزالي نقله المصنف مختصرًا ، أما نصه فهو : (وقد اختلفوا في تسمية هذا قياسًا وتبعد تسميته قياسًا ، لأنه لا يحتاج فيه إلى فكر واستنباط علة ، ولأن المسكوت عنه هاهنا كأنه أولى بالحكم من المنطوق به ، ومن سماه قياسًا اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسماء ، فمن كان القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة فإنما مخالفته في عبارة) . المستصفي (٢/٢٨١) .
وقال السمعاني : (الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي وليس فيها فائدة معنوية وبعد أن وافقونا في المعنى الذي قلناه ، فلا نبالي أن يسمى ذلك قياسًا أو لا يسمى) انظر قواطع الأدلة (٢/٦٠٦)

خلاف لفظي إنما هو في الدلالة القطعية التي قال عنها بعض الحنفية والشافعية أنها قياس جلي ، بخلاف الدلالة الظنية ؛ لأنها من قبيل القياس المبني علته على الرأي على ما رجحناه آنفاً .

المطلب الرابع :

الفرق بين دلالة النص القطعية والقياس المبني علته على الرأي :

ويمكن حصر الفروق بينهما في النقاط التالية :

١- العلة في الدلالة القطعية يمكن لكل عارف باللغة إدراكها ؛ لأنها لا تحتاج إلى نظر واجتهاد ، بخلاف القياس فإن العلة فيه تحتاج إلى اجتهاد وتأمل لاستنباطها واستخراجها .

٢- أن الأصل في القياس لا يكون مندرجاً في الفرع وجزءاً منه وذلك بالإجماع^(١) ، أما الدلالة القطعية فقد يكون ما تخيل أصلاً فيها جزءاً مما تخيل فرعاً . فقول السيد لعبده : (لا تعط فلان ذرة) فإنه يدل على منع إعطاء ما فوق الذرة ، مع أن الذرة جزء منه .

وهذا ممتنع في القياس جائز في الدلالة القطعية .

٣- أن دلالة النص ثابتة قبل شرعية القياس ، فإن كل أحد يفهم من قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ }^(٢) لا تضربهما ، ولا تشتمهما سواء علم شرعية

(١) التلويح على التوضيح (٢٥٦/١) ، وحاشية الأزميري على المرأة (٩٧/٢ ، ٨٠) ، وكشف

الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٤/١) ، ومسلم الثبوت (٤١٠/١) .

(٢) الإسراء : آية ٢٣ .

القياس أو لا ، وسواء شرع القياس أو لا^(١) .

٤- أن نفاة القياس كالشيعة الإمامية^(٢) ، قالوا بهذه الدلالة ؛ لأن القياس المتنازع في حجيته والعمل به بينهم وبين جمهور العلماء هو هذا النوع من القياس المبني معرفة علته وإدراكها على النظر والاجتهاد ، لا مجرد إحقاق مسكوت عنه بمنطوق لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن إدراكها بفهم اللغة ، وهي حقيقة هذه الدلالة .

وقد عبر أبو زيد الدبوسي - رحمه الله - عن هذا التمايز بين هذه الدلالة- أو مفهوم الموافقة عند الجمهور - والقياس المختلف في حجيته والعمل به بقوله : (فالقياس هنا استنباط علة من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم بالشرع لا باللغة متعدياً إلى محل لا نص فيه ، لا استنباط معنى باللغة

(١) شرح التلويح على التوضيح (٢٥٦/١) .

(٢) فالإمامية يقولون بهذه الدلالة مع أنهم ينكرون حجية القياس قال الحلبي : (إحقاق المسكوت عنه بالمنطوق ، قد يكون جلياً كتحريم الضرب المستفاد من تحريم التأفيف ، وذلك ليس من باب القياس ؛ لأن هذا شرط كون المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص ، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم) .

انظر مبادئ الوصول إلى علم الأصول (ص : ٢١٧ ، ٢١٨) ، أما الظاهرية فلم يقولوا بهذه الدلالة مع إنكارهم لحجية القياس .

قال ابن حزم : (إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط وأن لكل قضية حكم اسمها فقط ، وما عداه فغير محكوم له لا بوافقها ولا بخلافها لكننا نطلب دليل ما عداها من نص واردة اسمها ، وحكم مسموع فيه ، أو من إجماع . ولا بد من أحدهما) الإحكام (٣٥٩/٤) .
وقال في موضع آخر : (أما قول الله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلها ، ولما كان فيها إلا تحريم قول (أف) فقط) الإحكام (٣٧١/٧) .

وتعقبه ابن تيمية بقوله : وهو مكابرة (إرشاد الفحول (٥٦/٢) .

متعدياً إلى محل لا نص فيه (١) .

٥- أن دلالة النص قطعية ودلالة القياس ظنية، وذلك أن الحادثة الجديدة التي لم يتناولها النص بمنطوقه يثبت الحكم فيها بصورة قاطعة إذا تحققت فيها علته الواضحة ، فالثابت بهذه الدلالة من الأحكام للوقائع الجديدة، كالثابت بالنص ، فهي تعمل عمل النص (٢) ، أما القياس فطريقه الرأي القائم على الاجتهاد ؛ لأن علقته مظنونة ، وما يبنى على الظن فهو ظن ، لذا كان الثابت بدلالة النص فوق الثابت بالقياس ؛ لأن المعنى الذي يفهم أن الحكم في المنطوق لأجله يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد ، وفي دلالة النص باللغة الموضوعية لإفادة المعاني ، فيصير بمنزلة الثابت بالنظم (٣) .

وعند تعارضهما تقدم دلالة النص على القياس ؛ لأن إرادة الشارع واضحة قطعاً في التعليل والحكم ، وليس كذلك القياس ؛ لأن الحكم الثابت به ليس مقطوعاً به لظنية مبناه وهو العلة .

(١) تقويم الأدلة (ص : ٢٣٦) .

(٢) انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٧٤/١) .

(٣) انظر شرح التلويح على التوضيح (٢٥٦/١) .

المبحث الرابع أحكام دلالة النص

المطلب الأول : تعارض دلالة النص مع الإشارة :

دلالة الإشارة ودلالة النص يثبت بهما الحكم قطعاً إلا إذا وجد ما يصرفهما عن القطع إلى الظن ، كالتخصيص أو التأويل ، وذلك أن الحكم الثابت بالإشارة يثبت بنفس اللفظ والثابت بالدلالة هو ثابت بالنص أيضاً ، لكن بواسطة المناط والعلّة المفهومة من الكلام لغة .

فالثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة من حيث الإضافة إلى النص دون الرأي والاجتهاد ، ولكن هناك تفاوت بينهما في القوة عند التعارض والمقابلة .

قال السرخسي : ((ولهذا جعلنا الثابت بدلالة النص ، كالثابت بإشارة النص ، وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة ، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما : من حيث اللفظ ، والآخر من حيث المعنى))^(١).

ولهذا قرر علماء الأصول من الحنفية أن الإشارة تقدم على دلالة النص عند التعارض ، وذلك أن الإشارة تدل على الحكم بنفس اللفظ والصيغة عن طريق الالتزام ، فيوجد فيها النظم والمعنى اللغوي ، بينما دلالة النص فمردها في الدلالة على الحكم فهم المناط الذي هو موجب الحكم عن طريق اللغة ، فلا يوجد فيها إلا المعنى اللغوي ، كما أن الإشارة توصف بأنها دلالة مباشرة ،

(١) أصول السرخسي (٢٤٢/١) .

لأنها مأخوذة من النظم وهي من لوازمه ، وذكر الملزوم يقتضي ذكر اللازم
بينما دلالة النص تكون بواسطة المناط وتحققه في الأمر المسكوت عنه ،
ومعلوم أن الدال بواسطة أضعف من الذي يدل مباشرة من غير واسطة ، وأن
المنطوق أقوى من المفهوم ، وعليه ترجح دلالة الإشارة على دلالة النص ،
وتقدم عليها عند التعارض والتقابل .

جاء في شرح المنار^(١) : ((والثابت به كالثابت بالإشارة)) من حيث أن
كلّ منهما يوجب الحكم قطعاً ((إلا عند التعارض)) ، فإن الإشارة تقدم على
الدلالة ؛ لأن فيها وجد النظم والمعنى اللغوي ، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى
اللغوي ، فتقابل المعنيين وبقي النظم في الإشارة سالمًا عن المعارضة
فرجحت) .

وجاء في حاشية كشف الأسرار^(٢) : (فإن الثابت بالإشارة ثابت بالنظم
لغة بلا واسطة ، والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لمداول النص) .
ومثلوا لهذا التعارض بقوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
مُؤْمِنَةٍ }^(٣) ، فقد ذهب الشافعية - كما سبق -^(٤) إلى وجوب الكفارة في القتل
العمد مستدلين بدلالة النص - مفهوم الموافقة عندهم - لأنها لما وجبت في

(١) شرح المنار لابن ملك (ص : ٥٢٩) . وانظر كشف الأسرار شرح المصنف على المنار

(٢٥٤/١) ، وشرح التلويح على التوضيح (٢٥٥/١) .

(٢) حاشية قمر الأقيار على نور الأنوار شرح المنار مطبوعة مع كشف الأسرار شرح المصنف

على المنار (٢٥٤/١) .

(٣) سورة النساء : آية ٩٢ .

(٤) انظر هذا البحث (ص / ١٢٢) .

القتل الخطأ مع وجود العذر ، فلأن تجب في العمد ولا عذر فيه أولى ، ويعارضها قوله تعالى : { وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا }^(١) فإنه يدل بالإشارة على أنه ليس عليه الكفارة ؛ لأن النص الكريم اقتصر في بيان حكم القاتل عمداً على الجزاء المذكور وهو جهنم ، وهذا الموطن موطن بيان ، فالإقتصار فيه دليل على أن المذكور هو كل الواجب ؛ لأن الإقتصار في موضع البيان بيان ، والجزاء اسم للكامل التام ، فلو وجبت الكفارة معه ، لكان المذكور بعض الجزاء لا كله. فإنه في القتل الخطأ لما وجبت الدية مع الكفارة جمع بينهما، فقال عز وجل : { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ }^(٢) فعرفنا من لفظ الجزاء في نص العمد عدم وجوب الكفارة . فرجحت الإشارة على الدلالة .

فإن قيل : يلزم من ذلك عدم وجوب القصاص ، والجواب عليه من وجهين .

أحدهما : أن ذلك جزاء المحل وأما جزاء الفعل ، فهو الكفارة في الخطأ وعذاب جهنم في العمد .

والآخر : أن القصاص ثبت بعبارة نص آخر وهو قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى }^(٣) . فلا تقوى الإشارة على معارضته^(٤) .

(١) سورة النساء : ٩٣ .

(٢) سورة النساء : ٩٢ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٤) راجع كشف الأسرار شرح المنار (٢٥٤/١) وحواشيه ، وفتح الغفار (٤٦/٢) ، وحاشية =

وإذا نظرنا إلى قضية التعارض بغض النظر عن المثال المذكور بين دلالة النص والإشارة ، وترجح الإشارة عليها مطلقاً - كما هو المشهور عند جمهور الحنفية - نجد أن هذا الترجيح ليس بمسلم عند الجميع^(١) ، لأن الثابت بإشارة النص - على مذهب جمهور الحنفية - غير مقصود للشارع أصلاً ، والثابت بدلالة النص مقصود للشارع قطعاً ، فكيف يقدم ما ليس بمقصود أصلاً على ما هو مقصود قطعاً ؟ وكذلك لو سلمنا أن المعنى الإشاري ثابت تبعاً - كما هو مذهب الإمام صدر الشريعة - فالثابت بالدلالة مقصود أصالة ، لجلانه ووضوحه ، فكيف يستويان ؟ أما كون الثابت بدلالة النص ثبت بمعنى استفاد بواسطة العلة لا مباشرة ، فصحيح ، ولكن هذه العلة كانت بدرجة من الوضوح والجلال بحيث يدركها كل من يعرف اللغة - فضلاً عن أهل الاجتهاد - جعلها بمثابة عبارة النص ، ولا شك أنها أقوى مما يثبت عن طريق اللزوم العقلي ، وقد يكون من اللوازم البعيدة^(٢).

جاء في حاشية كشف الأسرار^(٣) : (أن دلالة الإشارة دلالة غير مقصودة

= الأزميرى على المرأة (٨٢/٢ ، ٨٣) ، والتلويح على التوضيح (٢٥٥/١ ، ٢٥٦) .
(١) لم يرتض صاحب مسلم الثبوت وشارحه ترجيح الإشارة مطلقاً فقد جاء فيه : ((ثم من هذه الأقسام يترجح عند التعارض ما هو أقدم وضعاً ، لكن قوتها فوق القياس كذا قالوا وفيه ما فيه) ، لأن رجحان ما لا يقصد أصلاً كما في الإشارة على ما يقصد كما في الدلالة أو ما كان ضرورياً كما في الاقتضاء محل تأمل)) (٤١٢/١ ، ٤١٣) ، ورد على من ادعى سلامة =
= النظم في الإشارة عن المعارضة ، فقال : ((وما قالوا إن : المعنيين تعارضاً وبقي النظم سالمًا ممنوع ، بل المعنى المقصود لا يعارضه شيء فيضمحل عنده غيره فلم يتساقط ولم يبق النظم سالمًا)) فواتح الرحموت (٤١٢/١ ، ٤١٣) .
(٢) انظر المناهج الأصولية للدريني (ص : ٤٧٢ ، ٤٧٣) .
(٣) حاشية قمر الأقطار على نور الأنوار شرح المنار مطبوعة مع كشف الأسرار (٢٥٤/١) .

وأما دلالة النص فقد تكون مقصودة ، فكيف تقدم الإشارة على دلالة النص مطلقاً ، فالحق أنه ينظر عند التعارض ، فما كان منهما أكثر قوة يكون أحق بالعمل) .

وهذا هو المسلك القويم عند تعارض الأدلة أو دلالاتها أن ننظر ونتحرى ما هو أقرب منها للحق والصواب ، للأخذ به والعمل بمقتضاه .

المطلب الثاني : دلالة النص والعموم :

اتفق أصوليو الحنفية على أن الثابت بدلالة النص لا عموم له فلا يحتمل التخصيص .

قال التفتازاني : (وأما في قبول التخصيص فلا مماثلة ؛ لأن الثابت بالدلالة لا يقبله)^(١) .

ولكنهم اختلفوا في سبب هذا الامتناع :

ف قيل : لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول له ، والحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة ، وبعد ما كان معنى النص متناولاً له لغة لا يبقى احتمال كونه غير متناول له ، وإنما يحتمل إخراجه من أن يكون موجباً للحكم فيه بدليل يعترض ، وذلك نسخاً لا تخصيصاً^(٢) .

وقيل : لأن العموم من أوصاف اللفظ وعوارضه ، ولا لفظ في الدلالة ؛ لأن الثابت بها ثابت بمعنى النص لغة . وهذا بناء على القول الذي ينفي العموم عن المعاني .

وقيل : العموم ليس من خواص الألفاظ ، بل يجري في المعاني فامتناع تخصيص دلالة النص ليس لعدم عمومها ؛ لأن معنى النص إذا ثبت علة للحكم لا يحتمل أن يكون ذلك المعنى علة له في بعض الصور ، فالمعنى شيء واحد

(١) التلويح على التوضيح (٢٥٥/١) . وانظر حاشية الأزميري (٨٣/٢) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار وحواشيه (٢٥٨/١) ، فتح الغفار (٤٧/٢) .
(٢) شرح المنار لابن ملك (ص : ٥٣٣) ، وأصول السرخسي (٢٥٤/١) .

لا تعدد فيه أصلاً ، فلو قلنا بالتخصيص ، لا يكون علة لهذا الحكم في بعض الصور ، فيلزم كونه علة للحكم وغير علة له وهو محال^(١) .

وبيان ذلك : أن الموجب لحرمة التأفيف - مثلاً - في موضع النص هو الأذى والشرع جعله علة للحرمة ، ومتى وجد هذا الوصف ولا حكم له ، لم يكن علة للحرمة ، فكأنه قال : هو علة وغير علة ، وهذا تناقض ؛ لأنه لا يتصور أن يوجد الأذى ولا توجد الحرمة ، فأينما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تعميماً^(٢) .

(١) انظر حاشية الأزميري على مرآة الأصول (٨٣/٢) .

(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار وشرح نور الأنوار على المنار (٢٥٨/١ ، ٢٥٩) .

تليج الباب الأول (الفصل الرابع)

اقتضاء النص

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريفها

المبحث الثاني : أمثلتها

المبحث الثالث : أحكامها

المبحث الرابع : ثمرة الخلاف في عموم

المقتضى

المبحث الأول

تعريف دلالة الاقتضاء

المطلب الأول : تمهيد لهذه الدلالة :

وقبل أن نشرع فى تعريف هذه الدلالة نمهد للموضوع بما يلى :

أولاً : الأصل أن الحقيقة اللغوية للفظ هى مقصود المتكلم ، فيجب أن يحمل كلامه عليها ، ولا يحمل على المجاز ؛ لأنه خلاف الأصل ، إذ المفروض أن المتكلم لم يقصد غير المعنى الحقيقى ، إلا إذا قامت قرينة تدل على عدم إرادته للمعنى الحقيقى .

والشارع كذلك ، يجب أن ينزل خطابه ونصوصه على الحقائق الشرعية ؛ لأن الظاهر أن الشارع يخاطبنا بهذه الألفاظ قاصداً حقائقها الشرعية ، لا معانيها اللغوية الأصلية ، حتى أضحت تلك المعانى اللغوية الأصلية إزاء المعانى الشرعية مجازاً لا يحمل عليها اللفظ إلا بقرينة ترشد إليها .

فإذا تقابلت الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية قدمت الشرعية ؛ لأنها مقصد الشارع الذى دل عليه عرفه فى الاستعمال ، كما أن الأصل فى النصوص الشرعية أن تكون معبرة بذاتها عما تتناوله من معانى ، فإضافة لفظ ، أو تقديره ، أو إضافة معنى على النص الشرعى خلاف الأصل ، ولا يصار إليه إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ليستقيم معنى النص ويصح عقلاً أو شرعاً ، فالضرورة هى الدافع على زيادة شيء فى الكلام ليصان عن اللغو أو

الكذب ، وهذه الزيادة من لفظ أو معنى يجب تقديرها مقدماً في النص كشرط لاستقامة معناه (١) ، لأنها متوقفة عليه ، فهي مقصودة للمتكلم أو المشرع ، وإن لم يرد لفظاً معيناً للتعبير عنها ، لأنها فهمت بدلالة معناه لا بألفاظه ، فهي لازم زائد متقدم مقصود .

ودلالة اللفظ على معنى لازم متقدم يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته هو ما يسمى بدلالة الاقتضاء .

ومما تقدم يتبين لنا أن هذه الدلالة تتكون من ثلاثة عناصر :

الأول : النص أو الكلام الذي يتطلب لازماً مقدراً ومقدماً على عبارة المنطوق لاستقامة معناه ، وهو ما يسمى بالمقتضى (٢).

الثاني : اللازم الضروري المقدر مقدماً لتصحيح الكلام ، ويسمى بالمقتضى (٣).

الثالث : طلب الكلام اللازم المقدر للحاجة إليه ، ويسمى بالاقتضاء . وسبب ذكرى لهذه العناصر ، أن الأصوليين عندما تعرضوا لتعريف هذه الدلالة ؛ بعضهم عرف المقتضى فقط كالسرخسي (٤) ، وبعضهم عرف الثابت بالمقتضى كاليزدوي (٥) ، وبعضهم عرف الاقتضاء كالتفتازاني (٦) . فأردت أن

-
- (١) خلافاً للمدلول عليه بدلالة الإشارة ، فإنه لازم متأخر ولاحق للمعنى المأخوذ من العبارة . كما تقدم في دلالة الإشارة .
 - (٢) بالكسر ، اسم فاعل من اقتضى ، بمعنى استدعى .
 - (٣) بالفتح ، اسم مفعول من اقتضى .
 - (٤) انظر : أصول السرخسي (٢٤٨/١) .
 - (٥) انظر : كشف الأسرار عن أصول اليزدوي (٧٥/١) .
 - (٦) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٢٥٧/١) .

أبين الفرق بينها حتى لا يحدث التباس .

ثانياً : أن عامة الأصوليين من متقدمى الحنفية ، وأصحاب الشافعى جعلوا ما يضمّر فى الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام :

الأول : ما أضمّر لضرورة صدق المتكلم .

الثانى : ما أضمّر لصحة الكلام عقلاً .

الثالث : ما أضمّر لصحة الكلام شرعاً .

وسموا الكل مقتضى (١) .

- اختلفوا فى القول بجواز العموم فى الأقسام السابقة ، فذهب الشافعى - رحمه الله - إلى جوازه فى الأقسام كلها ، وذهب الإمام أبو زيد الدبوسى - رحمه الله - إلى عدم الجواز فيها كلها .

وخالف فى كل ما تقدم الإمام البزدوى ، والسرخسى ، وصدر الإسلام أبو اليسر ، فاطلقوا اسم المقتضى على ما أضمّر لصحة الكلام شرعاً فقط ، وجعلوا الأقسام الأخرى قسمًا واحدًا سموه المحذوف ، وقالوا بجواز العموم فى المحذوف دون المقتضى إلا صدر الإسلام أبا اليسر فإنه لم يقل بجواز العموم فيه أيضًا (٢) .

وعليه فإن الأصوليين عندما عرفوا دلالة الاقتضاء ، عرفوها على حسب اختلافهم فيما يطلق عليه اسم المقتضى ؛ فمن رأى أن المقتضى ما أضمّر فى الكلام لضرورة صدقه أو صحته شرعاً أو عقلاً ، عرف دلالة الاقتضاء بتعريف يخالف من رأى أن المقتضى ما أضمّر فى الكلام لصحته شرعاً فقط.

(١) حاشية الأزمرى على المرأة (٩٧/٢ - ٩٨) .

(٢) البحر المحيط (١٦٢/٣) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى (٧٤/٢) .

لذا سأقوم بتعريف هذه الدلالة على حسب الاختلاف السابق .

المطلب الثانى : تعريفها لغة واصطلاحاً :

الاقتضاء فى اللغة : الطلب والاستدعاء ، يقال : اقتضى الدين . أى طلبه ، واقتضى أمرًا : استلزمه ، ويقال : افعل ما يقتضيه كرمك . أى ما يطالبك به (١) .

وسمى المقتضى بذلك ؛ لأنه النص يطلبه ويستلزمه .

أما فى الاصطلاح : فيختلف التعريف بناء على اختلافهم فى اعتبار المحذوف من باب المقتضى أم لا ، فمن اعتبره أدخله فى التعريف ومن لم يعتبره احترز منه .

فقد عرفها المتقدمون من الحنفية بأنها : « دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدق الكلام أو صحته الشرعية أو العقلية » (٢) .

وعرفها المتأخرون بأنها : « دلالة اللفظ على معنى خارج توقف على تقديره صحة الكلام شرعاً » (٣) .

شرح التعريفين : -

يفهم من التعريف الأول ، أن ما أضمّر فى الكلام ضرورة صدقه أو صحته شرعاً أو عقلاً يطلق عليه مقتضى ، وهو ما عبروا عنه بقولهم :

(١) معجم مقاييس اللغة (٩٩/٥) ، والمعجم الوسيط (٧٤٣/٢) .

(٢) التلويح على التوضيح (٢٥٧/١) ، ومسلم الثبوت (٤١٣/١) ، وأصول السرخسى (١/٢٥١) ، وحاشية الأزميرى على المرأة (٨٣/٢) .

(٣) التقرير والتحرير (٢١٧/١) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى (٧٥/١) ، وفتح الغفار (٤٨/٢) ، وحاشية الأزميرى على المرأة (٨٣/٢) .

«معنى خارج» والذي بدونه يصبح الكلام لغوًا ، وهذا المعنى الخارج - أى اللزم - يكون متقدمًا لتصحيح الكلام ؛ لأن اللزم المتأخر من قبيل الإشارة . أما التعريف الآخر احترز فيه من دخول المحذوف بقولهم : « صحة الكلام شرعًا » . فأصبح الاقتضاء مقيدًا بالصحة الشرعية فقط . ويؤخذ من التعريفين : أن الدلالة على الحكم هنا لم تكن بالصيغة أو معناها ، ولكن بأمر زائد اقتضاه صدق الكلام أو صحته .

المطلب الثالث : الفرق بين المقتضى والمحذوف :

وهذا التفريق عند المتأخرين من الحنفية ، الذين قصرُوا المقتضى على ما أضمر فى الكلام لصحته شرعًا ، واعتبروا ما وراء ذلك محذوفًا .

وفرقوا بينهما ؛ بأن المقتضى ، ما يصح به الكلام عند تقديره ، ولكن مع عدم تغيير الكلام وإعرابه عن حاله الأول الذى كان عليه قبل التقدير ، ومثاله قول القائل : « أعتق عبدك عنى بألف » . فإن هذه العبارة تقتضى لصحتها شرعًا تقدير ما تكون به الملكية التى يترتب عليها العتق وهو البيع ، فكأنه قال : « بع عبدك لى بألف ثم اعتقه عنى » . وهذا التقدير لا يترتب عليه تغيير فى الكلام عن حاله الأول ولا إعرابه .

أما المحذوف فهو ما يصح به الكلام كذلك ، ولكن عند تقديره يؤدى إلى تغيير ظاهر الكلام وإعرابه ؛ بأن ينقطع الكلام عن المذكور وينصرف إلى المحذوف ، ومثاله قوله تعالى : { وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا } (١) . فإنه عند تقدير المحذوف وهى كلمة « أهل » ينصرف السؤال إلى هذا المقدر ، ويتغير الإعراب ، فبعد أن كانت « القرية » منصوبة تصبح مجرورة .

(١) سورة يوسف : آية (٨٢) .

وقد اعترض النفتازانى - رحمه الله - على هذا التفريق ، بأنه تفريق غير سليم ، لوجود ألفاظ محذوفة من بعض النصوص وعند تقديرها لا يتغير الكلام عن حاله الأول قبل التقدير كقوله تعالى : { وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا } (١) فهنا محذوف تقديره « فضرب فانشق الحجر » ، وبتقديره لم يتغير الكلام عن حالته الأولى ولم يتغير إعرابه ، وقوله تعالى : { فَأَرْسَلْنَا * يُوسُفَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ } (٢) فيها محذوف تقديره : فأرسلوه فأتاه وقال { يُوسُفَ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ } ، ومع هذا التقدير لم يتغير الكلام ، ولم يطرأ على إعرابه شيء ، ومثل هذا كثير فى المحذوف ، ولم يكتف بهذا الاعتراض - فحسب - بل زاد بأنه إن أريد أن عدم التغيير لازم فى المقتضى وليس بل لازم فى المحذوف ، لم يتميز المحذوف الذى لا تغيير فيه عن المقتضى (٣) .

كما تعقب هذا الفارق البخارى - رحمه الله - واثبت عدم صحته بقوله : « العلامة التى ذكرتموها لا تصلح فارقة بينهما - أى بين المحذوف والمقتضى - ؛ لأن الكلام فى المقتضى قد يتغير أيضاً ، فإن قوله : « أعتق عبدك عنى » يتغير بالتصريح بالمقتضى ، وهو البيع ؛ لأنه لم يبق على تقدير ثبوته ملكاً للمأمور ، بل يصير ملكاً للأمر ، وصار على ذلك التقدير كأنه قال : « أعتق عبدى عنى » وهذا تغيير (٤) .

وذهب البخارى إلى أن الفارق بينهما هو كون المحذوف أمراً لغوياً ،

(١) سورة البقرة : آية (٦٠) .

(٢) سورة يوسف : آية (٤٥ ، ٤٦) .

(٣) انظر : شرح التلويح على التوضيح (٢٦٥/١) بتصرف .

(٤) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢٤٦/٢) ، وانظر نور الأنوار على المنار

(٢٦٠/١) .

والمقتضى امرًا شرعيًّا^(١) .

وتعقب ابن ملك - رحمه الله - هذا الفارق بقوله : « وفرق بعضهم بأن المقتضى شرعى كثبوت المصدر الذى هو التطبيق فى قوله : « أنت طالق » ؛ فإنه يقتضى تطبيقًا ضرورة ليصح وصفها بالطلاق ، والمحذوف لغوى كثبوت المصدر فى قوله : « طلقى نفسك » ، وهذا الفرق ضعيف أيضًا ؛ لأن المصدر فى قوله : « طلقى نفسك » ليس بمقدر ولا محذوف ، بل معناه افعلى فعل التطبيق ، والكلامان ينبئان عن معنى واحد ، إلا أن أحدهما أوجز ، فصار المصدر مذكورًا فيه لغة ، فيصح فيه نية التعميم »^(٢) .

كما ينقض هذا الفارق ، بأن المحذوف فى مثل قول النبى - ﷺ - : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٣) . لم يتوقف عليه

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢٤٥/٢) .

(٢) شرح المنار لابن ملك (ص/٥٣٧) ، وانظر التقرير والتحبير (٢١٩/١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه (٢٠٤٥) فى الطلاق : باب طلاق المكره والناسى (٦٥٩/١) ، والحاكم فى مستدركه (٢٨٥٥) فى الطلاق : باب ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة . وقال : صحيح على شرط الشيخين وواقفه الذهبى (٥٦٠/٢) . والطحاوى فى شرح معانى الآثار (٥٦/٢) . وابن حبان فى صحيحه (١٤٩٨) ، وابن حزم فى الإحكام فى أصول الأحكام (١٣٨/٥) .

وقد أعله أبو حاتم بالانقطاع ، قال ابن أبى حاتم : « وقال أبى : لم يسمع الأوزاعى هذا الحديث من عطاء ، إنما سمعه من رجل لم يسمه ، أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم ، ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده » . (العلل ٤٣١/١) .

وتعقبه الشيخ الألبانى فقال : ولست أرى ما ذهب إليه أبو حاتم - رحمه الله - ؛ فإنه لا يجوز تضعيف حديث الثقة لاسيما إذا كان إمامًا جليلًا كالأوزاعى ، بمجرد دعوى عدم السماع ، ولذلك فنحن على الأصل ، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه ، سيما وقد روى من طرق ثلاث أخرى عن ابن عباس ، وروى من حديث أبى ذر =

صحة المعنى لغةً ؛ لأن هذه العبارة لو صدرت من غير الرسول - ﷺ - لما احتجنا إلى تقدير شيء في الكلام ، بل يحمل على ظاهره إن أمكن فإن لم يمكن حكمنا بكذبه ، ولا نضطر إلى تصحيحه بالتقدير ، ولكن لما كان هذا الكلام صادرًا من المعصوم - عليه الصلاة والسلام - وجب التقدير تخلصًا من نسبة الكذب إلى الرسول - ﷺ - فظهر أن هذا التقدير كان لأمر شرعي لا لغوى .

ومنهم من فرق بينهما بأن المقتضى والمقتضى مرادان للمتكلم في باب الاقتضاء ، كما في قول القائل : « أعتق عبدك عنى بألف » فالإعتاق والتملك مرادان للأمر ، أما في الحذف فإن المراد هو المحذوف لا المذكور ، كما في قوله تعالى : { واسأل القرية }^(١) . وهذا الفرق غير صحيح أيضًا ؛ لأن المحذوف قد يكون مرادًا مع المذكور ، كما في قوله تعالى : { فَقُلْنَا اضْرِبْ

=وثوبان وابن عمر وأبى بكر ، وأم الدرداء ، والحسن مرسلًا ، وهى وإن كانت لا تخلو جميعها من ضعف فبعضها يقوى بعضًا . « إرواء الخليل (١٢٤/١) .

وقال السخاوى : « ومجموع هذه الطرق يظهر للحديث أصلاً » . وللحديث شاهد من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لما نزلت { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال الله : قد فعلت . « أخرجه مسلم (١٣٦) فى الإيمان : باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١١٦/١) .

قلت : والحديث بمجموع الطرق والشواهد يحتج به ولفظه المشهور فى كتب الفقه والأصول : « رفع عن أمتى الخطأ ... الحديث » وهذا اللفظ غير موجود فى كتب الحديث وأقرب الألفاظ له ما رواه ابن عدى فى الكامل عن أبى بكر بلفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثًا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » وعده ابن عدى من منكرات جعفر بن جسر ، فهو حديث منكر والمعروف هو حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - الذى ذكرناه .

(١) سورة يوسف : آية (٨٢) .

بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا { (١) .

رأى فى التفريق : -

ويبدو أن الدافع لهذا التفريق الذى ذهب إليه المتأخرون من الحنفية ، وجود بعض المفارقات بين أصولهم وفروعهم الفقهية ، ومن ذلك مسألة « عموم المقتضى » ، فهم لا يقولون بعمومه - كما سيأتى الحديث عنه - ولما رأوا أن بعض الفروع الفقهية لا تتفق مع هذه القاعدة الأصولية ، اتجهوا إلى التفرقة بين المقتضى والمحذوف ، وجعلوا تلك الفروع من المحذوف الذى يقبل العموم ، لا من قبيل المقتضى الذى لا يقبل العموم عندهم ، وقد أبان هذا السبب البخارى فقال : « ثم الشيخ المصنف - يعنى البزدوى رحمه الله - لما رأى أن العموم متحقق فى بعض أفراد هذا النوع مثل قوله : « طلقى نفسك » ، و « إن خرجت فعبدى حر » على ما ذكر بعد هذا سلك طريقة أخرى ، وفصل بين ما يقبل العموم ، وما لا يقبله ، وجعل ما يقبل العموم قسماً آخر غير المقتضى وسماه محذوفاً ، ووضع علامة تميز بها المحذوف عن المقتضى» (٢) ، ثم بين أن هذا هو مسلك المتأخرين منهم فقال : « هذا بيان الطريقة التى اختارها الشيخ - أى البزدوى - ههنا وشمس الأئمة وعامة المتأخرين » (٣) .

ولكن هذا التفريق الذى قال به المتأخرون لسلامة بعض الفروع الفقهية كان محل اعتراض من الحنفية أنفسهم - كما مر سابقاً - فكان الأولى أن يحاولوا التوفيق بين الفروع التى لا بد فيها من العموم وتصحيحها ، وطبيعة المقتضى الذى لا يقبل العموم عندهم ، بدلاً من التفريق بين المقتضى

(١) سورة البقرة : آية (٦٠) ، وانظر : شرح ابن ملك على المنار (ص/٥٣٧ - ٥٣٨).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢/٢٤٤) .

(٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢/٢٤٦) .

والمحذوف بطريقة لم تسلم من النقد والمعارضة .

وعليه فالراجح - عندي - في هذه المسألة ما عليه المتقدمون من الحنفية وجمهور المتكلمين ، وأنه لا مبرر للتفريق بين المقتضى والمحذوف وإعطاء كل منهما تسمية معينة ، والله أعلم .

المطلب الرابع : شروط المقتضى :

وقد ذكر أصوليو الحنفية شروطاً يجب توافرها في المقتضى ، لكي يصح الحكم الثابت به وهي كالتالي :

الشرط الأول : أن يصلح المقتضى تابعاً للمذكور ، بأن يكون المقدر أدنى من المذكور أو مساوياً له ، فإن الشيء قد يستتبع مثله ، لا أن يكون أعلى منه وأصلاً له^(١) .

وقد تخرج عندهم على هذا الشرط بعض الفروع منها :

إذا قال الرجل لزوجته : « يدك طالق » ، فإنها لا تطلق ولا يقتضى ذكر اليد ذكر النفس ؛ لأن اليد لا تستتبع النفس ، فالنفس هي الأصل ، واليد هي التبع ، ولا يجوز جعل الأصل تبعاً ، والتبع أصلاً^(٢) .

وكذلك إذا قال السيد لعبده : كَفَّرَ عن يمينك بالمال ، لا يثبت الإعتاق اقتضاءً ؛ بناء على أن التكفير بالمال لا يكون إلا في الحر ، فيقتضي ثبوت العتق في هذا العبد ؛ لأنه ما لم يكن حرّاً لا يملك مالاً حتى يكفّر به ، وإنما لا يثبت ذلك ؛ لأن الإعتاق أصل في إثبات الأهلية لسائر التصرفات فلا يثبت

(١) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول (٩٩/٢) .

(٢) المرجع السابق ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٧٧/١) .

تبعاً^(١) .

الشرط الثاني : أن يثبت المقتضى بشرائط المقتضى لا بشرائط نفسه ؛
لأنه ثبت ضمناً وتبعاً للمقتضى ، فكان المنظور إليه الأصل المتضمن دون
التبع^(٢) .

ومن الفروع المخرجة على هذا الشرط قول القائل : « أعنق عبدك عنى
بألف » ، فإنه يقتضى البيع ، وهو يثبت بشروط العتق ، لا بشروطه نفسه ؛
لأن الشيء إذا ثبت تبعاً يعتبر فيه شرائط المتبوع إظهاراً للتبعية .

الشرط الثالث : ألا يصرح بهذا الثابت اقتضاءً ، بل يذكر المقتضى فقط؛
لأنه لو صرح به لم يعد مقتضى^(٣) .

-
- (١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٧٧/١) ، وحاشية الأزميرى على مرآة
الأصول (٩٩/٢) .
(٢) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٥٩/١) .
(٣) المرجع السابق .

المبحث الثانى

أمثلة دلالة الاقتضاء

وستكون الأمثلة للأقسام الثلاثة لما أضمر فى الكلام لتصحيحه ، وهى ما أضمر لضرورة صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية .

المطلب الأول : ما توقف عليه صدق الكلام .

ومثاله : ما روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » (١) . وما روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » (٢) . وما روى عن حفصة - رضى الله عنها - زوج النبي - ﷺ - أن النبي - ﷺ - قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » (٣) .

(١) سبق تخريجه في (ص / ١٤٩) .

(٢) أخرجه البخارى (١) فى بدء الوحي : باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله - ﷺ - (١٥/١) ، ومسلم (١٩٠٧) فى الإمارة : باب قوله - ﷺ - « إنما الأعمال بالنيات » (١٥١٥/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) فى الصوم : باب النية فى الصيام (٣٢٩/٢) ، والترمذى (٧٣٠) فى الصوم : باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (١٠٨/٣) ، والنسائى (٢٣٣٣) فى الصيام : باب النية فى الصيام (١٩٦/٤) ، وابن ماجه (١٧٠٠) فى الصيام : باب ما جاء فى فرض الصوم من الليل (٥٤٢/١) ، والدارقطنى فى سننه =

فإن نفس الخطأ والنسيان واقعان غير مرفوعين ، ونفس الأعمال تقع بلا نية ، وكذلك الصوم يوجد بدون نية ، فلا بد من تقدير لازم متقدم لصدق الكلام وإلا أصبح كذباً ، والنبي - ﷺ - معصوم من الكذب .

ففى الحديث الأول المقتضى هو الإثم ، فيكون الحديث وضع أثم الخطأ والنسيان ، وفى الحديث الثانى والثالث المقتضى هو الصحة ، فلا تصح الأعمال ، ولا يصح الصوم بلا نية .

ويلاحظ فى هذه الأمثلة أن المقدر فيها يسمى مقتضى عند المتقدمين من أصولى الحنفية ، ومحدوفاً عند المتأخرين منهم .

المطلب الثانى : ما أضمّر لصحة الكلام عقلاً :

ومثاله : قوله تعالى : { وَأَسْأَلِ الْقَرْيَةَ } (١) .

فلا يعقل توجيه السؤال إلى القرية ؛ لأن السؤال للتبيين ، فاقترضى الكلام أن يكون المسئول من أهل البيان ، ليكون الكلام مفيداً ، فأضمّر الأهل ، فيكون تقدير الآية (وأسأل أهل القرية) .

وقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } (٢) فالأحكام لا تتعلق بالأعيان ، بل بأفعال المكلفين ، فلا بد من تقدير شىء فى الكلام ليصح عقلاً ، فالنص هنا يقتضى تقدير كلمة النكاح أو الوطء ليستقيم ؛ لأن التحريم إنما يرد على أمر متعلق بالأمر وهو الوطء أو النكاح ، لا على عينها .

وقوله تعالى : { فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ } (٣) ، فهذا الكلام لا يصح عقلاً ؛ لأن

= (١٧٢/٢) .

(١) سورة يوسف : آية (٨٢) .

(٢) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٣) سورة العلق : آية (١٧) .

النادى - وهو المكان - لا يدعى ، فلا بد من مقدر يستقيم به الكلام وهو
«أهل»؛ لأنهم هم الذين يدعون لا النادى نفسه ، وعليه يكون تقدير الآية
(فليدع أهل ناديه) وبذلك يصح الكلام ويستقيم .

وبلاحظ فى هذه الأمثلة أن المقدر يعتبر مقتضى عند المتقدمين من
الحنفية ، ومحذوف عند المتأخرين منهم .

أدب اللغات : ما أضم لصحة الكلام شرعاً :

ومثاله : قوله تعالى : { فتحرير رقبة }^(١) فى كفارة الظهار . فتحرير :
مصدر بمعنى الطلب والأمر ، أى فحرروا رقبة ، لكن الكلام لا يستقيم إلا
بتقدير أمر فيه ، وهو كون هذه الرقبة مملوكة لمن أراد أن يعتقها ؛ لأن
تحرير الحر لا يتصور ، وكذا تحرير ملك الآخرين لا يحصل لعدم امتلاكه
فصار تقدير الآية : (فتحرير رقبة مملوكة) ، فالعتق لا يصح شرعاً إلا أن
يسبقه ملك .

ومن ذلك قول الرجل لمن يملك عبداً : « أعتق عبدك عنى بألف درهم » .
فإن هذا الكلام يقتضى البيع لصحة الإعتاق ؛ لأن إعتاق السيد للعبد بطريق
النيابة لا يكون إلا بتمليكه له أولاً ، فكأنه قال : « بع عبدك لى بألف درهم ،
وكن وكيلاً عنى فى اعتاقه » . فإذا أعتق السيد العبد ، صح العتق عن الأمر ،
وثبت الألف فى ذمته ثمناً للعبد^(٢) .

(١) سورة المجادلة : آية (٣) .

(٢) وخالف زفر فقال : يقع العتق عن المأمور ، فيكون الولاء له وهو القياس ؛ لأن أمره
بالإعتاق عنه فاسد ؛ لأنه أضافه إلى عبد غيره ، وعبد غيره لا يحتمل أن يعتق عنه
بحال لقوله - عليه الصلاة والسلام - « لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم » . ولا يجوز
إضمار التملك هنا ؛ لأن الإضمار لتصحيح المصرح به لا لإبطاله ، وإذا أضمـر =

فالببيع وقع ضرورة لصحة الكلام شرعاً ؛ لأن الإعتاق متوقف على الملك ، والملك متوقف على البيع ، فثبت البيع متقدماً على الإعتاق ؛ لأنه بمنزلة الشرط لتوقف صحة الإعتاق عليه .

ولما وقع البيع ضرورة لتصحيح الكلام شرعاً ، فإنه لا يقتضى ثبوت سائر الشروط والأركان والخيارات فيه ، بل يثبت ما هو ضرورى ، ويسقط ما يحتمل السقوط ، فيسقط منه القبول ؛ لأنه يحتمل السقوط كما فى البيع بالتعاطى ، ولا يثبت فيه خيار الرؤية والعيب، فليس للأخر رده بعد العتق بأحدهما ، ويعتبر فيه أهلية الأمر للإعتاق، بأن يكون عاقلاً بالغاً مالكاً للمال غير محجور عليه لأى سبب من أسباب المنع من التصرف ، كالفقه ، أو الصغر ، حتى ولو كان صبيّاً عاقلاً قد أذن له الولى فى التصرفات ، لم يجز منه البيع بهذا الكلام^(١) .

وكون البيع هنا تبعاً فيثبت بشروط العتق لا بشروط نفسه ؛ لأن الشيء

=التملك صار معتقاً عبد الأمر لا عبد نفسه ؛ ولأنه لو أعتقه عن نفسه بنفسه لم ينفذ فلأن لا ينفذ بأمره أولى .

وأجيب بأن الأمر لم يطلب إعتاق عبد غيره ، وإنما طلب التملك نظير العوض المذكور ثم الإعتاق عنه بعد ثبوت ملكه ، وكانت الإجابة من المأمور تملكاً منه أولاً بالثمن المذكور ثم إعتاقه عنه ، وعلى ذلك يكون الأمر قد أعتق عبد نفسه لاعبد غيره، أما إضافة العبد إلى المخاطب المأمور فى قوله « عبدك » فهذا باعتبار وقت الأمر لا باعتبار وقت إيقاع العتق .

وأما قوله : الإضمار لتصحيح المصرح به لا لإبطاله وإذا أضمّر التملك صار معتقاً عبد الأمر لا عبد نفسه ، فمدفوع بأنه أعتق عبد الأمر بالنيابة عن مالكة ، فهو وكيل فى الإعتاق ، والوكالة فى الإعتاق صحيحة ، كما تصح فى غيرها من التصرفات .

انظر : (كشف الأسرار شرح أصول البزدوى ٢/٢٣٨ - ٢٣٩) .

(١) انظر : التلويح على التوضيح (٢٥٨/١) ، وحاشية الأزميرى على المرأة (٨٤/٢) .

إذا ثبت تبعًا يعتبر فيه شروط المتبوع إظهارًا للتبعية وقد ذكرنا آنفًا أنه من شروط المقتضى أن يثبت بشرائط المقتضى لا بشرائط نفسه ، فالبيع هو المقتضى فيثبت بشروط العتق ؛ لأنه المقتضى ، ومن شروطه : أن يكون الأمر أهلاً للإعتاق . وتفرع على جعل المقتضى يثبت بشروط المقتضى لا بشروط نفسه ، اختلافهم في قول القائل : « أعتق عبدك عنى بغير شيء » .

فقد ذهب أبو يوسف والشافعي - رحمهما الله - إلى أن الأمر يصح ويقع العتق عن الأمر ، بإثبات الملك له بطريق الهبة ، ويسقط عنه القبض الواجب في الهبة ؛ لأن الملك بالهبة ثابت باقتضاء الإعتاق فيعتبر بشروطه لا بشروط الهبة ، والقبض ليس من شروط الإعتاق فيسقط ، كما سقط القبول في البيع ، بل هو أولى منه بالسقوط ؛ لأن القبول ركن في البيع ، والقبض شرط في الهبة، فلما سقط اعتبار ما هو ركن لكونه ثابتًا باقتضاء العتق ، فلأن يسقط اعتبار ما هو شرط أولى^(١) .

وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن - رحمهما الله - إلى أن العتق يقع عن المأمور ، لا عن الأمر ، وهو القياس ؛ لأنه لما طلب العتق بغير بدل - ولا صحة للعتق إلا بالملك - صار طالبًا للهبة ، والهبة لا توجب الملك إلا بالقبض ، ولم يوجد^(٢) .

وأجابا عن ما ذهب إليه أبو يوسف ، بأن قياس القبض في الهبة على القبول في البيع في جواز السقوط عند الاقتضاء فاسد ؛ لأن القبول مما يحتمل

(١) انظر : مرآة الأصول مع حاشية الأزميرى (٨٥/٢) ، وأصول السرخسى (٢٤٩/١) ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢٣٩/٢) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار ونور الأنوار على المنار (٢٦١/١ - ٢٦٢) .
(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢٤٠/٢) ، وانظر المراجع السابقة .

السقوط كما فى البيع بالتعاطى ، بخلاف القبض فى الهبة لعدم قبوله السقوط أصلاً ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا تصح الهبة إلا مقبوضة » (١) ، ولأننا لم نجد هبة تنفيذ الملك بدون القبض فى غير الاقتضاء حتى يجوز مثله فيه أيضاً (٢) .

ففى هذه الحالة يقع العتق عن المأمور لا عن الأمر .

ومن أمثلة هذا القسم أيضاً : قول الشخص لمن يملك عقاراً معيناً : تصدق بعقارك هذا عنى بألف ، فهذا الكلام أمر لمالك العقار بالتصدق به نيابة عن الأمر ، والمالك لا يصح شرعاً أن ينوب عن الأمر بالتصدق بالمال عنه إلا إذا كان الملك مملوكاً لذلك الأمر ، فصحة هذا الكلام شرعاً تستلزم أن يقدر شىء من أسباب الملك ، والسبب المتصور للملك هنا هو الشراء بقريضة قوله «بألف» ، فالشراء لازم متقدم يتوقف عليه صحة الكلام وهو أمر الأجنبى للمالك بالتصدق على سبيل الوكالة عنه ، فيكون ثابتاً بدلالة اللفظ بطريق دلالة الاقتضاء (٣) .

وكذلك لو قال قائل : « قف أرضك هذه عنى بألف » فوقف ملك الآخرين لا يجوز شرعاً دون ولاية ، فيتوقف هذا التصرف على ثبوت ملك مرید الوقف أولاً ، والأمر الذى يصلح أن يكون ناقلاً للملكية هنا البيع ، فهو مقتضى قصد مرید الوقف بقريضة ذكر الثمن ، فصار تقدير الكلام « بع

(١) وهذا ليس بحديث ، وإنما هو مروى من قول إبراهيم النخعى .

قال الزيلى : رواه عبد الرزاق من قول النخعى ، فقال : أخبرنا سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم قال : لا تجوز الهبة حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض .

انظر : (نصب الراية ٢٥٦/٥) .

(٢) المرأة مع حاشية الأزميرى (٨٥/٢) .

(٣) أصول الفقه الإسلامى لركى الدين شعبان (ص/٣٠٥) .

أرضك منى بألف وكن وكيلاً عنى فى وقفها ، ، فإذا وقفها صاحبها تم البيع والوقف معاً . فالمقتضى هو البيع ، وقد قدر مقدماً ، ليصح التصرف شرعاً ويصان عن الإبطال .

ومن الأمثلة أيضاً : لو قال الرجل لامرأته التى دخل بها : اعتدى ناوياً للطلاق ، فإن الطلاق يقع مقتضى الأمر بالاعتداد ؛ لأن من ضرورة الاعتداد عن النكاح تقدم الطلاق ، فيصير كأنه قال : قد وقع عليك الطلاق فاعتدى . وهذا الطلاق الذى ثبت اقتضاء لا تصح فيه نية الثلاث ، ولا يكون بائناً ؛ لأن الضرورة تندفع بالواحدة الرجعية ، فلا يصار إلى الثلاث والبائن من غير ضرورة^(١) .

ومما أضر لصحة الكلام شرعاً قوله تعالى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا... الآية }^(٢) .

فالفقير هو ، من لا يملك شيئاً من المال ، وهؤلاء المهاجرون كانوا قبل الهجرة أصحاب أموال فى مكة ، ومن ثم لا يكون إطلاق لفظ الفقراء عليهم صحيحاً ، فلا بد من تقدير شىء فى الكلام كى يستقيم ، وذلك الشىء هو زوال ملك هؤلاء المهاجرين عن أموالهم بالهجرة ، وانتقال هذا الملك إلى الكفار بالاستيلاء على هذه الأموال . فيكون زوال الملك لازماً متقدماً يتوقف على تقديره صحة الكلام شرعاً^(٣) .

(١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢/٢٤١) .

(٢) سورة الحشر : آية (٨) .

(٣) بينت سابقاً أن كثيراً من الأصوليين يرون أن دلالة الآية على زوال ملك المهاجرين أنها من قبيل إشارة النص ، والصحيح أنها من باب الاقتضاء وهذا الزوال للملك إنما هو على رأى الحنفية، أما عند الشافعية فالآية لا تدل على زوال ملك المهاجرين . انظر : (ص/ ٧٦) من هذا البحث .

المبحث الثالث أحكام دلالة الاقتضاء

المطلب الأول : حكمها من حيث إفادة القطع وعند التعارض :

الحكم الثابت باقتضاء النص ، كالثابت بالعبارة ، والإشارة ، ودلالة النص وكلها يثبت بها الحكم قطعاً ، غير أنها تتفاوت في القوة عند التعارض . قال النسفي : « والثابت به ، كالثابت بدلالة النص إلا عند التعارض »^(١) . وجاء في حاشية الأزميري : « (وهو) أى اقتضاء النص (كالدلالة) في إفادة الحكم قطعاً ، واشتراك الثابت بهما في الإضافة إلى النص ولو بواسطة »^(٢) .

فالثابت بالمقتضى يعدل الثابت بدلالة النص ، إلا عند المعارضة ، فإن الثابت بالدلالة حينئذ أقوى ؛ لأنه ثابت بالمعنى اللغوي ، فكان ثابتاً من كل وجه ، والمقتضى ليس من موجبات النص لغة ، وإنما يثبت شرعاً للحاجة إلى إثبات الحكم به ، فكان ضرورياً ثابتاً من وجه دون وجه ، إذ هو غير ثابت فيما وراء موضع الضرورة الذي يصحح به الكلام ، فكانت دلالة النص أقوى^(٣) .

(١) شرح المنار وحواشيه (ص/٥٤٠) ، وجامع الأسرار شرح المنار للكاكي (٥١٤/٢) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار (٢٦٢/١) ، ونور الأنوار (٢٦٢/١) .

(٢) حاشية الأزميري على المرأة (٩٩/٢) .

(٣) كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢٣٦/٢) ، وجامع الأسرار شرح المنار (٥١٥/٢) ، وشرح المنار لابن ملك وحواشيه (ص/٥٤٠) ، وقمر الأقطار على نور الأنوار (٢٦٢/١) .

فبعد تعارض الثابت بدلالة الاقتضاء مع الثابت بإحدى الدلالات السابقة -
العبارة ، أو الإشارة ، أو دلالة النص - فإن الثابت بهذه الدلالات يقدم على الثابت
بدلالة الاقتضاء .

ذلك أن الثابت بدلالة العبارة أو الإشارة ، فلكونه ثابتاً بنفس النظم ، وأما
الثابت بدلالة النص ، فلكونه ثابتاً بالمعنى اللغوي ، فلذلك يقدم الثابت بإحدى هذه
الدلالات على الثابت بدلالة الاقتضاء .

والثابت بدلالة الاقتضاء يقدم على الثابت بالقياس بلا خلاف ، جاء في كشف
الأسرار : ((الثابت به بمنزلة الثابت بنفس النظم دون معناه المستتب منه، حتى إن
القياس لا يعارضه ، وهذا بلا خلاف)) (١) .

وقد مثل بعض الشراح لتعارض الاقتضاء مع دلالة النص :

فيما إذا باع عبداً من آخر بألفي درهم ، ثم قال البائع للمشتري قبل نقد الثمن
: أعتق عبدك عنى بألف درهم ، فأعتقه .

لا يجوز البيع ؛ لأن دلالة النص الذي ورد في حق زيد بن أرقم (٢) بفساد

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢/٢٣٦) .

(٢) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، اختلفوا في كنيته ، فقيل: أبو عمرو ،
وقيل: أبو عامر، وقيل غير ذلك ، استُصغر يوم أحد، وأول مشاهدته الخندق، وقيل: المرسيع
.شهد صفين مع علي- رضي الله عنه-ومات بالكوفة سنة (٦٦هـ)، وقيل : سنة (٦٨هـ)
هـ).انظر:الإصابة (١/٥٤٢)، وأسد الغابة (٢/٢١٩) وسير أعلام النبلاء (٣/١٦٥ - ١٦٧).
والنص في حق زيد بن أرقم هو ما روى أبو إسحاق عن امرأته العالية بنت أنفع قالت : كنت
قاعدة عند عائشة - رضي الله عنها - فأنتها أم محبة فقالت لها : يا أم المؤمنين ، أكنت
تعرفين زيد بن أرقم قالت : نعم ، قالت فأني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة ، وإنه أراد
بيعها ، فاشتريتها منه بستمائة نقداً . فقالت لها : ببئس ما اشتريت ، وبئس ما أشتري ، أبلغني
زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب " .

أخرجه البيهقي (١٠٧٩٩) في البيوع : باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل .

(٥ / ٥٤٠) ، والدار قطني (٢١٢) في البيوع . (٥٢ / ٣) .

شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، توجب أن لا يجوز ، والاقتضاء يدل على الجواز ، فترجح الدلالة على الاقتضاء . وإنما قلت : إنه دلالة ؛ لأن الحكم في غير زيد كان بطريقة الدلالة .

واعترض على هذا التمثيل بأنه غير مستقيم ؛ لأن من شرط المعارضة تساوى الحجتين ، ولا تساوى هنا ؛ لأن المقتضى كالم الأمر ، والدلالة ثابتة بالأثر ، فأنى يتعارضان ؛ ولأن عدم الجواز فيما ذكر من الصورة ليس لترجيح الدلالة على المقتضى ، فإنهما لو صرحا بالبيع فى هذه الصورة ، لا يجوز البيع أيضاً من غير معارضة نص له ، لاشتماله على شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وذلك مفسد لما فيه من شبهة الربا ؛ لأن بالبيع الثانى حصل ربح ألف درهم من غير عوض ، ولا ضمان يقابله ؛ لأن الألف بالألف قصاص ، فبقى للبائع ألف من غير عوض ، ولا ضمان ؛ لأن الثمن لم يدخل فى ضمان البائع ، فكان هذا ربح ما لم يضمن ، فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة بالمقتضى^(١) .

قال البخارى : « وما وجدت لمعارضة المقتضى مع الأقسام التى تقدمته نظير »^(٢) .

وقد تعقب صاحب شرح نور الأنوار ما قيل من أن مثاله لم يوجد فى النصوص ، وإنما هو من قلة التتبع ، وقد ساق لهذا التعارض مثلاً فقال : قوله - عليه السلام - لعائشة - رضى الله عنها - : « حثيه ، ثم اقرصيه ، ثم

(١) شرح المنار لابن ملك وحاشية الرهاوى (ص/٥٤٠ ، ٥٤١) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢٣٦/٢ - ٢٣٧) ، وجامع الأسرار فى شرح المنار (٥١٦/٢) ، وتيسير التحرير (١٥٥/٣ - ١٥٦) .
(٢) كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢٣٦/٢) .

اغسله بالماء ۞ (١) ، فإنه يدل باقتضاء النص على أن لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المائعات ؛ لأنه كما أوجب الغسل بالماء ، فنقتضى صحته أن لا يجوز بغير الماء ، ولكنه - بعينه - يدل بدلالة النص على أنه يجوز غسله بالمائعات ، وذلك ؛ لأن المعنى المأخوذ منه الذى يعرفه كل أحد هو التطهر ، وذلك يحصل بهما جميعاً ۞ (٢) .

والتحقيق : أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على عده من دلالة الاقتضاء، فالنص لا يحتاج إلى إضمار لتصحيح الكلام ، حتى يتعارض مع دلالة النص ، كما أن المعنى المأخوذ منه لا يدركه كل من يعرف اللغة كما هو شرط دلالة النص ، بدليل اختلاف العلماء فيه ، فما سكت عنه ليس بأولى بالحكم مما ذكر، أو مساوياً له ، وإنما يصلح الحديث للتمثيل به على مفهوم المخالفة ، فمنطوق الحديث يدل على أن الماء يزيل النجاسة ، ومفهومه المخالف يدل على أن النجاسة لا تزول بغير الماء من سائر المائعات ، وهو ما يسمى بمفهوم اللقب ، ومفهوم اللقب هذا لا يعتبر حجة عند جماهير أهل العلم على ما سيأتى ذكره وتفصيله (٣) .

وعليه لا يصلح ما ذكره صاحب نور الأنوار مثلاً لتعارض الدلالة مع الاقتضاء . ولكن نقول : إن وجد مثال لهذا التعارض ، فإن دلالة النص تقدم على دلالة الاقتضاء ؛ لأنها الأقوى .

المطلب الثانى : حكما من حيث العموم أو عدمه

وهو ما يسمى بعموم المقتضى :

- (١) يأتى تخريجه فى دلالة مفهوم اللقب .
- (٢) شرح نور الأنوار على المنار (١/٢٦٢) .
- (٣) انظر مبحث مفهوم اللقب من هذا البحث .

وهذه المسألة من المسائل العظيمة التي دار حولها الجدل بين المتكلمين من الأصوليين ، والحنفية منهم ، وتفرع عن اختلافهم فيها اختلافهم في كثير من الأحكام الفرعية التي بنيت عليها .

وقبل أن نبين هذا الخلاف ، لابد أن نذكر أولاً مواضع الاتفاق بين الفريقين :

فقد اتفق الأصوليون من الفريقين في حال قيام الدليل على وجوب تقدير معنى معين زائد في النص ، لضرورة صدق الكلام ، أو صحته العقلية ، أو الشرعية ، سواء كان ذلك المعنى خاصاً ، أو عاماً تعين ذلك المقتضى بالاتفاق .

جاء في فواتح الرحموت : « أما إذا تعين أحد التقديرات بدليل ، فيقدر كظهوره في العموم ، والخصوص ، حتى لو كان مظهره عاماً كان مقدره كذلك ، وكذا لو كان خاصاً ، وعلى هذا فلا نزاع » (١) .

وقال الشوكاني : « وهذا الخلاف في هذه المسألة ، إنما هو فيما إذا لم يفهم بدليل يدل على تعيين أحد الأمور الصالحة لتقديرها ، أما إذا قام الدليل على ذلك ، فلا خلاف في أنه يتعين تقديرها ما قام الدليل على تقديره ، كقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ } (٢) ، و { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } (٣) فإنه قد قام الدليل على أن المراد في الآية الأولى تحريم الأكل ، وفي الثانية الوطء » (٤) .

كما أنه لا خلاف بينهم في أن الكلام إذا توقف على مقتضى ، وهذا

(١) فواتح الرحموت (٢٩٤/١) .

(٢) سورة المائدة : آية (٣) .

(٣) سورة النساء : آية (٢٣) .

(٤) إرشاد الفحول (٤٧٤/١ - ٤٧٥) ، والبحر المحيط (١٦٠/٣) .

المقتضى لا يوجد تحته إلا فرد واحد كان خاصًا ، كتقدير البيع فى قول القائل:
« أعتق عبدك عنى بألف » .

أو كان المقتضى تحته عدة أفراد ، ولا تندفع الضرورة إلا بتقديرها كلها،
كان عامًا ، ويكون إثباته ضروريًا ؛ لأن مدلول اللفظ لا ينفك عنه ،
فالضرورة دعت لإثبات جميع الأفراد .

كمن قال : والله لا أكل ، فإنه يحنث بأكل كل مأكول بالانفاق . وتقدير
اليمين : والله لا أكل طعامًا ، فيكون الطعام ثابتًا اقتضاء ، والحنث هنا لا
لعموم اللفظ ، ولكن لحصول الملفوظ فى الأحوال كلها لكونه مندرجًا تحت
ماهية الأكل^(١) .

أما موضع النزاع بين الفريقين فيما إذا توقفت صحة الكلام على معنى ،
وهذا المعنى تحته عدة أفراد ، بحيث يصح الكلام بتقدير بعضها .

فمنهم من اكتفى بالبعض الذى يصح به الكلام ، ومنهم من أثبت جميع
الأفراد التى يصح بها الكلام .

وكان خلافهم هذا مبنيا على مسألة عموم المقتضى ، فهل للمقتضى
عموم؟

اختلف الأصوليون فى ذلك على مذهبين ، هما :

الأول : أنه لاعموم له .

وإليه ذهب الحنفية ، وجمهور المتكلمين ، وبعض الشافعية ، والحنابلة^(٢) .

(١) جامع الأسرار فى شرح المنار (٥١٩/٢) ، وحاشية الأزميرى (٨٧/٢) ، وفواتح
الرحموت (٢٩٤/١) .

(٢) أصول السرخسى (٢٤٨/١) ، وحاشية الأزميرى على المرأة (٨٦/٢ - ٨٧) ، =

الثانى : أن له عموم .

ونسب هذا القول للإمام الشافعى ، وأكثر الحنابلة ، والمالكية ، وبعض الشافعية^(١) .

= وشرح المنار لابن ملك وحواشيه (ص/٥٤١ - ٥٤٢) ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢/٢٣٧) ، وكشف الأسرار على المنار (١/٢٥٨) ، ونور الأنوار (١/٢٥٨) ، وجامع الأسرار (٢/٥١٧) ، وميزان الأصول للسمرقندى (ص/٣٠٧) ، وتيسير التحرير (١/٢٤٢ - ٢٤٣) ، والتنقيح (١/٢٥٧) ، والتوضيح على التنقيح مع التلويح (١/٢٥٨) ، وفواتح الرحموت (١/٢٩٤) ، والمستصطفى (٢/٦١) ، والإحكام للآمدى (٢/٢٤٩) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته (٢/١١٥) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣/١٥٣ - ١٥٤) ، والمحصل (١/٣٩٠) ، والعدة لأبى يعلى (٢/٥١٧) ، ونشر البنود (١/٢٢٠) ، ونهاية السؤل فى شرح منهاج الوصول للإسنوى بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل (١/٤٦٤) ، ونهاية الوصول فى دراية الأصول (٤/١٣٦٩ - ١٣٧٠) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى (ص/٢٧٩) ، والبحر المحيط (٣/١٥٦ - ١٥٧) ، والمسودة (ص/٩٠ - ٩١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/١٩٧ - ١٩٨) ، ومختصر البعلى (ص/١١١) ، وحاشية البنائى على شرح جمع الجوامع (١/٢٤٦) ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٦٩١) ، واللمع (ص/٧٥) ، وشرح اللمع (١/٣٣٨) ، وإرشاد الفحول (١/٤٧٣) ، والآيات البيئات (٢/٣٩٦) ، وأصول الفقه لابن مفلح المقدسى بتحقيق د. فهد بن محمد السدحان (٢/٨٢٨ ، ٨٣٢ - ٨٣٣) ، والمصطفى فى أصول الفقه لأحمد بن محمد الوزير (ص/٥١٤) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (٢/٢٣٠ - ٢٣١) ، وتفسير النصوص (١/٥٦٢) ، والمناهج الأصولية للدرينى (ص/٣٦٩) .

(١) انظر المراجع السابقة ، وقد نسب إلى الإمام الشافعى - رضى الله عنه - هذا القول فى معظم كتب الحنفية ، أما كتب الشافعية ، فلم ينسبوا هذا القول له ، إلا ما ذكره التفتازانى فى شرح التلويح حيث قال : ((وقد نسب القول بعموم المقتضى إلى الشافعى رحمه الله تعالى)) . انظر شرح التلويح على التوضيح (١/٢٥٨) . وكذا الزنجانى فى تخريج الفروع على الأصول حيث قال : ((ذهب الشافعى إلى أنه يعم)) انظر : تخريج الفروع على الأصول (ص / ٢٧٩) .

قال السرخسى : « ولا عموم للمقتضى عندنا ، وقال الشافعى : للمقتضى عموم » (١) .

وقال الأزميرى : « إن اللازم المتقدم الذى اقتضاه الكلام تصحيحًا له ، إذا كان تحته أفراد ، لا يجوز إثبات جميعها بطريق العموم ، خلافًا للشافعى » (٢) .

وقال الأمدى : (المقتضى ، وهو ما أضر ضرورة صدق المتكلم لا عموم له) (٣)

وقال ابن النجار : « ودلالة الاقتضاء ، والإضمار عامة عند الأكثر من أصحابنا (٤) والمالكية » (٥) .

ف عند الفريق الأول - وهم الحنفية ومن وافقهم - المقتضى يحمل على

تقدير واحد ، ولا يدل على معان متعددة ، ولا على أفراد مختلفة ، وحيثما تعين تقدير واحد ، أخذ به ، وعمل به ، وأما لو تعين تقدير يشمل أفرادًا متعددين ، فلا يعمل بعمومه ، ويكون العمل بقدر ما يدفع به ضرورة الكلام وهذا متحقق بمعنى واحد يصح به الكلام .

أما الفريق الآخر - وهم أكثر المالكية والحنابلة - فالمقتضى يعمل به

وفق ما يدل عليه من أفراد ، فإن دل على فرد واحد ، عمل به ، وإن دل على شموله لأفراد متعددين ، عمل به أيضًا ، ذلك أن الملحوظ ، كالمفروض يأخذ أحكامه ، ويعمل عمله .

(١) أصول السرخسى (٢٤٨/١) .

(٢) حاشية الأزميرى على مرآة الأصول (٨٦/٢) .

(٣) الإحكام للأمدى (٢٤٩/٢) .

(٤) أى الحنابلة .

(٥) شرح الكوكب المنير (١٩٧/٣) .

المطلب الثالث الأدلة والردود

أولاً : أدلة القائلين بعدم العموم فى المقتضى :

استدل القائلون بعدم العموم فى المقتضى بعدة أدلة ، هى كالتالى :

١ - أن ثبوت المقتضى كان للحاجة والضرورة ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى ، فإن الكلام مفيد بدونه ، فبقى فيما وراء موضع الضرورة على أصله ، وهو العدم ، فلا يثبت فيه العموم^(١) . إذ الضرورة والحاجة إلى تصحيح الكلام تندفع بتقدير فرد يحصل به ذلك ، فلا حاجة إلى تقدير زائد عليه .

ذلك أن الإضمار على خلاف الأصل ، وخالفناه فى إضمار حكم واحد ضرورة صدق المتكلم فى كلامه ، فيبقى ما عداه على الأصل حذاراً عن تكثير مخالفة الأصل^(٢) .

٢ - وهو ما استدل به الإمام الغزالي - رحمه الله - من أن العموم للألفاظ لا للمعانى التى تضمنتها ضرورة الألفاظ ، وبيانه أن قوله - ﷺ - : «لا صيام لمن لم يئْتِ الصيام من الليل»^(٣) . ظاهره ينفى صورة الصوم حساً ، لكن وجب رده إلى الحكم ، وهو نفي الإجزاء ، أو الكمال ، وقد قيل : إنه متردد بينهما فهو مجمل ، وقيل إنه عام لنفي الإجزاء ، أو الكمال . وهو غلط

(١) كشف الأسرار شرح أصول البيهقي (٢/٢٣٧) ، وأصول السرخسي (١/٢٤٨) ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/٦٩٢) .

(٢) نهاية الوصول فى دراية الأصول (٤/١٣٧٠) ، والإحكام للآمدي (٢/٢٤٩) .

(٣) سبق تخريجه فى (ص / ١٥٤) .

؛ نعم لو قال : لا حكم لصوم بغير تبين . لكان الحكم لفظاً عاماً في الإجزاء ، والكمال ، أما إذا قال : لا صيام . فالحكم غير منطوق به ، وإنما أثبت ذلك من طريق الضرورة^(١) .

واعترض عليه : بأنه يصح ادعاء العموم في المضمرات ، والمعاني فقوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ }^(٢) وقوله تعالى : { وَحُرِّمَ عَلَيْكُمُ صَيْدُ الْبَرِّ }^(٣) معلوم أنه لم يرد نفس العين ؛ لأنها فعل الله تعالى ، وإنما أراد أفعالنا فيها ، فيعم تحريمها بالأكل ، والبيع ، وكذلك قول النبي - ﷺ - : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »^(٤) ليس المراد عين المسجد ، وإنما المراد به أفعالنا ، فهو عام في الدخول واللبث^(٥) .

٣ - أن المقتضى تبع للمقتضى ، فإنه شرطه ليكون مفيداً ، وشرط الشيء يكون تبعه ، ولهذا يكون ثبوتة بشرائط المنصوص ، فلو جعل هو كالمنصوص خرج من أن يكون تبعاً ، والعموم حكم صيغة النص خاصة ، فلا يجوز إثباته في المقتضى^(٦) .

ذلك أن المقتضى يخالف المنصوص بكونه تبع للمنصوص ، وليس أصلاً فيه ، فهو بمنزلة الشرط للمشروط ، فلا يتوسع بالشرط إلا بما يحقق

(١) المستصفي (٦١/٢ ، ٦٢) ، وكشف الأسرار شرح أصول البزوي (٢٣٧/٢) .

(٢) سورة المائدة : آية (٣) .

(٣) سورة المائدة : آية (٩٦) .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٢) في الطهارة : باب الجنب يدخل المسجد (٦٠/١) ، وابن

ماجه (٦٤٥) في الطهارة : باب ما جاء في اجتناب الحائض المسجد (٢١٢/١) .

(٥) العدة في أصول الفقه للفاضل أبي يعلى (٥١٣/٢ - ٥١٤) ، والمسئودة

(ص/٩٠ - ٩١) .

(٦) أصول السرخسي (٢٤٨/١ - ٢٤٩) .

المشروط، ويتحقق معنى الكلام المنصوص بتقدير معنى خاص ، وليس عامًا ، فيعمل بذلك ، كما أنه - أى المقتضى - معنى ذهنى لازم لتصحيح الكلام المتلفظ به ، فيقدر ذلك المعنى بما يدفع ضرورة التصحيح وما زاد عن ذلك فليس فيه حاجة ، فبان أن المعنى المقدر ليس له من الأوصاف ما للفظ المنطوق به من صفات ، كالعموم ونحوها .

وإذا ثبت ذلك ، فليس ثمة ضرورة داعية للقول بعموم المقتضى .

ثانياً : أدلة القائلين بعموم المقتضى :

استدل القائلون بعموم المقتضى بعدة أدلة ، وهى :

١ - أن المقتضى بمنزلة المنصوص فى ثبوت الحكم به ، حتى كان الحكم الثابت به كالثابت بالنص لا بالقياس ، فكذلك فى إثبات صفة العموم فيه فيجعل كالمنصوص^(١) .

وأجيب عنه : بأن ثبوت المقتضى إنما هو للحاجة ، والضرورة ، حتى إذا كان المنصوص مفيداً للحكم بدون المقتضى ، لا يثبت المقتضى لغة ، ولا شرعاً ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ، ولا حاجة إلى إثبات صفة العموم للمقتضى ، فإن الكلام مفيد بدونه ، فهو نظير تناول الميتة ، لما أبيح للحاجة تقدر بقدرها ، وهو سد الرمق ، وفيما وراء ذلك من الحمل ، والتمول ، والتناول إلى الشبع لا يثبت حكم الإباحة فيه ، بخلاف المنصوص ، فإنه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر فى حكم التناول وغيره مطلقاً^(٢) .

(١) أصول السرخسى (٢٤٨/١) ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢٣٧/٢) ، وجامع الأسرار شرح المنار (٥١٧/٢) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجانى (ص/٢٨٠) .

(٢) أصول السرخسى (٢٤٨/١) ، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢٣٧/٢) ، =

٢ - أن إضمار الكل يجعل الكلام أقرب إلى الحقيقة ، فحديث : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ... »^(١) ، فالرفع في الحديث داخل على نفس الخطأ والنسيان فيقتضى رفعهما ، ولما تعذر ذلك وجب حمله على رفع جميع أحكامهما ؛ لأن حمل اللفظ على المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة واجب ، ورفع جميع الأحكام أقرب إلى الحقيقة من رفع بعض الأحكام^(٢) .

وأجيب عنه : بأن الحمل على أقرب المجاز ، إنما يجب لو لم يكن الحمل عليه مستلزماً لمحذور ، أما إذا كان مستلزماً لمحذور - كما هو الحال هنا ، من تكثير مخالفة الأصل - فلا نسلم ذلك^(٣) .

٣ - أنه ليس إضمار بعض الأحكام ، أولى من إضمار البعض الآخر ، فإما أن لا يضم شيء ، وهو باطل وفقاً ، أو يضم الكل وهو المطلوب^(٤) .

وأجيب عنه : أنا لا نضم حكماً معيناً حتى يقال : إنه ليس أولى من الآخر ، بل نضم حكماً ما ، والتعيين موكول إلى الدليل الخارجي^(٥) .

واعترض عليه : بأن هذا يلزم منه الإجمال في مراد الشارع ، وهو على خلاف الأصل^(٦) .

وأجيب عن الاعتراض : بأن إضمار الكل لزم منه زيادة الإضمار ،

= وجامع الأسرار شرح المنار (٥١٧/٢) .

(١) سبق تخريجه في (ص / ١٤٩) .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (١٣٧١/٤) ، والإحكام للآمدى (٢٥٠/٢) .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المراجع السابقة ، والمحصول (٣٩٠/١) .

(٥) نهاية الوصول (١٣٧١/٤) ، والإحكام للآمدى (٢٥٠/٢) .

(٦) المراجع السابقة .

وتكثير مخالفة الأصل^(١) .

٤ - أن المقتضى فى العرف محمول على العموم ، بدليل أنه يقال : ليس للبلاد سلطان ، وليس له ناظر ، ولا مدبر . والمراد به نفي جميع الصفات المطلوبة من السلطان من العدل ، والحراسة ، ونفاذ الأمر ، والسياسة . فكذا فى اللغة ، والشرع ، فيقضى بأن المراد منه نفي جميع الأحكام^(٢) .

وأجيب عنه بجوابين هما :

الأول : بأنه قياس فى العرف فلا يصح ، إذ قد يحصل العرف فى عبارة دون عبارة ، ولا جامع فى مثله^(٣) .

الثاني : منع أنه محمول على جميع الصفات ، بل يحمل على الذى دل عليه سياق الكلام ، من العدل ، أو غيره ، بدليل أنه يقال ذلك وإن كان - السلطان - نافذ الأمر عظيم الشوكة ، إذا كان ظالمًا فاجراً^(٤) .

(١) المراجع السابقة .

(٢) نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٣٧٢/٤) ، والإحكام للآمدى (٢٤٩/٢) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته (١١٦/٢) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٦١/٣ - ١٦٢) ، وشرح الكوكب المنير (٢٠٢/٣) .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١١٦/٢) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٦٢/٣) .

(٤) نهاية الوصول فى دراية الأصول (١٣٧٢/٤) .

وأجاب الآمدى فى الإحكام (٢٥٠/٢) بقوله : « فلا نسلم صحة حملها على جميع الصفات ، وإلا لما كان السلطان موجودًا ، ولا عالمًا ، ولا قادرًا ، ونحو ذلك من الصفات ، وهو محال » . وهذا الجواب فيه ضعف ؛ لأن المراد من الصفات ، الصفات التى لها ارتباط بالسلطنة لا ما ذكره الآمدى كالوجود وغيره ، ولذلك علق التفتازانى على قول العضد: « الصفات المقيدة » احتراز عن مثل الوجود ، والحياة ، =

الترجيح والرأى المختار

وبعد العرض السابق للأقوال والأدلة ، يتبين لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم ، من أن المقتضى لا عموم له ؛ لقوة أدلتهم ، ولردهم على أدلة المخالفين ، ولكون المقتضى ثبت لتصحيح الكلام ضرورة ، وقد اندفعت هذه الضرورة بتقدير معنى خاص ، دون الحاجة إلى التعميم ، فكان القول بعموم المقتضى قولاً زائداً عن الضرورة التى دعا إليها تصحيح الكلام . فالغرض من الإضمار والتقدير ، هو إعمال النص وعدم إهماله وصونه من اللغو ، وهذا متحقق بما ذكرنا .

أما القول بالعموم فلا يؤمن فيه من إضافة معان قد لا يتطلبها النص ، ولا يقتضيها .

* * *

= ونحو ذلك مما ليس له مزيد اختصاص بالسلطنة . انظر : حاشية التفنازاني على شرح
العقد ١١٦/٢ .

المبحث الرابع

ثمرة الخلاف في عموم مقتضى

إن اختلاف العلماء في عموم المقتضى كان له أثر كبير في اختلافهم في أحكام كثير من الفروع الفقهية ، سواء منها ما تعلق بالعبادات ، أو المعاملات حيث كان مرد الخلاف فيها إلى القول بعموم المقتضى ، أو عدم عمومه . وسأبدأ باختلاف الفقهاء في تقدير مقتضى قول النبي - ﷺ - : « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (١) .

حيث يعتبر هذا الحديث أصلاً من الأصول التشريعية ، تفرعت عنه مسائل فقهية كثيرة ، اختلفت فيها وجهات نظر المجتهدين ، بناء على ذلك المقتضى المقدر في الحديث .

فإن ظاهر الحديث يفيد أن الخطأ والنسيان والإكراه مرفوع عن الأمة ، لكن الواقع يخالف ذلك لوجود هذه الأشياء ، فالإخبار برفعها عن الأمة لا يكون صادقاً ، وهذا محال أيضاً لكونه صادراً من المعصوم - ﷺ - ولا شك أنه صادق ، فاستلزم الأمر تقدير معنى يستقيم الكلام به ، وذلك المقدر هو الحكم ، أو الإثم .

فالحنفية ذهبوا : إلى رفع الحكم الأخرى وهو الإثم ؛ لأنه مراد بالإجماع ، وبه تدفع الضرورة لتصحيح الكلام ، فلا حاجة للتوسع ، فيبقى

(١) سبق تخريجه في (ص / ١٤٩) .

الحكم الدنيوي غير مرفوع ؛ لأنه لا عموم للمقتضى^(١) .

وذهب الشافعية : إلى رفع الحكم على العموم فيشمل الحكم الدنيوي ،
والحكم الأخرى ، وذلك لعموم المقتضى^(٢) .

وقد تفرع عن هذا الحديث ، والاختلاف في عموم مقتضاه مسائل كثيرة
منها :

المسألة الأولى : حكم من تكلم في الصلاة ناسياً أو مخطئاً .

فهل يرتفع عنه الإثم ، وعليه إعادة الصلاة ، أم أن صلاته صحيحة ؟
لأن المرفوع هو الحكم وهو يشمل الصحة والبطلان في الدنيا ، والإثم في
الآخرة .

والفهاء في ذلك مذهبان :

الأول : ذهب كل من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن من تكلم في
صلاته بكلام قليل ناسياً أو مخطئاً لا تبطل صلاته^(٣) .

وذلك لعموم المقتضى في حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » .
فيشمل الحكم الدنيوي وهو عدم البطلان ، والأخرى وهو عدم المؤاخذه .
واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « صلى النبي ﷺ -

(١) انظر كشف الأسرار شرح أصول اليزدوي (٢٤٤/٢) ، وأصول السرخسي

(٢٥١/١) ، والإحكام للآمدى (٢٤٩/٢) ، والعدة (٥١٤/٢ - ٥١٥) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) انظر : الأم (١٢٤/١) ، وروضة الطالبين (٣٩٥/١) ، والمغنى لابن قدامة (٤٦/٢) ،

ومغنى المحتاج (٤١٢/١) ، والتتقين في الفقه المالكي (١١٤/١) ، وأسهل المدارك

شرح إرشاد السالك (١٧٥/١) ، وبداية المجتهد (٩٣/١) .

إحدى صلاتي العشي^(١) ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفيهم أبو بكر ، وعمر - رضى الله عنهما - فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس ، فقالوا : أقصرت الصلاة ؟ ورجل يدعو رسول الله - ﷺ - ذا اليمين فقال : أنسيت ، أم قصرت ؟ فقال : لم أنس ، ولم تقصر . قال : بلى قد نسيت . فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ، أو أطول ، ثم رفع رأسه ، فكبر ، ثم وضع رأسه فكبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر)) (٢) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - وهو يذكر فوائد الحديث - : « أن الكلام سهواً لا يقطع الصلاة خلافاً للحنفية . واستدل به على أن المقدر في حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » أي إثمهما ، وحكمهما خلافاً لمن قصره على الإثم » (٣) .

قال الإمام الشافعي : « ومن تكلم في الصلاة ، وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسي أنه في صلاة فتكلم فيها ، بنى على صلاته وسجد للسهو لحديث ذي اليمين » (٤) .

(١) العشي : ما بين زوال الشمس وغروبها . وجاء في رواية مسلم « إحدى صلاتي العشي : إما الظهر ، وإما العصر » .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٩) في السهو : باب من يكبر في سجدة السهو (١١٩/٣) ، ومسلم (٥٧٣) في المساجد ومواضع الصلاة : باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٣/١) .

(٣) فتح الباري (١٢٢/٣ ، ١٢٣) .

(٤) الأم (١٢٤/١) . وقال النووي : « فمن سبق لسانه إلى الكلام من غير قصد ، أو غلبه الضحك ، أو السعال ، فبان منه حرفان ، أو تكلم ناسياً ، أو جاهلاً بتحريم الكلام فإن كان ذلك يسيراً ، لم تبطل صلاته ، وإن كثر بطلت على الأصح ، والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف » . روضة الطالبين (٣٩٥/١) ، وانظر : المغنى لابن قدامة =

الثاني : وذهب الحنفية إلى أن من تكلم في صلاته عامداً ، أو ساهياً بطلت صلاته .

وذلك لعدم عموم المقتضى في حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » فالمرفوع هو الإثم والمؤاخذه في الآخرة ، أما الحكم الدنيوي فلا ، وعليه تبطل صلاة من تكلم ناسياً ، أو ساهياً .

واحتجوا كذلك بحديث معاوية بن الحكم - رضى الله عنه - قال : « بينا أنا أصلى مع رسول الله - ﷺ - إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وا تكل أميأه ما شأنكم تنظرون إليّ ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم . فلما رأيتهم يصمتوننى ، لكنى سكتُ فلما صلى رسول الله - ﷺ - فبأبى هو وأمى : ما رأيت معلماً قبله ، ولا بعده أحسن تعليماً منه . فوالله ما كهرنى ، ولا ضربنى ، ولا شتمنى . قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » (١) .

وحديث ابن مسعود - رضى الله عنه - مرفوعاً وفيه : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء . وإن مما أحدث الله عز وجل أن لا تتكلموا في الصلاة » (٢) .

= (٤٦/٢) .

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) فى المساجد ومواضع الصلاة : باب تحريم الكلام فى الصلاة (٣٨١/١) .

(٢) رواه الشافعى فى الأم (١٢٣/١) ، وانظر المبسوط (١٧٠/١ ، ١٧١) وشرح فتح القدير (٣٤٤/١ - ٣٤٥) ، وبدائع الصنائع (٢٣٣/١ - ٢٣٤) ، وفواتح الرحموت (٢٩٥/١) ، وتيسير التحرير (٢٤٣/١) ، والتقرير والتحبير (٢١٨/١) .

الترجيح والرأي المختار

والراجح ما ذهب إليه الجمهور . فمن تكلم بكلام قليل وهو ناس ، فصلاته صحيحة لحديث ذى اليدين .

وأما ما استدل به الحنفية من حديث معاوية بن الحكم ، فإنه دليل عليهم ؛ لأن النبي - ﷺ - لم يأمره بإعادة الصلاة ، فدل على أن صلاته صحيحة ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأما حديث ابن مسعود فإنه محمول على تعمد الكلام فى الصلاة فمن تعمد الكلام بطلت صلاته .

فترجيحى لقول الجمهور ليس من باب القول بعموم المقتضى ، وإنما للدليل الخاص الوارد فى ذلك ، فيبقى حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان » على رفع الإثم ؛ لأن هذا التقدير مجمع عليه فلا حاجة للزيادة عليه .

المسألة الثانية : من أكل أو شرب ناسياً ، أو مكرهاً ، أو مخطئاً وهو

صائم .

ذهب الشافعية والحنابلة : إلى أن من أكل أو شرب ناسياً ، أو مكرهاً ، أو مخطئاً وهو صائم ، فصيامه صحيح ، ولا قضاء عليه^(١) . وذلك لعموم المقتضى فى حديث : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . ولحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : « من نسى وهو صائم ، فأكل ، أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه »^(٢) .

(١) مغنى المحتاج (١٥٨/٢) ، والمغنى لابن قدامة (١١٤/٣ - ١١٥) ، وروضة الطالبين (٢٢٧/٢) .

(٢) أخرجه البخارى (١٩٣٣) فى الصوم : باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً (١٨٣/٤) ، =

وألحقوا المكره بالناسي ؛ لأنه مخاطب بالأكل لدرء الضرر .

قال النووي : « واحتجوا لعدم البطلان بأنه بالإكراه سقط أثر فعله ، ولهذا لا يأنم بالأكل ؛ لأنه صار مأمورًا بالأكل ، لا منهيًا عنه ، فهو كالناسي ، بل أولى منه بأن لا يفطر ؛ لأنه مخاطب بالأكل لدفع ضرر الإكراه عن نفسه ، بخلاف الناسي ، فإنه ليس بمخاطب بأمر ، ولا نهي » (١) .

وفرق ابن عقيل^(٢) بين الإكراه بالوعيد ، والإكراه الملجئ ، فيفطر بالأول دون الثاني .

جاء في المغنى : وأما إن أكره على شيء من ذلك بالوعيد ففعله ، قال ابن عقيل : قال أصحابنا لا يفطر به أيضًا لقول النبي - ﷺ - : « عفى لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » قال : ويحتمل عندي أن يفطر ؛ لأنه فعل المفطر لدفع الضرر عن نفسه ، فأشبهه المريض يفطر لدفع المرض ،

= ومسلم (١١٥٥) في الصيام : باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٠٩/٢) ، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصوم : باب من أكل ناسيًا (٣١٥/٢) ، والترمذي (٧٢١) في الصوم : باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا (١٠٠/٣) ، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام : باب ما جاء فيمن أفطر ناسيًا (٥٣٥/١) .

(١) المجموع (٣٢٥/٦) .

(٢) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ، أبو الوفاء ، فقيه ، أصولي مقرئ ، واعظ ، ولد ببغداد سنة (٤٣١هـ) ، وتوفي في الثاني عشر من جمادى الأولى ، وقيل الآخرة سنة (٥١٣هـ) .

من مصنفاته : الفصول في فروع الحنابلة ، والواضح في أصول الفقه وغيرهما .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٢) ، طبقات الحنابلة للفراء (ص/٤١٣) ، والكامل في التاريخ (١٩٨/١٠) ، والبداية والنهاية (١٨٤/١٢) ، ولسان الميزان (٢٤٣/٤) ، وشذرات الذهب (٣٥/٤) ، ومرآة الجنان (٢٠٤/٣) ، وإيضاح المكنون (٨٥/١) ، وهدية العارفين (٦٩٥/١) .

ومن يشرب لدفع العطش ، ويفارق الملجأ ؛ لأنه خرج بذلك عن حيز الفعل ،
ولذلك لا يضاف إليه ، ولذلك افترقا فيما لو إكره على قتل آدمى والقي
عليه^(١) .

وذهب الحنفية : إلى أن من أكل مكرها ، أو مخطئا فإنه يفطر ولا إثم
عليه ، وعليه القضاء ، أما الناسي فلا قضاء عليه .

وهذا التفريق لحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - السابق فى الناسي،
ولم يقيسوا عليه المكره ، والمخطئ ؛ لأن الحكم فى الناسي على خلاف القياس
فلا يقاس غيره عليه .

جاء فى بدائع الصنائع : « والقياس أن يفسد وإن كان ناسيا ، وهو قول
مالك لوجود ضد الركن حتى قال أبو حنيفة : لولا قول الناس لقلت يقضى ،
أى لولا قول الناس أن أبا حنيفة خالف الأمر لقلت يقضى ، لكننا تركنا القياس
بالنص^(٢) .

وأما المالكية : فذهبوا إلى أن من أكل ناسيا أو مكرها ، أو مخطئا فلا إثم
عليه ، ولكن عليه القضاء .

واستدلوا بأن الإمساك عن المفطرات هو ركن الصوم ، والشىء يفوت
بفوات ركنه .

جاء فى إرشاد السالك : « يجب القضاء بالفطر ، ولو سهوا ، أو جهلا ،
أو مكرها ، أو لمرض ، أو حيض ، أو سفر^(٣) .

وجاء فى التلقين : « فأما ما يفسد الصوم فتلاثة أنواع : أحدها : إعرأؤه

(١) المغنى لابن قدامة (١١٥/٣) .

(٢) بدائع الصنائع (٩٠/٢) ، وانظر : شرح فتح القدير (٢٥٤/٢ - ٢٥٥) .

(٣) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك (٢٥٨/١) .

مما اشترط فعله فيه من النية ، والإمساك من غير مراعاة لصفة تركه من عمد أو سهو أو تفريط ، أو عذر ، أو تقصر في اجتهاد)) (١) .

قال ابن العربي : تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث ، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه ؛ لأن الفطر ضد الصوم والإمساك ركن الصوم فأشبهه ما لو نسي ركعة من الصلاة ، وقد روى الدارقطني فيه « لا قضاء عليك » (٢) فتأوله علماؤنا على أن معناه : لا قضاء عليك الآن . وهذا تعسف ، وإنما أقول ليته صح فنتبعه ونقول به ، إلا على أصل مالك في أن خبر الواحد إذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به فلما جاء الحديث الأول (٣) الموافق للقاعدة في رفع الإثم عملنا به ، وأما الثاني (٤) فلا يوافقها فلم نعمل به)) (٥) .

(١) التلقين في الفقه المالكي (١/١٧٥) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢٧) في الصوم (٢/١٧٨) ، وقال : إسناده صحيح ، وكلهم ثقات ثم ساق روايات أخرى وفيها « لا قضاء عليك » وضعفها . وأخرجه الحاكم (١٦١٠) في مستدركه في الصوم وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة ووافقه الذهبي (٢/٦٦ - ٦٧) .

(٣) وهو حديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

(٤) وهو حديث أبي هريرة : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ... الحديث » .

(٥) فتح الباري (٤/١٨٥) .

الترجيح والرأى المختار

مما سبق يتبين لنا أن الجميع متفق على أن الناسى لا قضاء عليه ، إلا الإمام مالك ، وقوله - رحمه الله - معارض بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فلا يقبل .

وقد تعقب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - قول ابن العربى فقال : ((وأما القياس الذى ذكره ابن العربى فهو فى مقابلة النص فلا يقبل ، وردة للحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة ليس بمسلم ؛ لأنه قاعدة مستقلة بالصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة أدخل قاعدة فى قاعدة ، ولو فتح باب رد الأحاديث الصحيحة بمثل هذا لما بقى من الحديث إلا قليل)) (١) .

وأما الذى أظن مخطئاً ، فإن الخطأ يختلف عن النسيان ذلك أن النسيان ليس نتيجة عمل الإنسان ، ولا أمراً قد ترتب على سبب قام به الناسى ، أما الخطأ ، فهو نتيجة لعمل أقدم عليه بإرادته وفرط فى بعض جوانبه ، فاختلاف الخطأ عن النسيان من هذا الجانب .

لذلك الراجح - والله أعلم - فى المخطئ أنه لا إثم عليه إعمالاً لحديث : ((رفع عن أمتى الخطأ والنسيان)) ، وعليه القضاء لكون حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - فى الناسى فلا يقاس عليه المخطئ للتفريق بينهما .

ومما يؤيد هذا التفريق بين الخطأ والنسيان ، ما رواه البخارى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - قالت : ((أظننا على عهد النبى - ﷺ - يوم غيم ، ثم طلعت الشمس ، قيل لهشام : فأمرُوا بالقضاء ؟ قال : بدُّ من القضاء)) (٢) ، أى لابد من القضاء . وهو ما رحبه الحافظ ابن حجر

(١) فتح البارى (٤/١٨٦) .

(٢) البخارى (١٩٥٩) فى الصوم : باب إذا أفطر فى رمضان ثم طلعت الشمس =

العسقلانى فقال : لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ، ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان ، فالقضاء واجب بالاتفاق ، فكذلك هذا^(١) . فإفطارهم كان عن خطأ ، ومع ذلك كان الراجح ثبوت القضاء عليهم .

أما المكروه ، فإن التفريق الذى ذكره ابن عقيل^(٢) وجيه جدًا ذلك أن المكروه إكراهًا ملجئ ، فهو مسلوب الإرادة والرغبة ، فأشبهه الناسى الذى وقع منه الفعل من غير تنبه الفكر وتيقظه ، فلا قضاء عليه . أما الإكراه بالوعيد دون استعمال القوة والقهر ، فإنه لا يؤدي إلى سلب الإرادة والرغبة ، فأشبهه المخطئ ، فعليه القضاء . كما أنه لا بد من التفريق بين المكروه القادر على انفاذ التهديد ، والوعيد ، وبين من لا يملك ذلك ، فيكون كلامه لغوًا لا أثر فيه .

المسألة الثالثة : طلاق المكروه .

ذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة : إلى أن طلاق المكروه لا يقع^(٣) . وذلك لعموم المقتضى فى حديث « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكروها عليه » فيشمل الأحكام الدنيوية ، والتي منها الطلاق حال الإكراه ، والأحكام الأخروية برفع المؤاخظة والإثم .

وأيدوا احتجاجهم السابق بالأدلة التالية :

١ - حديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - قالت : سمعت النبي -

= (٢٣٥/٤) .

(١) فتح البارى (٢٣٦/٤) .

(٢) انظر المغنى لابن قدامة (١١٥/٣) .

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة (١١٨/٧) ، وبداية المجتهد (٦٧/٢) ، والمهذب للشيرازى

(٧٨/٢) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٣٦٧/٢) ، ومغنى المحتاج (٤٧٠/٤) ،

ومواهب الجليل (٣١١/٥) ، وحلية العلماء (٩١٥/٢) .

ﷺ - يقول : « لا طلاق ، ولا عتاق في إغلاق » (١) .

ومعنى الإغلاق الإكراه ؛ لأن المُغْلَقَ مُكْرَهٌ عليه في أمره ، ومضيق عليه في تصرفه ، كأنه يغلق عليه الباب ، ويحبس ، ويضيق عليه حتى يطلق (٢) . فالنص صريح في عدم وقوع الطلاق حال الإكراه .

٢ - حديث النبي - ﷺ - : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » فالعمل بلا نية باطل لا يعتد به ، وطلاق المكره عمل بلا نية فهو باطل، وإنما هو حاك ما أمر به بقوله فقط ، ولا طلاق على حاك كلاماً لم يعتد به (٣) .

٣ - قوله تعالى : { إلا من إكراهه وقلبه مطمئن بالإيمان } (٤) .

قال الحافظ ابن حجر : « قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق » .

وقرره الشافعي : بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر ، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر ؛ لأن الأعظم إذا سقط ، سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النقطة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة (٥) .

(١) أخرجه أبو داود (٢١٩٣) في الطلاق : باب في الطلاق على غلط (٢/٢٥٨ - ٢٥٩) ، وابن ماجه (٢٠٤٦) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي (١/٦٥٩ - ٦٦٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٧٦) ، والحاكم (٢٨٥٦) في مستدرکه في الطلاق . وقال صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي (٢/٥٦٠) .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (غلق) . وقال الحافظ ابن حجر : فسرہ علماء الغریب بالإكراه . (تلخیص الحییر ٣/٢١٠) .

(٣) المحلى لابن حزم (١٠/٢٠٥) .

(٤) سورة النحل : آية (١٠٦) .

(٥) فتح الباری (٩/٣٠٢) ، وقال البخاری : باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران =

٤ - أنه قول جمع من الصحابة - رضى الله عنهم - فهو مروى عن عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وجابر بن سمرة - رضى الله عنهم أجمعين - ولا مخالف لهم فى عصرهم^(١) .
وذهب الحنفية : إلى وقوع طلاق المكره .

واستدلوا على ذلك بالقياس : ففاسوا المكره على الهازل ، والهازل يقع طلاقه ، لقول النبى - ﷺ - : « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة »^(٢) ، فكذلك المكره ، فالهازل لا يشترط فيه القصد عند النطق بالطلاق ، والمكره قد عرف الشرين فاختار أهونهما ، وهذا آية القصد والاختيار ، إلا أنه غير راض بحكمه ، وذلك غير محل به كالهازل ؛ لأنه مختار فى التكلم بالطلاق غير راض بحكمه فيقع طلاقه .

وأما حديث : « رفع عن أمتى الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » فهو من باب المقتضى ولا عموم له ، فالمقدر هو حكم الآخرة وهو المؤاخذة ، فلا يراد الحكم الدنيوى معه^(٣) .

=المجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره ... إلخ والمراد من الترجمة : أنه إذا وقع من المكلف قولاً يقتضى الشرك غلطاً أو نسياناً ، فلا يحكم عليه به ، فالطلاق كذلك .

(١) انظر : المغنى لابن قدامة (١١٨/٧) ، وبداية المجتهد (٦٧/٢) ، وحلية العلماء (٩١٥/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٩٤) فى الطلاق : باب فى الطلاق على الهزل (٢٥٩/٢) ، وابن ماجه (٢٠٣٩) فى الطلاق : باب من طلق أو نكح أو راجع لاعباً (٦٥٧/١) ، والترمذى (١١٨٤) فى الطلاق : باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق (٤٩٠/٣) ، والحاكم (٢٨٥٤) فى مستدركه فى الطلاق : وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى (٥٦٠/٢) .

(٣) شرح فتح القدير (٣٤٤/٣ - ٣٤٥) ، وبدائع الصنائع (١٠٠/٣) ، والبحر الرائق =

واحتجوا كذلك بعموم قول النبي - ﷺ - : « كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي ، والمعتوه » (١) ، فالمستثنى من هذا العموم الصبي والمعتوه وأما غيرهما فطلاقه واقع (٢) .

= شرح كنز الدقائق (٢٦٤/٣) .

(١) أخرجه الترمذى (١١٩١) فى الطلاق : باب ما جاء فى طلاق المعتوه (٤٩٦/٣) ، من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ولفظه : « كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » . قال الترمذى : « هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ، ذاهب الحديث . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز ، إلا أن يكون معتوفاً يفيق الأحيان فيطلق فى حال إفاقته» أهـ .
والحديث لا يصح مرفوعاً كما قال الترمذى ، وعلته عطاء بن عجلان ، فقد قال عنه ابن حجر : متروك ، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس ، وغيرهما الكذب . والصواب أنه موقوف على على بن أبى طالب ، ولفظه : « كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه» .
وعلقه البخارى فى كتاب الطلاق : باب الطلاق فى الإغلاق والسكره والسكران ... (٣٠٠/٩) . ورواه البيهقى (٣٥٩/٧) موصولاً من طريق إبراهيم النخعى عن عابس ابن ربيعة عن على - رضى الله عنه - وإسناده صحيح . انظر : (إرواء الغليل للألبانى ١١٠/٧ - ١١١) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع (٩٩/٣ - ١٠٠) .

الترجيح والرأى المختار

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء بعدم وقوع طلاق المكره ؛ لقوة أدلتهم وكثرتها ، ولردهم على أدلة المخالفين ، وتضعيفها فحديث : « كل طلاق جائز ... » حديث غير صحيح ، فلا يصلح للاحتجاج به فى الأحكام ، والقياس الذى احتجوا به مردود لأنه قياس باطل .

قال ابن العربى : قال أبو حنيفة : « طلاق المكره يلزم ؛ لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا ، وليس وجوده بشرط فى الطلاق كالهزل ، وهذا قياس باطل ، فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق ، وراض به ، والمكره غير راض ، ولا نية له فى الطلاق ، ولكل امرئ ما نوى » (١) .

كما أنه قياس فى مقابل نص ، وهو حديث « لا طلاق فى إغلاق » ، والأولى بالأخذ من هذا القياس ، قياس الجمهور الإكراه فى الطلاق على الإكراه فى الكفر ، فلما كان المكره على كلمة الكفر لا تلحقه عقوبة فى الدنيا ، ولا فى الآخرة ، فكأن القول لم يكن ولم يقع ، فكذلك الطلاق ، ولا شك أنه أقل خطراً وخطباً من الكفر .

كما أن عدم وقوع الطلاق هو ما أفتى به الصحابة - رضى الله عنهم - وخصوصاً أنه لم يعلم لهم مخالف ، فالأخذ بقولهم فى هذه الحال أولى من ترك قولهم إلى قول غيرهم .

(١) مواهب الجليل (٣١١/٥) .

كما أن المكره شخص قد عدم الإرادة والاختيار فخرج بذلك عن حيز الفعل ، فلا يضاف إليه ، فتكون تصرفاته حال الإكراه ملغاة لا اعتبار لها .
وهذا الترجيح لم يكن مبناه القول بعموم المقتضى ، وإنما الأدلة الأخرى التي استدلت بها الجمهور لإثبات مدعاهم ، وخصوصاً قوله - عليه الصلاة والسلام - : « لا طلاق ، ولا عتاق فى إغلاق » فهو نص فى المسألة .
كما أن العمل على هذا فى كثير من قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها فى البلاد العربية ، لما فيه من الحفاظ على الحياة الزوجية التي تعتبر من أهم المطالب التي يسعى لتحقيقها التشريع^(١) .

* * *

(١) كان قانون الأحوال الشخصية فى مصر يأخذ بمذهب الإمام أبى حنيفة فى وقوع طلاق المكره حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م والذي تضمن بعض التعديلات ومنها الأخذ بمذهب الجمهور فى طلاق المكره ، ومنذ ذلك التاريخ والعمل على هذا ، كما أن العمل عليه فى السودان منذ سنة ١٩٣٥م ، وفى سورية كان العمل على وقوع طلاق المكره حتى صدر التعديل سنة ١٩٥٣م بعدم وقوع طلاق المكره ولا يزال العمل عليه منذ صدور التعديل . انظر : تفسير النصوص ٥٨٠/١ .
وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية فى الكويت بمذهب الجمهور بعدم وقوع طلاق المكره ، ولا يزال العمل عليه فى المحاكم الكويتية .

الباب الثاني

طرق الدلالة عند المتكلمين وهم الجمهور

الفصل الأول : المنطوق والمفهوم

. وتقسيم كل منهما

الفصل الثاني : مفهوم الموافقة

الفصل الثالث : مفهوم المخالفة

الفصل الرابع : أنواع مفهوم المخالفة

الفصل الخامس : أحكام المفهوم

الباب الثاني (الفصل الأول)

**المفهوم والمنطوق وتقسيم كل منهما
وفيه ثلاثة مباحث**

المبحث الأول : تعريف المنطوق والمفهوم

المبحث الثاني : تقسيم المنطوق عند

ابن الحاجب

المبحث الثالث : أقسام المفهوم

المبحث الأول

تعريف المنطوق والمفهوم

المطلب الأول : التعريف اللغوي والإصطلاحي .

أولاً : التعريف اللغوي :

المنطوق : اسم مفعول من النطق بمعنى التكلم والتلفظ ، يقال : نطق ينطق نطقاً ومنطقاً ونطوقاً ، أي تكلم بصوت وحروف تعرف بها المعاني ، وناطقه واستنطقه : أي كلمه وقاوله (١) ، والمنطوق هو الكلام الملفوظ ، فالناطق : اسم فاعل هو فاعل النطق المتكلم .

والمفهوم : اسم مفعول أيضاً من الفهم بمعنى العلم والمعرفة يقال : فهم الشيء - بالكسر - فهماً وفهامة ، أي علمه ، وفلان فهم ، أي سريع الفهم ، وتفهم الكلام ، فهمه شيئاً بعد شيء (٢) .

فالمفهوم هو ما يستفاد من اللفظ .

ثانياً : التعريف الإصطلاحي :

وقد اختلفت عبارات المتكلمين في تحديد وتعريف كل من المنطوق والمفهوم ،

(١) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة (نطق) .

(٢) انظر القاموس المحيط ، ومختار الصحاح مادة (نطق) .

وذلك لاختلافهم في تعيين مسمى كل منهما ، هل هو الدلالة أم المدلول ؟

وسأقتصر في تعريفي للمنطوق والمفهوم على تعريفي ابن الحاجب وتاج الدين السبكي (١) ، وذلك لأن كلاً منهما يمثل نهجاً ومسلماً خاصاً في التعريف ، وغيرهما من التعاريف لا يخرج عنهما عند التحقيق والتدقيق .
وسأبدأ بتعريف ابن الحاجب (٢) لهما .

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري الشافعي السبكي أبو نصر تاج الدين ، فقيه ، أصولي ، مؤرخ ، أديب ، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) ، وقيل (٧٢٨هـ) ، ورحل إلى الشام مع والده ، وولي القضاء وخطابة الجامع الأموي ، وتوفي بها في السابع من ذي الحجة سنة (٧٧١هـ) .

من مصنفاته : طبقات الشافعية الصغرى ، والوسطى ، والكبرى ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، وشرح منهاج الوصول للبيضاوي وغيرهم .

انظر: الدرر الكامنة (٤٢٥/٢) ، النجوم الزاهرة (١٠٨/١١) ، شذرات الذهب (٢٢١/٦) ، البدر الطالع (٤١٠/١) ، إيضاح المكنون (٢٨١/١) ، هدية العارفين (٦٣٩/١) .

(٢) هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي ، أبو عمرو جمال الدين ، فقيه أصولي ، نحوي ، مقرئ . ولد سنة (٥٧٠هـ) ، وقيل (٥٧١هـ) بإسنا في صعيد مصر ، وانتقل إلى القاهرة ودرس بها وكان متردداً بين القاهرة ودمشق وتصدر بالفاضلية ، ثم انتقل إلى الإسكندرية ، وتوفي بها في شوال سنة (٦٤٦هـ) من مصنفاته : الكافية في النحو ، ومختصر المنتهى في الأصول ، والشافعية في الصرف وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٨٧/١٣) ، وفيات الأعيان (٣٩٥/١) ، البداية والنهاية (١٧٦/١٣) ، النجوم الزاهرة (٣٦٠/٦) ، شذرات الذهب (٢٣٤/٥) ، مرآة الجنان (٤/١١٤) ، هدية العارفين (٦٥٤/١) ، مفتاح السعادة (١١٧/١) ، بغية الوعاة (ص: ٣٢٣) .

المطلب الثاني :

المنطوق - عند ابن الحاجب :-

وقد عرفه ابن الحاجب بقوله : ((ما دل عليه اللفظ في محل النطق)) (١) ، والمعنى أن المنطوق هو دلالة اللفظ على معنى ثابت في محل النطق ، بأن يكون حكماً للمذكور ، وحالاً من أحواله ، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا (٢) .

قال العضد : و ((ما)) هنا مصدرية لتصلح قسيماً للدلالة (٣) .

وذلك حتى يستقيم كلام ابن الحاجب ، حيث إنه قسم الدلالة أول الأمر إلى قسمين ، ثم عرف المنطوق بما ذكر ، فيكون المنطوق والمفهوم لديه قسمين للدلالة ، وبذلك يتوافق كلامه السابق واللاحق ، أما لو حملنا ((ما)) على الاسمية ، فإنه يقضي أن المنطوق قسم من المدلول وليس من الدلالة ، إذ يصير المعنى ، المنطوق معنى دل عليه اللفظ في محل النطق ، وهذا يخالف نهجه حيث إنه جعل المنطوق قسماً للدلالة لا للمدلول .

والضمير في ((عليه)) يعود إلى المعنى المدرك من سياق الكلام ؛ لأن الدلالة تحتاج إلى مدلول عليه .

وقوله : ((في محل النطق)) متعلق بمحذوف حال من ضمير ((عليه)) أي حال كون ذلك المعنى ثابتاً في محل النطق ، فكأن التعريف أصبح هكذا : المنطوق

(١) مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢) .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧١/٢) .

(٣) المصدر السابق .

دلالة اللفظ على معنى حال كون هذا المعنى ثابتاً في محل النطق ، ويفسر محل النطق بأنه الكلام المنطوق به ، وهو قيد للتمييز بين المنطوق والمفهوم ، لأن المعنى الذي دل عليه اللفظ إن كان ثابتاً لغير ما نطق به ، فالدلالة عليه مفهوم ، وإذا كان ثابتاً لما نطق به ، فالدلالة عليه منطوق ، كحرمة التأفيف الواردة في قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } (١) فإنها ثابتة في محل نطق به وهو التأفيف ، أما تحريم الضرب فالدلالة عليه مفهوم ؛ لأنه لم يذكر في الكلام .

وقول العضد : ((سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أو لا)) (٢) يشمل قسمي المنطوق الصريح وغير الصريح ، فما نطق به يشمل ما دل عليه اللفظ مطابقة ، وتضمناً وهو الصريح ، وما لم يذكر بأن دل عليه اللفظ التزاماً وهو غير الصريح ، فالتعريف حينئذ يشمل القسمين وحاصل كلام الشراح أن المنطوق عند ابن الحاجب هو : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المذكور مطابقة أو تضمناً أو التزاماً . ولو أنه عرفه بذلك لكان فيه وفاء بالمراد وبعداً عن التكلف الذي في تعريفه ، ووضوح للعبارة .

وقد ذكر صاحب مسلم الثبوت (٣) هذا التعريف بعينه عند ذكره للمنطوق ، وممن وافق نهج ابن الحاجب أيضاً الكمال بن الهمام ، حيث عرف المنطوق بقوله : ((دلالة اللفظ في محل النطق على حكم المذكور ، وإن كان ذلك الحكم غير مذكور)) (٤) .

(١) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧١/٢) .

(٣) مسلم الثبوت في شرح فواتح الرحموت (٤١٣/١) .

(٤) تيسير التحرير (٩١/١) .

المطلب الثالث :

المفهوم - عند ابن الحاجب :-

عرفه ابن الحاجب بأنه : ((ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق)) (١).

وزاد العضد عليه : بأن يكون حكمًا لغير المذكور وحالاً من أحواله (٢).

فقوله : ((ما)) مصدرية ، ويكون المفهوم من أقسام الدلالة لا من أقسام المدلول ، والضمير في ((عليه)) عائد إلى المعنى المفهوم من سياق الكلام ، وما قيل في المنطوق يقال هنا .

وقوله : ((لا في محل النطق)) قيد لإخراج المنطوق ؛ لأن المعنى إذا كان ثابتاً للمفهوم به ، فالدلالة عليه منطوق ، وإذا كان ثابتاً لغير المذكور فالدلالة عليه مفهوم .

فالمفهوم عبارة عن دلالة اللفظ على معنى في غير محل النطق ، بأن يكون ذلك المعنى حكمًا لغير ما ذكر في الكلام وحالاً من أحواله ، ولا فرق بين أن يكون هذا الحكم موافقاً لحكم المذكور أو مخالفاً له ، أو أن يكون إثباتاً أو نفيًا .

فدلالة قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } على تحريم التأفيف منطوق وعلى تحريم الضرب مفهوم .

ولتحقق المفهوم لا بد من عدم ذكر المحل ، وهو يستلزم عدم ذكر الحكم ؛ لأنه إذا لم يذكر ما له الحكم فلن يستطاع ذكر الحكم ، فالحكم لا بد له من محل يتعلق به ،

(١) مختصر المنتهى مع شرح العضد (١٧١/٢) .

(٢) المرجع السابق .

فإذا عدم المحل فلا حكم ، وفي المثال السابق في تحريم التأفيف لم يذكر فيه محل المفهوم وهو الضرب ولا حكمه وهو التحريم .

وهذا بخلاف المنطوق الذي لا بد فيه من وجود المحل .

ومن الأمثلة أيضًا : حديث النبي ﷺ : ((وفي صدقة الغنم في سائمتها)) (١) ، فإن هذا النص يدل بمنطوقه على حكم مذكور وهو وجوب الزكاة لمذكور وهي الغنم السائمة ، ويدل بمفهومه على نفي الحكم المذكور ، وهو وجوب الزكاة ، عن مسكوت عنه وهي الغنم المعلوفة ، وهذا القسم من المفهوم هو ما يسمى بمفهوم المخالفة كما سيأتي بيانه ، إلا أن التعريف لم يذكر فيه ما يدل على أن للمفهوم قسمين : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ، إلا أنه ذكر فيما بعد تقسيم المفهوم إلى مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة .

ولقد عرف ابن الهمام المفهوم بتعريف يفى بالمطلوب مع وضوح عبارته وبعدها عن التكلف والتأويل اللذين لا يتلاءمان في مقام الحد والتعريف فقال : ((والمفهوم : دلالة اللفظ لا في محل النطق على ثبوت حكم مذكور لمسكوت ، أو نفيه عنه ، سواء كان الحكم المذكور إيجابًا أو سلبيًا)) (٢) .

وما ذكره ابن الهمام يمثل في حقيقة الأمر خلاصة المفهوم عند ابن الحاجب .

ونستطيع أن نلخص طريقة ابن الحاجب في المنطوق والمفهوم بالنقاط

التالية :

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤) في الزكاة : باب زكاة الغنم (٣/٣٧١) ، وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة : باب في زكاة السائمة (٢/٩٦ ، ٩٧) ، والنسائي (٢٤٥٥) في الزكاة : باب زكاة الغنم (٥/٢٧ ، ٢٨) ، والإمام أحمد في مسنده (١/١١ ، ١٢) .
(٢) تيسير التحرير (١/٩١ ، ٩٢) .

١ - المنطوق والمفهوم عنده من أقسام الدلالة لا من أقسام المدلول ، كما جاء في تعريف كل منهما .

٢- أن المنطوق والمفهوم كليهما خاص بالحكم دون الذوات المشخصة كمدلول زيد مثلاً وذلك ظاهر من طريقته حيث إنه لم يتعرض إلا للحكم فقط سواء في التقسيم أو التمثيل .

٣ - أن شرط تحقيق المنطوق أن يذكر محل الحكم سواء نكر الحكم معه أو لم يذكر ، أما شرط المفهوم فهو ألا يذكر الحكم ومحلّه .

٤- أن المنطوق قسمان ؛ صريح وغير صريح ، والفرق بينهما أن الصريح يدل اللفظ فيه بالمطابقة أو التضمن ، أما غير الصريح فيدل اللفظ فيه بالالتزام ، وكذا المفهوم قسمان ؛ فما كان موافقاً للحكم في المنطوق ، فهو المسمى بمفهوم الموافقة ، وما كان مخالفاً للحكم في المنطوق ، فهو المسمى بمفهوم المخالفة ، على ما سيأتي شرحه وبيانه إن شاء الله .

المطلب الرابع :

المنطوق عند ابن السبكي :

عرفه ابن السبكي بقوله : ((ما دل عليه اللفظ في محل النطق)) (١) .

وهذا التعريف وإن كان يماثل تعريف ابن الحاجب ، إلا أن ابن السبكي له طريقة خاصة تخالف ابن الحاجب ، كما سيظهر بعد الشرح والتوضيح .

فقوله : ((ما دل عليه اللفظ)) ((ما)) موصولة واقعة على اسم هو المعنى ، أي : معنى دل عليه اللفظ ، والضمير في قوله : ((عليه)) راجع إلى ((ما)) الواقعة على معنى ، وقوله : ((في محل النطق)) المراد بالنطق : المنطوق به ، وهو الملفوظ ومحلّه : مقام إيراد ذلك اللفظ لمعناه الأحق به ، فهو محل اعتباري ، أي : معنى دل عليه اللفظ في مقام إيراد ذلك اللفظ لمعناه الأحق به ، والمراد بكون المعنى مدلولاً عليه في محل النطق : كون اللفظ مستعملاً فيه ، وكونه مراداً منه بالذات ، فيشمل المعنى المجازي أيضاً ؛ لأن اللفظ يستعمل فيه ، وإن كان هناك انتقال من المعنى الأصلي إليه ، وهو قيد يخرج المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق ، فإنه يسمى مفهوماً .

وقد ذكر المحلي في شرحه : أن المنطوق ليس خاصاً بالحكم ، ولكنه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق حكماً كان كتحريم التأقيف الدال عليه قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } أو غير حكم كالذات المشخصة الدال عليها لفظ زيد في نحو جاء زيد (٢) .

(١) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٣٥/١) ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٢٩/١) .
(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٣٥/١ ، ٢٣٦) .

وهذا ما أكده ابن السبكي نفسه بعد أن عرف المنطوق فقال : ((وهو نص إن أفاد معنى لا يحتمل غيره كزيد ، ظاهر إن احتمل مرجوحًا كالأسد)) (١) .

فقلوه : ((كزيد)) فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال غيرها ، وبهذا يتبين أن المنطوق عنده يعم الحكم وغيره ، خلافاً لابن الحاجب الذي قصره على الحكم فقط .

والحاصل أن المنطوق هو معنى دل عليه اللفظ في مكان التلفظ ؛ بأن يكون اللفظ مستعملاً في هذا المعنى ، سواء كان الاستعمال حقيقياً أم مجازياً ، وسواء كان ذلك المعنى حكماً كالحل والحرمة ونحوهما ، أو كان غير ذلك كالذات المشخصة الدال عليها لفظ زيد أو غيره .

وابن السبكي قد جعل المنطوق والمفهوم من أقسام المدلول لا الدلالة ، كما فعل ابن الحاجب .

فقول النبي ﷺ : ((وفي صدقة الغنم في سائمتها)) (٢) دل على وجوب الزكاة في الغنم السائمة ، فدلالة الحديث على وجوب الزكاة في الغنم السائمة هو المنطوق عند ابن الحاجب ، أما المنطوق عند ابن السبكي فهو المدلول وهو وجوب الزكاة فيها ، لا دلالة الحديث على هذا الحكم .

ويترتب على ذلك : أن المنطوق إذا اعتبرناه مدلولاً لا دلالة ، فلا بد أن يكون موجوداً .

وابن السبكي - رحمه الله - لم يذكر في تعريفه ما يفيد أن للمنطوق أقساماً ،

(١) جمع الجوامع (٢٣٦/١) .

(٢) سبق تخريجه في (ص : ١٩٦) من هذا البحث .

كما لم يقم بتقسيمه بعد التعريف ، كما فعل ابن الحاجب وإنما قام بتعريف المنطوق ، ثم قسم الدلالة بعد ذلك إلى مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، ثم قال : ((المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار ، فدلالة اقتضاء ، وإن لم يتوقف ودل على أمر لم يقصد ، فدلالة إشارة)) (١) .

فذهب الشراح (٢) لكلام ابن السبكي ، أن تعريفه للمنطوق إنما هو للمنطوق الصريح فقط ، وأن المدلول اقتضاء أو إشارة ، فليس من المنطوق ، وإنما هو من توابع المنطوق ، وعليه فالمدلولات عنده ثلاثة : منطوق ، وتوابعه - وهو ما يسمى بالاقتضاء ، والإيماء ، والإشارة - ومفهوم (٣) .

وعليه يكون قول ابن السبكي في التعريف : ((في محل النطق)) قيدًا يخرج المعنى الذي دل عليه اللفظ اقتضاء أو إيماء أو إشارة فلا يسمى منطوقًا ، وإنما يسمى تابعًا للمنطوق ؛ لأن اللفظ الدال عليه ليس مستعملًا فيه ، وإنما مستعمل في معنى مستلزم له ، وسنفصل الكلام - إن شاء الله - عن هذه الأقسام عند الحديث عن أقسام المنطوق والمفهوم عند ابن السبكي .

(١) جمع الجوامع (٢٣٩/١) .

(٢) المحلي ، والبناني ، وابن قاسم العبادي .

(٣) انظر حاشية البناني مع شرح المحلي (٢٣٥/١ - ٢٣٩) .

المطلب الخامس :

المفهوم - عند ابن السبكي

عرفه ابن السبكي بقوله : ((والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق)) (١).

قوله : ((ما دل عليه اللفظ)) أي : معنى دل عليه اللفظ ، وما قيل في المنطوق يقال هنا .

وقوله : ((لا في محل النطق)) متعلق بمحذوف حال من الضمير في ((عليه)) أي : معنى دل عليه اللفظ حال كون ذلك المعنى غير ثابت في موضع النطق ، فهو قيد للتفريق بين المنطوق والمفهوم ؛ لأن الدلالة في المفهوم ليست وضعية لاحتصار دلالة الوضع في الدلالة على المعنى أو جزئه ، أو لازمه ، ولكنها انتقالية ، فإن الذهن ينتقل من المعنى المذكور إلى آخر لم يذكر بطريق التنبيه بالأول على الثاني .

قال الزركشي (٢) في شرحه لكلام ابن السبكي : ((أن دلالاته - أي المفهوم -

(١) جمع الجوامع (٢٤٠/١) ، تشنيف المسامع (٣٤١/١) .

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي الشافعي ، بدر الدين أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، محدث ، أديب ، تركي الأصل ، مصري المولد ، ولد سنة (٧٤٥هـ) ورحل إلى حلب ، ودمشق ، وأخذ العلم عن الإسنوي ، والبلقيني وغيرهما ، توفي بالقاهرة في رجب سنة (٧٩٤هـ) .

من مصنفاته : البحر المحيط ، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح ، والبرهان في علوم القرآن ، وغيرها .

انظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) ، شذرات الذهب (٣٣٥/٦) ، هدية العارفين (١٧٤/٢) ، الأعلام (٢٨٦/٦) ، معجم المؤلفين (١٧٤/٣) .

ليست وضعية ، وإنما هي انتقالات ذهنية ، فإن الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير ، وذلك بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر (((١) .

والمقصود : أن المفهوم معنى دل عليه اللفظ ، ولم يكن ثابتاً في الكلام المنطوق به ، بل في محل السكوت ، بحيث يكون لازماً للمعنى المصرح به . وسواء كان موافقاً للمذكور ، أو مخالفاً له .

وعلى هذا ، فإن شرط تحقق المفهوم - عند ابن السبكي - ألا يذكر الحكم ومحلّه على خلاف المنطوق عنده الذي يشترط فيه ذلك ، فإذا ذكر المحل دون المدلول - أي الحكم - فهو المسمى عنده بـ ((تابع المنطوق)) (٢) .

ومن أمثلة المفهوم : تحريم ضرب الوالدين المأخوذ من ، قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا } (٣) ، فإنه يدل على تحريم الضرب ؛ لأنه معنى دل عليه اللفظ ، ولم يثبت في محل النطق - وهو قول ((أف)) - بل ثبت في محل السكوت وهو لا تضربهما . وكذا قول النبي ﷺ : ((وفي صدقة الغنم في سائمتها)) (٤) ، فإنه يدل على عدم وجوب الزكاة في المعلوفة ، وهو معنى دل عليه اللفظ ، ولكنه غير ثابت في محل النطق ، بل في محل السكوت - وهو عدم وجوب الزكاة في الغنم المعلوفة - .

وابن السبكي - رحمه الله - ذهب في المفهوم على خلاف ما ذهب إليه في

(١) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٤١/١) ، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٣١٧/١) .

(٢) أما ذكر المدلول دون الدال عليه فغير ممكن ؛ لأن وسيلة الشيء لا بد من تقدمها عليه .

(٣) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

(٤) سبق تخريجه (ص : ١٩٦) من هذا البحث .

المنطوق ، فقد عرف المنطوق دون أن يتعرض لتقسيمه ، أما في المفهوم فقد قسمه إلى مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، وقام بتعريفهما .

ومما سبق شرحه وبيانه يمكن تلخيص طريقة ابن السبكي في النقاط التالية

١ - أن المنطوق والمفهوم قسمان من أقسام المدلول لا الدلالة .

٢ - أن المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ، بأن يكون مستعملاً في ذلك المعنى حقيقة أو مجازاً ، سواء كان ذلك المعنى حكماً أو غيره ، وسواء كانت الدلالة عليه مطابقة أو تضمناً . والمفهوم معنى دل عليه اللفظ حال كون ذلك المعنى غير ثابت في محل النطق بل في محل السكوت ، سواء كان موافقاً للمذكور أو مخالفاً له .

٣ - أن المنطوق يعم الحكم وغيره كالذوات المشخصة ، فليس خاصاً بالحكم فقط كما قال ابن الحاجب .

٤ - أن المنطوق يشترط فيه ذكر المدلول ، وما له المدلول في الكلام بينما المفهوم يشترط فيه عدم ذكرهما معاً .

٥ - أن المنطوق عنده خاص بالصريح ، أما ما ثبت اقتضاء أو إيماء أو إشارة فهو التابع للمنطوق ، وأما المفهوم فقسمان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة على ما سيأتي شرحه وبيانه - إن شاء الله - عند الحديث عن أقسام كل من : المنطوق والمفهوم . فالمدلولات عنده ثلاثة :

*منطوق .

*تابع للمنطوق .

*مفهوم .

المطلب السادس :

مقارنة وموازنة بين الطريقتين :

إذا نظرنا إلى تعريف كل من ابن الحاجب ، وابن السبكي - رحمهما الله - للمنطوق والمفهوم نجد أنهما يتحدان في اللفظ ، ولكن عند إعمال النظر والفكر في شرح وتحليل هذه التعريفات نلاحظ بونا في الطريقة والمسلك عندهما ، وهذا ما سنقوم بتوضيحه ، مع بيان الآثار المترتبة على هذه الفروق إن وجدت .

أولاً : أن ابن الحاجب - رحمه الله - ذهب إلى أن المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة لا المدلول ، أما ابن السبكي - رحمه الله - ذهب إلى أنهما من أقسام المدلول ، لا الدلالة .

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طريقة المتقدمين من الأصوليين من المتكلمين (١) الذين يفصلون بين الصيغة وما يستفاد منها ، فيتناولون المنطوق وما يشتمل عليه في صدر المباحث اللغوية ، ويؤخرون ذكر المفهوم إلى ما بعد ذلك ، فكانت نظرتهن للمنطوق باعتباره مدلولاً لا دلالة ، ليشمل كل أقسام المنطوق ؛ من أمر ونهي ، وعام وخاص ، إلى آخر هذه الأقسام التي تتناول عند الحديث عن

(١) كإمام الحرمين والآمدي . والآمدي هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي الشافعي سيف الدين ، فقيه أصولي متكلم ، ولد بآمد سنة (٥٥١هـ) ، وأقام ببغداد ، ثم انتقل إلى الشام ثم إلى الديار المصرية ، وتوفي بدمشق في الثالث من صفر سنة (٦٣١هـ) ، وقيل سنة (٦٣٢هـ) ، ودفن بجبل قاسيون .

من مصنفاة : غاية المرام في علم الكلام ، وإحكام الأحكام ، وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢١١/١٢) ، ووفيات الأعيان (٤١٥/١) ، لسان المميزان (٣/١٣٤) ، البداية والنهاية (١٤٠/١٣) ، حسن المحاضرة (٣١٢/١) ، شذرات الذهب (٣/٣٢٣) ، مرآة الجنان (٧٣/٤) ، هدية العارفين (٧١٧/١) .

الصيغة والنظم ، ثم أجروا ذلك على المفهوم أيضًا ، عندما تناولوه عندهم مدلولاً لا دلالة ، فمن سار من المتأخرين على ذلك كان موافقاً لعبارات القوم من المتقدمين ، وقد أشار السعد التفتازاني في حاشيته على العضد إلى ذلك ، حين قال : ((هذا وإن كان مصححاً لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة ، لكنه بحوج إلى تكلف عظيم في تصحيح عبارات القوم ؛ لكونها صريحة في كونها من أقسام المدلول كما قال الآمدي)) (١) ، ومن خالف كابن الحاجب ومن وافقه ، لعلمهم نظروا إلى المنطوق من جهة دلالاته لا من جهة ذاته ؛ لهذا كان عندهم واحداً من الدلالات، ثم أجروا ذلك على المفهوم أيضاً عندما تناولوه فكان عندهم دلالة لا مدلولاً .

ولعل مرد الخلاف أيضاً في أنهما يطلقان تارة على الدلالة وتارة على المدلول ، فمن اعتبر الدلالة عرفهما بما يناسبهما ، ومن نظر إلى المدلول عرفهما بما يناسبه .

والذي يهمنا هنا الآثار المترتبة على هذا الخلاف ، والحقيقة أن هذا الفارق يعتبر فارقاً شكلياً لا يترتب عليه أثر ؛ لأنه اختلاف في التسمية والاصطلاح والمآل واحد ، إذ الدلالة تستلزم المدلول ، والمدلول ينتج عن دلالة ، ولكل واحد أن يصطلح بما شاء ، وخصوصاً إذا علمنا أنهما يطلقان في الاصطلاح على الدلالة تارة ، وعلى المدلول تارة أخرى ، فمن نظر إلى النص نفسه وما يرد عليه من قسمة اتجاهه بالتعريف نحو المدلول ، ولا يعني هذا أنهم ينكرون أن للنص دلالة ، ومن نظر إلى دلالة النص لا ذاته اتجاهه بالتعريف نحو الدلالة ، ولا يعني هذا أيضاً أنهم ينكرون ذات اللفظ ومثله .

(١) انظر حاشية السعد على شرح العضد (١٧١/٢) ، والإحكام للآمدي (٦٦/٣) .

ومما يؤكد سهولة الخطب في ذلك أن بعض الأصوليين (١) جرى في تعريفه على طريقة ابن السبكي ، وفي تقسيمه على طريقة ابن الحاجب .

والخلاصة : أن الاختلاف في ذلك هو اختلاف في التسمية والاصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

ثانيًا : أن المنطوق عند ابن الحاجب - رحمه الله - قد يكون صريحًا ، وقد يكون غير صريح ، أما عند ابن السبكي - رحمه الله - فلا يكون إلا صريحًا ، وأما غير الصريح عند ابن الحاجب ، فهو التابع للمنطوق عند ابن السبكي ، فكان مدلول اللفظ عنده - أي ابن السبكي - ثلاثة أقسام : المنطوق ، وتابع المنطوق ، والمفهوم . وهذا الاختلاف لا يترتب عليه أثر ؛ لأنه اختلاف في التسمية والتقسيم ، فالمعنى المدلول عليه بطريق الاقتضاء ، أو الإشارة دائمًا يكون التزاميًا للمعنى الموضوع له النص ، فسواء اعتبرناهما من قبيل المنطوق غير الصريح ، أو من قبيل توابع المنطوق ، فالمعنى الثابت بهما التزامي تابع للمعنى المطابق والتضميني .

وكلا الإمامين يقول بدلالة الاقتضاء والإشارة ، وهما من قبيل الدلالة الالتزامية عندهما ، فحينئذ يكون الاختلاف في التسمية فقط ، ولا أثر له من الناحية العملية . وكما قلنا سابقًا أنه لا مشاحة في الاصطلاح .

ثالثًا : أن المدلول في المنطوق والمفهوم عند ابن الحاجب خاص بالحكم

(١) كالشيخ أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي في كتابه ((غاية الوصول شرح لب الأصول)) ، حيث عرف المنطوق على طريقة السبكي ، ثم قسمه كما فعل ابن الحاجب إلى صريح وغير صريح . انظر غاية الوصول (ص : ٣٧) .

فقط ، لا يتعداه إلى غيره كالذوات المشخصة ، أما عند ابن السبكي ، فإن المدلول فيهما يعم الحكم وغيره ، كالذوات المشخصة .

وكان هذا مثار جدل عند العلماء ، فقد اعترض العلامة الناصر (١) مسلك ابن السبكي في التعميم ، بأنه يخالف كلام القوم ، في اختصاص المنطوق والمفهوم بالحكم ، كما هو مسلك ابن الحاجب وطريقته .

فانبرى العلامة ابن قاسم العبادي (٢) للرد على ما قاله العلامة الناصر ، فقال : ((ومعلوم لكل عاقل أن مجرد مخالفة كلام المصنف - أي ابن السبكي - لابن الحاجب لا تقتضي المخالفة لكلام القوم ، فإن القوم الذين هم أهل هذا الفن كالباقلائي ، والأستاذ أبي إسحاق ، وابن فورك ، وإمام الحرمين ، هم الذين يعتد بموافقتهم أو مخالفتهم ، وأما غيرهم فهم مصنفون متبعون ، فعلى الشيخ - أي الناصر - إن أراد تصحيح اعتراضه أن يبين كلام القوم المذكورين ، ومخالفة كلام المصنف لجميعهم أو بعضهم)) (٣) .

(١) هو محمد بن حسن اللقاني ، أبو عبد الله ، الشهير بناصر الدين ، العلامة المحقق الأصولي ، انتهت إليه رئاسة العلم بمصر في عصره ، توفي سنة (٩٥٨هـ) . من مؤلفاته : حاشية على شرح جمع الجوامع ، وحاشية على شرح التعريف للزنجاني .

انظر : الشجرة الزكية (ص : ٢٧٢) ، والفتح المبين (٧٧/٣) ، ومعجم المؤلفين (٦١١/٣) .
(٢) هو أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، شهاب الدين ، فقيه أصولي ، توفي بالمدينة سنة (٩٩٤هـ) وهو عائد من الحج .

من مصنفاته : الآيات البيئات وهي حاشية على شرح جمع الجوامع ، وفتح الغفار في فروع الشافعية ، وحاشية على ألفية ابن مالك وغيرها .

انظر : شذرات الذهب (٤٣٣/٨) ، وإيضاح المكنون (٤٢٣/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٣٠/١) ، والأعلام (١٩٨/١) ، والفتح المبين (٨١/٣) .

(٣) الآيات البيئات على شرح جمع الجوامع (٣،٤/٢) .

وأجاب العطار(١) على ما قاله ابن القاسم فقال : ((أما أولاً : فلأن ابن الحاجب إمام جليل ثقة ثبت ، وهو وإن لم يكن في مرتبة من ذكرهم وعددهم ، إلا أنه متبع لكلامهم ومقتبس من علومهم ، فهو يحذو حذوهم ، وقد أعتنت الأفاضل بشرح كلامه ، وناهيك بالعضد ، والسيد ، والسعد ، وغيرهم ممن لا يحصى كثرة ، وهم نقدة الكلام وقادة الأفهام ، فسكوتهم عليه ، وإقرارهم له في هذا المحل ، دليل على عدم المخالفة .

فإن قلت : من أين علمت ذلك ؟ قلت : أن العلامة ابن القاسم مع سعة اطلاعه ، وكثرة النقل عن العضد وموارده وغيرها ، لو وجد شيئاً يتمسك به في تأييد كلام المصنف - أي ابن السبكي - لكان أحق بالذكر من هذا الكلام الذي اتخذته ديدناً عند عدم اطلاعه على نقل قوي ، أو دليل عقلي ، على أنا وجدنا مقولاً لكلام الناصر : بأن تخصيص الأصوليين أقسام المفهوم بالأحكام ، ولم يذكروا مفهوماً مفرداً ، دليل على أن المنطوق كذلك ، فإنه مقابل له ، وفي المنهاج والتلويح ما يوافق ابن الحاجب)) (٢) .

وعند النظر في اعتراض العلامة الناصر ، وضعف رد ابن القاسم عليه ، وقوة

(١) هو حسن بن محمد العطار الشافعي المصري ، أبو السعادات ، أديب ، أصولي ، شاعر وله علم بالطب والفلك والهندسة ، ولد بالقاهرة سنة (١١٨٠هـ) ، وقيل (١١٩٠هـ) ، تولى التدريس في الأزهر ، وقلد رئاسته بعد الشيخ محمد العمروسي ، توفي في القاهرة سنة (١٢٥٠هـ) . من مصنفاته : حاشية على شرح الأزهرية في النحو ، وحاشية على شرح جمع الجوامع وغيرهما .

انظر : هدية العارفين (٣٠١/١) ، والأعلام (٢٣٦/٢) ، والفتح المبين (١٤٦/٣) ، ومعجم المؤلفين (٥١٧/١) .

(٢) حاشية العطار على شرح المحلي (٢٨١/١) .

جواب العطار ، فإن الراجح ما ذهب إليه ابن الحاجب في اختصاص المنطوق
والمفهوم بالحكم .

ومما يؤيد هذا أيضًا أن الحنفية في كتبهم ، كالكمال بن الهمام(١) ، وابن عبد
الشكور صاحب مسلم الثبوت(٢) ، قد جروا في كتبهم على طريقة ابن الحاجب ،
ووافقوا مسلكه .

(١) انظر تيسير التحرير (٩١/١) .
(٢) انظر مسلم الثبوت مع شرحه (٤١٣/١) .

المبحث الثاني

تقسيم المنطوق عند ابن الحاجب

بعد أن عرف ابن الحاجب المنطوق بقوله : ((ما دل عليه اللفظ في محل النطق)) ، وعلمنا من التعريف ، أن ذلك المعنى حكم للمذكور وحال من أحواله سواء ذكر ذلك الحكم أو لم يذكر ، قسم المنطوق إلى قسمين : صريح وغير صريح . وسأتناول هذه الأقسام الآن بالشرح والتوضيح .

المطلب الأول : الصريح :

وقد عرفه بقوله : ((هو ما وضع اللفظ له)) (١) .
وزاد العضد عليه فقال : ((فيدل عليه بالمطابقة أو بالتضمن)) (٢) .
وأوضح السعد التعريف في حاشيته فقال : ((الصريح ما وضع اللفظ له : أي دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير (٣) فيشمل المطابقة والتضمن)) (٤) .
ويتضح من كلام ابن الحاجب وشراحه ، أن اللفظ إن دل على معنى دلالة ناشئة عن وضع اللفظ له ولو تضمناً ، فهو المنطوق الصريح ، سواء على سبيل الحقيقة أو المجاز .

(١) مختصر المنتهى مع شرح العضد وحاشية السعد (١٧١/٢) .

(٢) المرجع السابق (١٧٢ ، ١٧١/٢) .

(٣) الألف واللام لا تدخل على كلمة (غير) والأولى أن يقول : بمشاركة غيره .

(٤) حاشية السعد على العضد (١٧١/٢) .

وقد احترز بالتعريف عن الدلالة الالتزامية ، فهي تمثل القسم المقابل للصریح ، وهو غير الصریح .

ومن أمثلته : قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } (١) . فإن هذا النص دل بمنطوقه الصریح على حل البيع وحرمة الربا ، وهو المعنى المطابق له . وقوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ } (٢) فإنه صریح في تحريم التأفیف للوالدين ، وهو المعنى المطابق للفظ ، وكذا قوله تعالى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ } (٣) ، فقد دل النص بمنطوقه الصریح على إيجاب سهم لهم من الغنيمة ، وهو المعنى المطابق للنص .

وقوله تعالى : { وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ } (٤) صریح في تحريم الربيبة التي في حجر الزوج بعد الدخول على الأم ، وهو المعنى المطابق للنص أيضا .

ومنه قول النبي ﷺ : ((وفي صدقة الغنم في سائمتها)) (٥) صریح في وجوب الزكاة في الغنم السائمة ؛ لأن المنطوق أعطى هذا المعنى بلا تأمل فهو معناه المطابق .

ويمكن التمثيل للتضمن (٦) ، بقوله تعالى : { يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِّنْ

(١) سورة البقرة : آية ٢٧٥ .

(٢) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

(٣) سورة الحشر : آية ٨ .

(٤) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٥) سبق تخريجه (ص : ١٩٦) .

(٦) هذا على رأي جمهور المتكلمين الذين يعتبرون التضمن من باب الدلالة اللفظية الوضعية ، =

الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ } (١) ، فالمراد من الأصابع الأناامل وليس كل الأصبع وهو جزء المعنى المطابق للنص .

وقد يتبادر للذهن من وصف المنطوق بأنه صريح أن المجاز لا يجري عليه ، وليس كذلك ، بل المنطوق الصريح يتمثل في الحقيقة والمجاز ، وإلى هذا المعنى أشار الشنقيطي (٢) - رحمه الله - فقال : ((اعلم أن دلالة المنطوق الصريح أن تكون بصريح صيغة اللفظ ووضعه ، ولو نوعياً)) (٣) . فقوله : ((ولو نوعياً)) يشير به إلى دخول المجاز على المنطوق الصريح (٤) .

لذا اهتم أهل العلم ببيان الألفاظ الواردة في النصوص الشرعية إذا كانت تحتل عدة حقائق أو ترددت بين الحقيقة والمجاز .

= كالمطابقة . (مناهج الأصوليين ص : ٧٢) .

(١) سورة البقرة : آية ١٩ .

(٢) هو عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الله بن العلوي الشنقيطي . عالم ، أديب ، توفي في حدود سنة (١٢٣٠هـ) .

من مصنفاته : نشر البنود على مراقي الصعود ، وفيض الفتاح في علم البيان ، وطلعة الأنوار في مصطلح الحديث ، وغيرها .

انظر : هدية العارفين (٤٩١/١) ، إيضاح المكنون (٥٧/١) ، ومعجم المؤلفين (٢٢٠/٢) .

(٣) نشر البنود على مراقي الصعود (٨٨ /١) .

(٤) مناهج الأصوليين (ص : ٧٢) .

المطلب الثاني :

غير الصريح - عند ابن الحاجب - :

بعد أن عرف ابن الحاجب - رحمه الله - المنطوق الصريح بقوله : ((ما وضع اللفظ له)) (١) قال : ((وغير الصريح بخلافه ، وهو ما يلزم عنه)) (٢) وأوضح العضد العبارة فقال : ((هو ما لم يوضع اللفظ له بل يلزم مما وضع له ، فيدل عليه بالالتزام)) (٣) .

ويتضح من التعريف أن المنطوق غير الصريح هو دلالة اللفظ على المعنى اللازم للموضوع له ذلك اللفظ ، فالمعنى في غير الصريح لازم للمعنى في الصريح ، وإن كان اللفظ الدال عليهما واحد ، إلا أن دلالاته على المدلول في الصريح مطابقة أو تضمناً ، أما في غير الصريح فدلالته على المدلول التزاماً ، وحينئذ يكون المعنى غير مذكور في الكلام على خلاف المعنى المطابق ، أو التضمني ، فإنه مذكور في الكلام ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (٤) فالنص دل بمنطوقه الصريح على أن نفقة الأم المرضعة على الأب ، ودل بمنطوقه غير الصريح على أن النسب يكون للأب لا للأم ، وعلى أن نفقة الولد على الأب دون الأم .

فلفظ ((اللام)) لم يوضع لإفادة هذين الحكمين ، ولكن كل منهما لازم للحكم

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢) .

(٢) المصدر السابق (١٧١/٢) .

(٣) شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢) .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٣٣ .

المنصوص عليه في الآية(١).

وقد قسم ابن الحاجب - رحمه الله - المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام :
دلالة اقتضاء ، ودلالة إيماء ، ودلالة إشارة ، فقال : ((فإن قصد وتوقف الصدق ،
أو الصحة العقلية ، أو الشرعية عليه فدلالة اقتضاء ... ، وإن لم يتوقف واقترن
بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدًا ، فتنبه وإيماء ، وإن لم يقصد فدلالة
إشارة))(٢).

وبيان ذلك : أن المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصودًا للمتكلم من اللفظ
بالذات ، وإما أن لا يكون مقصودًا .

فإن كان مقصودًا للمتكلم ، فقسمان : أحدهما : أن يتوقف على ذلك المدلول
صدق الكلام ، أو صحته العقلية أو الشرعية .
والآخر : أن لا يتوقف عليه ذلك .

فإن توقف على المدلول صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعًا ، فدلالة اللفظ عليه
تسمى ((دلالة اقتضاء)) أي أن اللفظ يقتضي ذلك المدلول ، وليس بنص صريح فيه .
وإن لم يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته عقلاً أو شرعًا : فدلالة اللفظ
عليه تسمى ((دلالة إيماء)) ، ويسمى البعض ((دلالة تنبيه)) وإن لم يكن المدلول
عليه بالالتزام مقصودًا للمتكلم ، فدلالة اللفظ عليه تسمى ((دلالة إشارة))(٣) .

(١) انظر تفسير النصوص (٥٩٤/١ ، ٥٩٥) .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧١/٢) .

(٣) انظر شرح العضد على ابن الحاجب (١٧٢/٢) ، وإرشاد الفحول (٥٤/٢) ، تفسير
النصوص (٥٩٥/١ ، ٥٩٦) .

فدلالة الاقتضاء والإيماء ترتبطان بكون اللازم مقصوداً للمتكلم ، بينما ترتبط الإشارة بكون اللازم غير مقصود له .

وهكذا يكون تحت المنطوق غير الصريح ثلاث دلالات :

أولاً : دلالة الاقتضاء

وهي : ((دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته العقلية أو الشرعية)) (١) .

فالنص قد اقتضى ذلك المدلول ، وهو ليس صريحاً فيه .

وما ذكرته عن دلالة الاقتضاء عند الحنفية يقال هنا فلا حاجة لإعادة الكلام وتكراره .

(١) وقد عرفها الغزالي بقوله : هو الذي لا يدل عليه اللفظ ، ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من ضرورة اللفظ إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلا به ، أو من حيث يتمتع بوجود الملفوظ شرعاً إلا به ، أو من حيث يتمتع بثبوته عقلاً إلا به) (المستصفي ١٦٨/٢) .

وعرفها الآمدي بقوله : (ما كان المدلول فيه مضمراً ، إما لضرورة صدق المتكلم ، وإما لصحة وقوع الملفوظ به) (الإحكام ٦٤/٣) .

وعرفها الرازي بقوله : (ما يكون شرطاً للمعنى المدلول عليه بالمطابقة) ثم هذه الشرطية قد تكون عقلية ، كقوله ﷺ : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) فإن العقل دل على أن هذا المعنى لا يصح إلا إذا أضمرنا فيه الحكم الشرعي . وقد تكون شرعية كقوله : (والله لأعتقن هذا العبد) ، فإنه يلزمه تحصيل الملك ؛ لأنه لا يمكنه الوفاء بقوله شرعاً إلا بعد ذلك . (المحصول ٨٣/١) .

وقد جمع ذلك كله الشنقيطي فقال : (أن يدل لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى أي : لا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً عليه ، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعاً) . (نشر البنود على مراقبي السعود ٨٦/١) . وكل هذه التعاريف متقاربة ، والمقصود منها أن دلالة الاقتضاء هي دلالة اللفظ على معنى لازم له غير مذكور فيه ولكنه مقصود لتوقف صحة الكلام وصدقه عليه .

ثانياً : دلالة الإيماء

وهي : ((دلالة اللفظ على لازم مقصود للمتكلم ، لا يتوقف عليه صدق الكلام ، ولا صحته عقلاً أو شرعاً ، واقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً)) (١).

فيفهم منه التعليل ويدل عليه ، وإن لم يصرح به . فاقتران الوصف بالحكم ، بحيث يكون الوصف علة للحكم ، ولولا ذلك لكان اقترانه به غير مقبول ولا مستساغ .

ومن أمثلة دلالة الإيماء : قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٢) .

فالأمر بقطع اليد في الآية ، قد اقترن بالسرقة ، ولو لم يكن وصف السرقة علة لحكم القطع لأصبح اقتران الوصف بالحكم بعيداً ولا فائدة منه .

ومنها كذلك قصة الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان ، حيث أمره الرسول ((بعنق رقبة (٣)) .

فاقترن الأمر بالإعتاق بالوقاع الذي لو لم يكن هو علة لوجوب الإعتاق لكان بعيداً (٤) .

(١) انظر مختصر الحاجب وشرح العضد مع حاشية التفتازاني (١٧١/٢ ، ١٧٢) .

(٢) سورة المائدة : آية ٣٨ .

(٣) سبق تخريجه في ص (٩٤) .

(٤) انظر حاشية التفتازاني (١٧١/٢) .

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))(١).

فالحديث يؤمى إلى أن إحياء الأرض الميتة هو علة الملك .

وجرت عادة الأصوليين ذكر أقسام دلالة الإيماء أو التنبيه في باب القياس ،

في المسالك التي تعرف بها العلة عندهم .

والأقسام التي يذكرونها هي :

الأول : ترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب والتسبيب ، في كلام الله

سبحانه وتعالى ، أو رسول الله ﷺ ، أو الراوي عن الرسول (٢) .

كما في قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٣) ، وحديث : ((من أحيا أرضاً فهي له))

وأما في كلام الراوي عن الرسول ﷺ كقوله : ((سها رسول الله ﷺ في الصلاة

فسجد)) ، ((وزنا ماعز ، فرجمه رسول الله ﷺ)) ، وذلك في جميع هذه الصور

يدل على أن ما رتب عليه الحكم ((بالفاء)) يكون علة للحكم لكون الفاء في اللغة

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧٣) في الخراج والإمارة والفيء : باب في إحياء الموات (١٧٨/٣) ،

والسترمذي (١٣٧٨) في الأحكام : باب ما نكر في إحياء أرض الموات (٦٦٢/٣) ،

والدارقطني (٥٠) في الأفضية والأحكام (٢١٧/٤) ، والإمام مالك في الموطأ في الأفضية ،

باب القضاء في عمارة الموات (ص ٣١١) ، وله شاهد عند البخاري (٢٣٣٥) في الحرث

والمزارعة : باب من أحيا أرضاً مواتاً (٢٣/٥) ، من حديث عائشة - رضي الله عنها -

ولفظه : ((من أعر أرضاً ليس لأحد فهو أحق)) ، قال عروة : قضى به عمر - رضي الله

عنه - في خلافته .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٥٤/٣) .

(٣) سورة المائدة : آية ٣٨ .

ظاهرة في التعقيب ، ولهذا فإنه لو قيل : ((جاء زيد فعمر)) ، فإن ذلك يدل على مجيء عمرو عقب مجيء زيد من غير مهلة ، ويلزم عن ذلك السببية ؛ لأن لا معنى لكون الوصف سبباً إلا ما ثبت الحكم عقبيه ، وليس ذلك قطعاً بل ظاهراً ؛ لأن ((الفاء)) في اللغة قد ترد بمعنى ((الواو)) في إرادة الجمع المطلق ، وقد ترد بمعنى ((ثم)) في إرادة التأخير مع المهلة ، غير أنها ظاهرة في التعقيب بعيدة فيما سواه)) (١) .

الثاني : ما لو حدثت واقعة ، فرفعت إلى النبي ﷺ فحكم عقيبها بحكم ؛ فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم (٢) .

كما في حديث الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان ، حيث قال له النبي ﷺ : ((أعتق رقبة)) (٣) ، فإنه يدل على كون الوقاع علة للعتق أي لوجوب الكفارة عليه .

وذلك أن الأعرابي ، إنما سأل النبي ﷺ عن واقعته لبيان حكمها شرعاً ، وأن النبي ﷺ إنما ذكر ذلك الحكم في معرض الجواب له .

وإذا كان ذلك جواباً عن سؤاله ، فالسؤال الذي عنه الجواب يكون ذكره مقدراً في الجواب في كلام المجيب ، فيصير كأنه قال له : واقعت فكفر .

وقد عرف أن الوصف إذا رتب الحكم عليه في كلام الشارع ((بفاء)) التعقيب تحقيقاً ، فإنه يكون علة ، فكذلك إذا كان الحكم مرتباً عليه ((بفاء)) التعقيب

(١) انظر الأحكام للآمدي (٢٥٤/٣ ، ٢٥٥) .

(٢) الأحكام للآمدي (٢٥٥/٣) .

(٣) سبق تخريجه في (ص / ٩٤) .

تقديرًا (١) .

الثالث : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا ، لو لم يقدر للتعليل به لما كان لذكره فائدة ، والشارع منزّه عن ذلك ؛ وذلك لأن الوصف المذكور إما أن يكون مذكورًا مع الحكم في كلام الله تعالى ، أو كلام رسوله ﷺ ؛ فإن كان في كلام الله تعالى ، وقد رنا أنه لو لم يقدر التعليل به ، فذكره لا يكون مفيدًا ، ولا يخفى أن ذلك غير جائز في كلام الله تعالى إجماعًا ، نفيًا لما لا يليق بكلامه عنه .

وإن كان ذلك في كلام رسوله ﷺ فلا يخفى أن الأصل إنما هو انتفاء العبث عن العاقل في فعله وكلامه ، ونسبة ما لا فائدة فيه إليه ، وذلك هو الظاهر من آحاد العقلاء ، فمن هو أهل للرسالة عن الله تعالى ، ونزول الوحي عليه ، وتشريع الأحكام أولى ، وإذا عرف ذلك ، فيجب اعتقاد كون الوصف المذكور في كلامه مع الحكم علة له (٢) .

مثاله : ما روي عن النبي ﷺ أنه سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال : ((فلا إذا)) (٣) .

فلو قدرنا انتفاء التعليل بالنقصان ، لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد .

(١) الإحكام للآمدي (٢٥٦/٣) .

(٢) الإحكام للآمدي (٢٥٦/٣) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣٥٩) في البيوع : باب في التمر بالتمر (٢٥١/٣) ، والنسائي (٤٥٤٥) ، (٤٥٤٦) في البيوع : باب اشتراء التمر بالرطب (٢٦٧/٧ ، ٢٦٨) ، وابن ماجه (٢٢٦٤) في التجارات : باب بيع الرطب بالتمر (٧٦١/٢) ، والإمام مالك في الموطأ في البيوع : باب ما يكره من بيع الثمر (ص : ٢٥٦) ، والترمذي (١٢٢٥) في البيوع : باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة (٥٢٨/٣) ، والبيهقي (١٠٥٦٣) ، (١٠٥٦٤) في البيوع : باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (٤٨٢ ، ٤٨١/٥) .

الرابع : أن يفرق الشارع بين أمرين في الحكم بذكر صفة ، فإن ذلك يشعر بأن تلك الصفة هي علة التفرقة في الحكم ؛ حيث خصصها بالذكر دون غيرها ، فلو لم تكن علة ، لكان ذلك على خلاف ما أشعر به اللفظ ، وهو تلبيس يسان منصب الشارع عنه(١).

كما في قوله عليه الصلاة والسلام : ((القاتل لا يرث))(٢) ، فإنه خصص القاتل بعدم الميراث بعد بيان إرث من يرث .

الخامس : أن يكون الشارع قد أنشأ الكلام لبيان مقصود ، وتحقيق مطلوب ، ثم يذكر في أثناءه شيئاً آخر ، لو لم يقدر كونه علة لذلك الحكم المطلوب لم يكن له تعلق بالكلام ، لا بأوله ، ولا بآخره وكلام الشارع منزّه عن ذلك(٣) .

فقوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ } (٤).

فالآية إنما سيقّت لبيان أحكام الجمعة لا لبيان أحكام البيع ، فلو لم يعتقد كون النهي عن البيع علة للمنع عن السعي الواجب إلى الجمعة ، لما كان مرتبطاً بأحكام الجمعة وما سبق له الكلام ولا تعلق به ، وذلك ممتنع لتنزّه كلام الشارع عنه .

(١) الإحكام للآمدي (٢٥٩/٣) .

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٠٩) في الفرائض : باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل (٤٢٥/٤) ، وابن ماجه (٢٦٤٥) في الديات : باب القاتل لا يرث (٨٨٣/٢) .

وأبو داود (٤٥٦٤) في الديات : باب ديات الأعضاء (١٩٠/٤) ، ولفظه : ليس للقاتل شيء ، وعند ابن ماجه - أيضاً - (٢٦٤٦) في الديات : باب القاتل لا يرث (٨٨٤/٢) بلفظ : ((ليس لقاتل ميراث)) .

(٣) الإحكام للآمدي (٢٦٠/٣) .

(٤) سورة الجمعة : آية ٩ .

السادس : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفًا مناسبًا ، كقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يقضين حكم بين اثنين ، وهو غضبان))(١)، فإنه يشعر بكون الغضب علة مانعة من القضاء ، لما فيه من تشويش الفكر واضطراب الحال ، وقد ألف من عادة الشارع اعتبار المناسبات دون إلغائها ، فإذا قرن بالحكم وصفًا مناسبًا غلب على الظن اعتباره له ، إلا أن يدل الدليل على أنه لم يرد به ما هو الظاهر منه فيجوز تركه ، فقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان))(٢) ، فإنه وإن دل بظاهره على أن مطلق الغضب علة ، فجواز القضاء مع الغضب اليسير يدل على أن مطلق الغضب ليس بعلة ، وإنما العلة الغضب المانع من استيفاء النظر(٣).

الفرق بين دلالة الاقتضاء ودلالة الإيماء :

وقبل بيان الفرق بينهما ، فدلالة الاقتضاء ، ودلالة الإيماء تشتركان في أن كلا منهما من باب الدلالة الالتزامية ، وأنها مقصودتان للمتكلم ، فدلالة الاقتضاء

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨) في الأحكام : باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان ؟ (١٤٦/١٢) ، ومسلم (١٧١٧) في الأفضية : باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٢/٣ ، ١٣٤٣) ، وأبو داود (٣٥٨٩) في الأفضية : باب القاضي يقضي وهو غضبان (٣٠٢/٣) ، والترمذي (١٣٣٤) في الأحكام : باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (٦٢٠/٣) ، والنسائي (٥٤٠٦) في أدب القضاء : باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه (٢٣٧/٨ ، ٢٣٨) ، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام : باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان (٧٧٦/٢) .

(٢) هذا لفظ ابن ماجه ، والرواية السابقة هي لفظ البخاري .

(٣) إحكام الأحكام (٢٦٠/٣ ، ٢٦١) باختصار .

مقصودة من جهة أن المعنى لا يستقيم إلا بها ، ودلالة الإيماء مقصودة من جهة أن اللفظ أو ما إليه ونبه .

ويختلفان من جهة أن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية ، ولهذا كانت من اللازم المتقدم ، الذي يكون بمثابة الشرط لتوقف الصدق والصحة عليه .

أما دلالة الإيماء فلا يتوقف عليها صدق الكلام ، ولا صحته العقلية ، أو الشرعية ، ولكنها تكمل معناه من جهة التعليل ، ولهذا كانت من اللازم المتأخر (١).

ثالثاً : دلالة الإشارة :

وهي : دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم (٢) .

فلا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته العقلية أو الشرعية ، وبهذا تتمايز عن غيرها من الدلالات الأخرى - الاقتضاء والإيماء - إذ الحكم فيها لم يقتضه النص ، ولا أو ما إليه (٣). وقد مثل لها ابن الحاجب - رحمه الله - بقوله عليه الصلاة والسلام : ((تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي)) (٤)، وإشارته إلى بيان

(١) انظر مناهج الأصوليين (ص / ١٠٩ ، ١١٠) .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفازاني (١٧٢/٢) .

(٣) قال الغزالي : (ما يؤخذ من إشارة اللفظ لا من اللفظ ونعني به ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه ، فكما أن المتكلم قد يفهم بإشارته وحركته في أثناء كلامه ما لا يدل عليه نفس اللفظ فيسمى إشارة فكذاك ، قد يتبع ما لم يقصد به ويبني عليه) . انظر المستصفي (١٨٨/٢) .

(٤) سبق تخرجه في (ص / ٥٧) .

أكثر الحيض ، وقوله تعالى : { وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا } (١) ، مع قوله تعالى : { وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ } (٢) للإشارة إلى أقل مدة للحمل ، وقوله تعالى : { أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ } (٣) ، للإشارة إلى جواز الإصباح جنباً (٤) .

وقد سبق أن تكلمت عن هذه الأمثلة ، وغيرها ، وبينت الأحكام المتعلقة بهذه الدلالة عند الكلام عن دلالة الإشارة عند الحنفية ، مما يغني عن إعادة الكلام هنا مرة أخرى (٥) .

(١) سورة الأحقاف : آية ١٥ .

(٢) سورة لقمان : آية ١٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٤) انظر هذه الأمثلة في المختصر وشرحه ، وحاشية التفزازاني (١٧٢ ، ١٧١/٢) .

(٥) انظر مبحث الإشارة عند الحنفية من هذا البحث .

المطلب الثالث :

الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح :

أسلفنا أن ابن الحاجب وجمهور المتكلمين يقسمون المنطوق إلى صريح وغير صريح ، ويعرفون المنطوق غير الصريح ، بأنه دلالة اللفظ على الحكم أو المعنى بطريق الالتزام (١) .

ويدخلون فيه دلالة الاقتضاء ، والإيماء ، والإشارة ، على وفق مسلكهم في حصر المنطوق غير الصريح في هذه الدلالات .

وهنا نتساءل عن الفرق بين المفهوم ، والمنطوق غير الصريح ، ذلك أن المنطوق غير الصريح لازم لا يذكر في الكلام ، وأن المفهوم أيضًا غير مذكور في الكلام ، لأنه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق .

ومن هنا كان الفرق بينهما دقيقًا ، مما جعل بعض الأصوليين ، كالسعد التفتازاني يقرر في حاشيته على شرح العضد : أن الفرق بينهما محل نظر (٢) .

ونستطيع أن نفرق بينهما ، بأن المنطوق غير الصريح معنى دل عليه الكلام في محل النطق ، وإن لم يكن مذكورًا في الكلام ، أما المفهوم فهو معنى دل عليه الكلام في غير محل النطق .

هذا من جهة الإجمال ، أما من جهة التفصيل ، فالفرق بين المفهوم ، ودلالة

(١) انظر مبحث المنطوق غير الصريح (ص : ٢١٣)

(٢) انظر حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧١/٢) .

الإشارة ، أن المفهوم مقصود في الكلام وإن كان الكلام قد دل عليه في غير محل
النطق ، بينما دلالة الإشارة غير مقصودة في الكلام ، ويفترق عن دلالة الاقتضاء ،
بأن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية .
أما المفهوم ، فلا يتوقف عليه شيء من ذلك ، ويفترق عن دلالة الإيماء
بأنها - أي دلالة الإيماء - مفهومة في محل تناوله اللفظ نطقاً ، أما المفهوم فهو
معنى في غير محل النطق (١).

-

(١) قال الشنقيطي : (فالفرق بين المفهوم ودلالة الإشارة مصاحبة القصد الأصلي له دونها ، والفرق
بينه ، وبين دلالة الاقتضاء توقف الصدق أو الصحة على إضمار فيها دونه ، والفرق بينه وبين
دلالة التنبيه كونها مفهومة في محل تناوله اللفظ نطقاً دونه فاندفع استشكل التفاضل بين الفرق بين
غير الصريح من المنطوق والمفهوم) .
انظر : نشر البنود على مراقبي السعود (١/٨٨) .

المطلب الرابع :

تقسيم المنطوق عند ابن السبكي - رحمه الله

بيننا آنفًا أن ابن السبكي - رحمه الله - عرف المنطوق : بأنه معنى دل عليه اللفظ في محل النطق ، بحيث يكون اللفظ مستعملًا في ذلك المعنى حقيقة أو مجازًا ، سواء كان المعنى حكمًا أو غير حكم ، وسواء كانت الدلالة عليه مطابقة أو تضمنًا .

أما تقسيم المنطوق : فلم يذكر ابن السبكي - رحمه الله - تقسيمًا صريحًا له ، كما فعل ابن الحاجب - رحمه الله - ، ولكن غاية ما ذكر أنه بعد أن عرف المنطوق ، وقسم الدلالة إلى مطابقة ، وتضمن ، والتزام ، قال بعد ذلك : ((ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار فدلالة اقتضاء ، وإن لم يتوقف ودل على أمر لم يقصد فدلالة إشارة)) (١) .

فتعريف المنطوق عنده قاصر على الصريح ، ولا يشمل غير الصريح ، بدليل أنه لم يتعرض في ابتداء الكلام لتقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح ، ولا يوجد ذكر لمثل هذا التقسيم في كلامه ، ولا حتى إشارة إليه في كتابه .

ويظهر من كلام ابن السبكي - رحمه الله - أنه خص اسم المنطوق بالصريح ، وسمى غير الصريح بمدلول الاقتضاء والإشارة ، فقله : ((ثم المنطوق ، إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار ...)) إنما هو المنطوق الذي تقدم تعريفه في بداية الكلام ، وهو المنطوق الصريح .

(١) متن جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٣٩/١) ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع —
٣٣٨/١ - ٣٣٩) .

قال العبادى في بيان كلام ابن السبكي : ((إن ابن السبكي لما جعل المنطوق محصوراً في الصريح ، جعله هو المتوقف ، والمعنى المقدر الذي توقف الصدق أو الصحة عليه ، جعله متوقفاً عليه ، وتقرير الشارح - المحلى - للأمثلة يدل على ذلك ، فإنه جعل المتوقف فيها هو المعنى المذكور الذي سمي ابن الحاجب الدلالة عليه بالمنطوق الصريح بلا شبهة ، إذ غير الصريح ، إنما هو المحذوف فيها المقدر لا المذكور كما هو في غاية الظهور ، وإن ذلك المعنى المقدر الذي توقف الصدق أو الصحة عليه ، الذي سمي المصنف - ابن السبكي - والشارح - المحلى - الدلالة عليه بالافتضاء وغيره ، هو الذي سمي ابن الحاجب الدلالة عليه بالمنطوق غير الصريح ، وقسمه إلى الافتضاء ، وغيره مما ذكر)) (١) .

وذهب العطار في حاشيته : إلى أن المنطوق الذي تقدم تعريفه يشمل الصريح ، وغير الصريح ، وأن قول ابن السبكي : ((ثم المنطوق إن توقف الصدق أو الصحة على إضمار ...)) ، إنما هو تقسيم للمنطوق غير الصريح ، ويجب أن يضاف إلى التعريف السابق للشرح كلمة ((أو التزاماً)) ليشمل غير الصريح ، وعلى ذلك فلا فرق بين طريقة ابن السبكي ، وطريقة ابن الحاجب في تقسيم المنطوق (٢) .

رأى في المسألة :-

إن ما ذهب إليه العطار من جعل التعريف شاملاً للمنطوق الصريح ، وغير الصريح ، غير صحيح ؛ لأن ابن السبكي - رحمه الله - بذلك يكون قد عرف

(١) الآيات البيّنات لابن قاسم العبادى (٩/٢) .

(٢) حاشية العطار (٢٨١/١ ، ٢٨٨) .

المنطوق الشامل للصریح ، و غیر الصریح ، ثم انتقل بعد ذلك إلى تقسیم غیر الصریح ، من غیر تعرض إلى تقسیم المنطوق أولاً إلى صریح ، و غیر صریح ، وهذا عیب كبير ینزه عنه ابن السبکی ومن مائله . ولو كانت طریقته موافقة لطريقة ابن الحاجب في التقسیم ، كما قال العطار ، لسار في تألیفه وتصنیفه بما یوافق ذلك ، ولكن الواقع غیر ذلك ، فطريقته في التألیف تدل على أنه خص المنطوق بالصریح ، وسمى غیر الصریح بمدلول الاقتضاء والإشارة .

ومما یجدر الإشارة إليه هنا ، أن طريقة ابن الحاجب في تقسیم المنطوق إلى صریح و غیر صریح هي الطريقة السائدة في كتب الأصول ، أما طريقة ابن السبکی ، فهي خاصة به ، لم یذهب إليها أحد غیره ، مما دفع بعض شراحه - كالعطار - أن یحمل كلامه على ما یوافق طريقة ابن الحاجب ، ولكنها محاولة فيها تكلف ، كما بینت آنفاً ، وتبقى طريقة ابن الحاجب هي الأرجح والأصوب .

* * *

المبحث الثالث : أقسام المفهوم

عرفنا مما تقدم أن المفهوم : اسم مفعول من الفهم ، وهو في الأصل اسم لكل ما فهم من نطق أو غيره ، وهو بهذا الاعتبار يتناول ما يفيد اللفظ عند النطق به تصريحًا ، وما يفيد تلويحًا ؛ لأن المعاني المستفادة من الألفاظ تستفاد منها تارة بطريقة النطق والتصريح ، وتارة بطريقة التعريض والتلويح .

والأصوليون يريدون بالمفهوم المعنى الثاني ؛ لأنهم يعرفونه بقولهم : ((ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق)) (١) . وسمى ذلك بالمفهوم ؛ لكونه مفهومًا مجردًا غير مستند إلى منطوق ، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضًا هو مفهوم ؛ لأنه لا ينطق به ، وإنما ينطق بالبدال عليه . لكن لما كان غير مجرد عن اللفظ ، بل يستند إلى منطوق ، حيث ذكر في الكلام ما يدل عليه ، ونطق به المتكلم ، سمي بالمنطوق . وخص المعنى المجرد عن الذكر في الكلام الذي فهم من غير تصريح بالتعبير عنه بالمفهوم تفريقًا بين الأمرين (٢) .

وقولهم في التعريف ((لا في محل النطق)) يشير إلى أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية ، بل انتقالية ، فإن الذهن ينتقل من تحريم التأليف الوارد بمنطوق

(١) انظر مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٧١/٢) ، وجمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٤٠/١) ، وتشنيف المسامع (٣٤١/١) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٠/٣) ، وإرشاد الفحول (٥٣/٢) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص/٣٧) .

(٢) انظر البحر المحيط (٥/٤) ، وحاشية البناني (٢٤٠/١) ، وموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للدكتور الصاعدي (٢٦٣/١ - ٢٦٤) .

الآية ، إلى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على الثاني ، وهذا القيد يخرج المنطوق ؛ لأنه ما دل عليه اللفظ في محل النطق .

وفي ضوء التعريف السابق للمفهوم ، فإن المفهوم ينقسم إلى قسمين : مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة .

وذلك أن حكم غير المذكور - المفهوم - إما أن يكون موافقاً لحكم المذكور - المنطوق - في النفي والإثبات ، وهذا ما اصطلح الأصوليون على تسميته ((بمفهوم الموافقة)) ، أو يكون مخالفاً له في النفي والإثبات ، وهذا ما اصطلح الأصوليون على تسميته ((بمفهوم المخالفة)) .

وسأتناول كل واحد منهما - إن شاء الله - بالشرح والتفصيل .

الباب الثاني (الفصل الثاني)

مفهوم الموافقة وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : تعريف مفهوم الموافقة وشروط تحققه .

المبحث الثاني : إطلاقات مفهوم الموافقة وأنواعه .

المبحث الثالث : نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم .

المبحث الرابع : حجية مفهوم الموافقة .

المبحث الأول : تعريف مفهوم الموافقة وشروط تحققه

المطلب الأول : التعريف الاصطلاحي :

فقد عرفه إمام الحرمين (١) نقلاً عن الإمام الشافعي بقوله : ((هو ما يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة الأولى)) (٢) .
وعرفه الغزالي (٣) بأنه : ((فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يونس بن عبد الله الجويني النيسابوري الشافعي ضياء الدين أبو المعالي المعروف بإمام الحرمين . فقيه أصولي متكلم ، مفسر ، أديب . ولد في الثامن عشر من شهر محرم لسنة (٤١٩ هـ) ، وجاور بمكة ، وتوفي في نيسابور في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة (٤٧٨ هـ) .

من مصنفاته : البرهان ، والشامل ، والإرشاد ، وغيث الأمم وغيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥٥/١١) ، وفيات الأعيان (٣٦١/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٩/٣) ، المنتظم (١٨/٩) ، الكامل لابن الأثير (٤٩/١٠) ، شذرات الذهب (٣٥٨/٣) ، النجوم الزاهرة (١٢١/٥) ، البداية والنهاية (١٢٨/١٢) ، مرآة الجنان (١٢٣/٣) ، هدية العارفين (٦٢٦/١) ، مفتاح السعادة (٤٤٢/١) .
(٢) البرهان لإمام الحرمين (٢٩٨/١) .

(٣) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي ، المعروف بالغزالي زين الدين حجة الإسلام أبو حامد . فقيه ، حكيم ، متكلم ، أصولي .
ولد بطوس سنة (٤٥٠ هـ) ، وقيل (٤٥١ هـ) . أخذ عن إمام الحرمين ولازمه ، رحل إلى بغداد ، والحجاز ، ودمشق ، والإسكندرية ، ثم عاد إلى طوس ، وتوفي فيها سنة (٥٠٥ هـ) .

من مصنفاته : إحياء علوم الدين ، وتهافت الفلاسفة ، المستصفى وغيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء (٧٥/١٢) ، وفيات الأعيان (٥٨٦/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٠/٤) ، المنتظم (١٦٩/٩) ، اللباب لابن الأثير (١٧٠/٢) ، شذرات الذهب (١٠/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٠٣/٥) ، مرآة الجنان (١٧٧/٣) ، البداية والنهاية (١٧٣/١٢) ، مفتاح السعادة (٥١/٢) ، إيضاح المكنون (١١/٢) .

الكلام ومقصوده ((١)).

وعرفه الآمدي بقوله : ((ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً

لمدلوله في محل النطق))(٢).

ويعرفه ابن الحاجب فيقول : ((أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم))(٣).

وعند النظر في هذه التعاريف ، نجد أنها تشترك جميعاً في أن مفهوم الموافقة دلالة يثبت عن طريقها الحكم لأمر مسكوت عنه لم يرد في محل النطق ، وأن ذلك الحكم يجب أن يوافق الحكم الوارد في محل النطق ، ولا يتوقف ثبوته على النظر والاجتهاد ، بل يفهمه كل من يعرف الألفاظ ومعانيها .

فإذا وجد شيء سكت الشارع عن بيان حكمه ، ولكنه يشترك مع المنطوق به في المعنى الذي استوجب الحكم فيه ، انتقل الحكم من المنطوق به إلى المسكوت عنه ، ويكون حكم المنطوق به في هذه الحال موافقاً لحكم المسكوت عنه .

وعليه نستطيع أن نعرف مفهوم الموافقة بأنه : دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، وموافقته له نفيًا وإثباتًا ، لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد معرفة اللغة))(٤).

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } (٥) ، فمنطوق الآية دل على تحريم التأفف في وجه الوالدين ، والتبرم وإظهار الضيق . وإذا تسألنا عن حكم

(١) المستصفي (١٩٠/٢) .

(٢) الإحكام للآمدي (٦٦/٣) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٧٢/٢) .

(٤) انظر تفسير النصوص (٦٠٧/١ - ٦٠٨) .

(٥) سورة الإسراء : آية ٢٣ .

الضرب ، فلا يسعنا إلا أن نقول أن ضربهما حرام ، مع أنه أمر مسكوت عنه في الآية ، إلا أنه أولى بالتحريم ، لكونه أبلغ في إيذائهما وإهانتها من مجرد التأفف .

وقوله تعالى : { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائمًا } (١) .

فالأية تدل بمنطوقها على أن هناك فريقًا من أهل الكتاب لو أؤتمن على قنطار ، فإنه يؤديه لمن ائتمنه عليه ، وذلك لأمانته ، وهي تدل بمفهوم الموافقة على أن هذا الفريق من أهل الكتاب لو أؤتمن على ما هو دون القنطار - وهو المسكوت عنه في الآية - فإنه يؤديه أيضًا من باب أولى ، فمن كان أمينًا في حفظ القنطار ، يكون أمينًا فيما هو دونه .

كما أن الآية تدل بمنطوقها أيضًا على أن هناك فريقًا آخر من أهل الكتاب ، لو أؤتمن على دينار ، فإنه لا يؤديه إلى من ائتمنه عليه ، وذلك لخيانته ، وهي تدل بمفهوم الموافقة على أن هذا الفريق الآخر لو أؤتمن على ما هو فوق الدينار - وهو القدر المسكوت عنه في الآية - فإنه أولى ألا يؤديه أيضًا ؛ لأنه من عرف أنه خائن في الدينار ، يكون خائنًا فيما هو أكثر منه من باب أولى .

وقوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } (٢) . فهذه الآية دلت بمنطوقها على تحريم أكل مال اليتيم ، ودلت بمفهوم الموافقة على تحريم إحراق مال اليتيم ، أو إتلافه بأي صورة كان هذا الإتلاف ؛ لتلاقي الأكل المحرم نصًا مع الحرق في معنى الإتلاف .

(١) سورة آل عمران : آية ٧٥ .

(٢) سورة النساء : آية ١٠ .

وأكتفى بهذه الأمثلة لمفهوم الموافقة ؛ لأنني ذكرت عددًا من الأمثلة عند الكلام عن دلالة النص عند الحنفية ، فالجمهور والحنفية متفقون في مضمون هذه الدلالة ، ويختلفون فقط في تسميتها ، فما يسميه الجمهور مفهوم الموافقة ، يسميه الحنفية دلالة النص ، فلا حاجة لإعادة الأمثلة وتكرارها مرة أخرى هنا(١) .

(١) انظر مبحث دلالة النص في الباب الأول . (ص / ٨٨) .

المطلب الثاني (شروط تحقق مفهوم الموافقة)

ومن استقراء كلام الأصوليين وتعريفاتهم لمفهوم الموافقة ، نستطيع أن نستخلص هذه الشروط لتحقيق هذه الدلالة ، وهي كالتالي :

أولها : أن يوجد في المنطوق معنى يفهم منه كل من يعرف اللغة أن الحكم فيه إنما ثبت لأجل هذا المعنى وتحققه .

ثانيها : أن يكون هذا المعنى الذي من أجله ثبت الحكم للمنطوق موجوداً ومتحققاً في المسكوت عنه .

ثالثها : ألا يكون تحقق هذا المعنى الذي من أجله ثبت الحكم للمنطوق في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق .

وهذه الشروط متفق عليها بين الأصوليين ، إلا أن بعضهم لم يكتف بها ، وأضاف شرطاً آخر وهو : أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به . وهو ما يعبر عنه بشرط الأولوية ، ففي قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌّ } نجد أن التأفف المنطوق به في الآية أقل مناسبة للحكم - وهو التحريم - من الضرب المسكوت عنه فيها .

ونجد في قوله تعالى : { وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً } ، أن القنطار أقل مناسبة بالتأدية مما هو دونه ، كما أن الدينار أقل مناسبة بعدم التأدية مما هو فوقه .

فلا بد من تحقق أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به ، ولا تكفي المساواة بينهما ، بأن يتحقق وجود المعنى في المسكوت عنه والمنطوق به ، بدرجة

واحدة في اقتضاء الحكم .

وقد ذهب إلى اشتراط الأولوية الإمام الشافعي - رحمه الله - وإمام

الحرمين ، وأبو إسحاق الشيرازي (١) ، والآمدي ، والقرافي (٢) (٣) .

فقد نقل إمام الحرمين عن الشافعي في تعريفه لمفهوم الموافقة قوله : ((ما

يدل على أن الحكم في المسكوت عنه موافق للحكم في المنطوق به من جهة

الأولى)) (٤) ، وهو صريح في اشتراط الأولوية ووافقه عليه .

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، أبو إسحاق جمال الدين ، فقيه ، أصولي ، زاهد . ولد بفيروز آباد ، وهي بلدة قريبة من شيراز سنة (٣٩٣ هـ) ، وقيل : (٣٩٥ هـ) ، وقيل (٣٩٦ هـ) ، ثم انتقل إلى شيراز ، ورحل إلى البصرة وبغداد واستقر فيها ، إلى أن توفي سنة (٤٧٦ هـ) في ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة ، ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد .

من مصنفاته : المهذب في الفقه الشافعي ، اللمع في الأصول وشرحه ، والتبصرة وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء (٢٥١/١١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٨٨/٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٢/٢) ، البداية والنهاية (١٢٤/١٢) ، مرآة الجنان (١١٠/٣) ، المنتظم (٧/٩) ، وفيات الأعيان (٥/١) ، شذرات الذهب (٣٤٩/٣) ، الفتح المبين (٢٦٨/١) .

(٢) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي المشهور بالقرافي ، شهاب الدين أبو العباس ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، لغوي . ولد بمصر سنة (٦٢٦ هـ) وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة سنة (٦٨٤ هـ) بدير الطين قرب مصر القديمة ودفن بالقرافة . وقد انتهت إليه رئاسة المالكية في عهده .

من مصنفاته : شرح المحصول ، وتنقيح الفصول ، والذخيرة ، وأنوار البروق وغيرها . انظر : الوافي (١١٩/٥) ، الديباج (٦٢/٢٥) ، إيضاح المكنون (٧٢/١) ، روضات الجنات (ص ٩١) ، الأعلام (٣١/١) ، الفتح المبين (٨٩/٢) ، معجم المؤلفين (١٠٠/١) .

(٣) انظر : البرهان (٢٩٨/١) ، والتبصرة للشيرازي (ص ٢٢٧) ، ونهاية الوصول (٢٠٣٦/٥) ، والإحكام للآمدي (٦٧/٣ - ٦٨) ، وإرشاد الفحول (٥٥/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٥٤) .

(٤) البرهان (٢٩٨/١) .

قال الآمدي - بعد أن عرف مفهوم الموافقة ومثل له - : ((والدلالة في جميع هذه الأقسام لا تخرج عن قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى وبالأعلى على الأدنى ، ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق ، وإنما يكون كذلك أن لو عرف المقصود من الحكم في محل النطق من سياق الكلام ، وعرف أنه أشد مناسبة واقتضاء للحكم في محل السكوت من اقتضائه له في محل النطق)) (١) . وقال في موضع آخر : ((وما قيل من أنه لا بد من فهم المعنى ، وكونه في محل السكوت أولى بالحكم في محل النطق ، فهو شرط تحقق الفحوى)) (٢) .

وذكر صاحب التقرير والتحبير ، أن ابن الحاجب وشراح كلامه ممن يؤيد اشتراط الأولوية (٣) .

(١) الإحكام للآمدي (٦٧/٣) .

(٢) المرجع السابق (٦٨/٣) .

(٣) التقرير والتحبير (١١٢/١) . والصحيح أن ابن الحاجب لا يشترط الأولوية لتحقيق مفهوم الموافقة ، فقد عرفه بقوله : ((أن يكون المسكوت موافقاً للحكم)) ، فلم يشترط الأولوية في تعريفه ، وذلك يفضي إلى شمول مفهوم الموافقة عنده للنوعين ، إلا أنه في الأمثلة التي أوردها بعد التعريف اقتصر على ذكر الأمثلة التي يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق ، فقال : ((كتحريم الضرب من قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمْ أَوْ } ، وكالجزء بما فوق المتقال من قوله تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ } ، وكتأدية ما دون القنطار من قوله تعالى : { يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ })) . (مختصر المنتهى ١٧٢/٢) .

قال الشارح - العضد - : ((مفهوم الموافقة تنبيه بالأدنى على الأعلى ، فلذلك كان الحكم في غير المذكور أولى منه في المذكور)) . (شرح المنتهى ١٧٣/٢) .

وعلق التفتازاني على كلام العضد فقال : ((وكونه في المسكوت عنه أشد مناسبة . ومبنى هذا الكلام على أنه لا عبرة في مفهوم الموافقة بالمساواة)) . (حاشية التفتازاني على مختصر المنتهى ١٧٣/٢) .

أقول : وإن كان صنيعة هذا يشير إلى اشتراط الأولوية ، إلا أنه مدفوع بما ورد عنه صراحة =

وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط الأولوية ، واكتفوا بتحقق مفهوم الموافقة : ألا يكون وجود المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق ، سواء تساوى وجود المعنى في المسكوت عنه والمنطوق به ، أو كان وجوده في المسكوت عنه أولى من وجوده في المنطوق به .

وإلى هذا ذهب الإمام الغزالي ، والرازي (١) وأتباعهما ، وابن السبكي ، والبيضاوي (٢) ، والزرکشي وابن النجار الحنبلي (١) ، وغيرهم (٢) .

= عند حديثه عن مفهوم المخالفة ، فقال : ((وشرطه ألا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة)) . (مختصر المنتهى ١٧٣/٢) . فعلق التفتازاني على هذا بقوله : ((ظاهر في أنه لا يشترط في مفهوم الموافقة الأولوية ، بل تكفي المساواة ، وقد سبق خلاف ذلك)) . (حاشية السعد على مختصر المنتهى ١٧٤/٢) .

فهذا نص صريح عنه في أن مفهوم الموافقة عنده شامل للنوعين ؛ الأولى والمساوى ، فلا يدفع باحتمال كونه اقتصر في التمثيل على ما هو أولى أنه يشترطه ؛ لأن التمثيل لا يعارض النص الصريح .

وعليه فالراجح - عندي - أن ابن الحاجب - رحمه الله - لا يشترط الأولوية في مفهوم الموافقة ، خلافاً لما قرره صاحب التقرير والتحبير ، وما استظهره العضد والسعد عند شرحهم لكلامه .

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الرازي المعروف بالفخر الرازي ، وياين خطيب الري ، أبو عبد الله . فقيه ، أصولي ، متكلم مفسر ، أديب . ولد بالرّمي سنة (٥٤٣ هـ) ، وقيل : (٥٤٤ هـ) . رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان وأخذ عنه خلق كثير . توفي في يوم عيد الفطر سنة (٦٠٦ هـ) بهرات ودفن فيها . من مصنفاته : مفاتيح الغيب ، وشرح الوجيز ، والمحصول ، ونهاية الإيجاز ، وغيرها . انظر : سير أعلام النبلاء (١١٥/١٣) ، وفيات الأعيان (٦٠٠/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٥/٥) ، الذيل على الروضتين (ص ٦٨) ، ميزان الاعتدال (٣٢٤/٢) ، لسان الميزان (٣٢٤/٢) ، مرآة الجنان (٧/٤) ، البداية والنهاية (٥٥/١٣) .

(٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي الشافعي ، ناصر الدين أبو سعيد المعروف =

قال الغزالي - بعد أن ذكر التعريف والأمثلة - : ((فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق ، أو هو معه ، وليس متأخرًا عنه)) (٣) .

وقد ذكر الزركشي أن مفهوم الموافقة تارة يكون أولى، وتارة يكون مساويًا، ثم قال : ((والصواب أن يقال : شرطه أن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى في المنطوق فيه، فيدخل فيه الأولى والمساوي ، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم)) (٤) .

-
- = بالقاضي البيضاوي ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، لغوي .
- ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز وإليها ينسب ، وتوفي في تبريز سنة (٦٨٥هـ) .
- من مصنفاته : منهاج الوصول ، وأنوار التنزيل وأسرار التأويل ، والإيضاح في أصول الدين وغيرها .
- انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٥/٥٩) ، البداية والنهاية (١٣/٣٠٩) ، بغية الوعاة (ص ٢٨٦) ، ومراة الجنان (٤/٢٢٠) ، مفتاح السعادة (١/٤٣٦) ، هدية العارفين (١/٤٦٢) ، إيضاح المكنون (٢/٥٦٩) ، شذرات الذهب (٥/٣٩٢) ، الفتح المبين (٢/٩١) ، معجم المؤلفين (٢/٢٦٦) .
- (١) هو أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رشيد الفتوح المعروف بابن النجار شهاب الدين ، الحنبلي . فقيه ، أصولي . تولى وظيفة قاضي قضاة الحنابلة بمصر ، ولد سنة (٨٦٢هـ) ، وتوفي سنة (٩٤٩هـ) .
- من مؤلفاته : شرح الكوكب المنير في الأصول .
- انظر : مختصر طبقات الحنابلة للشطبي (ص ٨٢) ، ومعجم المؤلفين (١/١٧٢) .
- (٢) انظر المستصفي (٢/١٩١) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٤١) ، والإبهاج (١/٣٦٨) ، وتهذيب شرح الإسنوي (١/٢٨٠) ، والبحر المحيط (٤/٧) ، وإرشاد الفحول (٢/٥٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٢) .
- (٣) المستصفي (٢/١٩١) .
- (٤) البحر المحيط (٤/٩) .

وقد علق الإسنوي (١) على تمثيل البيضاوي لمفهوم الموافقة بقوله : ((ومثل المصنف بمثالين إشارة إلى معنيين :

أحدهما : أن مفهوم الموافقة ، قد يكون أولى بالحكم من المنطوق ، كالمثال الأول ، وقد يكون مساوياً كالمثال الثاني)) (٢) .

قال ابن النجار الحنبلي : ((وشرطه)) : أي مفهوم الموافقة ((فهم المعنى)) من اللفظ ((في محل النطق)) ، و (أنه)) : أي المفهوم ((أولى)) من المنطوق ، ((أو مساوٍ)) له . وبعضهم يسمي الأولوى بفحوى الخطاب ، والمساوى بلحن الخطاب .

فمثال الأولوى : ما يفهم من اللفظ بطريق القطع ، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب ؛ لأنه أشد .

ومثال المساوى : تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا } (٣) . فالإحراق مساوٍ للأكل بواسطة الإلتلاف في

(١) هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد ، فقيه ، أصولي ، لغوي ، مؤرخ . ولد بإسنا من صعيد مصر في شهر ذي الحجة سنة (٧٠٤ هـ) ، وتوفي بمصر في الثامن عشر من جمادى الأولى سنة (٧٧٢ هـ) . من مؤلفاته : التمهيد ، ونهاية السؤل ، والطبقات وغيرها .

انظر : الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، بغية الوعاة (ص / ٣٠٤) ، شذرات الذهب (٢٢٤/٦) ، البدر الطالع (٣٥٢/١) حسن المحاضرة (٢٤٢/١) ، النجوم الزاهرة (١٢٤/١١) ، إيضاح المكنون (١٣٨/١) ، هدية العارفين (٥٦١/١) .

(٢) تهذيب شرح الإسنوي (٢٨٠/١) .

(٣) سورة النساء : آية ١٠ .

الصورتين (١) .

والخلاصة : أن في اشتراط الأولوية قولين للأصوليين ، فمنهم من يرى أن الأولوية شرط أساسي لتحقيق مفهوم الموافقة ، ومنهم من يكتفي بالمساواة ، ولا يشترط الأولوية ، وعليه سنعرض أدلة الفريقين ، ثم الترجيح بينهما .

المطلب الثالث الأدلة والترجيح

أولاً : دليل القائلين بالأولوية :

واستدل القائلون باشتراط الأولوية ، أن المسكوت عنه إذا لم يكن أولى من المنطوق بالحكم ؛ لتحقيق علة الحكم فيه بقدر مساوٍ لتحقيقها في المنطوق ، فإنه لا يلزم أن يكونا متساويين في الحكم ، وذلك لاحتمال أن يكون ثبوت الحكم للمنطوق لاعتبار تعدي غير معقول المعنى ، ومع وجود هذا الاحتمال ، لا يصح إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، أو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق .

أما إذا كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به ، فإن احتمال ثبوت الحكم للمنطوق على جهة التعبد بعيدة ، نظراً لأولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق ، فيجزم حينئذ باتحادهما في الحكم .

(١) شرح الكوكب المنير (٤٨٢/٣) .

ثانياً : دليل القائلين بعدم اشتراط الأولوية :

واحتج هؤلاء لما ذهبوا إليه ، بأن من المعلوم قطعاً ، أنه قد يفهم ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، مع عدم أولويته بالحكم ، لفهم المناط لغة دون حاجة إلى بحث ونظر واجتهاد ، كما في تحريم إتلاف مال اليتيم بإحراقه ، أو إضاعته ، أخذاً من تحريم أكله ظلماً المنصوص عليه في قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا } (١) . فالحرق أو الإضاعة مساوٍ للأكل ظلماً بواسطة الإتلاف في صورتين .

وكذلك قوله تعالى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (٢) . فمنطوق الآية يدل على وجوب العدة على المطلقة ، وعلّة ذلك التأكد من براءة الرحم ، فإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بالفسخ بسبب كالردة ، فإن العلة متحققة فيها - أيضاً - فيجب عليها الاعتداد للتأكد من براءة الرحم .

فالعلة متحققة في المنطوق به والمسكوت عنه على سبيل التساوي .

ثالثاً : المناقشة والترجيح :

ويمكن مناقشة دليل الفريق الأول ، بأنه نقل للمسألة عن محل النزاع ، فمحل النزاع هو المنطوق الذي اشترك مع المسكوت عنه في معنى يدرك بمجرد معرفة

(١) سورة النساء : آية ١٠ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

السلغة ، وكون المناط الذي انبنى عليه الحكم في المنطوق والمسكوت يدرك لغة ، فإنه ينفي احتمال التعبد في ثبوت الحكم للمنطوق ، حيث إن الأصل في النصوص التعليل ، ومعقولية المعنى .

فالتفريق بين دلالة الأولى ودلالة المساواة تحكم لا يقوم على دليل منطقي أو تشريعي . إذ الأصل أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا .

قال صاحب مسلم الثبوت : ((ولا يجب في الدلالة أولوية المسكوت في تحقق المناط فيه ، كما نقل عن الشافعي ، فإننا نعلم قطعًا أنه ربما يفهم الحكم في المسكوت مع عدم الأولوية لفهم المناط لغة ، وإهدار هذا النحو من الدلالة غير لائق)) (١) .

وجاء في تيسير التحرير : ((إلا أن منهم)) أي الشافعية ((من شرط أولوية المسكوت بالحكم)) من المذكور ((ولا وجه له)) أي لهذا الشرط ((إذ بعد فرض فهم ثبوته)) أي الحكم ((للمسكوت كذلك)) أي لفهم مناطه بمجرد اللغة ((لا وجه لإهدار هذه الدلالة)) غاية الأمر كون الاحتجاج بما فيه الشرط المذكور أقوى)) (٢) .

فاشترط الأولوية فيه إهدار لهذه الدلالة لوجود احتمال نادر ويعيد .

وأما ما استدل به الفريق الثاني ، فلا خفاء في وضوحه وقوته ، خصوصًا وأن إدراك المعنى المشترك بين المنطوق به والمسكوت عنه منوط باللغة ، ولا يحتاج إلى مزيد نظر واجتهاد .

وعليه فالراجح عدم اشتراط الأولوية لتحقق مفهوم الموافقة والاختفاء بأن لا

(١) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت (٤٠٩/١) .

(٢) تيسير التحرير (٩٤/١) .

يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق ، وهو - أي المسكوت عنه - تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق به ، وتارة يكون مساوياً له فيه .

المطلب الرابع :

ثمرة الخلاف في اشتراط الأولوية

وتظهر ثمرة الخلاف السابق في حالة المساواة بين المسكوت عنه والمنطوق به في الحكم .

فالمشترطون للأولوية ، يعتبرون ثبوت الحكم في المسكوت عنه ، إنما يكون بطريق القياس ، لا النص .

أما القائلون بعدم اشتراط الأولوية ، يعتبرون ثبوت الحكم في المسكوت عنه ، إنما يكون بطريق النص ، لا القياس .

ولا شك أن هناك فرق بين ما تجرى عليه أحكام القياس وبين ما يأخذ حكم

المنصوص .(١)

(١) فالقياس لا يعتبر طريقاً لاثبات ما يندري بالشبهات من الحدود والقصاص والكفارات ، ذلك أن الحدود والكفارات من المقدرات ولا مدخل للعقل أو الاجتهاد بالرأى في المقدرات ، فلا تثبت إلا بنص من المشرع . أنظر المناهج الأصولية للدرين (ص / ٣٢٢) .

المبحث الثاني : إطلاقات مفهوم الموافقة وأنواعه :

المطلب الأول : أسماء مفهوم الموافقة :

أطلق الأصوليون من المتكلمين على مفهوم الموافقة أسماء متعددة ، لكنها متفقة في مضمونها ومعانيها ، إلا أنها عند بعضهم قد يراد منها معنى مخصوص لتمييز درجة قوة هذه الدلالة .

فتجدهم يطلقون على مفهوم الموافقة اسم ((مفهوم الخطاب)) ، ويريدون به ما يفهم منه ، و((فحوى الخطاب)) ، وهو ما يفهم منه على سبيل القطع ، و((لحن الخطاب)) أي معناه ، كما في قوله تعالى : { وَتَعَرَّفْنَهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ } (١) ، و((تنبيه الخطاب)) أي ما نبه الخطاب إليه (٢) .

ومن الأصوليين من يطلق هذه الأسماء من غير أن يفرق بينها ، فهي في نظرهم مترادفة ، وتدل على معنى واحد هو ((مفهوم الموافقة)) كالغزالي وابن الحاجب ، وغيرهم .

قال الغزالي : ((وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة ، وقد يسمى فحوى اللفظ ،

(١) سورة محمد : آية ٣٠ .

(٢) انظر هذه التسميات في البرهان (٢٩٩/١) ، والعدة لأبي يعلى (١٥٢/١ - ١٥٣) ، والبحر المحيط (٧/٤) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٢/٢) ، والمستصفي (١٩١/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨١/٣) ، والمسودة (ص ٣٥٠) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٥٤) ، وإرشاد الفحول (٥٤/٢) ، ونشر البنود (٨٩/١) ، ونهاية الوصول (٢٠٣٥/٥) .

ولكل فريق اصطلاح آخر ، فلا تلتفت إلى الألفاظ ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس (((١) .

وذكر ابن الحاجب في مختصره : ((ثم المفهوم ، مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، فالأول أن يكون المسكوت موافقاً في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب (((٢) .

قال ابن النجار : ((مفهوم موافقة ، ويسمى فحوى الخطاب ولحنه ومفهومه (((٣) .

ومنهم من يفرق بين فحوى الخطاب ، ولحنه ، فيسمى الأولي بفحوى الخطاب ، والمساوي بلحن الخطاب . كالماوردي (٤) ، وابن السبكي ، والشوكاني (٥) ، والشنقيطي ، وغيرهم (١) .

(١) المستصفي (١٩١/٢) .

(٢) مختصر المنتهى وشرحه (١٧٢/٢) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٨١/٣) .

(٤) هو علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي ، أبو الحسن ، فقيه أصولي ، مفسر ، أديب ، سياسي . ولد سنة (٣٦٤ هـ) ، ودرّس بالبصرة ، وبغداد ، وولي القضاء في بلدان كثيرة . توفي ببغداد في شهر ربيع الأول سنة (٤٥٠ هـ) ، وقيل آخر سنة (٤٥٠ هـ) ، ودفن بمقبرة باب حرب .

من مصنفاته : الحاوي الكبير ، والأحكام السلطانية ، وأدب القاضي ، وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٢/١١) ، طبقات الشافعية للإسنوي (ص / ١٥٢) ، تاريخ بغداد (١٠٢/١٢) ، وفيات الأعيان (٤١٠/١) ، المنتظم (١٩٩/٨) ، لسان الميزان (٢٦٠/٤) ، النجوم الزاهرة (٦٤/٥) ، شذرات الذهب (٢٨٥/٣) .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، أبو عبد الله ، فقيه ، أصولي ، مفسر ، محدث ، مؤرخ ، أديب ، ولد سنة (١١٧٢ هـ) بقرية شوكان ، ونشأ في صنعاء ، وولي القضاء فيها ، وتوفي فيها في جمادى الآخرة سنة (١٢٥٠ هـ) . من مصنفاته : البدر

قال الزركشي : ((وحكى الماوردي والرويانى فى باب القضاء ، فى الفرق بين
الفحوى ، ولحن الخطاب وجهين :

أحدهما : أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ ، واللحن ما لاح فى أثناء اللفظ .
والثانى : الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، ولحن القول ما دل على
مثله (((٢).

قال الشوكاني : ((فإن كان أولى بالحكم من المنطوق به فىسمى فحوى
الخطاب ، وإن كان مساوياً فىسمى لحن الخطاب)) (٣) .

وقد حكى الزركشي والشوكاني عن القفال (٤) تفرقة آخر بين فحوى الخطاب

الطالع ، وإرشاد الفحول ، وفتح القدير ، والسيل الجرار على حدائق الأزهار ، ونيل الأوطار ،
وغيرها .

انظر : السدر الطالع (٢/٢١٤) ، هدية العارفين (٢/٣٦٥) ، إيضاح المكنون (١/١١) ، الفتح
المبين (٣/١٤٤) ، الأعلام (٣/٩٥٣) ، ومعجم المؤلفين (٣/٥٤١) .
(١) انظر أدب القاضي للماوردي (١/٦١٧) ، وتشنيف المسامح بجمع الجوامع (١/٣٤١) ، وإرشاد
الفحول (٢/٥٤) ، ونشر البنود (١/٩٠) .

(٢) البحر المحيط (٤/٧-٨) .

(٣) إرشاد الفحول (٢/٥٤) .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشافعي الشافعي ، أبو بكر ، فقيه ، أصولي ، مفسر ،
لغوي . ولد بشاش سنة (٢٩١ هـ) ، ورحل إلى خراسان ، والعراق ، والشام ، والحجاز ،
وانتشر عنه المذهب الشافعي فيما وراء النهر ، وتوفي بشاش في شهر ذي الحجة سنة
(٣٦٥ هـ) ، وقيل (٣٦٦ هـ) .

من مصنفاته : شرح الرسالة للشافعي ، التقريب ، وكتاب في أصول الفقه وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/٢١٧) ، وفيات الأعيان (١/٥٨٠) ، تهذيب الأسماء واللغات
(٢/٢٨٢) ، طبقات الشافعية للسبكي (٢/١٧٦) ، النجوم الزاهرة (٣/٣٩٦) ، مرآة الجنان
(٣/٣٨١) ، شذرات الذهب (٣/٥١) ، هدية العارفين (٢/٤٨) ، الأعلام (٧/١٥٩) .

ولحنه ، وهو : أن فحوى الخطاب : ما دل المُظهِر على المُسَقَط ، ولحن القول : ما يكون محالا على غير المراد في الأصل والوضع من الملفوظ(١) .

فهذه التسميات من باب الاصطلاح الذي يرجع الاختلاف فيه إلى مقدار ما يرى صاحب المصطلح من انطباق مصطلحه على اللغة العربية التي هي لغة النصوص الشرعية ، أو عدم انطباقه عليها(٢) .

(١) إرشاد الفحول (٥٤/٢) ، والبحر المحيط (٨/٤) .
(٢) مناهج الأصوليين (ص /١٣٩) ، وتفسير النصوص (٦٠٩/١) .

المطلب الثاني : أنواع مفهوم الموافقة

قسم الأصوليون مفهوم الموافقة إلى قسمين : قطعي ، وظني(١) ، وأساس هذا التقسيم يرجع إلى مدى وضوح العلة ، أو خفائها ، ومدى مناسبتها وتحققها في المسكوت عنه .

فالقطعي : ما يكون فيه التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه من المنطوق به ، قطعيين .

والظني : ما يكون فيه التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للحكم في المسكوت عنه ، ظنيين ، أو أحدهما ظنيًا .

قال ابن الحاجب : ((وقد يكون قطعيًا ، كالأمثلة ، وظنيًا)) . قال الشارح - العضد :- ((مفهوم الموافقة قد يكون قطعيًا ، وهو إذا كان التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للفرع ، قطعيين ، كالأمثلة المذكورة ، وقد يكون ظنيًا ، إذا كان أحدهما ظنيًا))(٢) .

قال ابن النجار : ((والقطعي : كون التعليل بالمعنى ، وكونه أشد مناسبة للفرع ، وكونهما قطعيين))(٣) .

(١) انظر هذا التقسيم في الإحكام للآمدي (٦٩/٣) ، ومختصر المنتهى وشرحه(١٧٣/٢) ، ونهاية الوصول (٢٠٣٨ ، ٢٠٣٧/٥) ، والمسودة (ص /٣٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٦-٤٨٧) ، والبحر المحيط (٩/٤) ، وتفسير النصوص (٦٢٧) ، والمناهج الأصولية للدريني (ص /٣٣٢) ، ومناهج الأصوليين (ص /١٣٩-١٤٠) .

(٢) مختصر المنتهى وشرحه (١٧٣/٢) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٦) .

وقد سمي إمام الحرمين القطعي نصًا ، والظني ظاهرًا (١) .

فالعلة إذا أدركت من النص لغة ؛ بحيث لا يماري فيها أحد ، وكانت متحققة في المسكوت عنه لكون المناسبة في المسكوت عنه أشد من المنطوق به أو مساوية له ، يكون مفهوم الموافقة قطعيًا .

ومن أمثلة هذا النوع : قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ وَلَا تَنْهَرهُمَا } ، فكل عارف باللغة يعلم قطعًا أن حرمة التأفيف في هذا النص معللة بإكرام الوالدين واحترامهما ودفح الأذى عنهما ، وإلا فمجرد النهي عن التأفيف لا يدل عليه على سبيل القطع ؛ لأنه يحسن من السلطان المستولى على سلطان آخر منازع له في ملكه ، أن يأمر أعوانه بقتله ، وينهاهم عن ضربه وتأفيفه ، إذا كان المقصود من قتله دفع منازعته في الملك ، ومزاحمته إياه فيه ، وهو غير حاصل من الضرب ، والتأفيف (٢) .

فالتعليل بهذا المعنى - احترام الوالدين ..- قطعي . كما أن كل عارف باللغة يعلم أيضًا أن حرمة الضرب في المسكوت عنه أشد مناسبة في ذلك من حرمة التأفيف .

وكذلك قوله تعالى في حق أهل الكتاب : { وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بدينارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائمًا } ، فالشق الأول من الآية يدل بمنطوقه على تأدية القنطار لمن ائتمنه عليه ، وذلك لشدة أمانته وهذه العلة - الأمانة - مقطوع بوجودها في تأدية ما هو دون القنطار

(١) البرهان (١/٣٠٠) .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢٠٣٧ - ٢٠٣٨) .

المسكوت عنه ؛ لأنه من يكون أميناً في أداء الأكثر يكون أميناً في أداء الأقل .
والشق الأخر من الآية يدل بمنطوقه على عدم تأدية الدينار ، وذلك لخيانته ،
وهذه العلة - الخيانة - مقطوع بوجودها في عدم تأدية ما هو فوق الدينار
المسكوت عنه ، لأنه من يكون خائناً في القليل ، يكون خائناً في الأكثر .
ومن أمثلة ذلك - أيضاً - ما احتج به الإمام أحمد - رحمه الله - في تحريم
رهن المصحف عند أهل الذمة بنهيه - عليه الصلاة والسلام - عن السفر بالقرآن
إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو(١) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : ((فهذا قاطع ، لأنه إذا نهى عما قد يكون
وسيلة إلى نيلهم إياه - أي المصحف - فهو عن إنالتهم إياه وأنهى))(٢) .
أما إذا لم يعرف المقصود من الكلام قطعاً ، بأن كان المعنى الذي اعتبر علة
للحكم غير مقطوع بعليته ، كان تحقق العلة في المسكوت عنه ثابتاً على سبيل
الظن ، وإن كان المسكوت عنه - أحياناً - أولى بالحكم المنطوق به .

ومن أمثلة هذا النوع : قوله تعالى : { وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ
وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا } (٣) ، فالآية تدل بمنطوقها على وجوب
الكفارة في القتل الخطأ ، وذهب الشافعي - رحمه الله - إلى وجوبها في القتل
العمد ؛ وذلك لكون القتل العمد أولى بالمواخذة والزجر من القتل الخطأ ، فكون

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٠) في الجهاد والسير : باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو
(١٥٥/٦) ، ومسلم (١٨٦٩) في الإمارة : باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا
خيف وقوعه بأيديهم (١٤٩١/٣) .
(٢) المسودة (ص ٣٤٧) .
(٣) سورة النساء : آية ٩٢ .

الكفارة وجبت في الخطأ ، وهو أقل من العمد ، فوجوبها في العمد من باب أولى(١) .

وقد تعقب الآمدي الإمام الشافعي - رحمه الله - فقال : ((فإنه ، وإن دل على وجوب الكفارة في القتل العمد ، لكونه أولى بالمؤاخذة ، كما يقوله الشافعي ، غير أنه ليس بقطعي ، لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريقة المؤاخذة ، لقوله ﷺ : ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)) ، والمراد به رفع المؤاخذة ، بل نظراً للخاطئ بإيجاب ما يكفر ذنبه في تقصيره ، ومن ذلك سميت كفارة ، وجناية المتعمد فوق جناية الخاطئ ، وعند ذلك يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنائتين ، أن تكون رافعة لإثم أعلاهما))(٢) .

ولهذا ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم وجوبها في القتل العمد(٣) .

وهذا الخلاف يدل على أن العلة ظنية لا قطعية ، إذ لو كانت مقطوعاً بها ، لما اختلف كبار الأئمة في تحديدها .

وكذلك قوله تعالى : { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَأَنْ يَأْخُذَكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْإِيمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ } (٤) . فالآية الكريمة دلت بمنطوقها على وجوب الكفارة في اليمين المنعقدة ، إذا حنث صاحبها .

(١) انظر الأحكام للآمدي (٦٩/٣) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٣/٢) ، ونهاية الوصول (٢٠٣٨/٥) .

(٢) الأحكام للآمدي (٦٩/٣) ، وانظر نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (٢٠٣٨/٥ ، ٢٠٣٩) .

(٣) انظر المبسوط (٦٧/٢٦) ، والمعنى لابن قدامة (٩٦/٨) .

(٤) سورة المائدة : آية ٨٩ .

وذهب الإمام الشافعي إلى وجوب الكفارة في اليمين الغموس ، وذلك لأن الكفارة وجبت في اليمين المنعقدة ، فأيجابها ألزم وأولى في اليمين الكاذبة ، والعلة في وجوبها الزجر عن هتك حرمة اسم الله تعالى ، واحتياج اليمين الغموس إلى الزاجر أشد من احتياج المنعقدة إليه .

والتعليل بالزجر في وجوب الكفارة أمر ظني غير مقطوع به ، وذلك لاحتمال أن تكون العلة تدارك ما فات وتلافي المضرة من التهاون والتقصير الذي حدث من الحادث في اليمين المنعقدة في حق الله تعالى .

قال العضد : ((وإنما قلنا إنه ظني ؛ لجواز أن لا يكون المعنى ثمة الزجر الذي هو أشد مناسبة للعمد - أي القتل - والغموس ، بل التدارك ، والتلافي للمضرة ، وربما لا يقبلها العمد والغموس لعظهما)) (١) .

فاليمين الغموس كبيرة من الكبائر ، ولا يخفى أن ما يتدارك به الأخف لا يصلح أن يتدارك به الأغلظ .

ولهذا ذهب الحنفية والإمام مالك وأحمد إلى عدم وجوب الكفارة في اليمين الغموس (٢) ، ولولا أن دلالة مفهوم الموافقة هنا ظنية لما اختلف الفقهاء في هذه المسألة .

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - ما احتج به الإمام أحمد - رحمه الله - في أنه لا شفعة لذمي على مسلم ، لقول النبي ﷺ : ((لا تبدؤوا اليهود ، ولا النصارى

(١) مختصر المنتهى وشرحه (١٧٣/٢) .

(٢) انظر تيسير التحرير (٩٦/١) .

بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه (((١) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : ((فإذا كان ليس لهم في الطريق حق ،

فالشفعة أخرى أن لا يكون لهم فيها حق ، وهذا مظنون)) (٢) .

ولما كان مفهوم الموافقة في حال ما إذا كان المعنى أو شدة المناسبة في المسكوت عنه ظنيين أو أحدهما ظنيًا يتطرق إليه الاحتمال ، كما في الأمثلة السابقة ، فقد أدى هذا إلى حدوث الاختلاف بين الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية ، فما يراه بعض الفقهاء من المعاني علة للحكم يمكن تحققها في المسكوت عنه ، قد لا يراه البعض الآخر ، ولا يجزم بتحقيقه في المسكوت عنه لاحتماله معنى آخر ، فظنية هذا القسم من مفهوم الموافقة كان سببًا في وقوع الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين .

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧) في السلام : باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد عليهم (١٧٠٥/٤) .

وأبو داود (٥٢٠٥) في الأدب : باب في السلام على أهل الذمة (٣٥٢/٤) ، والترمذي (٢٧٠٠) في الاستئذان : باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٦٠/٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٢/٢٦٣) .

(٢) المسودة (ص ٣٤٧) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٧/٣ - ٤٨٨) .

المطلب الثالث

تعقيب على التقسيم السابق

تعقب بعض الأصوليين التقسيم السابق - القطعي والظني - بالنقد ؛ لأن هذا التقسيم لا يتفق مع القول بأن هذه الدلالة تعرف بمجرد فهم اللغة ، من غير اجتهاد ونظر ، فالقسم الظني منها قد اختلفت فيه فهوم الفقهاء ، ولم تتفق .

قال صاحب التقرير والتحرير : ((ولقائل أن يقول : القول بأن من الدلالة قسماً ظنياً تنازعه آراء الأئمة المجتهدين ، واختلف فيه أفهام العلماء المبرزين ، مع أن الدلالة ما يفهم من اللفظ بمجرد فهم اللغة من غير احتياج إلى رأي واجتهاد - مشكل ؛ لظهور عدم صدق هذا عليه ، فإن هذا يوجب توارد الأفهام عليه من غير خفاء ، ولا اختلاف ، كما في القسم القطعي ، فالظاهر حينئذ ، إما حصرها فيه ، أو ذكر شيء في بيانها يصح صدقها على هذا أيضاً ، والله سبحانه أعلم)) (١) .

وهذا الإشكال الذي ذكره صاحب التقرير والتحرير يظل قائماً ، خصوصاً مع الذين يشترطوا الأولوية في مفهوم الموافقة ، ومع ذلك قسموه إلى ظني وقطعي ، وكذلك الأمثلة التي أوردت للظني كانت مثار خلاف بين أئمة المذاهب الفقهية ، فضلاً عن منتسبيها .

والجميع يؤكد أن أساس هذه الدلالة لغوي ، ولا تحتاج إلى نظر واجتهاد . والذي أراه أن القسم الظني ليس قسماً من أقسام مفهوم الموافقة ، والأولى جعله من قبيل القياس الذي يحتاج في إثبات علته والكشف عنها إلى نظر واجتهاد ؛ لأن الشرط الواجب توافره في مفهوم الموافقة هو معرفة العلة بمجرد سماع النص ،

(١) التقرير والتحرير (١١٥/١) .

وهذا الشرط لم يتحقق في القسم الظني ، فالخلاف فيه محتدم بين الأئمة في تحديد العلة مما يخرج هذا القسم عن مجال دلالة مفهوم الموافقة إلى مجال القياس الذي تختلف فيه أنظار المجتهدين في تحديد علة .

المبحث الثالث :

نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم

المطلب الأول : أقوال الأصوليين في نوع هذه الدلالة

اختلف الأصوليون في نوع هذه الدلالة ، هل هي دلالة لفظية أم دلالة قياسية على قولين :

الأول : أنها دلالة لفظية التزامية ، بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم من اللفظ في غير محل النطق ، وليس للقياس مدخل فيها .

وقد ذهب إلى هذا القاضي أبو بكر الباقلاني ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي(١) .

وهو قول الجمهور من الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وبعض الشافعية(٢) .

الثاني : أنها دلالة قياسية ، بمعنى أنها حاصلة بالقياس ، لاشتراك المسكوت

-
- (١) انظر المعتمد (٢٥٤/٢) ، والإحكام للآمدي (٦٨/٣) ، والمستصفي (١٩١/٢) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٣/٢) ، وجمع الجوامع (٣١٨/٢ ، ٣١٩) ، وتشنيف المسامع (٣٤٣/١) .
- (٢) انظر تيسير التحرير (٩٤/١) ، وفتح الغفار (٤٦/٢) ، وكشف الأسرار (٧٣/١) ، والتلويح على التوضيح (٢٥٥/١) ، وفواتح الرحموت (٤١٠/١) ، وأصول السرخسي (٢٤١/١) ، والإشارات للباجي (ص ٩٢) ، ونشر البنود (٩٠/١) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه (١٧٣/٢) ، والعدة لأبي يعلى (١٥٣/١) ، وروضة الناظر (٢٠١/٢ - ٢٠٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣) ، والمسودة (ص ٣٤٦) ، ونهاية الوصول (٢٠٤٠/٥) ، وشرح اللمع (٤٢٤/١) ، والبحر المحيط (١٠/٤) .

عنه والمنطوق به في علة الحكم ، إما بدرجة متساوية ، أو كان وجودها في المسكوت عنه أقوى من الأصل المنصوص عليه .

وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي ، وأبو الحسين البصري(١) ، وأبو إسحاق الشيرازي ، والرازي ، وبعض الحنفية وبعض الحنابلة(٢) .

(١) هو محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين . أصولي ، متكلم ، سكن بغداد ودرّس فيها إلى حين توفي بها في الخامس من ربيع الآخر سنة (٤٣٦ هـ) .

من مصنفاته : المعتمد ، وتحرير الأدلة ، شرح الأصول الخمسة ، وغيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء (١٣١/١١) ، تاريخ بغداد (١٠٠/٣) ، الأنساب (ص ٥٠٤) ،
وفيات الأعيان (٦٠٩/١) ، والمنتظم (١٢٦/٨) ، والبداية والنهاية (٥٣/١٢) ، والنجوم الزاهرة (٣٨/٥) .

(٢) انظر شرح اللمع (٤٢٤/١) ، المعتمد (٢٥٤/٢) ، والتبصرة (ص ٢٢٧) ، والمحصول (٢/٣٠٢) ، ونهاية الأصول (٢٠٣٦/٥) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧١٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣) ، وكشف الأسرار (٧٣/١) ، وفواتح الرحموت (٤١٠/١) ، والمحصول (١٧٠/٢) ، ونهاية الوصول (٢٠٤٠/٥) ، وروضة الناظر (٢٠٠/٢ - ٢٠١) .

المطلب الثاني الأدلة والترجيح

أولاً : أدلة القائلين بأنها دلالة لفظية :

وقد استدل هؤلاء - وهم الجمهور - على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- أن مفهوم الموافقة ثابت قبل شرعية القياس ، فعلم أنه من الدلالات اللفظية ، وليس بقياس . ولهذا احتج به نفاة القياس ، وقالوا به (١) .

فكل أحد يفهم من قوله : ((لا تقل له أف)) ألا تضربه ولا تشتمه ، سواء علم شرعية القياس ، أو لم يعلم .

فإن العرب وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محل السكوت ، وأنها أفصح من التصريح بالحكم في محل السكوت ، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا : هذا لا يلحق غبار هذا الفرس ، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم : هذا الفرس سابق لهذا الفرس . وكذلك إذا قالوا : فلان يأسف بشم رائحة مطبخه ، فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم : فلان لا يطعم ولا

(١) كالشيعة ، فإنهم من نفاة القياس ، ولكنهم يقولون بمفهوم الموافقة . قال الحلبي : ((إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق ، قد يكون جلياً كتحرير الضرب المستفاد من تحريم التأفيف ، وذلك ليس من باب القياس ؛ لأن شرط هذا كون المعنى المسكوت عنه أولى بالحكم من المنصوص عليه ، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم)) . (مبادئ الوصول إلى علم الأصول ص / ٢١٧ ، ٢١٨) . وانظر البحر المحيط (٤/١١) ، وكشف الأسرار (١/٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٤) .

يسقى(١) .

وهذا الأسلوب تعرفه العرب وتستعمله قبل شرع القياس ، فلا يمكن أن يكون من القياس الشرعي .

٢- أن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزء من الفرع ومندرج فيه ، بالإجماع . وهذا النوع من الدلالة قد يكون ما تخيل أنه أصل فيه ، جزء مما تخيل أنه فرع . وذلك كما لو قال السيد لخادمه : ((لا تعط فلاناً حبة)) ، فإنه يدل على امتناع إعطاء الدينار ، وما زاد عليه ، والحبة المنصوصة تكون داخلة فيه .

وكذلك قوله تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (٢) . فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة ، والذرة تكون داخلة فيه(٣) .

٣- أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشد مناسبة له من حكم الأصل بإجماع الأصوليين ، وهذا النوع من الاستدلال لا يتم إلا بتحقيق ذلك ، فلا يكون قياساً(٤) .

٤- أن القياس يحتاج إلى نظر واجتهاد ، ولهذا اشترط في القياس أن يكون من أهل الاجتهاد ، بخلاف مفهوم الموافقة الذي يكفي فيه لإدراك الحكم في المسكوت عنه

(١) الإحكام للآمدي (٦٨/٣) .

(٢) سورة الزلزلة : الآيتان ٧ ، ٨ .

(٣) الإحكام للآمدي (٦٩/٣) .

(٤) وهذا الفارق عند من يشترط الأولوية في مفهوم الموافقة ، ولا يصلح على رأي من يكفي بالمساواة ؛ لأنه في حالة المساواة ينعقد هذا الفارق بين القياس ودلالة مفهوم الموافقة . انظر الإحكام للآمدي (٦٧/٣ ، ٦٨) .

مجرد معرفة اللغة حتى شارك فيه غير الفقهاء أهل الرأي والاجتهاد ، فلا يكون قياساً ، لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط(١) .

٥- إن في صورة مفهوم الموافقة ، قد يكون حكم المسكوت عنه أسبق إلى الذهن من حكم المنطوق به عند سماعه ، كما في تحريم الضرب المستفاد من النهي عن التأفيف ، وفهم حكم الفرع في القياس عند سماع حكم الأصل ، إما متأخراً عنه ، أو هو معه لا غير ، فلا يكون الحكم المثبت بمفهوم الموافقة قياساً(٢) .

ثانياً : أدلة القائلين بأنها دلالة قياسية .

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١- أن تعريف القياس قد تحقق في هذه الدلالة ؛ لأنها إلحاق مسكوت عنه بمنطوق لاشتراكهما في علة الحكم . وهذا هو حقيقة القياس ، فتكون دلالة مفهوم الموافقة قياساً لانطباق تعريفه عليها(٣) .

٢- أن قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } . لو دل المنع من التأفيف على المنع من الضرب وغيره ، بغير القياس ، لدل عليه ، إما بحسب الوضع اللغوي ، أو بحسب الوضع العرفي . والأول باطل بالضرورة ؛ لأن التأفيف غير الضرب لغة ، وليس هو جزء منه ، فالمنع من التأفيف لا يكون منعاً من الضرب ، لا بطريق المطابقة ، ولا

(١) انظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٧٤) ، وحاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (٢/١٧٣) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٤) .
(٢) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول (٥/٢٠٤٣) .
(٣) انظر غاية الوصول شرح لب الأصول (ص /٣٨) ، والإحكام للآمدي (٣/٦٨) .

بطريق التضمن .

والثاني - أيضا - باطل ؛ لأن النقل العرفي خلاف الأصل ، فالأصل هو التقرير

على الوضع الأول .

وإذا بطلت دلالة اللفظ عليه ، علمنا أن تحريم الضرب مستفاد من القياس (١).

٣- لو كان النهي عن التأفيف نهياً عن الضرب والقتل لفظاً ، لما حسن النهي

عنه مع الأمر بالقتل ، كما لا يحسن الأمر بالقتل مع النهي عنه ، لكنه قد يحسن كما

لو أمر الملك الجلاذ بقتل والده ، ونهى عن التأفيف له ، فهو إذاً ليس نهياً عنه

لفظاً ، فيكون نهياً عنه قياساً (٢) .

ثالثاً : الترجيح والرأي المختار :

ويمكن الإجابة عن أدلة الفريق الثاني القائلين بأنها دلالة قياسية بالتالي :

١- يمكن الرد على الدليل الأول ، بأن النص متناول الحكم المسكوت عنه لغة ،

وغاية الأمر أن المعنى المستفاد من النص شرط في تناول كل مسكوت عنه

مشمول على هذا المعنى ، بخلاف القياس ، فإن المثبت للحكم فيه هو المعنى

الموجود في الأصل ، فالنص في دلالة مفهوم الموافقة قد تناول - لغة - حكم

المسكوت عنه وأثبتته ، وفي القياس حكم الفرع غير مدلول للنص ، وغير ثابت به ،

وإنما ثبت بالعلة .

فالحكم في مفهوم الموافقة مستفاد من النص بشرط العلة ، وفي القياس

(١) انظر المحصول (٣٠٢/٢) ، ونهاية الوصول (٢٠٤٠/٥ - ٢٠٤١) .

(٢) انظر نهاية الأصول (٢٠٤١/٥) .

مستفاد من العلة ، ومن أجل كونه مستفاد من النص لا من العلة قال به من نفى التعبد بالقياس ، وأثبت به من الأحكام ما لو كانت قياسية لنفاها ولم يقل بها .

قال شارح المسلم : ((إن القياس يظهر الحكم في الفرع لوجود ما يقتضيه

فيه ، لا لأن الكلام دال عليه لغة وعرفاً)) (١)

٢- ويمكن الإجابة عن الدليل الثاني ، بأنه لا يلزم من إبطال الدلالة اللفظية الوضعية - أصلية كانت أو عرفية - إبطال مطلق الدلالة اللفظية ، حتى يلزم منه أن دلالاته قياسية (٢) ، لإمكان أن يدل اللفظ على المنع من الضرب بطريق الكناية ، كما أن النقل العرفي طريق من طرق الدلالة على مراد المتكلم ، فكونه على خلاف الأصل لا يمنع من أن يكون طريقاً لمعرفة المراد ، والقرينة لا تكون لازمة في مثله لشهرته (٣) .

٣- وأما ما يتعلق بالدليل الثالث ، فيمكن الرد عليه ، بأن النهي عن التأفيف مع الأمر بالقتل ، إنما يحسن حيث لا قرينة على تحريم القتل ، أما إذا كان معه قرينة تحريمه فلا ، ولا يكون منافياً للدلالة اللفظية (٤) . كما هي الحال هنا .

فقد عرف من سياق الآية المحرمة للتأفيف ، أن المقصود ، إنما هو كف الأذى عن الوالدين ، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد من التأفيف ، فكان بالتحريم أولى ، وإلا فلو قطعنا النظر عن ذلك ، لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب ؛ لأن الملك قد يأمر الجراد بقتل والده إذا استيقن منازعته له في ملكه ، وينهاه عن

(١) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٤١١/١) .

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٤٤/٥) .

(٣) انظر الموازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي للدكتور الصاعدي (٣٢٥/١ ، ٣٢٢) .

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٢٠٤٤/٥) .

التأفيف ، حيث كان المقصود من الأمر بالقتل ، إنما هو دفع محذور المنازعة في الملك ، وإن كان القتل أشد في دفعه من التأفيف(١) .

وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور ، أن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية ، للفوارق التي - ذكرناها - بينها وبين القياس ، ولضعف أدلة المخالفين وردّها .

وإتماماً لفائدة ، وقبل أن نبين ثمرة الخلاف السابق ، فقد اختلف الجمهور فيما بينهم - بعد اتفاقهم على أن مفهوم الموافقة من الدلالة اللفظية لا القياس - هل هذه الدلالة اللغوية من باب العرف اللغوي ، أم من باب الفهم من السياق والقرائن ؟ على قولين :

القول الأول : أنها فهمت من السياق والقرائن . وهو ما عليه الغزالي وابن القشيري(٢) ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وابن السبكي .

والدلالة عندهم مجازية ، من باب إطلاق الأخص ، وإرادة الأعم(٣) . فأطلق المنع من التأفيف ، وأريد به المنع من جميع صور الإيذاء الشامل للتأفيف وغيره كالضرب والقتل .

(١) الإحكام للآمدي (٦٧/٣) .

(٢) هو بكر بن محمد بن العلاء القشيري البصري المالكي ، أبو الفضل ، فقيه ، أصولي ، متكلم ،

ولد بالبصرة سنة (٢٦٤ هـ) ، وتوفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة (٣٤٤ هـ) .

من مؤلفاته : القياس ، وأصول الفقه ، والرد على المزني ، والرد على القدرية وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (١٣٣/١٠) ، شذرات الذهب (٣٦٦/٢) ، حسن المحاضرة (٢٥٦/١)

، إيضاح المكنون (٣٦/١) ، الفتح المبين (٢٠٢/١) ، معجم المؤلفين (٤٤٥/١) .

(٣) انظر المستصفى (١٩٠/٢) ، والإحكام للآمدي (٦٧/٣) ، والبرهان (٣٠٠/١) ، ونهاية الوصول

(٢٠٤٣/٥) ، والبحر المحيط (١٠/٤) ، وغاية الوصول (ص / ٣٨) ، ونشر البنود (٩١/١) ،

وإرشاد الفحول (٥٦/٢) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٤٣/١) .

قال ابن السبكي : ((فقال الغزالي والآمدني : فهتم من السياق والقرائن ، وهي مجازية من إطلاق الأخص على الأعم)) (١) .

فتعقبه العطار في حاشيته فقال : ((وما زعمه المصنف - أي ابن السبكي - من أن الدلالة المذكورة مجازية غير مستقيم ؛ لأن قول الله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } مستعمل في معناه الحقيقي ، غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام ، واللفظ لا يصير بذلك مجازًا ، فكأنه لم يفرق بين القرينة المفيدة للدلالة ، والقرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي ، والثانية هي اللازمة للمجاز دون الأولى)) (٢) .

فالمراد من القرائن هنا : القرائن المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي لا المانعة من إرادته .

وهذا ما أكده ابن النجار في شرحه فقال : ((وعلى كونها لفظية فالصحيح أنها)) (فهتم من السياق والقرائن) ، وهو قول الغزالي ، والآمدني .

والمراد بالقرائن هنا : المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي ، لا المانعة من إرادته ؛ لأن قوله : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } ونحوه ، مستعمل في معناه الحقيقي . غايته أنه علم منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال ، وسياق الكلام ، واللفظ لا يصير بذلك مجازًا كالتعريض)) (٣) .

القول الثاني : أنها من باب العرف اللغوي (٤) .

(١) جمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشيته العطار (١/٢٩٢، ٢٩٣) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٤ - ٤٨٥) .

(٤) انظر المحصول (٢/٣٠٢) ، وتشنيف المسامع (ص/٣٤٣) ، ونهاية الوصول (٥/٢٠٤٠) ، =

فالنهي عن التأفيف نقل عرفاً من المعنى اللغوي ، وهو خصوص المنع من قوله : { أف } ، إلى معنى عرفي شامل ، وهو المنع من الإيذاء مطلقاً ، فيدخل فيه التأفيف والضرب ونحوهما .

قال الرازي : ((ومن الناس من قال : المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضوعه اللغوي ، إلى المنع من أنواع الأذى)) (١) .

إلا أنه أبطله فقال : ((باطل ؛ لأن النقل العرفي خلاف الأصل . وأيضاً : فلو ثبت هذا النقل في العرف لما حسن من الملك إذا استولى على عدوه أن ينهي الجراد عن صفعه ، والاستخفاف به ، وإن كان يأمره بقتله)) (٢) .

قال الكوراني (٣) : ((إنه باطل ؛ لأن المفردات مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب ، مع إجماع السلف على أن في الأمثلة المذكورة إلحاق فرع بأصل ، وإنما الخلاف في أن ذلك بالشرع أو باللغة)) (٤) .

والحقيقة أن هذا القول بعيد ؛ للانتقادات السابقة التي وجهت له ، ولأنه

٣ شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٥) ، وإجابة السائل شرح بغية الأمل (ص /٤٣٤ ، ٢٤٤) .

(١) المحصول (٢/٣٠٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) هو إلياس بن إبراهيم بن داود بن خضر الكردي الكوراني الشافعي . فقيه ، عابد . ولد في سنة

(١٠٤٧) ، وتوفي بدمشق في عشر من شعبان سنة (١١٣٨ هـ) .

من مصنفاته : حاشية على شرح الاستعارات ، وحاشية على شرح جمع الجوامع ، وحاشية على الدرر الفاخرة وغيرها .

انظر : سلك الدرر (١/٢٧٢) ، هدية العارفين (١/٢٢٦) ، الأعلام (٢/٨) ، ومعجم المؤلفين

(١/٣٩١) ، ومعجم الأصوليين (١/٢٧٩) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٥) .

يخرجنا عن دلالة المفهوم إلى دلالة المنطوق .

فالقول أن أهل العرف يفهمون من النهي عن التأقيف ، النهي عن كل مؤذ غير مسلم به ، بل يفهمون خصوص النهي عن التأقيف ، والنهي عن الضرب وغيره من أنواع الإيذاء إنما استفيد من طريق آخر هو مفهوم الموافقة (١) .

(١) انظر شرح الإسنوى على المنهاج وحاشية المطيعي (٣٠/٣) .

المطلب الثالث : ثمرة الخلاف في كون الدلالة لفظية أو قياسية

ذكر بعض الأصوليين^(١) أن الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وليس وراءه فائدة معنوية ، إلا أن بعضهم ذكر أن لهذا الخلاف ثمرة عملية في بعض المسائل ، كالحدود والكفارات ، فمن قال : إن مفهوم الموافقة من قبيل القياس ، وهو لا يجيز إثبات الحدود والكفارات به ، لا يحتج بمفهوم الموافقة على إثباتها ، ومن قال : إنه دلالة لفظية ، لا قياسية ، وهو لا يثبت الحدود والكفارات بالقياس ، صح له أن يحتج بها على إثباتها .

وهذا الخلاف بين الحنفية أنفسهم ، فجمهورهم يرى أن هذه الدلالة من قبيل دلالة النص - أي مفهوم الموافقة عند المتكلمين - فتثبت بها الحدود والكفارات ، وبعضهم يراها أنها من قبيل القياس ، فلا يثبت بها الحدود والكفارات .

جاء في كشف الأسرار : ((هذا النوع وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف - أي البزدوي - ما يثبت بالنصوص ، حتى الحدود والكفارات ، وكذا عند من جعله قياساً من أصحاب الشافعي ؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم ، فأما عند من جعله قياساً من أصحابنا ، فلا يثبت به الحدود ، والكفارات ؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا ، فهذا هو فائدة الخلاف))^(٢) .

فالخلاف هنا بين جمهور الحنفية والشافعية لفظي ؛ لأن الشافعية سواء كانت الدلالة لفظية ، أو قياسية ، فهم يثبتون بها الحدود والكفارات ، كما يثبتونها بالقياس ،

(١) كإمام الحرمين ، والتفتازاني . انظر البرهان (٥١٦/٢) ، وحاشية التفتازاني على شرح مختصر المنتهى (١٧٣/٢) .

(٢) كشف الأسرار من أصول البزدوي (٧٤/١) .

فالجروح إلى أحد الاصطلاحين لا يترتب عليه أثر عندهم .

أما الخلاف بين جمهور الحنفية ، وبعض أصحابهم فمعنوي ؛ لأنهم لا يثبتون الحدود والكفارات بالقياس مطلقاً ، إلا أن صاحب كشف الأسرار بعد أن ذكر فائدة الخلاف قال : ((وسمعت عن شيخي - قدس الله روحه - وهو كان أعلى كعباً من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق ، أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم ، كما تثبت بالقياس الذي علقه منصوصة ، فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف ، ويكون الخلاف لفظياً))^(١) .

وبناءً عليه يكون الخلاف بين الحنفية لفظياً - أيضاً - مادام أنهم متفقون من الناحية العملية . وقد ذكر الزركشي أن الخلاف معنوي ، ومن فوائده جواز النسخ به إن كانت دلالاته لفظية ، وأما إن كانت قياسية فلا^(٢) .

قال في البحر المحيط : ((ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلي أو لا : أن دلالاته لفظية أو عقلية التزامية ؟ فإن قلنا : لفظية جاز نسخها ، والنسخ بها كالمنطوق ، وإن كانت عقلية ، كانت قياساً جلياً ، والقياس لا يُنسخ ، ولا يُنسخ به))^(٣) .

قال الطوفي^(٤) : ((فإن قلنا : هي لفظية ، جاز نسخها ، والنسخ بها كالمنطوق ،

(١) المرجع السابق .

(٢) البحر المحيط (٤/١٤٠) ، وتشنيف المسامع (١/٣٤٥) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٦) .

(٣) البحر المحيط (٤/١٤٠) .

(٤) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري البغدادي الحنبلي نجم الدين ، أبو ربيع ، فقيه ، أصولي . ولد في قرية طوفي من أعمال بغداد سنة (٦٥٧) ، وقدم الشام ثم مصر ، وتوفي في الخليل بفلسطين سنة (٧١٦هـ) ، وقيل : (٧١٠هـ) .

من مؤلفاته : بغية الشامل في أمهات المسائل ، مختصر الحاصل ، وشرح مختصر الروضة ، وشرح مقامات الحريري ، والأكسير في قواعد التفسير وغيرها .

وهو لفظها الذي نبه عليها .

وإن قلنا : هي عقلية ، كانت قياساً جلياً ، والقياس لا يُنسخ ، ولا يُنسخ به ؛ لأنه إن عارض نصاً ، أو إجماعاً لم يعتبر معهما ، وإن عارض قياساً ، فإن كان أحدهما راجحاً تعين العمل به ، وإن استويا وجب الترجيح ، ولا نسخ على كل حال)) (١) .

ثم مثل للمسألة فقال : ((إن قوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ } ، نبه على تحريم ضرب الوالدين بطريق الأولى ، فلو فرض أن ضربهما كان مباحاً قبل هذا التنبيه ، كان هو ناسخاً لإباحة الضرب ، ولو فرض أن إباحتها ضربهما شرعت بعد التنبيه المذكور ، كانت ناسخة لة ، فهو - أعني التنبيه - ناسخ في الصورة الأولى منسوخ في الصورة الثانية ، والله تعالى أعلم بالصواب)) (٢) .

وما ذكره الزركشي ، والطوفي ، وغيرهما صحيح من الناحية النظرية ، إلا أننا نقصد بثمره الخلاف ما يتعلق به من الناحية العملية ، فلم يذكرنا لذلك مثلاً ، وإنما ذكرنا أمثلة فرضية غير واقعية لإثبات ما ذهبوا إليه ، كالمثال السابق .

ويمكن حصر فائدة الخلاف بما ذكره الغزالي في المنحول ، حيث قال : ((وأما إلحاق الشيء بما في معناه ، قال قائلون : إنه قياس . والمختار : أنه ليس بقياس ، ولا منصوص أيضاً ، ولكنه مفهوم من النص على الاضطرار من غير افتقار فيه إلى إفتكار . ثم قالوا : فائدته إن كان قياساً قدم على الخبر ، وإلا فلا ، وقال الأستاذ أبو

انظر : ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢٣٢/٢) ، الدرر الكامنة (١٥٤/٢) ، شذرات الذهب

(٣٩/٦) ، روضات الجنات (٨٩/٤) ، هدية العارفين (٤٠٠/١) ، إيضاح المكنون (٨٣/١) ،

الأعلام (١٢٧/٣) ، الفتح المبين (١٢٠/٢) ، ومعجم المؤلفين (٧٩١/١) .

(١) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٦/٢) .

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣٣٧/٢) .

إسحاق : هو قياس ، ولكن لا يقدم على الخبر . وهذا ما نعتقده في منع التقديم ،
والخلاف بعده يرجع إلى إطلاق عبارة ((١)) .

ف عند التعارض لا يقدم القياس على الخبر لكون الخبر أعلى منه رتبة ، وبهذا تبين
لنا أن هذا الخلاف خلاف لفظي راجع إلى التسمية والاصطلاح ، ولا يترتب عليه أثر
عملي .

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي^(٢) في حاشيته : ((ومن جعل مفهوم الموافقة
قياساً كالبيضاوي ، نظر إلى ما في الفحوى من إحقاق مسكوت بمنطوق ، وذلك
للموافقة في المناط ، وإن كان لا ينكر أن المناط شرط لتناول الحكم وأنه بمنزلة
العنوان ، فلا تنافي بين جعله مفهوماً تارة ، وجعله قياساً أخرى ، فالخلاف لفظي راجع
إلى التسمية فقط)) (٣) .

ومع ذلك فالأولى ما رجحناه آنفاً أنها دلالة لفظية التزامية ؛ لأن القياس ليس هو
مجرد إحقاق مسكوت عنه بمنطوق ، وإنما هو الإحقاق المتوقف على نظر واجتهاد
واستنباط علة ، ومفهوم الموافقة ليس كذلك .

(١) المنحول للغزالي (ص / ٣٣٦) .

(٢) هو محمد بن بخيت بن حسين المطيعي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، كان مفتي الديار المصرية ، ولد ببلدة
مطبعة مركز أسبوط في العاشر من محرم سنة (١٢٧١ هـ) ، تعلم في الأزهر ، ودرّس فيه ، وولي
القضاء . توفي بالقاهرة في الحادي والعشرين من رجب سنة (١٣٥٤ هـ) . وله مؤلفات كثيرة منها :
السبدر الساطع ، والدرر البهية ، وحاشية على نهاية السؤل ، وتنبيه العقول ، وإرشاد الأمة إلى أحكام
أهل الذمة وغيرها .

انظر : الأعلام (٢٧٤/٦) ، والفتح المبين (١٨١/٣) ، ومعجم المؤلفين (١٥٩/٣) .

(٣) حاشية المطيعي على شرح الإسنوي (٣٢/٣) .

المبحث الرابع :

حجية مفهوم الموافقة

المطلب الأول : أقوال الأصوليين في الاحتجاج بهذا المفهوم

اتفق جمهور الأصوليين والفقهاء على الاحتجاج بمفهوم الموافقة ، والأخذ به ،
فالحكم المستفاد عن طريق هذه الدلالة ، هو حكم ثابت شرعاً ، ويجب العمل به .

وخالف ابن حزم الظاهري^(١) جماهير العلماء ، وذهب إلى القول بعدم صحة
الاحتجاج به^(٢) .

قال الآمدي : ((وهذا مما اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به إلا ما نقل عن
داود الظاهري^(٣)

- (١) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي ، أبو محمد . فقيه ، أصولي ، أديب ،
محدث . ولد بقرطبة في آخر رمضان سنة (٣٨٤هـ) ، وقيل (٣٨٣هـ) ، وكان يأخذ
بظواهر النصوص من الكتاب والسنة ، وكانت طريقته هذه سبباً في كلام العلماء فيه ، وكلامه
فيهم ، حتى قيل : ((إن لسان ابن حزم وسيف الحجاج ابن يوسف شقيقان)) . توفي في
قرية منتليشم من أعمال بادية لبلة من الأندلس في أواخر شعبان سنة (٤٥٦هـ) .
وله مصنفات كثيرة في الأصول ، والحديث ، والأدب ، والمنطق وغيرها . منها : المحلى ،
والفصل في الملل والنحل ، والإحكام لأصول الأحكام ، وطوق الحمامة ، وغيرها . انظر : سير
أعلام النبلاء (١١/١٨٨) ، وفيات الأعيان (١/٤٢٨) ، معجم الأدباء (١٢/٢٣٥) ، تذكرة
الحفاظ (٣/٣٢١) ، البداية والنهاية (١٢/٩١) ، لسان الميزان (٤/١٩٨) ، النجوم الزاهرة
(٥/٧٥) ، إيضاح المكنون (١/٣١٩) ، نفح الطيب (٦/٢٠٢) ، مرآة الجنان (٣/٧٩) ، والفتح
المبين (١/٢٥٦) ، ومعجم المؤلفين (٢/٣٩٣) .
- (٢) انظر الإحكام للآمدي (٣/٦٧) ، والبحر المحيط (٤/١٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٣) ،
والإحكام لابن حزم (٧/٣٧٠) ، وإرشاد الفحول (٢/٥٦) .
- (٣) هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري ، أبو سليمان . فقيه ، محدث ، حافظ ، ولد
بالكوفة سنة (٢٠٢هـ) ، وقيل (٢٠١هـ) ، وقيل (٢٠٠هـ) ، ورحل إلى نيسابور =

أنه قال : إنه ليس بحجة (((١) .

قال الزركشي : ((القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه ،
كما قاله القاضي أبو بكر (٢) وغيره ... أما الظاهرية ، فقد قال المازري : نقل
عنهم إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق)) (٣) .
وجاء في شرح الكوكب المنير : ((قال ابن مفلح(٤) : ذكره بعضهم إجماعاً ،

= وكان في بدايته شافعيًا متعصبًا ثم انتقل إلى المذهب الظاهري ، توفي ببغداد سنة (٢٧٠ هـ)
من مصنفاته : إبطال القياس ، والحجة ، وغيرهما .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٩) ، تاريخ بغداد (٣٦٩/٨) ، وفيات الأعيان (٢١٩/١) ،
تذكرة الحفاظ (١٣٦/٢) ، النجوم الزاهرة (٤٧/٣) ، لسان الميزان (٣٢١/١) ، شذرات
الذهب (١٥٨/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٨٢/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤٢/٢) ،
والفتح المبين (١٦٧/١) ، ومعجم المؤلفين (٧٠٠/١) .

(١) الإحكام للأمدي (٦٧/٣) .

(٢) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري ، أبو بكر المعروف بالباقلاني ،
فقيه ، أصولي ، متكلم ، ولد بالبصرة سنة (٣٣٨ هـ) ، وسكن بغداد ، وإليه انتهت رئاسة
المالكيين في العراق في عصره ، توفي ببغداد لسبع بقين من ذي القعدة سنة (٤٠٣ هـ) ،
وكانت له ردود على الشيعة والباطنية وغيرهم .

من مصنفاته : تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل ، وهداية المسترشدين ، وكشف الأسرار وهتك
الأسرار وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣/١١) ، تاريخ بغداد (٣٧٩/٥) ، وفيات الأعيان (٦٠٩/١) ،
النجوم الزاهرة (٢٣٤/٤) ، البداية والنهاية (٣٥٠/١١) ، مرآة الجنان (٦/٣) ، شذرات
الذهب (١٦٩/٣) ، الديباج المذهب (ص ٢٦٧) ، إيضاح المكنون (٦٩١/١) ، الأعلام
(٤٦/٧) ، والفتح المبين (٢٣٣/١) .

(٣) البحر المحيط (١٢/٤) .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي
المعروف بابن مفلح ، فقيه ، أصولي . ولد بدمشق في الخامس والعشرين من جمادى الأولى
سنة (٨١٦ هـ) ، وقيل سنة (٨١٥ هـ) . انتهت إليه رئاسة الحنابلة ، وتولى =

لتبادر فهم العقلاء إليه ، واختلف النقل عن داود))^(١) .

أما النقل عن داود الظاهري ، فهو مضطرب ، فالآمدي يذكر أنه ممن أنكر مفهوم الموافقة^(٢) ، وفي المسودة ذكر ابن تيمية عنه روايتان ، الأولى : أنه ليس بحجة ، والأخرى : أنه حجة^(٣) ، ونقل ابن عبد البر^(٤) في جامعه : أن داود الظاهري قال بالقياس الجلي . وجاء في حاشية العطار : أن السبكي قال : وسماعي من الشيخ الوالد - رحمه الله - أن الذي صح عنده عن داود أنه لا ينكر القياس الجلي ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون ، قال : وإنما ينكر الخفي فقط))^(٥) .

=القضاء ، وكان ديناً ورعاً ، توفي ليلة الأربعاء الرابع من شعبان سنة (٨٨٤ هـ) ودفن بدمشق في سفح جبل قاسيون .

من مصنفاته : الآداب الشرعية ، والمبدع شرح المقنع ، وأصول الفقه وغيرها .

انظر : الضوء اللامع (١٥٢/١) ، شذرات الذهب (٣٣٨/٧) ، المدارس (٥٩/٢) ،

إيضاح المكنون (٣/١) ، والفتح المبين (٤٩/٣) ، ومعجم المؤلفين (٦٦/١) .

(١) شرح الكوكب المنير (٤٨٣/٣) .

(٢) الإحكام للآمدي (٦٧/٣) .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي

أبو عمر . محدث حافظ وفقه نحوي مؤرخ . ولد بقرطبة في رجب سنة (٣٦٨ هـ) ،

وسكن دانية وبلنسية وشاطبة ، وولي قضاء الأشبون ، وتوفي في شاطبة في شرقي الأندلس

في آخر ربيع الآخر سنة (٤٦٣ هـ) ، وقيل : (٤٦٠ هـ) .

من مصنفاته : الاستيعاب ، وجامع بيان العلم وفضله ، والاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار

وغیرها . انظر : سير أعلام النبلاء (١٨١/١١) ، وفيات الأعيان (٤٥٨/٢) ، الصلة (ص /

٦١٦) ، البداية والنهاية (١٠٤/١٢) ، اللباب (٢٥٣/٢) ، مرآة الجنان (٨٩/٣) ، الديباج

(ص / ٣٥٧) ، إيضاح المكنون (٥٤/١) ، تذكرة الحفاظ (٣٠٦/٣) ، شذرات الذهب (٣١٤/٣)

، معجم المؤلفين (١٧٠/٤) .

(٤) المسودة (ص ٣٤٦) .

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢٤٢/٢) .

والحاصل : أن النقل عن داود الظاهري مختلف فيه ، والظاهر أنه لا ينكر القياس الجلي . أما ابن حزم - رحمه الله - فلا خلاف في أنه ينكر مفهوم الموافقة بناءً على إنكاره للتعليل ، حيث اعتقد أنه قياس . كما سيأتي لاحقاً عند عرض أدلة الفريقين .

المطلب الثاني الأدلة والردود

أولاً : أدلة الجمهور على حجية مفهوم الموافقة :

استدل الجمهور على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة ، بأن هذا الأسلوب من الدلالة معروف عند أهل اللغة قبل ورود الشرع ، بل هو أبلغ في الدلالة من التصريح . وإن من الخروج عن أساليب اللغة في التعبير عن مدلولاتها ، وهي لغة النصوص الشرعية نفي هذه الدلالة ، وعدم اعتبارها سبيلاً وطريقاً ، لإفادة الحكم في المسكوت عنه .

قال الآمدي : ((دليل كونه حجة : أنه إذا قال السيد لعبده : لا تعط زيذاً حبة ، ولا تقل له أف ، ولا تظلمه بذرة ، ولا تعبس في وجهه . فإنه يتبادر إلى الفهم من ذلك امتناع إعطاء ما فوق الحبة ، وامتناع الشتم ، والضرب ، وامتناع الظلم بالدينار وما زاد ، وامتناع أذيته بما فوق التعبس من هجر الكلام وغيره ، ولذلك كان المفهوم من قول النبي ﷺ : ((احفظ عفاصها ووكاءها)) (١) . حفظ ما التقط من الدنانير ، ومن قوله ﷺ - في الغنيمة - : ((أدوا الخيط ، والمخييط)) (٢) . أداء الرحال والنقود ، وغيرها ، ومن قوله : ((من سرق عصا مسلم ، فعليه ردها)) (٣) . رد ما

-
- (١) أخرجه مسلم (١٧٢٢) ، (١٧٢٣) في اللقطة (١٣٤٦/٣ ، ١٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٤) في اللقطة : باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢) ، ولفظه : ((اعرف عفاصها ووكاءها)) ، وفي رواية مسلم الأخرى (١٧٢٣) : ((احفظ عددها ووعاءها ووكاءها)) .
- (٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٤) في الجهاد : باب في فداء الأسير بالمال (٦٣/٣) ، وابن ماجه (٢٨٥٠) في الجهاد : باب الغلول (٩٥٠/٢ - ٩٥١) ، والإمام أحمد في مسنده (١٨٤/٢) ، (١٢٧/٤) ، (١٢٨) ، (٣١٦/٥) ، (٣١٨) ، (٣٢٦) ، (٣٣٠) .
- (٣) هذا الحديث لم يرد بهذا اللفظ الذي ذكره الآمدي ، وإنما ورد بلفظ : ((لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً ، أو جاداً ، فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه)) . أخرجه الترمذي =

زاد على ذلك ، وكذلك لو حلف أنه لا يأكل لفلان لقمة ، ولا يشرب من مائه
جرعة ، كان ذلك موجباً لامتناعه من أكل ما زاد على اللقمة ، كالرغيف ، وشرف
ما زاد على الجرعة إلى نظائره))^(١) .

فالأمثلة التي يفهم منها الدلالة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه كثيرة
ومتنوعة ، سواء كانت في كلام الله - عز وجل - أو كلام رسول الله ﷺ ، أو كلام
الناس فيما يتخاطبون به . كما أن الصحابة الكرام - رضي الله عنهم أجمعين -
وهم الذين عاصروا الوحي ، فهموا من دلالات نصوص الكتاب والسنة ما سكتت
عنه هذه النصوص مما كان أولى من المذكور فيها أو مساوياً له ولم يكن ذلك محل
خلاف بينهم **ثانياً : أدلة ابن حزم على نفي حجية مفهوم الموافقة :**

١- اعتمد ابن حزم على إبطال حجية مفهوم الموافقة بالأدلة التي تدل على إبطال
القياس في نظره ، فبدأ بذكر تقسيم الجمهور للقياس ، ثم الرد عليهم وإبطال أدلتهم
جاء في كتاب الإحكام : ((وقسموا القياس ثلاثة أقسام : فقسم هو قسم الأشبه
والأولى ، وهو أن قالوا : إذا حكم في أمر كذا بحكم كذا فأمر كذا أولى بذلك الحكم ،
وذلك نحو قول أصحاب الشافعي : إذا كانت الكفارة واجبة في قتل الخطأ ، وفي اليمين
التي ليست غموساً ، فقاتل العمد وحالف اليمين الغموس أولى بذلك ، وأحوج إلى

= (٢١٦٠) في الفتن : باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً (٤/٤٦٢) ، والإمام أحمد
في مسنده (٤/٢٢١) بلفظ : ((لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه جاداً ولا لاعباً ، وإذا وجد أحدكم
عصا صاحبه فليردها إليه)) .

وأخرجه أبو داود (٥٠٠٣) في الأدب : باب من يأخذ الشيء على المزاح (٤/٣٠١) ولفظه :
((لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعباً ، ولا جاداً ، ومن أخذ عصا أخيه فليردها)) .

(١) الإحكام للآمدي (٣/٦٧ - ٦٨) .

الكفارة . وكقول المالكي ، والشافعي : إذا فرق بين الرجل وامرأته لعدم الجماع ، فالفرقة بينهما لعدم النفقة التي هي أوكد من الجماع أولى وأوجب ...

وقسم ثان ، وهو قسم المثل : وهو نحو قول أبي حنيفة ومالك : إذا كان الواطئ في نهار رمضان عمدًا تلزمه الكفارة ، فالمتعمد للأكل مثله في ذلك ، وإذا كان الرجل يلزمه الكفارة ، فالمرأة - الموطوءة باختيارها عامدة - في وجوب الكفارة عليها مثل الرجل ...

والقسم الثالث ، قسم الأدنى : وهو نحو قول مالك وأبي حنيفة : إذا وجب القطع في مقدار ما في السرقة - وهو عضو يستباح - فالصداق في النكاح مثله ، وكقول أبي حنيفة : إذا كان خروج البول ، والغائط ، وهما نجسان ينقض الوضوء ، فخرج الدم ، وهو نجس متى خرج من الجسد أيضًا كذلك ...

قال أبو محمد - أي ابن حزم - : فهذه أقسام القياس عند المتحذلقين القائلين به .
وذهب أصحاب الظاهر إلى إبطال القول بالقياس في الدين جملة ، وقالوا : لا يجوز الحكم ألينة في شيء من الأشياء كلها ، إلا بنص كلام الله تعالى ، أو نص كلام النبي ﷺ ، أو بما صح عنه ﷺ من فعل أو إقرار ، أو إجماع من جميع علماء الأمة كلها متيقن أنه قاله كل واحد منهم ، دون مخالف من أحد منهم ((١)).

والجواب عن ذلك : أي ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق مفهوم الموافقة ليس من قبيل القياس ، وإنما هو من قبيل الدلالة الالتزامية التي تستفاد من اللفظ بواسطة فهم مناط الحكم بمجرد اللغة ، ومن أطلق على هذه الدلالة القياس الجلي أو الأولى ، فإنما هو باعتبار أن المسكوت عنه قد ألحق بالمنطوق به في الحكم

(١) الإحكام لابن حزم (٧/٣٦٩، ٣٧٠) .

لاشتراكهما في العلة ، لا باعتبار أنه من القياس الأصولي الذي يجرى فيه الخلاف بين العلماء في حجيته . فالأدلة التي تدل على إبطال القياس في نظر ابن حزم لا تدل على إبطال القول بمفهوم الموافقة ، لأنه ليس قياساً في الحقيقة (١) .

٢- أنه ذكر مجموعة من النصوص التي يستدل بها الجمهور على إثبات مفهوم الموافقة ، وحاول أن يهدم استدلالهم بها ؛ بإلزامهم بالقول بمفهوم المخالفة، فقال : ((وشغب أصحاب القول بالقياس بأشياء موهوا بها ، ونحن إن شاء الله تعالى ننقض كل ما احتجوا به ، ونحتج لهم بكل ما يمكن أن يعترضوا به ، ونبين بحول الله تعالى وقوته بطلان تعلقهم بكل ما تعلقوا به في ذلك ، ثم نبتدئ بعون الله عز وجل بإيراد البراهين الواضحة الضرورية على إبطال القياس ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

فما شغبوا به أن قالوا : قال الله - عز وجل - : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } ، فوجب إذ منع من قول ((أف)) للوالدين أن يكون ضربهما ، أو قتلها ممنوعاً ؛ لأنهما أولى من قول ((أف)) ، وقال تعالى : { وَآتَيْتُمْ إِحْذَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا } ، قالوا : فوجب أن ما فوق القنطار وما دونه ، داخل كل ذلك في حكم القنطار في المنع من أخذه ، وقال تعالى : { وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا } قالوا : فعلمنا أن ما دون مِثْقَالَ حبة وما فوقها ، داخلان في حكم مِثْقَالَ حبة الخردل ، أنه تعالى يأتي بها ، وقال تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } . قالوا : فعلمنا أن ما فوق مِثْقَالَ الذرة وما دونها يرى أيضاً . وقال تعالى : { وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ } ، قالوا : فعلمنا أن ما فوق

(١) انظر دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية للشيخ زكي الدين شعبان (ص / ٧٢) .

القنطار ، والدينار ، وما دونهما في حكم القنطار والدينار ، وقال تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ } ، قالوا : فعلمنا أن ما عدا الأكل من اللباس وغيره حرام إذا كان بالباطل ، وقال تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } ، فعلمنا أن قتلهم لغير إملاق حرام ، كما هو خشية الإملاق ، قالوا : وقول الناس : لا تعط فلاناً حبة ، فإنه مفوم منه أن ما فوق الحبة وما دونها ، داخل كل ذلك في حكم الحبة . قالوا : ومن ادعى من هذه الآي فهم ما عدا ما فيها من غيرها فهو خارج عن المعقول وعن اللغة ... ثم قال : وكل ما ذكروا ، فلا حجة لهم فيه أصلاً ، بل هو أعظم حجة عليهم ؛ لأنه ينعكس عليهم في القول بدليل الخطاب (١) ، فإنهم - على ما ذكرناه في بابه في هذا الديوان - يقولون : إن ما عدا المنصوص فهو مخالف للمنصوص ، فيلزمهم في ذلك الأصل أن يقولوا هاهنا : إن ما عدا ((أف)) ، فإنه مباح ، وما عدا الدينار والقنطار ، والأكل ، ومثال الخردلة والذرة ، وخشية الإملاق ، بخلاف حكم ذلك ، فقد ظهر تناقضهم ، وهدم مذاهبهم بعضها لبعض)) (٢) والجواب عن ذلك : أن القول بمفهوم المخالفة ، لا يستلزم القول بمفهوم الموافقة ، إذ لا تلازم ، ولا تناقض بين القول بحجية الداليتين ، وذلك أن ثبوت خلاف حكم المنطوق به للمسكوت عنه في مفهوم المخالفة لا يستلزم القول بثبوت ذلك في مفهوم الموافقة ، كيف والفارق بينهما كبير ، فمناط الحكم في المنطوق به ليس متحققاً في المسكوت عنه في مفهوم المخالفة ، بينما مناط الحكم في المنطوق به متحقق في المسكوت عنه في مفهوم الموافقة ، وهذا يستلزم انتفاء الحكم عن

(١) أي مفهوم المخالفة على ما سيأتي بيانه في بابه .

(٢) الإحكام لابن حزم (٧/٣٧٠ ، ٣٧١) .

المسكوت عنه في الأول ، وثبوتها في الثاني .

كما أن القائلين بمفهوم المخالفة يشترطون للأخذ به ، ألا يكون الحكم في المسكوت عنه أولى أو مساوياً للحكم في المنطوق به - على ما سيأتي بيانه في حينه - والأمثلة المذكورة كلها من هذا القبيل ، فبطل ما زعمه ابن حزم - رحمه الله - هادماً لمذهب الجمهور .

٣- ثم شرع ابن حزم - رحمه الله - في الردود التفصيلية على الأمثلة السابقة التي تشهد لمذهب الجمهور ، كل مثال على حده .

أ- فقال : ((أما قول الله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ } فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ، ولا قتلها ، ولما كان فيها إلا تحريم قول : ((أف)) فقط .

ولكن لما قال الله تعالى في الآية نفسها : { وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيْتَنِي صَغِيرًا } ، اقتضت هذه الألفاظ من الإحسان والقول الكريم ، وخفض الجناح ، والذل والرحمة لهما ، والمنع من إنهارهما ، وأوجبت أن يؤتى إليهما كل بر ، وكل خير ، وكل رفق ، فبهذه الألفاظ وبالآحاديث الواردة في ذلك وجب بر الوالدين بكل وجه ، وبكل معنى ، والمنع من كل ضرر وعقوق بأي وجه كان ، لا بالنهي عن قول : ((أف)) . وبالآلفاظ التي ذكرنا وجب ضرورة أن من سبهما ، أو تبرم عليها ، أو منعها رفده في أي شيء كان من غير الحرام ، فلم يحسن إليهما ، ولا خفض لهما جناح الذل من الرحمة . ولو كان النهي عن قول ((أف)) مغنياً عما سواه من وجوه الأذى لما كان لذكر الله تعالى في الآية نفسها - مع النهي عن قول : ((أف)) - النهي عن

النهر ، والأمر بالإحسان ، وخفض الجناح والذل لهما معنى . فلما لم يقتصر تعالى على ذكر الألف وحده ، بطل قول من ادعى أن يذكر الألف علم ما عداه ...، ثم قال : ومن البرهان الضروي على أن نهى الله تعالى عن أن يقول المرء لوالديه : ((أف)) ليس نهياً عن الضرب ، ولا عن القتل ، ولا عما عدا الألف ، أن من حدث عن إنسان قتل آخر ، أو ضربه حتى كسر اضلاعه ، وقذفه بالحدود ، وبصق في وجهه ، فشهد عليه من شهد ذلك كله ، فقال الشاهد : إن زيذاً - يعني القاتل ، أو القاذف ، أو الضارب - قال لعمرؤ : ((أف)) يعني المقتول ، أو المضروب ، أو المقذوف ، لكان بإجماع منا ، ومنهم كاذباً آفكاً شاهد زور مفترياً مردود الشهادة ، فكيف يريد هؤلاء القوم بنا أن نحكم بما يقرون أنه كذب !؟

فكيف يستجيزون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب !؟ ونحن نعوذ بالله العظيم من أن نقول : إن نهى الله عز وجل عن قول : ((أف)) للوالدين يفهم منه النهي عن الضرب لهما أو القتل ، أو القذف ، فالذي لا شك فيه عند كل من له معرفة بشيء من اللغة العربية ، أن القتل ، والضرب ، والقذف لا يسمى شيء من ذلك ((أف)) ، فبلا شك يعلم كل ذي عقل أن النهي عن قول : ((أف)) ليس نهياً عن القتل ، ولا عن الضرب ، ولا عن القذف ، وأنه إنما هو نهى عن قول : ((أف)) فقط ((١)) .

والجواب عن ذلك : أن كل من عنده علم باللغة العربية يفهم أن المعنى الذي من أجله حرم التأفيف ، إنما هو الإيذاء ، وهذا المعنى متحقق في الضرب ، والقتل ، وغيرهما بطريق أولى ، فلو لم يرد في الآية إلا تحريم قول : ((أف)) ، لكانت كافية

(١) الإحكام لابن حزم (٣٧١/٧ - ٣٧٣) .

لتحريم ما عداه من الضرب ، والقتل ، وغيرهما مما يستفاد بمفهوم الموافقة ، وأما قوله تعالى : { لَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ ... } الآية ، فإنه وإن دل بمنطوقه على إكرام الوالدين ، وعدم إيدائها ، لكنه لا ينفي استفادة هذا المعنى من النهي عن قول : ((أف)) عن طريق مفهوم الموافقة . وعليه يكون هذا المعنى قد استفيد بطريقتين :

الأول : من المفهوم من النهي عن التأفيف .

والثاني : من المنطوق من قوله تعالى : { ولا تنهرهما ... } الآية . ولا

مانع من استفادة المعنى الواحد بأكثر من أسلوب أو طريق .

وأما قوله : إن الضرب ، والقتل ، والقذف لا يسمى شيء من ذلك ((أف)) في اللغة العربية ، فيه تمويه ومغالطة ؛ لأن الجمهور لا يقولون : إن التأفيف يشمل الضرب والقتل وضعا لصحة أن يأمر الملك الجراد بقتل رجل وينهاه عن تأفيفه . وإنما قالوا : إن النهي عن التأفيف يستلزم النهي عن الضرب ، والقتل لكون المعنى الذي دل عليه السياق والقرائن - وهو الإيذاء - فيهما أشد . وبذلك يرد أيضا على قضية الشهادة التي ذكرها ؛ لأن الشاهد شهد بغير ما وقع ، فيبطل قوله : فكيف يستجيرون أن ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بما يشهدون أنه كذب ؛ لأنهم لم ينسبوا إلى الله تعالى الحكم بأن التأفيف يتناول القتل ، والضرب كما زعم ابن حزم ، وإنما نسبوا إلى الله تعالى ، أن نهيه عن التأفيف يستلزم النهي عن الضرب ، ونحوه من أنواع الإيذاء(١) .

ب- قال ابن حزم : ((وأما ذكره تعالى القنطار في آية الصداق ، وآية وفاء

(١) انظر دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية للشيخ زكي الدين شعيبان (٧٦ ، ٧٧) .

أهل الكتاب ، فما فهمنا قط أن ما عدا القنطار فهو في حكم القنطار من هاتين الآيتين ، لكن لما قال تعالى : { فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (١) . فبهذه الآية حرم على الزوج أن يأخذ مما أعطى زوجته شيئاً ، سواء قل أو كثر ، إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ، أو تطيب نفسها ، كما قال تعالى : { فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا } (٢) . لولا هذه الآية وما في معناها من سائر الآيات ، والأحاديث التي فيها تحريم الأموال جملة ، وتحريم العود في الهبات ، لما كان في آية القنطار مانع مما عدا القنطار أصلاً .

وبرهان ذلك أنه لو شهد شاهدان لزيد : أن له على عمرو قنطار ، وكان في علمهما الصحيح أنه له عليه قنطارين أو أكثر من قنطار أو أقل من قنطار ، لكانا شاهدي زور كذابين آفكين ، وما علمنا في طبيعة البشر أحدًا يفهم من قول القائل: أخذ لي عمرو قنطار ، أنه أخذ له أكثر من قنطار ، ومدعى هذا مفتر على اللغة ومكابر للحس ، داخل في نصاب الموسوسين مبطل للحقائق ، ويقال له : لعله تعالى إذ ذكر سبع سماوات ، إنما أراد بها خمس عشرة ، أو أكثر من ذلك ، وهذا هو بطلان الحقائق ، وفساد العقل على الحقيقة ((٣) .

والجواب عن ذلك : أن الجمهور لا يقولون : إن القنطار يتناول ما فوقه وما

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) سورة النساء : آية ٤ .

(٣) الإحكام لابن حزم (٧/٣٧٣ ، ٣٧٤) .

دونه وصفاً ، ولكنهم يقولون : إن المنع من أخذ شيء من القنطار ، يستلزم المنع من أخذ شيء مما هو دون القنطار أو فوقه ، وما قيل في الجواب الذي قبله يقال هاهنا .

ج- قال ابن حزم : ((وأما قوله تعالى : { وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ } (١) ، وقوله تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (٢) ، فإنما علمنا عموم ذلك كله فيما دون الذرة ، وما فوقها من قوله تعالى : { يَا وَيَلَّتْنَا مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا } (٣) ، ويقوله تعالى : { أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرِ أَوْ أَنْتَى } (٤) ، ويقوله تعالى : { وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ } (٥) ، فهذه الآيات بينت أن ما فوق الذرة والخردلة وما دونها محسوب كل ذلك ومجازى به ، وكذلك قوله تعالى : { إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ } (٦) .

فإنما علمنا العموم في ذلك من قول الله تعالى : { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا } (٧) ، فشمّل تعالى جميع أرزاق الحيوان في هذه الآية ، فدخل في ذلك ما هو دون الخردلة ، وما فوقها ... ثم قال : والذي نعتد عليه عموماً في

-
- (١) سورة الأنبياء : آية ٤٧ .
 - (٢) سورة الزلزلة : الآيتان ٧ ، ٨ .
 - (٣) سورة الكهف : آية ٤٩ .
 - (٤) سورة آل عمران : آية ١٩٥ .
 - (٥) سورة آل عمران : آية ٢٥ .
 - (٦) سورة لقمان : آية ١٦ .
 - (٧) سورة هود : آية ٦ .

جميع هذا الباب ، فهو الذي قلنا آنفاً ، وأن المرجوع إليه في كل ما جرى هذا
المجرى نصوص أخر ، أو إجماع متيقن ، أو ضرورة المشاهد بالحواس والعقل
فقط ، فإن لم نجد نصاً ، ولا إجماعاً ، ولا ضرورة اقتصرنا على ما جاء به النص
وقفنا حيث وقف ، ولا مزيد)) (١) .

والجواب عن ذلك : هو ما ذكرناه آنفاً عند الكلام عن آية النهي عن التأفيف ،
بأن المعنى قد يستفاد بطرق وأساليب متعددة تارة من المنطوق ، وتارة من
المفهوم ، ولا مانع من ذلك ، فيمكن استفادة المعنى من نصوص بمنطوقها ،
كالآيات التي ساقها من مثل : { لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا } للدلالة على
إحصاء ما فوق الذرة ، وما دونها ، أو من مفهومها كقوله تعالى : { فَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } .

فإن وجدت نصوص أخرى للدلالة على المعنى بمنطوقها فتلك الغاية ، وإذا لم يوجد ،
فالمعنى المستفاد من دلالة مفهوم الموافقة في النصوص المذكورة فيه الكفاية .

د- قال ابن حزم: ((وأما قوله عز وجل : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ } (٢))
، فإنما علمنا أن ما عدا الأكل حرام بقول رسول الله ﷺ في حجة الوداع :
((فإن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام)) (٣) ، وبآيات أخر ، وأحاديث
أخر ، فبالحديث المذكور حرم التصرف في أموال الناس بغير ما أمر الله تعالى به
بالأكل ، وغير الأكل ، ولو تركنا ، والآية المذكورة ما حرم بها شيء غير

(١) الإحكام لابن حزم (٧/٣٧٥ - ٣٧٦) .

(٢) سورة البقرة : آية ١٨٨ .

(٣) أخرجه البخاري (١٧٣٩) ، (١٧٤١) في الحج : باب الخطبة أيام منى (٣/٦٧٠) ، ومسلم

(١٦٧٩) ، في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (٣/١٣٠٥) .

الأكل ، وكان ماعدا الأكل موقوفاً على طلب الدليل فيه ، إما بمنع ، وإما بإباحة من غيرها ، ولما وجب أن نحكم فيما عدا الأكل من الآية ، لا بتحريم ولا بتحليل كما يقولون معنا : إن الله حرم الأكل على الصائم ، ولم يحرم عليه تملك الطعام ، ولا ماعدا الأكل من بيع وهبة ، وغير ذلك ، فأبي فرق بين الأكل المحرم على الصائم ، وبين الأكل المحرم على الناس في أموالهم ؟

وكما أباحوا هم ونحن الأكل من بيت الأب ، والأم ، والصديق ، والأقارب المنصوصين ، فهلا أباحوا أخذ ما وجدوا للأقارب ما عدا الأكل قياساً على الأكل المباح ، أهلا حرموا على الصائم تملك الطعام ، وبيعه قياساً على ما صح من تحريم الأكل عليه؟! كما زعموا أنهم ، إنما حرموا تلك الأموال بالظلم والباطل ، قياساً على تحريم الله تعالى أكلها بالباطل ، فإذا لم يفعلوا ذلك ، فقد تركوا القياس الذي يقرون أنه حق فظهر تناقضهم ، والحمد لله رب العالمين ((1) .

والجواب عن ذلك : أن ابن حزم - رحمه الله - لا يقف إلا عند الدلالة المطابقة من النصوص ، ويهمل بقية الدلالات ، وهذا خطأ فاحش في طريقتة ، فالحديث الذي استدل به صريح في منع الأكل وغيره ، والآية كذلك دلت بمفهومها على هذا المعنى أيضاً ، وقد ذكرنا سابقاً ، أن المعنى قد يستفاد من المنطوق ومن المفهوم ، ولا مانع من ذلك .

وأما قوله : ((إن الله حرم الأكل على الصائم ، ولم يحرم عليه تملك الطعام ، ولا ما عدا الأكل من بيع وهبة وغير ذلك ، فأبي فرق بين الأكل المحرم على الصائم ، وبين الأكل المحرم على الناس في أموالهم)) . فهذا الكلام في غاية السقوط ؛ لأن

(1) الإحكام لابن حزم (376/7) .

مناطق الحكم في الصورتين مختلف ، فالأكل المحرم على الصائم ، إنما حرم عليه لإفساده الصوم ، فلا يكون تحريمه مستلزماً لتحريم ما لا إفساد للصوم فيه كتملك الطعام وبيعه ، بخلاف الأكل المحرم لأموال الناس ، فإنه حرم عليهم لما فيه من التعدي وتفويت مصلحة المال على صاحبه بغير حق ، فيكون تحريمه مستلزماً لتحريم كل ما فيه تعد وتفويت للمصلحة ، فالفرق بينهما واضح لا خفاء فيه .

وقوله : ((وكما أباحوا هم ونحن الأكل من بيت الأب ، والأم ، والصديق ، والأقارب المنصوصين ، فهلاً أباحوا أخذ ما وجدوا للأقارب ما عدا الأكل قياساً على الأكل المباح)) . فإنه كلام ساقط أيضاً ؛ لأن الجمهور لم يبيحوا أخذ ما وجد للأقارب مما عدا الأكل قياساً على الأكل المباح لوجود الفارق بينهما ؛ لأن الأكل الشأن فيه التسامح والإذن بخلاف المال ، فإن الشأن فيه الشح ، ولا قياس مع الفارق ، كما هو معروف ومقرر عند الجمهور ، فابن حزم قد ألزم الجمهور بشيء لم يلتزموه ، والجمهور على حق عندما حرّموا تملك الأموال بالظلم والباطل أخذاً من تحريم الله تعالى أكلها بالباطل ؛ لأن مناطق الحكم في محل النطق متحقق في محل السكوت ، فيكون الحكم فيهما واحد .

هـ - قال ابن حزم: ((وأما قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } (١) ، فإنما حرم قتلهم جملة لغير إملاق من آيات آخر ، وهي قول الله تعالى : { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } (٢) ، وبقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي

(١) سورة الإسراء : آية ٣١ .

(٢) سورة الأنعام : آية ٤٠ .

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ { (١) ، ويقوله تعالى : { وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ } (٢) ، ويقول رسول الله ﷺ : ((إن دماءكم وأموالكم ، وأعراضكم ، عليكم حرام)) (٣) .

ثم قال : وهكذا الحكم في كل ما موّهوا به ، فإن الله قد بين لنا مراده ، ولو لم يرد غير النصوص التي ذكرنا لوجب ألا نتعدى البتة إلى ما لم يذكر بها ، وللزم ألا نحكم بها أصلاً ، إلا فيما وردت فيه ، ومن تعدى هذا ، فإنه متعد لحدود الله : { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ } (٤) ، نعوذ بالله من ذلك (٥) .

والجواب عن ذلك : هو ما ذكرناه سابقاً من استفادة المعنى من أكثر من طريق وأسلوب ، ولا حاجة لإعادته هنا مرة أخرى ، وليرجع إليه في الأجوبة السابقة .

و- قال ابن حزم : ((وأما قول الناس : لا تعط فلاناً حبة ، فإنما يعلم مراد القائل في ذلك - أمجدًا قال ذلك ، أم هازلاً ، أم مقتصرًا على الحبة وحدها ، أم لأكثر منها - بما يشهده من حال الأمر في امتناعه ، وتسهله ، وأكثر ذلك ، فهذا القول من قائله لا يتأتى مجردًا ألبتة .

ولا بد ضرورة من أن يقول : لا تعطه ألبتة شيئاً ، ولا حبة ، وربما زاد قليلاً ولا كثيراً ، فهذا هو المعهود من تخاطب الناس فيما بينهم ، ومن ادعى غير هذا فهو مجاهر مدع على العقل ما ليس فيه ، بل هو مخالف لموجب العقل ، ولمقتضى

(١) سورة الإسراء : آية ٣٣ .

(٢) سورة التكوير : الآيتان ٧ ، ٨ .

(٣) سبق تخريجه في (ص / ٢٨٧) .

(٤) سورة الطلاق : آية ١ .

(٥) الإحكام لابن حزم (٧/٣٧٧) .

اللغة على الحقيقة ، وبالله تعالى نعتصم ، فإن ذكروا قول الله تعالى : { فَإِذَا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا } (١) ، فقد قال تعالى في آية أخرى : { قُلْ لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ } (٢) ، فنص تعالى على الإمساك ، والإمساك على عمومه يقتضي النقيير ، وغير النقيير ، وأقل من النقيير وأكثر منه ((٣) .

والجواب عن ذلك : أن كلامه - رحمه الله - فيه تحكم بما هو معروف ومتداول بين الناس في كلامهم ، فاشتراطه أنه لا بد ضرورة من أن يقول : لا تعطه ألبتة شيئاً ولا حبة ، فهذا التركيب الذي ادعاه ليس معهوداً في تخاطب الناس ، كما أن فيه نوع من الركاكة في الأسلوب لا تناسب الفصاحة ، فلذلك نجد أن أسلوب القرآن الكريم جاء موافقاً للأول ، فقوله تعالى : { فَإِذَا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا } (٤) موافقاً لقول الناس : ((لا تعط فلاناً حبة)) ، وقد أتى هذا النص مجرداً من غير إضافة كلمة ((ألبتة)) التي ادعاها ابن حزم لصحة سياق الكلام وفصاحته .

وأما قوله : إن العلم بالعموم إنما استفيد من قوله تعالى : { قُلْ لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ } (٥) ، فهي محاولة لا تجديه شيئاً ؛ لأن الكلام كان في ورود هذا القول - لا تعط فلاناً حبة - مجرداً من الزيادة - ألبتة - التي ادعاها ، وعدم ورودها ولا علاقة بين هذا ، وبين كون العموم مستفاداً من

(١) سورة النساء : آية ٥٣ .

(٢) سورة الإسراء : آية ١٠٠ .

(٣) الإحكام لابن حزم (٣٧٧/٧ - ٣٧٨) .

(٤) سورة النساء : آية ٥٣ .

(٥) سورة الإسراء : آية ١٠٠ .

هذا القول أو من غيره (١) .

وعلى هذا يكون ابن حزم - رحمه الله - هو الذي ادعى على العقل بما ليس فيه ، وهو الذي خالف موجب العقل ، ومقتضى اللغة ، لا الجمهور ، فناقض نفسه بنفسه .

المطلب الثالث

الرأي المختار

ولا شك في أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح والصحيح الموافق للأدلة الشرعية ، وما عليه العمل عند علماء الأمة ، وأن الحجج التي احتج بها ابن حزم - رحمه الله - حجج واهية لا تقوى على نقض مذهب الجمهور ، كما بينا آنفاً بل عد أهل العلم الاحتجاج بمفهوم الموافقة أنه من قبيل البدهيات التي لا ينبغي أن يخالف فيها أحد ، أو من باب السمع الذي لا يجوز رده .

قال ابن رشد (٢) : لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا في مفهوم الموافقة ؛ لأنه من باب

-
- (١) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية لزكي الدين شعبان (ص ٧٩/) بتصريف .
(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي ، أبو الوليد ، ويعرف بابن رشد الحفيد ، فقيه ، أصولي ، أديب ، حكيم . ولد بقرطبة سنة (٥٢٠ هـ) ، ونشأ بها ، وتولى القضاء بها . وتوفي في مراكش في شهر صفر ، وقيل شهر ربيع الأول سنة ٥٩٥ هـ . وكان عارفاً بالطب والفلسفة .
من مصنّفاته : الكليات في الطب ، وكتاب الحيوان ، وبداية المجتهد ، وتهافت التهافت وغيرها .
انظر : سير أعلام النبلاء (٧٠/١٣) ، مرآة الجنان (٤٧٩/٣) ، شذرات الذهب (٣٢٠/٤) ، الديباج (ص ٢٨٤) ، إيضاح المكنون (١٩٢/٢) ، الأعلام (٨٥٠/٣) ، النجوم الزاهرة (١٥٤/٦) ، والفتح المبين (٣٨/٢) ، ومعجم المؤلفين (٩٤/٣) .

السمع ، والذي رد ذلك يرد نوعًا من الخطاب)) (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : ((ومن لم يلحظ المعاني من خطاب الله ، ورسوله ، ولا يفهم تنبيه الخطاب ، وفحواه من أهل الظاهر ، كالذين يقولون : أن قوله : ((فلا تقل لهما أف)) لا يفيد النهي عن الضرب ، وهو إحدى الروايتين عن داود ، واختاره ابن حزم ، وهذا في غاية الضعف ، بل وكذلك قياس الأولى وإن لم يدل عليه الخطاب ، لكن عرف أنه أولى بالحكم من المنطوق بهذا ، فإنكاره من بدع الظاهرية التي لم يسبقهم بها أحد من السلف فما زال السلف يحتجون بمثل هذا وهذا)) (٢) .

وقال في موضع آخر : ((لأنه - أي ابن حزم - لا يقول بفحوى الخطاب وتنبيهه ، وهذا هو إحدى الروايتين عن داود ، فلا يجعل قوله : ((فلا تقل لهما أف)) دليلاً على النهي عن السب ، والشتم ، والضرب ، ولا نهيه عن أن يبال في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه نهياً عن صب البول ، ثم الاغتسال فيه ، وجمهور العلماء يرون أن مثل هذا من نقص العقل، والفهم وأنه من باب السفسطة في جحد مراد المتكلم)) (٣) .

كما أن القول بحجية مفهوم الموافقة يضيف على الشريعة الإسلامية مرونة في مساندة الأحداث والقضايا المتجددة بتجدد الزمان والتي لا يوجد لها نصوص خاصة في الشريعة الإسلامية وهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان .

فإنكار هذه الدلالة ، إنكار لما يقضى به المنطق العقلي واللغوي معاً ، وخروج

على أساليب لغة التنزيل في التعبير عن مدلولاتها .

(١) البحر المحيط (١٢/٤) ، وإرشاد الفحول (٥٦/٢) ، وبداية المجتهد (٤/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٢١) .

(٣) المرجع السابق (٢٧/٢٥٠ ، ٢٥١) .

الباب الثاني (الفصل الثالث)

مفهوم المخالفة

ويحتوى على ثلاث مباحث

المبحث الأول : تعريفه .

المبحث الثاني : شروطه .

المبحث الثالث : الفرق بين القيد والعلة .

الفصل الثالث

مفهوم المخالفة

المبحث الأول : تعريفه

مفهوم المخالفة هو القسم الثاني من قسمي المفهوم ، فهو دلالة في غير محل النطق ، إلا أن دلالة هذا القسم في المسكوت عنه مخالفة للمنطوق به في الإثبات ، والنفي ، على عكس دلالة مفهوم الموافقة .

فإذا كان المنطوق مثبتاً للحكم ، يكون مفهوم مخالفة نافيًا له ، وإذا كان المنطوق نافيًا للحكم ، يكون مفهوم المخالفة مثبتًا له . فينظر هنا إلى القيد الذي بنى عليه الحكم في المنطوق ، بحيث لا يكون لهذا القيد فائدة ، سوى انتفاء الحكم في المسكوت عنه عند انتفائه .

وسمى مفهوم مخالفة ؛ لأن المسكوت عنه مخالفًا للمذكور ، في الحكم إثباتًا ونفيًا ، ويسمى دليل الخطاب ، كما قال ابن فورك (١) ، وذلك ؛ لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه (٢) .

وقد عرفه إمام الحرمين بأنه : ((ما يدل من جهة كونه مخصصًا بالذكر على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر)) (٣) .

وعرفه الغزالي فقال : ((معناه الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم

(١) البرهان (١/٢٩٩) .

(٢) إرشاد الفحول (٢/٥٦) .

(٣) البرهان (١/٢٩٨) .

عما عداه ((١)).

وعرفه الآمدي بأنه : ((ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً لمدلوله في محل النطق)) (٢).

وهو عند ابن الحاجب : ((أن يكون المسكوت عنه مخالفاً)) . قال العضد : مخالفاً للمذكور في الحكم إثباتاً ونفيًا (٢).

وعرفه القرافي بأنه : ((إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه)) (٤) (٥).

فإمام الحرمين والغزالي ، يشيران إلى القيد الذي بنى عليه الحكم في المنطوق وتخصيصه به ، بحيث يثبت نقيض هذا الحكم في المسكوت عنه عند انتفاء ذلك القيد عنه .

والآمدي ، وابن الحاجب اقتصر على أن يكون الحكم في المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به من غير إشارة إلى القيد .

أما القرافي فبين أن المخالفة بإثبات نقيض حكم المنطوق به لا إثبات ضده ؛ لأن النقيض أعم من الضد .

(١) المستصفي (١٩١/٢) .

(٢) الإحكام للآمدي (٦٨/٣) .

(٣) شرح مختصر المنتهى (١٧٣/٢) .

(٤) شرح تنقيح الفصول (ص /٥٣) .

(٥) انظر تعريفات مفهوم المخالفة في الإشارات للبايجي (ص /٩٣) ، والعدة (١٥٤/١) ، فواتح الرحموت

(٤١٤/١) ، واللمع (ص /٢٥) ، والتبصرة (ص /٢١٨) ، وروضة الناظر (٢٠٣/٢) ، وشرح الكوكب

المنير (٤٨٩/٣) ، وتيسير التحرير (٩٨/١) ، وإرشاد الفحول (٥٦/٢) ، والتعريفات للجرجاني

(ص /١١٨) ، ونشر البنود (٩١/١) .

فقال في بيان ذلك : ((وقولي في مفهوم المخالفة ، إنه إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، احتراز عما توهمه الشيخ ابن أبي زيد))(١) ، وغيره ، فاستدلوا بقوله تعالى : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا } (٢) على وجوب الصلاة على أموات المسلمين بطريق المفهوم ، وقالوا : مفهوم التحريم على المنافقين الوجوب في حق المسلمين . وليس كما زعموا ، فإن الوجوب هو ضد التحريم ، والحاصل في المفهوم ، إنما هو سلب ذلك الحكم المرتب في المنطوق ، وعدم التحريم أعم من ثبوت الوجوب ، فإذا قال الله تعالى : حرمت عليكم الصلاة على المنافقين ، فمفهومه أن غير المنافقين لا تحرم الصلاة عليهم ، وإذا لم تحرم جاز أن تباح ، فإن النقيض أعم من الضد ، وإنما يعلم الوجوب ، أو غيره بدليل منفصل ، فلذلك يتعين أن لا يزداد في المفهوم على إثبات النقيض))(٣) .

وذلك ؛ لأن نقيض الشيء في اللغة ما ينفيه ويرفعه ، فنقيض الإثبات النفي ، ونقيض الوجود العدم ، أما الضد ، فإن كل شيء ضاد شيئاً يعني به ، أنه غلبه ، كالسواد ضد البياض .

فإذا قلت : هذا الشيء حرام ، فنقيضه عدم الحرمة ، من غير تعرض لإثبات

(١) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني المالكي ، أبو محمد ، فقيه مفسر ، ولد بالقيروان سنة ٣١٠ هـ ، وتوفي في شعبان (٣٨٦هـ) .

من مصنفاته : النوادر والزيادات ، والرسالة الفقهية ، وإعجاز القرآن .

انظر : سير أعلام النبلاء (٣/١١) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص ١٣٥) ، تذكرة الحفاظ (٢١١/٣) ، مرآة الجنان (٤٤١/٢) ، الديباج (ص/١٣٦) ، والنجوم الزاهرة (٢٠٠/٤) ، شذرات الذهب (١٣١/٣) ، هدية العارفين (٤٤٧/١) ، معجم المؤلفين (٢٥٢/٢) .

(٢) سورة التوبة : آية ٨٤ .

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٥٥) . وانظر البحر المحيط (١٣/٤) .

الضد ، وهو الوجوب ، إلا بدليل خارجي . وعليه فإن سلب الحكم المصرح به عن المسكوت عنه ، لا يعني إثبات حكم معين له ، بل إن الحكم الذي يدل عليه مفهوم المخالفة ، إنما هو حكم ولكنه حكم غير معين ، وهو عبارة عن عدم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه ، فعلى هذا يكون حكم المسكوت عنه هو عدم دخوله في حكم المنطوق ؛ لأن إخراج الشيء عن محل الحكم يدل على انتفاء الحكم عنه(١) .

وعلى كل حال فيمكن أن نجمع التعاريف السابقة لمفهوم المخالفة في تعريف واحد فنقول : ((هو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في تشريعه))(٢) .

(١) انظر مفهوم المخالفة أنواعه وحجته للشيخ الناجي بن محمود (ص / ٥- ٦) ، مناهج الأصوليين للدكتور خليفة بابكر (ص / ١٩٢- ١٩٣) .
(٢) انظر المناهج الأصولية للدريني (ص / ٤٠٣) .

المبحث الثاني

شروط تحقق مفهوم المخالفة

لمفهوم المخالفة شروط أتفق عليها القائلون به ، فإذا تحققت اعتبروه طريقاً للدلالة على الحكم ، وإذا لم تتحقق انتفى تبعاً لها تحقق مفهوم المخالفة ، وهي كالتالي :

الشرط الأول : أن لا تظهر أولوية المسكوت عنه بالحكم من المنطوق به ، أو مساواته له فيه ، وإلا استلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه بمفهوم الموافقة ، لا المخالفة (١) .

الشرط الثاني : أن لا يكون القيد قد خرج مخرج الغالب المعتاد (٢) . كقوله تعالى : { وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ } (٣) . فإن الغالب من حال الربائب كونهن في حجور أزواج أمهاتهن ، فذكر هذا القيد لكونه أغلب ، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ، فيجوز الزواج بهن .

فقوله : { اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ } تأكيد للوصف لا شرط للحكم (٤) ، فالربيبية تحرم

(١) مختصر المنتهى وشرح العضم مع حاشية التفازاني (١٧٣/٢ ، ١٧٤) ، وشرح الكوكب المنير

(٣/٤٨٩) ، والبحر المحيط (١٧/٤ ، ١٨) ، وفواتح الرحموت (٤١٤/١) .

(٢) مختصر المنتهى وشرحه (١٧٣/٢ ، ١٧٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤٩٠/٣) ، والبحر المحيط

(٤/١٩) ، وإرشاد الفصول (٦١/٢) ، والمسودة (ص ٣٦٢) ، والإحكام للآمدي (١٠٠/٣) ،

(٣) سورة النساء : آية ٢٣ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٣٧٨/١) .

على زوج أمها إذا دخل بأمرها ، سواء كانت في بيته ورعايته ، أم كانت بعيدة عنه تربى في حجر ، ورعاية شخص آخر .

وقوله تعالى في شأن الخلع : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } (١) ، فإن الغالب أن الخلع ، إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله به ، فتفدي الزوجة نفسها بمال تعطيه الزوج في مقابل تطليقها ، فلا يفهم منه عدم جواز الخلع عند عدم الخوف من إقامة حدود الله (٢) .

وقوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } (٣) . فقد كان الغالب من أحوالهم أنهم يقتلون أولادهم خشية الفقر والعيلة ، فنهاهم الله عن ذلك ؛ ولأن القيد خرج مخرج الغالب فلا مفهوم مخالف له ، فنقول : إن قتل الأولاد يجوز إن لم يكن خوفاً من الفقر .

وكذلك قول النبي ﷺ : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ،

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .

(٢) وهو قول أكثر أهل العلم منهم أبو حنيفة ، والثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وذهب إلى عدم جوازه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، والظاهرية .

ومما يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : ((جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ما أنقم على ثابت في دين ، ولا خلق ، إلا إني أخاف الكفر . فقال رسول الله ﷺ : أتدين عليه حديثه ؟ فقالت : نعم . فردتها عليه وأمره ففارقها)) . وفي رواية فقال له : ((اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)) . أخرجه البخاري (٥٢٧٣) ، (٥٢٧٦) في الطلاق : باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٣٠٦/٩ ، ٣٠٧) ، والنسائي (٣٤٦٣) في الطلاق : باب ما جاء في الخلع (١٦٩/٦) .

انظر المسألة في المغني لابن قدامة (٥٤/٧) ، والمحلى (٢٣٥/١٠) ، والهداية مع فتح القدير (١٩٩/٣) ، والمهذب للشيرازي (٧١/٢) ، وبداية المجتهد (٥٦/٢) .

(٣) سورة الإسراء : آية ٣١ .

باطل ، باطل)) (١) ، فإن الغالب أن المرأة إنما تبأثر نكاح نفسها عند منع الولي ، فلا يفهم منه أنها إذا نكحت نفسها بإذن وليها لم يكن باطلاً (٢) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣) في النكاح : باب في الولي (٢/٢٢٩) ، والترمذي (١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣/٤٠٧) ، وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح : باب لا نكاح إلا بولي .
(١/٦٠٥) ، والحاكم في مستدرکه (٢٧٥٤) في النكاح (٢/٥١٨) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٢) مختصر المنتهى وشرحه (٢/١٧٤) . قال ابن قدامة : ((النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ، ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها في تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح . روى هذا عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبيد الله العنبري ، والشافعي ، وإسحاق ، وأبو عبيد .

وروى عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبي صالح ، وأبي يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته .

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها ، وغيرها ، وتوكل في النكاح ؛ لأن الله تعالى قال : { ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } ، أضاف النكاح إليهن ونهى عن منعهن منه ؛ ولأنه خالص حقها ، وهي من أهل المباشرة فصح منها ، كبيع أمتها ؛ ولأنها إذا ملكت ببيع أمتها ، وهو تصرف في رقبته ووسائل منافعها ، ففي النكاح الذي هو عقد على بعض منافعها أولى .

ولنا : أن النبي ﷺ قال : ((لا نكاح إلا بولي)) روته عائشة وأبو موسى وابن عباس ، قال المروزي : سألت أحمد ويحيى عن حديث : ((لا نكاح إلا بولي)) فقالا : صحيح .

وروى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : ((أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان ولي من لا ولي له)) . رواه الإمام أحمد ، وأبو داود وغيرهما ، فإن قيل : فإن الزهري رواه ، وقد أنكره ، قال ابن خديج : سألت الزهري عنه فلم يعرفه . قلنا له : لم يقل هذا عن ابن خديج غير ابن علية ، كذلك قال الإمام أحمد ويحيى ، ولو ثبت هذا لم يكن حجة ؛ لأنه قد نقله ثقة عنه ، فلو نسيه الزهري لم يضره ؛ لأن النسيان لم يعصم منه إنسان . قال النبي ﷺ : ((نسي آدم فنسيته ذريته)) ؛ ولأنها مولى عليها في النكاح فلا تليه كالصغيرة ، وأما الآية ، فإن عضلها الامتناع من تزويجها ، وهذا يدل على أن نكاحها

إلى الولي ، ويدل عليه أنها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته ، فدعاه النبي =

وقد نقل القرافي والزرکشي عن عز الدين بن عبد السلام (١) - رحمه الله - أنه كان يقول بعكس هذا الشرط . أي لا يكون له مفهوم إلا إذا خرج مخرج الغالب وذلك ؛ لأن الوصف الغالب على الحقيقة تدل العادة على ثبوته لتلك الحقيقة ، فلا يحتاج المتكلم إلى لفظ يدل به عليها اكتفاء بالعادة ، فإذا أتى بها مع أن العادة كافية فيها ، دل على أنه إنما أتى بها لتدل على سلب الحكم عن المسكوت عنه (٢) .

وأجابہ القرافي فقال : إن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها ، حضرت معها تلك الصفة ، فنطق

= ﷺ فزوجها وأضافه إليها لأنها محل له . إذا ثبت هذا : فإنه لا يجوز لها تزويج أحد .

وعن أحمد لها تزويج أمتها ، وهذا يدل على صحة عبارتها في النكاح . فيخرج منه أن لها تزويج نفسها بإذن وليها ، وتزويج غيرها بالوكالة ، وهو مذهب محمد بن الحسن وينبغي أن يكون قولاً لابن سيرين ، ومن معه ، لقول النبي ﷺ : ((أيما امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)) . فمفهومه صحته بإذنه ؛ ولأن المرأة إنما منعت الاستقلال بالنكاح لقصور عقلها ، فلا يؤمن انخداعها ووقوعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها .

والصحيح الأول لعدم قوله : ((لا نكاح إلا بولي)) . وهذا يقدم على دليل الخطاب ، والتخصيص ههنا خرج مخرج الغالب ، فإن الغالب أنها لا تزوج نفسها بغير إذن وليها ، والعلة في منعها ، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة ، والله أعلم)) . (المغني ٤٤٩/٦ - ٤٥٠) .

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام ، عز الدين أبو محمد . فقيه ، أصولي ، مفسر ، لغوي ، ولد بدمشق سنة (٥٧٧هـ) ، وقيل (٥٧٨هـ) وبرع في المذهب الشافعي حتى بلغ الاجتهاد ، توفي بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (٦٦٠هـ) . من مصنفاته : القواعد الكبرى ، والغاية في اختصار النهاية وشرح السؤل والأمل وغيرها . انظر: البداية والنهاية (٢٣٥/١٣) ، النجوم الزاهرة (٢٠٨/٧) ، مرآة الجنان (١٥٣/٤) ، شذرات الذهب (٣٠١/٥) ، مفتاح السعادة (٢١٢/٢) ، إيضاح المكنون (٨٤/١) ، هدية العارفين (٥٨٠/١) ، ومعجم المؤلفين (١٦٢/٢) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول (٢٧٢) ، والبحر المحيط (٢١/٤) .

بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لا أنه استحضرها ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، أما إذا لم تكن غالبية لا تكون لازمة للحقيقة في الذهن ، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه فلذلك لا تكون الصفة الغالبة ، دالة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه (١) .

الشرط الثالث : أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص ، ولا حادثة خاصة بالمذكور (٢) .

كأن يسأل سائل فيقول : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ ، أو يكون الغرض بيان حكم الزكاة لمن له غنم سائمة دون المعروفة . فالنص على القيد هنا لا يدل على نفي الحكم عما عدا محله ؛ لأنه ذكر لوجوده في السؤال ليطابق الجواب ، أو لوجوده في الواقعة بياناً لحكمها ، أو لإعلام المخاطب بحكم السائمة ، مع علمه بحكم المعروفة ، فالقيد هنا لا يفيد التخصيص لنفي الحكم عما عدا السائمة ، فلا يعمل حينئذ بمفهوم المخالفة .

الشرط الرابع : أن لا يكون القيد قصد به الامتنان ، أو التنفير ، أو التفخيم ، أو غير ذلك مما يشعر أن الحكم ليس مرتبطاً بهذا القيد (٣) .
فمثال ما قصد به الامتنان ، قوله تعالى : { هُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا

(١) شرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٢) انظر مختصر المنتهى وشرحه (١٧٣/٢ ، ١٧٤) ، البحر المحيط (٢٢/٤) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٢/٤) ، حاشية الأزميري على المرأة (١٠١/٢) ، إرشاد الفحول (٥٩/٢) ، نشر البنود (٩٢/١) ، المسودة (ص ٣٦١) .

(٣) انظر البحر المحيط (٢٢/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤٩٢/٣ ، ٤٩٣) ، وإرشاد الفحول (٥٩/٢ ، ٦٠) ، وتفسير النصوص (٦٧٥/١ - ٦٧٧) .

طَرِيًّا { (١) ، فتقييد اللحم بكونه طريًّا ، إنما هو لامتنان الله - سبحانه وتعالى - على عباده ، فلا يفهم منه منع أكل ما ليس بطري .

ومثال ما قصد به التنفير ، قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً } { (٢) ، فوصف الربا بكونه أضْعَافًا مضاعفة جاء للتنفير مما كانوا عليه في الجاهلية ، حيث كان الدائن يقول لغريمه : إما أن تقضي ، وإما أن تربى ، فيضاعف بذلك أصل دينه أضْعَافًا كثيرة . فلا يقصد من ذكر هذا الوصف تقييد الحكم به ، ليقال أنه إذا لم يبلغ الربا أضْعَافًا مضاعفة ، جاز التعامل به ، إذ لا مفهوم لهذا الوصف ، فالربا حرام ، سواء كان كثيرًا ، أم قليلًا .

ومثال ما قصد به التفخيم قوله تعالى : { وَمَتَّعُوهُمْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ } { (٣) ، وقوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُتَّقِينَ } { (٤) . فالآيتان تدلان على أن المتعة حق للمطلقة ، وتقييده بكونه حقًّا على المحسنين والمتقين لا يشعر بسقوط الحكم عن ليس بمحسن ولا متق ، فليس أي من الوصفين قيدًا في تشريع الحكم ، حتى ينتفى بانتفائه ، وإنما المقصود تهويل الحكم وتفخيم أمره (٥) .

ومثله كذلك قول النبي ﷺ : ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على

(١) سورة النحل : آية ١٤ .

(٢) سورة آل عمران : آية ١٣٠ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٦ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٤١ .

(٥) وانظر مفتاح الوصول للشريف التلمساني (ص / ٩٢) ، والمنهاج الأصولية للدريني

(ص / ٤٣٣ - ٤٣٤) .

ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا)) (١) .
فإن التقييد بوصف المرأة بالإيمان بالله واليوم الآخر إنما قصد منه التفخيم ،
وتأكيد الحال للحث على امتثال الأوامر ، واجتناب النواهي ، وليس المقصود
منه إباحة إحداد المرأة أكثر من المدة المذكورة إذا كانت لا تؤمن بالله ولا
باليوم الآخر ، فالقيد هنا لا مفهوم مخالف له .

الشرط الخامس : أن يذكر القيد مستقلاً ، فلو ذكر على جهة التبعية لشيء
آخر ، فلا مفهوم له (٢) .

كقوله تعالى : { وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ } (٣) .
فإن قوله : { فِي الْمَسَاجِدِ } . لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة ؛ لأن
المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقاً .

الشرط السادس : أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا
مفهوم له .

كقوله تعالى : { وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } (٤) ، فإننا نعلم أن الله قادر على

(١) أخرجه البخاري (٥٣٣٤) ، (٥٣٣٥) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر
وعشرًا (٣٩٤/٩) ، ومسلم (١٤٨٦) ، (١٤٨٧) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في
عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (١١٢٣/٢ - ١١٢٤) ، وأبو داود
(٢٢٩٩) في الطلاق : باب إحداد المتوفى عنها زوجها (٢٩٠/٢) ، والترمذي (١١٩٥) ،
(١١٩٦) في الطلاق: باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها (٥٠٠/٣ - ٥٠١) ، والنسائي
(٢٥٣٣) في الطلاق: باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية (٢٠١/٦)

(٢) البحر المحيط (٢٣/٤) ، وإرشاد الفحول (٦٠/٢) ، وتفسير النصوص (٦٧٧/١) .

(٣) سورة البقرة : آية ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٤ .

المعدوم الممكن ، وليس بشيء ، فالمقصود بقوله : ((كل شيء)) التعميم في الأشياء الممكنة لا قصر الحكم (١) .

الشرط السابع : أن لا يكون المقصود من القيد إفادة المبالغة والتكثير كما في قوله تعالى : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } (٢) .

فإن ذكر السبعين في هذا النص للدلالة على المبالغة في الاستغفار ، وأنه مهما بالغ المستغفر فيه ، وأكثر منه ، فلن تكون له فائدة لمن يستغفر لهم ، فلا يدل بمفهومه على أن ما زاد على السبعين يحقق فائدة ، أو يخالف السبعين في الحكم (٣) .

الشرط الثامن : أن لا يعود على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال .
فإذا أدى القول بمفهوم المخالفة إلى إسقاط الخطاب ، سقط المفهوم .

ومثاله قول النبي ﷺ : ((لا تبع ما ليس عندك)) (٤) ، فإن مفهومه يقتضي جواز بيع ما هو عنده ، وإن كان غائباً عن العين (٥) ، فإذا أجزنا ذلك ، لزمنا أن نجيز بيع ما ليس عنده الذي نطق الحديث بمنعه ؛ لأن أحداً لم يفرق بينهما ، فإذا أجزنا ذلك سقط الخطاب ، وعليه يسقط المفهوم ويبقى الخطاب ؛ لأن مفهوم المخالفة فرع للخطاب ،

(١) البحر المحيط (٢٣/٤) ، وإرشاد الفحول (٦٠/٢ ، ٦١) .

(٢) سورة التوبة : آية ٨٠ .

(٣) أصول الفقه الإسلامي ، لزكي الدين شعبان (ص ٣١١) ، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٣٧٣/١) .

(٤) رواه الترمذي (١٢٣٢) في كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك ، وابن ماجه (٢١٨٧) في كتاب التجارات : باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن . والنسائي (٢٨٩/٧) ، وأحمد (٤٠٢/٣ ، ٤٣٤) من حديث حكيم بن حزام .

(٥) كمن يبيع ما هو عنده في كفه ، أو في جراب ، أو ما كان حاضراً مستوراً بشيء .

فلا يجوز أن يعترض الفرع على الأصل بالإسقاط (١) .

الشرط التاسع : أن لا يعارضه - أي المفهوم - ما هو أرجح منه (٢) .

فإن عارضه منطوق ، أو مفهوم موافقة ، مما هو أقوى من مفهوم المخالفة ،
وجب العمل به ، وترك مفهوم المخالفة .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا
مُبِينًا } (٣) ، فالنص صريح بتقييد جواز قصر الصلاة في حالة الخوف ، فيدل بمفهومه
على عدم جواز العقد في حالة الأمن ، إلا أن هذا المفهوم قد عارضه منطوق آخر فيه
أن الرخصة عامة في الحالين ؛ الخوف والأمن .

فعن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال : قلت لعمر بن الخطاب : ليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا . فقد أمن الناس ! فقال :
عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك . فقال : ((صدقة تصدق الله
بها عليكم ، فاقبلوا صدقته)) (٤) .

(١) انظر اللمع (ص / ١٠٨) ، والبحر المحيط (٢٣/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٤٩٥/٣ ، ٤٩٦) ، وإرشاد
الفحول (٦١/٢) .

(٢) انظر المنحول (ص / ٢٢٢) ، والبحر المحيط (١٨/٤) ، وإرشاد الفحول (٥٩/٢) ، وتفسير النصوص
(٦٧٣/١ - ٦٧٥) ، والمناهج الأصولية (ص / ٤١٠ - ٤١٢) ، وأصول الفقه الإسلامي للرحبلي
(٣٧٢/١) ، وأثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص / ١٧٨) .

(٣) سورة النساء : آية ١٠١ .

(٤) أخرجه مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) ، وأبو
داود (١١٩٩) في تفریع أبواب صلاة السفر : باب صلاة المسافر (٣/٢) ، والترمذي (٣٠٣٤) في
تفسير القرآن : باب ومن سورة النساء (٢٤٢/٥ - ٢٤٣) ، وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة الصلاة =

فيقدم العمل بهذا المنطوق على المفهوم ؛ لأنه أقوى منه فيترجح عليه عند التعارض .

وبذلك يكون القصد من ذكر القيد في الآية التنويه بحالة الخوف لأهميتها ، لا لجعلها أساساً لتشريع الحكم ، والدليل على هذا الإلغاء ، حيث إن الشارع الحكيم قد أورد نصاً خاصاً في حكم المسألة بعينها ، وهو الحديث السابق ، الذي تضمن إلغاء القيد . وكذلك قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَعِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (١) .

فمفهوم المخالفة يقضي : ألا يقتل الذكر بالأنثى ، فلا يكون قصاص بينهما ، إلا أن هذا المفهوم معارض بمنطوق آخر ، وهو قوله تعالى : { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ } (٢) .

وهذا المنطوق يقضي : بوجوب القصاص دون مراعاة اختلاف وصف الذكورة أو الأنوثة بين القاتل والقَتيل . والاتفاق حاصل على أن الذكر يقتل بالأنثى (٣) . وعليه فلا

= والسنة فيها : باب تقصير الصلاة في السفر (١/٣٣٩) .

(١) سورة البقرة : آية ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة : آية ٤٥ .

(٣) قال ابن قدامة : ((هذا قول عامة أهل العلم ، منهم النخعي ، والشعبي ، والزهري ، وعمر ابن عبد

العزيز ، ومالك ، وأهل المدينة ، والشافعي ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي وغيرهم)) .

وروى عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : ((يقتل الرجل بالمرأة ، ويعطى أولياؤه نصف الدية)) .

أخرجه سعيد ، وروى مثل هذا عن أحمد وحكى ذلك عن الحسن ، وعطاء ، وحكى عنهما مثل قول الجماعة ، ولعل من ذهب إلى القول الثاني يحتج بقول علي - رضي الله عنه - ؛ ولأن عقلها نصف =

يؤخذ بمفهوم المخالفة .

ومن أمثله - أيضاً - قول النبي ﷺ : ((إنما الماء من الماء)) (١) ، فهذا النص يدل بمفهومه على أنه لا غسل إذا لم يكن هناك إنزال ، إلا أن هذا المفهوم قد عارضه منطوق آخر وهو حديث عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : ((إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) (٢) . فلا يعمل بالمفهوم ، ويكون الحكم وجوب الغسل عند الجماع وإن لم يكن إنزال .

قال النووي : ((اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع ، وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ، ثم رجع بعضهم واتفقوا بالإجماع بعد الآخرين)) (٣)

الشرط العاشر : أن يكون المسكوت عنه ترك التصريح به لخوف ونحوه (٤)

عقله ، فإذا قتل بها بقي له بقية فاستوفيت ممن قتله ، ولنا : قوله تعالى : ((النفس بالنفس)) ، وقوله : ((الحر بالحر)) ، مع عموم سائر النصوص ، وقد ثبت أن النبي ﷺ قتل يهودياً رض رأس جارية من الأنصار)) ، وروى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده ((أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض ، والأسنان ، وأن الرجل يقتل بالمرأة)) ، وهو كتاب مشهور عند أهل العلم متلقى بالقبول عندهم ؛ ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهم بقذف صاحبه فقتل كل واحد منهما بالآخر كالرجلين ، ولا يجب مع القصاص شيء ؛ لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص كسائر القصاص ، واختلاف الأبدال لا عبرة به في القصاص ، بدليل أن الجماعة يقتلون بالواحد والنصراني يؤخذ بالمجوسي ، مع اختلاف دينيهما ، ويؤخذ العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما)) . المغني (٦٧٩/٧) .

(١) ، (٢) يأتي تخريجه في (ص / ٤٥١) من مفهوم اللقب .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٦/٤) .

(٤) انظر مختصر المنتهى وشرح العضد (١٧٤/٢) ، وتشنيف المسامع (٣٤٥/١) ، المحلى على جمع

الجوامع ، وحاشية البناني (٢٤٥/١) ، ونشر البنود (٩٢/١) ، والآيات البيئات (٢٣/٢) .

كقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين : تصدق بهذا على المسلمين .
وهو يريد المسلمين وغيرهم ، فلا مفهوم للمسلمين من غيرهم لترك ذكرهم خوفاً من
أن يتهم بالنفاق ، وسواء خاف المتكلم على نفسه أو غيره (١) .

فيكون تقييد محل النطق بالذكر ، إنما هو للخوف من المحذور المتقدم ، لا لنفي
الحكم عن المسكوت عنه . وكذلك لو قيل لمن خاف ترك الصلاة أول الوقت: يجوز ترك
الصلاة المفروضة في أول الوقت ، فإنه لا يدل على عدم جواز تركها في غيره ، إلى أن
يتضايق الوقت (٢) .

وهذا - أي الشرط - يتصور في كلام الناس ، ولكنه لا يتصور في كلام الله عز
وجل أو رسوله ﷺ .

وكذلك أن لا يكون هناك تقدير جهالة بحكم المسكوت عنه ؛ لأنه ربما ترك
التعرض له لعدم العلم بحاله (٣) .

كقولك : في الغنم السائمة زكاة ، وأنت تجهل حكم المعلوفة فتخصيص السائمة
بالذكر لا يدل على عدم الوجوب في المعلوفة ؛ لأن القيد المذكور ، إنما هو للجهل بحكم
المسكوت عنه ، لا لنفي الحكم عنه .

وهذا كذلك لا يتصور في كلام الله عز وجل ، أو كلام رسوله ﷺ .

(١) نشر البنود (٩٢/١) .

(٢) انظر : تشنيف المسامع للزركشي (٣٤٦/١) ، وشرح الكوكب المنير (٤٩٥/٣) .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٤/٢) ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني

(٢٤٦/١) ، وتيسير التحرير (٩٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩٤/٣ - ٤٩٥) ، والآيات البيئات

للعبادي (٢٤/٢) وفواتح الرحموت (٤١٤/١) ، وتشنيف المسامع (٣٤٨/١ - ٣٤٩) ، ونشر البنود

(٩٢/١) .

والخلاصة : أن الضابط لهذه الشروط التي ذكرناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ، فإن كانت له فائدة أخرى ، فلا يتحقق مفهوم المخالفة ، ولا يعمل به .

قال الزركشي - بعد أن ذكر شروط تحقق مفهوم المخالفة - : ويجمع ما سبق أن نقول : وشرطه ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ((١) .

فمرد جميع الشروط التي ذكرناها آنفاً إلى معرفة الفائدة من تخصيص المنطوق بالذكر .

فإذا كانت الفائدة من تخصيص محل النطق بالذكر هي تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه ، فإن المفهوم : مفهوم موافقة وإذا كانت الفائدة هي نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت ، فإن المفهوم : مفهوم مخالفة .

قال الأمدى - رحمه الله - : ((مستند فهم الحكم في محل السكوت عند القائلين به ، إنما هو النظر إلى فائدة تخصيص محل النطق بالذكر دون غيره ، وسواء كان ذلك من قبيل مفهوم الموافقة ، أو المخالفة ، وإن اختلفا من جهة أن فائدة التخصيص بالذكر في مفهوم الموافقة ، إنما هو تأكيد مثل حكم المنطوق في محل المسكوت عنه ، وفائدة التخصيص بالذكر في مفهوم المخالفة ، إنما هو نفي مثل حكم المنطوق في محل السكوت وذلك مما لا يعلم من مجرد تخصيص محل النطق بالذكر دون نظر عقلي يتحقق به أن التخصيص للتأكيد ، أو النفي ، وذلك بأن ينظر إلى حكمة الحكم المنطوق

(١) تشنيف المسامع للزركشي (٣٤٩/١) . وانظر شرح الكوكب المنير (٤٩٦/٣) .

به ، فإن عرفت ، وعرف تحققها في محل المسكوت عنه ، وأنها أولى(١) باقتضائها الحكم فيه من الحكم في محل النطق ، علم أن فائدة التخصيص التأكيد ، وأن المفهوم مفهوم الموافقة ، وإن لم يعلم حكمة الحكم المنطوق به ، أو علمت غير أنها لم تكن متحققة في محل السكوت ، أو كانت متحققة فيه لكنها ليست أولى(٢) باقتضاء الحكم فيه ، علم أن فائدة التخصيص إنما هي النفي ، وأن المفهوم مفهوم المخالفة ((٣) .

-
- (١) أو مساوية لاقتضائها الحكم في محل النطق ، فيسمى أيضاً مفهوم موافقة على ما رجحناه هناك .
(٢) وليست مساوية أيضاً كما تقدم .
(٣) الإحكام للآمدي (٧١/٣) .

المبحث الثالث: الفرق بين القيد والعلة

وهنا تساؤل يطرح نفسه ، وهو أن النص إذا ورد حكمه مقيداً بقيد ، وكان ذلك القيد معتبراً في تشريعه ، فإن الحكم يكون قاصراً على ما ورد فيه القيد ، وينتفي بانتفائه فهو مرتبط به وجوداً وعدمًا ، ومعلوم كذلك أن الحكم مرتبط بالعلة وجوداً وعدمًا ، فما هو الفرق إذن بين القيد والعلة ؟ والفرق : أن العلة هي السبب الموجب للحكم ابتداءً ، فالقصاص - مثلاً - علقه أو سببه القتل العمد العدوان ، والمصلحة المتوخاة من تشريع القصاص ، هي الحفاظ على النفس ، لقوله تعالى : { وَكَفَّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً يَا أُولِي الْأَنْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } (١) ، فترتيب القصاص على القتل العمد العدوان من شأنه أن يحقق هذه المصلحة غالباً . أما القيد ، فليس هو السبب الموجب للحكم ابتداءً ، ولكنه حالة للحكم ، أو شرط مقارن لعلته يحدد تطبيقه ، فيجعله قاصراً على تلك الحالة دون غيرها من الحالات .

فحق مطالبة الدائن مدينه - مثلاً - ناشئ عن الدين ، فالدين مناطه وسببه ، وهو الذي أعطى الدائن هذه السلطة ، لكن هذا الحق مقيد بحالة اليسر ، فإذا انتفى اليسر ، ثبت عكسه ، وهو عدم جواز المطالبة في حالة الإعسار .

لكن العلة قائمة في الحالين ، وهي الدين ، فحال الإعسار من اقتضاء العلة لحكمها ، فليست حالة اليسر هي السبب في ثبوت حق المطالبة ، بل السبب هو الدين ، وحالة اليسر شرط مقارن للسبب ، فالتقييد إذن له علاقة بتحديد مجال تطبيق الحكم ، بينما العلة هي السبب في تشريع الحكم ابتداءً .

كما أن القيد قد يكون له أثر في تحديد مقدار الحكم إذا كان من المقدرات ،

(١) سورة البقرة : آية ١٧٩ .

لاعتبارات تتعلق بالغاية التي شرع من أجلها .

فمشروعية العدة في الطلاق - مثلاً - لأجل التعرف على براءة الرحم ، منعاً من اختلاط الأنساب ، ولذلك نجد أن المطلقة قبل الدخول بها ليس عليها عدة ، للقطع ببراءة رحمها ، يقول الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } (١) . أما في حالة الحمل ، فتكون العدة بوضع الحمل ، طالبت المدة أم قصرت ، يقول الله تعالى : { وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (٢) ، فالحمل دليل واضح على عدم براءة الرحم ، وإن كانت المرأة غير حبلية ، وكانت من ذوات الحيض ، فعدتها ثلاثة قروء ، يقول الله تعالى : { وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } (٣) .

فليست حالة الحمل أو عدمها ، هي السبب في تشريع حكم الاعتداد ، بل العلة هي التعرف على براءة الرحم ، كما ذكرنا ، لكن كلاً من حالة الحمل أو عدمها لها أثر في تحديد مدة الاعتداد ، لا على أصل تشريع الحكم ، وإنشائه ابتداءً .

وكذلك الزكاة ، فإن السبب في تشريعها المال النامي ، فنجد أن زكاة الزروع والثمار مقدارها العشر ، إذا كان المحصول يسقى بماء السماء ، أو الأنهار ، أو العيون ، ونحوها مما لا كلفة فيه ، وتقل إلى نصف العشر ، إذا كان السقي بالآلات ، أو بما فيه تكاليف على المالك ، وهذا من تمام عدل الشريعة الإسلامية وإنصافها ، يقول

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٤ .

(٣) سورة البقرة : آية ٢٢٨ .

النبي ﷺ : ((فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر)) (١) .

فكل من الحالتين إذن ، ليست هي العلة في تشريع حكم الزكاة إذ العلة هي المال النامي نفسه ، بل هما قيدان ، أو شرطان مقارنان للعلة ، لتحديد المقدار الواجب .
فإذا كان القيد معتبراً في تشريع الحكم ، يكون له أثر في تحديد مدى تطبيقه ، وفي تحديد مقداره ، إذا كان من المقدرات ، أو الإعفاء منه .

أما إذا لم يكن القيد معتبراً في تشريع الحكم ، بأن كان لغرض آخر من الأغراض التي ذكرناها آنفاً (٢) ، فلا يكون له أثر في الحكم حينئذ ؛ لأنه يصبح لا مفهوم له (٣) .

-
- (١) أخرجه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة : باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري (٤٠٧/٣) ، وأخرجه مسلم (٩٨١) في الزكاة : باب ما فيه العشر أو نصف العشر ولفظه : ((فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر)) .
(٢) كالامتنان ، أو التنفير ، أو التفخيم ... إلخ .
(٣) انظر المناهج الأصولية للدريني (ص / ٤٢٢) .

الباب الثاني (الفصل الرابع)

أنواع مفهوم المخالفة

ويحتوى على ستة مباحث

المبحث الأول : مفهوم الصفة .

المبحث الثاني : مفهوم الشرط

المبحث الثالث : مفهوم الغاية

المبحث الرابع : مفهوم العدد

المبحث الخامس : مفهوم الحصر

المبحث السادس : مفهوم اللقب

الفصل الرابع

أنواع مفهوم المخالفة

تقديم :-

بناءً على تعريفنا السابق لمفهوم المخالفة بأنه : ((دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه ، لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في تشريعه)) ، فإن أنواعه تتنوع بتنوع تلك القيود ، والقيود التي تقيد بها الأحكام أو النصوص كثيرة ، ولهذا اختلف الأصوليون من المتكلمين في عددهم لأنواع مفهوم المخالفة ، تبعاً لتوسعهم في تلك القيود ، أو تضيقهم فيها .

فالآمدي ، والقرافي ، والزرکشي ، والشوكاني ، يصلون بها إلى عشرة أنواع (١) ، بينما نجدها عند الغزالي ثمانية (٢) ، وعند ابن الحاجب ، وابن السبكي ، والبيضاوي أربعة (٣) .

وهذا التفاوت في العدد يرجع إلى أن بعض الأصوليين يدخل بعض هذه الأنواع في بعض مما يترتب عليه نقص في عددها .

فمفهوم الصفة ، والشرط ، والغاية ، والعدد ، واللقب والحصر ، محل اتفاق من

-
- (١) انظر الإحكام للآمدي (٦٩/٣) ، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٥٣/٥٣) ، والبحر المحيط (١٣/٤) ، وإرشاد الفحول (٦٩ - ٦١/٢) .
 - (٢) انظر المستصفي للغزالي (٢٠٤/٢) .
 - (٣) انظر مختصر المنتهى لابن الحاجب وشرحه (١٧٣/٢) ، وجمع الجوامع لابن السبكي (٣٢٦/١) ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٥١/١ ، ٣٥٤) ، ومنهاج الوصول للبيضاوي (٣١٥/١) ، وتهذيب شرح الإسني على المنهاج (٢٨١/١) .

حيث عدّها وذكرها من أنواع المفاهيم عند معظم الأصوليين من المتكلمين .
إلا أن بعضهم قد تفرد بذكر أنواع أخرى ، هي عند النظر والتحقيق راجعة إلى
الأنواع الستة التي ذكرنا آنفاً .

فالإمام الغزالي يفرد بالذكر الاسم المشتق الدال على جنس كاسم الطعام وكذا
الآمدي ، إلا أنهما بعد عدّهما له يعقبان بأنه داخل في اللقب (١) .

ويذكران - الغزالي والآمدي - كذلك التخصيص بالأوصاف التي تطرأ ، وتزول ،
كوصف الثيوبة ، في حديث ((الثيب أحق بنفسها من وليها)) (٢) والاسم العام المقترن
بصفة خاصة ، كالغنم السائمة ، والنخل المؤبرة (٣) . وهذان يمكن إدخالهما في مفهوم
الصفة .

كما يعتبر الغزالي ، والآمدي الاستثناء نوعاً مستقلاً (٤) ، بينما يمكن إدخاله في
مفهوم الحصر .

فإذا أضفنا هذه الأنواع الأربعة إلى مفهوم اللقب ، والشرط ، والغاية ، والحصر ،
تكون الحسبة عند الإمام الغزالي ثمانية أنواع ، وإذا أضفنا هذه الثمانية إلى ما تفرد به
الآمدي عن الغزالي من ذكره مفهوم العدد ، ومفهوم حصر المبتدأ في الخبر كقولك :

-
- (١) انظر المستصفي (٢٠٤/٢) ، والإحكام للآمدي (٧٠/٣) .
 - (٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق (١٠٣٧/٢) ، وأبو داود
(٢٠٩٩) في النكاح : باب في الثيب (٢٣٢/٢ - ٢٣٣) ، والنسائي (٣٢٦٤) في النكاح : باب استئمار
الأب البكر في نفسها (٨٥/٦) .
 - (٣) انظر المستصفي (٢٠٤/٢) ، والإحكام للآمدي (٧٠/٣) .
 - (٤) انظر المستصفي (٢٠٩/٢) ، والإحكام للآمدي (٧٠/٣) .

((العالم زيد ، وصديقي عمرو)) (١) تكون الأنواع عنده عشرة ، والحقيقة أن مفهوم حصر المبتدأ في الخبر الذي ذكره الآمدي ، يمكن إدخاله في مفهوم الحصر ، ولا يحتاج إلى إفراده بنوع مستقل .

أما القرافي ، فقد الأنواع الستة الأولى التي ذكرناها وزاد عليها ، مفهوم العلة ومثل له بـ ((ما أسكر فهو حرام)) ، وحقيقته أنه داخل في مفهوم الصفة ، ومفهوم الاستثناء كقولك : ((قام القوم إلا زيد)) ، وهو داخل كما ذكرنا في مفهوم الحصر ، ومفهوم الزمان كقولك : ((سافرت يوم الجمعة)) ، وحقيقته أنه داخل في مفهوم الصفة .

ومفهوم المكان كقولك : ((جلست أمام زيد)) ، وحقيقته أيضاً أنه راجع إلى مفهوم الصفة . وعليه تكون الحسبة عند القرافي عشرة أنواع (٢) .

والشوكاني ذكر ما ذكره القرافي إلا أنه ذكر مفهوم الحال بدل مفهوم الاستثناء الذي ذكره القرافي ، ثم قرر بعد ذكره أنه راجع إلى مفهوم الصفة ، وعليه تكون الأنواع عنده عشرة أيضاً (٣) .

ومن خلال العرض السابق - للأنواع التي ذكرها الأصوليون من المتكلمين في كتبهم لمفهوم المخالفة - يمكننا القول بأن الأنواع المتفق على عددها وذكرها بصورة مستقلة هي :

(١) الإحكام للآمدي (٧٠/٣) .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٥٣) .

(٣) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (٦١/٢ - ٦٩) .

- ١- مفهوم الصفة .
- ٢- مفهوم الشرط .
- ٣- مفهوم الغاية .
- ٤- مفهوم العدد .
- ٥- مفهوم الحصر .
- ٦- مفهوم اللقب .

وسأتناول هذه الأنواع بالشرح والتوضيح ، وبيان أقوال العلماء فيها ، ومدى احتياجهم بها .

مع ملاحظة رد الأنواع المتفرعة التي تفرد بذكرها بعض الأصوليين إلى بعض هذه الأنواع الرئيسة التي ذكرناها ، مبتدءاً في ذلك بمفهوم الصفة .

المبحث الأول : مفهوم الصفة

المطلب الأول : تعريفه

عرف بعض الأصوليين مفهوم الصفة بأنه : ((ثبوت نقيض حكم المنطوق لما لا توجد فيه الصفة من أفراد الموصوف))(١) . وقد اختلفت عباراتهم في تعريف هذا المفهوم(٢) ، إلا أن مؤداها ومعناها واحد ، فكلها تدور على أن تقييد حكم المنطوق بوصف يدل على ثبوت نقيضه عند انتفاء ذلك الوصف . وبعبارة أخرى نستطيع أن نعرف هذا المفهوم بأنه : ((دلالة اللفظ المقيد بصفة على نفي الحكم عن الموصوف عند انتفاء تلك الصفة))(٣) .

فإذا علق الحكم بصفة من صفات الذات يدل على نفي الحكم عن الذات عند انتفاء تلك الصفة .

ومراد الأصوليين بالصفة هنا : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ، ليس بشرط ، ولا غاية ، ولا يريدون به النعت فقط ، وإنما يخص الصفة

(١) فواتح الرحموت (٤١٤/١) .

(٢) انظر المستصفي (١٩١/٢) ، واللمع (ص ١٠٥) ، وشرح اللمع (٤٤٠/١) ، والبرهان (٣٠٩/١) ، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٧١/١) ، وتشنيف المسامع (٣٥١/١) ، والبحر المحيط (٣٠/٤) ، ونشر البنود (٩٦/١) ، والتقريب والتحبير (١١٥/١) ، وروضة الناظر (٢٢٢/٢) ، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٧٦٤/٢ ، ٧٦٥) ، ونهاية الوصول (٢٠٤٥/٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤٩٨/٣) ، والمسودة (ص ٣٥٨ ، ٣٦٠) ، ومعراج المنهاج (٢٨٠/١) ، وإرشاد الفحول (٦١/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص ٢٧٢) .

(٣) انظر تهذيب شرح الإسئوي (٢٨٣/١) ، أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٣٦٢/١) .

بالنعت أهل النحو فقط(١) ، فالصفة إذن كل ما يصلح قيّدًا للحكم ما عدا الشرط ، والغاية ، والاستثناء ؛ لأن هذه القيود قائمة بذاتها ، ولها مفاهيمها الخاصة . وهي - أي الصفة المرادة - التي ترد على اللفظ بغرض تقليل شيوعه ، ومنع الاشتراك فيه ، ولا تظهر لها فائدة أخرى ، سوى انتفاء الحكم عند انتفائها ، كأن تكون للمبالغة أو التنفير ، أو التأكيد ، أو غير ذلك من مقتضيات التقييد الخارجة عن مجرد التخصيص مما ذكرناه سابقًا في الشروط التي تشترط لتحقيق مفهوم المخالفة ، والعمل به .

وهي قد تكون نعتًا نحوياً مثل ((في الغنم السائمة زكاة)) ، أو مضافًا إليه نحو ((مطل الغنى ظلم)) ، أو ظرف زمان نحو : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ } ، أو ظرف مكان نحو : ((جلست أمام زيد)) .

ولذا قرر الشوكاني بعد أن ذكر مفهوم الحال ، والزمان ، والمكان ، أنها من جملة مفاهيم الصفة ؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت(٢) .

وقد عقب إمام الحرمين بعد نقله عن الإمام الشافعي ، حصره لوجوه التخصيص بالصفة ، والعدد ، والتقدير ، والحد ، والمكان ، والزمان ، فقال : ((وما ذكره الشافعي من حصر القول بالمفهوم في الجهات التي عدها من التخصيصات حق متقبل عند الجماهير . ولكن لو عبر عن جميعها بالصفة ، لكان ذلك منقذًا ؛ فإن المعدود ، والمحدود موصوفان بعدهما وحدثهما ، والمخصوص بالكون في مكان وزمان ، موصوف بالاستقرار فيهما ، فإذا قال القائل : زيد في الدار ، فإنما يقع خبرًا ، ما يصلح أن يكون مشعرًا عن صفة متصلة بظرف زمان ، أو بظرف مكان ، والتقدير : مستقر

(١) إرشاد الفحول (٦١/٢) ، وانظر البحر المحيط (٣٠/٤) .

(٢) إرشاد الفحول (٦٩/٢) .

في الدار ، أو كائن فيها ، والقتال واقع يوم الجمعة ، فالصفة تجمع جميع الجهات التي ذكرها ((١)).

ويمكن أن نمثل لمفهوم الصفة بالأمثلة التالية :

١- قوله تعالى : { وَمَنْ لَّمْ يَسْتِطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } (٢) .

فالآية دلت بمنطوقها على أن العاجز عن نكاح الحرة ، يباح له نكاح الأمة المؤمنة ، ودلت بمفهومها المخالف أنه لا يجوز له عند عدم المقدرة نكاح الأمة الكافرة (٣) .

فالآية قيدت الإمام بوصف الإيمان لإباحة الزواج منهن عند العجز عن نكاح الحرائر .

٢- قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا } (٤) ، فدل مفهوم المخالفة على أنه إن جاء عدل لم يتبين (٥) . لأن الحكم - وهو التبين - مقيد في الآية بكون المخبر فاسق ، فانتفى هذا الحكم عند انتفاء الصفة بكون المخبر عدلاً

٣- قول النبي ﷺ : ((في سائمة الغنم زكاة)) (٦) .

(١) البرهان (٣٠١/١) .

(٢) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٣) نهاية الوصول (٢٠٤٥/٥) .

(٤) سورة الحجرات : آية ٦ .

(٥) اللمع للشيرازي (ص /١٠٥) ، والمستصفي (١٩٢/٢) ، والبحر المحيط (٣٠/٤) .

(٦) رواه ابن عساكر في تاريخه (١١٥/٤) بهذا اللفظ .

أما ما أخرجه البخاري (١٤٥٤) في الزكاة : باب زكاة الغنم من حديث أنس وفيه : ((وفي صدقة الغنم في سائمها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)) . وأخرجه أبو داود (١٥٦٧) في الزكاة : باب في زكاة السائمة ، والنسائي في الزكاة : باب زكاة الغنم (٢٧/٥ - ٢٨) والإمام أحمد (١١/١ - ١٢) ، =

فيدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها(١) .

فالغنم التي تجب فيها الزكاة قيدت بكونها سائمة ، فدل مفهوم المخالفة على أن غير السائمة : أي المعلوفة لا زكاة فيها ، فلما انتفت صفة السوم انتفى معها الحكم وهو جوب الزكاة .

٤- حديث النبي ﷺ : ((مظل الغني ظلم))(٢) ، فإنه يدل على أن مظل غير الغني وغير الواجد ليس بظلم(٣) .

وذلك لانتفاء الوصف الذي قيد به الحكم وهو الغني .

٥- ما روى عن جابر -رضي الله عنه - : (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم) (٤) ، فثبوت الشفعة في المال المشترك مقيدة بحالة عدم القسمة ، أما بعد القسمة ، فلا شفعة ، لانتفاء الوصف الذي قيد به الحكم وهو عدم التقسيم(٥) .

-
- = والحاكم (٣٩١-٣٩٠/١) ، ومعظم الأصوليين يذكرونه في كتبهم بلفظ : ((في الغنم السائمة زكاة)) ، وهو لم يرد بهذا اللفظ إلا في الموضوع الذي ذكرناه آنفاً بلفظ " في سائمة الغنم زكاة " .
- (١) اللمع (ص /١٠٥) . وانظر تشنيف المسامع (٣٥١/١) ، والبحر المحيط (٣٠/٤) ، وتهذيب شرح الإسنوي (٢٨٣/١) .
- (٢) أخرجه البخاري (٢٢٨٧) في الحوالة : باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة (٥٤٢/٤) ، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة : باب تحريم مظل الغني ، وصحة الحوالة (١١٩٧/٣) .
- (٣) تهذيب شرح الإسنوي (٢٨٤/١) ، والإبهاج شرح المنهاج (٣٧٤/١) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (١٧٤/٢ ، ١٧٥) .
- (٤) أخرجه البخاري (٢٢٥٧) في الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم (٥٠٩/٤) ، ومسلم (١٦٠٨) في المساقاة : باب الشفعة (١٢٢٩/٣) ، وأبو داود (٣٥١٤) في البيوع : باب في الشفعة (٢٨٥/٣) ، وابن ماجه (٢٤٩٧) في الشفعة : باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه (٨٣٤/٢) .
- (٥) انظر أصول الفقه للزحيلي (٣٦٣/١) ، والمناهج الأصولية (ص /٤٥٣) ، والصفة هنا جملة ((لم يقسم))

المطلب الثاني حجية مفهوم الصفة

اختلف العلماء في حجية مفهوم الصفة على أربعة أقوال :

القول الأول : أنه حجة ، فإذا قيد الحكم بصفة من الصفات ، فإنه يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة .

وإلى هذا ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأشعري (١) وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، وأبو عبيد ، وجماعة من أهل اللغة (٢) .

(١) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل الأشعري اليماني البصري أبو الحسن . ولد بالبصرة سنة (٢٦٠ هـ) وقيل (٢٧٠ هـ) وسكن بغداد ودرس مذهب المعتزلة حتى صار رأساً فيه ثم رجع بعد ذلك إلى مذهب أهل السنة والجماعة وتبرأ مما كان عليه قبل ذلك وله ردود على الملاحدة والشيعية والمعتزلة والجهمية والخوارج . توفي ببغداد سنة (٣٢٤ هـ) وقيل (٣٢٠ هـ) وقيل (٣٣٠ هـ) ودفن بها .

من مصنفاته : مقالات الإسلاميين ، والإبانة ، وإيضاح البرهان وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/١٠) ، عيون التواريخ (٤٦/١٢) ، تاريخ بغداد (٣٤٦/١١) ، وفيات الأعيان (٤١٢/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٤٥/٢) ، البداية والنهاية (١٨٧/١١) ، النجوم الزاهرة (٢٥٩/٣) ، شذرات الذهب (٣٠٣/٢) ، إيضاح المكنون (٥٥٣/١) .

(٢) الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، والمستصفي (١٩١/٢ ، ١٩٢) ، والمسودة (ص : ٣٥١ ، ٣٦٠) ، شرح مختصر المنتهى (١٧٥/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص : ٢٧٠) ، والمحصول (٢٦١/١) ، ونهاية الوصول (٢٠٤٥/٥ ، ٢٠٤٦) ، والإبهاج شرح المنهاج (٣٧١/١ ، ٣٧٢) ، واللمع (ص : ١٠٥ ، ١٠٦) ، وشرح الكوكب المنير (٥٠٠/٣) ، وروضة الناظر (٢٠٣/٢ ، ٢٠٤) ، والعدة (٤٥٣/٢) ، والمحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني (٢٣٥/١) ، والتبصرة (ص : ٢١٨) ، والتمهيد للإسنوي (ص : ٢٤٥) ، وتهذيب شرح الإسنوي (٢٨٣/١ ، ٢٨٤) ، والبحر المحيط (٣١ ، ٣٠/٤) ، وإرشاد الفحول (٦١/٢ - ٦٢) ، وتيسير التحرير (١٠٠/١) =

القول الثاني : أنه ليس بحجة ، فإذا قيد الحكم بصفة من الصفات ، فإنه لا يدل على نفي الحكم عمّن ليس متصفاً بتلك الصفة . وإنما يستدل على نفيه بدليل آخر وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة ، وأصحابه ، والقاضي أبو بكر الباقلاني وابن سريج (١) ، والقفال ، والغزالي ، والرازي ، والآمدي ، وجماهير المعتزلة ، والشيعية الإمامية ، والأخفش ، وابن جنى (٢) ، وجماعة من أهل اللغة (٣) .

= وحاشية الأزميري على المرأة (١٠٨/٢) ، وفواتح الرحموت (٤١٤/٢) ، وشرح المنار وحواشيه (ص : ٥٥٢) ، وأصول السرخسي (٢٥٦/١) ، والتقرير والتحرير (١١٧/١) ، والتوضيح على التنقيح (٢٦٩/١ ، ٢٧٠) ، وشرح اللمع (٤٢٨/١) .

(١) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، أبو العباس ، ويلقب بالباز الأشهب فقيه العراقيين ، ولد سنة (٢٤٩ هـ) ببغداد ، وولي القضاء في شيراز ، وكان شيخ الشافعية في عصره . توفي في بغداد سنة (٣٠٦ هـ) . من مصنفاته : الرد على ابن داود في إبطال القياس ، والتقريب بين المزني والشافعي ، والودائع لنصوص الشرائع وغيرها .

انظر : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، وفيات الأعيان (٢١/١) ، طبقات السبكي (٨٧/٢) ، البداية والنهاية (١٢٩/١١) ، تذكرة الحفاظ (٣٠/٣) ، مرآة الجنان (٢٤٦/٢) ، شذرات الذهب (٢٤٧/٢) ، والأعلام (٥٦/١) ، الفتح المبين (١٧٥/١) ، معجم المؤلفين (٢١٧/١) .

(٢) هو عثمان بن جنى أبو الفتح الرومي الموصلي الأسدي مولا هم . نشأ في الموصل ثم رحل إلى بغداد ، فقرأ العربية على أبي علي الفارسي ولازمه ، والأخفش الثاني وأبي الفرج الأصفهاني وغيرهم . ولد قبل سنة (٣٣٠ هـ) ، وتوفي ببغداد سنة (٣٩٢ هـ) في آخر شهر صفر . من مصنفاته : سر الصناعة وأسرار البلاغة ، والمنهج في اشتقاق شعر الحماسة ، وشرح ديوان المتنبي ، والكافي في شرح كتاب القوافي وغيرها .

انظر : تاريخ بغداد (٣١١/١١) ، وفيات الأعيان (٣٩٤/١) ، والمنتظم (٢٢٠/٧) ، معجم الأدباء (٨١/١٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠٥/٤) ، البداية والنهاية (٣٣١/١١) ، إنباه الرواة (٢ / ٣٣٥) ، نزهة الألباء (ص : ٤٠٦) ، شذرات الذهب (١٤٠/٣) ، مفتاح السعادة (١١٤/١) .

(٣) المراجع السابقة ، وانظر معراج المنهاج (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) ، وتهذيب الأصول لابن المطهر الحلي =

القول الثالث : أنه حجة ، إذا كانت الصفة مناسبة للحكم ، أما إذا كانت غير

مناسبة له ، فلا يدل التقييد بها على انتفاء الحكم عند انتفائها .

وإلى هذا ذهب إمام الحرمين - رحمه الله - (١) :

فقد جاء في البرهان : (إذا كانت الصفات مناسبة للأحكام المنوطة بالموصوف

بها مناسبة العلل معلولاتها ، فذكرها يتضمن انتفاء الأحكام عند انتفائها ، كقوله ﷺ :

((في سائمة الغنم زكاة))

وكذلك النهي عن ليّ الواجد ؛ فإن الموسر المقتدر ذا الوفاء والملاء إذا طلب بما

عليه ، لم يعذر بتأخير الحق المستحق ، وهذا في حكم التعليل لانتسابه إلى الظلم إذا

سوّف وماطل ... ثم قال : فإن قيل : خصصتم بالذكر الصفات المناسبة للأحكام ، وقد

أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف ، فأثبتوا في ذلك ما هو

الحق .

قلنا : الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم ، فالموصوف بها

= (ص : ٢٣ ، ٢٤) ، ومنية اللبيب شرح التهذيب للحسني (ص : ١٠٥ - ١٠٧) .

(١) انظر البرهان (٣٠٩/١ ، ٣١٠) ، ونهاية الوصول (٢٠٤٩/٥) ، والمسودة (ص : ٣٦٠) ،

ويوافق إمام الحرمين في هذا الغزالي في كتابه المنحول ، حيث يقول : (وإلى تخصيص بصفة لا

تخيل ، كقوله عليه الصلاة والسلام : ((لا تبيعوا الطعام بالطعام)) ، فإن الطعم لا يناسب حكم الربا ،

فهو كاللقب ، وإلى صفة مخيلة مناسبة للحكم كقوله : ((في سائمة الغنم زكاة)) فهو المقول به ،

فيفهم نفي الزكاة عن المعروفة لا من مجرد التخصيص ، بل من الرابطة المتقررة في عقل الفقيه بين

السوم المرفق المقل للمؤنة ، المحقق للثروة ، وبين وجوب الزكاة الواجبة رفقا للفقراء من فضلة أموال

الأغنياء ، فيفهم لذلك عند التخصيص من فحوى اللفظ ارتباط لا يستريب الناظر فيه ، فيترتب عليه نفي

الحكم عن المعروفة . (المنحول / ٢١٥ ، ٢١٦) . ولكنه صرح في المستصفي عدم الاحتجاج به لذا

ذكرته من جملة الذين لا يحتجون بمفهوم الصفة ، وهو المشهور عن الأصوليين . (انظر المستصفي ٢

١٩٢/ ، والبحر المحيط ٣١/٤ ، ومعراج المنهاج ٢٧٩/١) .

كالملقب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كقول في تخصيص المسميات بألقابها ،
فقول القائل : زيد يشبع إذا أكل ، كقوله : الأبيض يشبع ، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر ،
كما لا أثر للتسمية بزید فيه (١) .

هذا وقد اضطرب النقل عن إمام الحرمين في هذه المسألة ، فابن الحاجب ذكره
فيمن يقول بمفهوم الصفة مطلقاً ، كأصحاب القول الأول (٢) .
والإمام الرازي ذكره فيمن لا يقول بمفهوم الصفة مطلقاً ، كأصحاب القول الثاني ،
وتبعه في ذلك البيضاوي (٣) .

إلا أن الإسنوي تعقب البيضاوي فقال : (ونقل الإمام فخر الدين (٤) عن إمام
الحرمين أنه ليس بحجة ، وتبعه المصنف (٥) عليه وهو غلط ، فقد نص في البرهان
على أنه حجة ، وجعله أقوى من مفهوم الشرط ومثل بالسائمة ، ومطل الغنى ، كما مثل
المصنف وقال : إلا أن تكون الصفة لا مناسبة فيها كقولنا : الأبيض يشبع إذا أكل ،
فإنه كاللقب في عدم الدلالة (٦) .

وإذا تعارض النقل عن إمام من الأئمة ، فلا شك أن الأخذ بما سطره في كتابه
وجاء على لسانه أولى وأحق مما نقله عنه الناقلون ؛ لاحتمال الخطأ ، والوهم في النقل
القول الرابع : أنه حجة في ثلاثة أحوال فقط هي :

-
- (١) انظر البرهان (٣٠٩/١ ، ٣١٠) .
 - (٢) انظر مختصر المنتهى وشرحه (١٧٤/٢) .
 - (٣) انظر المحصول (٢٦١/١) ، ومعراج المنهاج (٢٧٨/١ ، ٢٧٩) .
 - (٤) أي الإمام الرازي .
 - (٥) أي الإمام البيضاوي .
 - (٦) انظر تهذيب شرح الإسنوي (٢٨٤/١) .

١- أن يكون الخطاب قد ورد لبيان المجمل ، كما في قوله ﷺ : ((في الغنم السائمة زكاة)) ، فإنه ورد بياناً لقوله تعالى : { وَأَتُوا الزَّكَاةَ } (١) .

٢- أن يكون الخطاب قد ورد للتعليم ، كقوله عليه الصلاة والسلام : ((إذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بيعة ، فهو ما يقول رب السلعة ، أو يتتاركان)) (٢)
٣- أن يكون ما عدا الصفة داخلاً فيما له الصفة ، كالحكم بالشاهدين ، فإنه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لدخوله تحت الشاهدين .

وإلى هذا ذهب أبو عبد الله البصري من المعتزلة (٣) .

أولاً : أدلة القائلين بحجية مفهوم الصفة :

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة ، أوردها الإمام الآمدي ، وصفي الدين الهندي ،

(١) سورة البقرة : آية ٤٣ .

(٢) رواه أبو داود (٣٥١١) في كتاب البيوع : باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم (٢٨٥/٣) وابن ماجة (٢١٨٦) ، في كتاب التجارات : باب البيعان يختلفان (٧٣٧/٢) ، والدارقطني (٧٠) في كتاب البيوع (٢١/٣) ، والدارمي (٢٥٥٢) ، في كتاب البيوع : باب إذا اختلف البيعان (١٦٦/٢) ، والبيهقي في كتاب البيوع : باب اختلاف المتبايعين (٣٣٢/٥ ، ٣٣٣) ، والترمذي (١٢٧٠) في كتاب البيوع : باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٥٧٠/٣) ، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع : باب حفظ الحوائط بالنهار على أهلها ، وحفظ الماشية بالليل على أهلها (٤٨/٢) ، والإمام أحمد (٤٦٦/١) ، من حديث عبد الله بن مسعود . قال الشافعي : هذا حديث منقطع ، لا أعلم أحداً يصله عن ابن مسعود ، وقد جاء من غير وجه . (سنن البيهقي ٣٣٢/٥) .

إلا أنه مروى من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً ، وبعض طرقه موصولة ، قال البيهقي : هذا حديث حسن موصول ، وقد روى من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث بذلك قوياً . (السنن ٣٣٢/٥) . وقال الشيخ الألباني : وجملته القول أن الحديث صحيح قطعاً ، فإن بعض طرقه صحيحة وبعضها حسن ، والأخرى مما يعتضد به . (إرواء الغليل ١٦٦/٥ - ١٧١) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي (٧٢/٣) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٤/٢ - ١٧٥) ، ونهاية الوصول (٢٠٤٧/٥) .

وغيرهما من المصنفين في كتبهم ، لكنني سأقتصر هنا على الأدلة المتصلة بمفهوم الصفة تاركاً الأدلة الأخرى إلى موضعها ، مع ذكر اعتراضات المخالفين على هذه الأدلة ، والإجابة عنها .

وإليك بيان هذه الأدلة ووجوه الاعتراض عليها والرد على هذه الاعتراضات :

الدليل الأول : أن أبا عبيد القاسم بن سلام (١) ، والشافعي ، وهما عالمان بلغة العرب ، ومن أئمة اللغة قالا : بدليل الخطاب .

فقد روي أن أبا عبيد قال : إن قوله - عليه الصلاة والسلام - : ((لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)) (٢) يدل على أن من ليس بواجد لا يكون ليه ظملاً ، ولا يحل عرضه وعقوبته .

وقال المراد من قوله عليه الصلاة والسلام : ((لئن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعراً)) (٣) من لا يعتني بغير الشعر .

(١) هو القاسم بن سلام أبو عبيد . محدث ، فقيه ، مقرب ، لغوي . ولد بهرات سنة (١٥٠ هـ) وقيل (١٥٤ هـ) ، وأخذ عن أبي عبيدة معمر بن المثنى والأصمعي وابن الأعرابي ، والفراء والكسائي وغيرهم . توفي بمكة سنة (٢٢٢ هـ) ، وقيل (٢٢٣ هـ) ، وقيل (٢٢٤ هـ) ، من مصنفاته : غريب المصنف ، والأمثال السائرة والافتباس من كلام العرب . انظر : تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢) ، معجم الأدباء (٢٥٤/١٦) ، طبقات القراء (١٧/٢) ، شذرات الذهب (٥٤/٢) ، تذكرة الحفاظ (٥/٢) ، مرآة الجنان (٨٣/٢) ، تهذيب التهذيب (٣١٥/٨) ، النجوم الزاهرة (٢٤١/٢) ، إيضاح المكنون (١٩٩/٢) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) في الأقضية : باب في الحبس في الدين وغيره (٣١٣/٣) ، والنسائي (٤٦٨٩) (٤٦٩٠) في البيوع : باب مظل الغنى (٣١٦/٧ ، ٣١٧) ، وابن ماجه (٢٤٢٧) في الصدقات : باب الحبس في الدين والملازمة (٨١١/٢) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٢/٤) ، ٣٨٨ ، (٣٨٩) .

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥٥) في كتاب الأدب : باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر . =

إذ لا يجوز أن يكون المراد منه الهجو ، فإن قليله مذموم ككثيره ، وحينئذ لم يكن للتقييد بالامتلاء معنى ، ولا يجوز أن يكون المراد منه القليل من غيره أيضًا ، إذ لو كان مذمومًا لم يكن لتعليق الحكم بالكثرة والامتلاء معنى (١) .

وأما الشافعي - رحمه الله - فاحتججه بمفهوم الصفة مشهور عنه ، وتفاريحه تدل عليه ، والناقلون يثبتون ذلك عنه . وإذا ثبت أنهما قالا به ، فالظاهر أنهما فهما ذلك لغة لا اجتهدًا ؛ لأن أهل اللغة لا يفهمون من مجرد اللفظ إلا ما دل عليه لغة ، ولو لم يكن التقييد بالصفة يفيد ذلك لغة، لما فهم منه ، فظهر إفادته لغة، وهو المطلوب (٢) وإذا جاز التمسك بقول أعرابي جلف ، فلأن يجوز التمسك بقولهما أولى ؛ لأنهما من علية علماء العربية (٣) .

وأعترض على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنه يجب المصير إلى قولهما - أي أبا عبيد والشافعي - لو قالا ذلك بطريق النقل وسلم عن المعارض ، وهما ممنوعان (٤) .

(١٠/٥٦٤) ، ومسلم (٢٢٥٧) في كتاب الشعر (١٧٦٩/٤) ، وأبو داود (٥٠٠٩) في كتاب الأدب : باب ما جاء في الشعر (٣٠٢/٤ ، ٣٠٣) ، والترمذي (٢٨٥١) في كتاب الأدب : باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحًا ... (١٤٠/٥ ، ١٤١) ، وابن ماجه (٣٧٥٩) في كتاب الأدب : باب ما كره من الشعر (١٢٣٦/٢) ، والإمام أحمد (٢٨٨/٢ ، ٢٣١ ، ٣٥٥ ، ٣١٩) .

(١) انظر نهاية الوصول في دارية الأصول (٢٠٥١/٥ - ٢٠٥٤) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٤/٢ - ١٧٥) ، والبرهان

(٣٠٢/١) ، والمستنصفي (١٩٤/٢ ، ١٩٥) ، والعدة (٤٦٣/٢) ، والإبهاج في شرح المنهاج

(٣٧٤/١) ، وقواطع الأدلة (٢٢١/١ ، ٢٢٢) ، وشرح الكوكب المنير (٥٠٣/٣) .

(٣) نهاية الوصول في دارية الأصول (٢٠٥٤/٥) ، والإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٤/١) .

(٤) نهاية الوصول (٢٠٥٤/٥) .

لأن قولهما لم يكن نقلاً عن العرب ، وليس فيه ما يدل على أنه نقل عنهم ، فكان اجتهاداً منهما ، واجتهادهما ليس بحجة على غيرهما من المجتهدين الذين لا يقولون بأن التقييد بالصفة يدل على نفي الحكم عند انتفاء تلك الصفة .

بخلاف قول الأعرابي ، فإنه ينطق بمقتضى طبعه ، لا عن نظر واجتهاد ، فكان قوله دالاً على أن ذلك لغتهم فجاز التمسك به (١) .

ولو فرضنا أنهم ذكروا ذلك نقلاً ، فلا نسلم أنه حجة في مثل هذه القاعدة اللغوية لكونه من أخبار الآحاد ، واللغة إنما تثبت بالقطع بنقل متواتر لا بالظن (٢) .

الثاني : أن ما ذهبوا إليه معارض بمذهب الأخفش (٣) فإنه من أهل اللغة ، ولم يقل بدليل الخطاب على ما نقل عنه (٤) .

الإجابة عن هذه الاعتراضات :

-
- (١) المرجع السابق .
- (٢) انظر الإحكام للآمدي (٧٣/٣) ، ومختصر المنتهى وشرحه وحاشية التفاتراني (١٧٤/٢ ، ١٧٥) ، والبرهان (٣٠٣/١) ، والمستصفي (١٩٥/٢) .
- (٣) الأخفش ثلاثة الأول : أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد مولى قيس بن ثعلبة ، توفي سنة ١٧٧ هـ ، وهو المعروف بالأخفش الكبير .
- الثاني : أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء البلخي ثم البصري ، المعروف بالأخفش الأوسط ، توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقد أخذ اللغة عن سيبويه ، والخليل بن أحمد .
- الثالث : أبو المحاسن علي بن سليمان بن الفضل المعروف بالأخفش الصغير ، توفي ببغداد سنة ٣١٥ هـ .
- والمقصود هنا هو الأخفش الأوسط .
- انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (٢٠٨/١) ، مرآة الجنان (٦١ / ٢) ، الأعلام (١٥٤/٣) ، معجم الأدباء ، (٢٢٤/١١) ، ومعجم المؤلفين (٧٦٩ / ١) .
- (٤) الإحكام للآمدي (٧٤ ، ٧٣/٣) .

الجواب عن الاعتراض الأول :

أن أكثر اللغة إنما يثبت بقول الأئمة - رضي الله عنهم أجمعين - أن هذا اللفظ معناه كذا .

وقولهم في ذلك مقبول مع احتمال ألا يكون المعنى كذلك ، ومثل هذا الاحتمال لا يمنع من إفادة الظن ، ولو كان قادمًا لما ثبت مفهوم شيء من اللغات (١) .
وأما اشتراط التواتر في نقل اللغات ، فغير مسلم ؛ لأن التواتر قليل ، واشتراطه يؤدي إلى عدم ثبوت دلالات كثير من الألفاظ التي نقلت بطريق الآحاد ، أو التي نص عليها بعض أئمة اللغة ، كما أننا لا ندعي القطع بمفهوم الصفة ، بل الظن ، وهو حاصل بقولهما - أي أبا عبيد والشافعي - وهما من أئمة اللغة ، سواء استند قولهما إلى اجتهاد أو سماع ، أو غير ذلك كأكثر اللغات ، فإن طريق معرفتها قول الأئمة (٢) ، فسقط هذا الاعتراض .

الجواب عن الاعتراض الثاني :

أنه لم يثبت نفي الأخفش لهذا المفهوم ، كما ثبت إثبات أبي عبيد ، والشافعي له ، فإن أبا عبيد قد كرر ذلك في مواضع ، فصار القدر المشترك مستفيضًا ، والشافعي روى عنه أصحاب مذهبه مع كثرتهم ، والمخالفون له ، ولا كذلك الأخفش ، ولو سلم أن النفي ثابت عن الأخفش ، فما ذهب إليه أبو عبيد والشافعي أرجح ، لأنهما أعظم منه في العلم والشهرة ، ولو سلم تساويهما معه في العلم والشهرة ، فهما يشهدان بالإثبات - إثبات صحة المفهوم - وهو - أي الأخفش - يشهد بالنفي ، والمثبت أولى

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧٥/٢) .

(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧٥/٢) .

بالقبول من النافي ؛ لأن النافي إنما ينفي لعدم وجود الشيء ، وعدم العلم بالشيء لا يدل على عدم وجوده إلا ظناً ، والمثبت إنما يثبت وجود الشيء لعلمه به ، وهذا يدل على الوجود قطعاً (١).

الدليل الثاني : أن تخصيص الحكم بالصفة لا بد له من فائدة صوتاً للكلام عن اللغو ، فإن لم يكن هناك فائدة سوى انتفاء الحكم عما عدا الموصوف بتلك الصفة وجب حمله عليه ، وإلا لكان التخصيص لغواً لا فائدة منه ، وهو لا يجوز في كلام آحاد البلغاء ، فكلام الله ورسوله ﷺ أجدر أن يصاب عنه (٢) .

وقد اعترض على هذا الدليل من عدة وجوه هي :

الأول : أن ما ذكر فيه إثبات لوضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة ، وهو باطل ؛ لأن الوضع لا يثبت بما فيه من الفائدة ، وإنما يثبت بالنقل (٣) .

وذلك ؛ لأن مدار إثبات الوضع النقل ، لا التعليل ، ولا العقل إذ العقل لا مدخل له في إثبات اللغات .

الثاني : أنه يلزم من هذا الدليل أن يكون مفهوم اللقب حجة ، وهو ليس بحجة اتفاقاً عند الجميع ، وذلك أن اللقب مثل الصفة فلو لم يثبت به نفي الحكم عما عداه لم

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧٥/٢) .

(٢) انظر شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧٥/٢) ، ونهاية الوصول (٢٠٥٥/٥) ، والإحكام للآمدي (٧٧/٣) .

(٣) انظر شرح العضد على المختصر (١٧٥/٢) ، والإحكام للآمدي (٧٧/٣) ، وتيسير التحرير (١٠٥/١) .

يكن مفيداً ، فيلزم أن يعتبر ، وهو ليس بمعتبر اتفاقاً (١) .

الثالث : أنا لا نسلم أن فائدة التخصيص بالوصف هي انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، فلولا هذا التخصيص فلا فائدة ، بل فائدته تقوية دلالته على المذكور ، لئلا يتوهم خروجه على سبيل التخصيص ، فيدخل غير الموصوف في الحكم ، فإنه لو قال : ((في الغنم زكاة)) جاز أن يكون المراد المعطوفة تخصيصاً ، فلما ذكر السائمة زال الوهم (٢) .

فتخصيص السائمة بالذكر لدفع توهم اختصاص المعطوفة بالحكم .

الرابع : أن فائدة تخصيص المنطوق بالذكر هي حصول ثواب الاجتهاد بالقياس بإلحاق المسكوت عنه بالمذكور بمعنى جامع بينهما ، وليست فائدته نفي الحكم عن المسكوت عنه ، فلم يتعين التخصيص (٣) .

وذلك لوجود هذه الفائدة فسقط هذا المفهوم لعدم تحقق شرطه ، وهو ألا يكون للوصف فائدة سوى انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف .

الإجابة عن هذه الاعتراضات :

الجواب عن الاعتراض الأول :

أنا لا نسلم أن ما ذكرناه إثبات للوضع بالفائدة ، بل هو إثبات بالاستقراء ، وتتبع اللغة ، وقد تبين منه ، أنه إذا لم يكن للفظ فائدة سوى واحدة تعينت ، والتخصيص بالصفة هنا كذلك ، فالفائدة منه هي انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، ولم نجد فائدة

(١) انظر شرح العضد على المختصر (١٧٦/٢) ، وتيسير التحرير (١١٠/١) .

(٢) انظر شرح العضد على المختصر (١٧٦/٢) .

(٣) انظر شرح العضد على المختصر (١٧٦/٢) ، والمستصفي (٢٠١/٢) ، والإحكام للآمدي (٧٨/٣) .

سواها ، فتعينت ، وأنها ظاهرة فيه ، فكان إثبات الوضع بالاستقراء ، لا بالفائدة (١) .
وكذلك فقد ثبت دليل التنبيه والإيماء ، وهو أن يذكر ما لو لم يرد به التعليل لكان
بعيداً ، و المفهوم لو لم نثبت ، لزم ألا يكون الكلام مفيداً ، ولا شك أن البعد أخف
محذوراً من عدم الإفادة ، فإذا أثبتنا التنبيه حذراً من لزوم البعيد ، فلأن نثبت المفهوم
حذراً من لزوم غير المفيد أجدد (٢) .

الجواب عن الاعتراض الثاني :

أن اللقب لو أسقط ، لاختل الكلام ، فذكر لعدم الاختلال وهو أعظم فائدة ، فلم
يصدق أنه لو لم يثبت المفهوم لم يكن ذكره مفيداً ، وهو المقتضى لإثبات المفهوم ،
فتنتفى دلالاته على المفهوم (٣) . وذلك أن الفائدة من ذكره تماسك الكلام وعدم اختلال
السياق ، وتشخيص الذات التي يطلق عليها اللقب ، وهو بخلاف مفهوم الصفة الذي
يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف ، وليس للتخصيص بالصفة فائدة غير ذلك .

الجواب عن الاعتراض الثالث :

أن كون الغنم الموصوفة بالسائمة عاماً متناولاً للسائمة والمعلوفة مما لم يقل به
أحد ، وإن كان ذكر الغنم بدون التقييد بالسائمة عاماً متناولاً لهما بالاتفاق (٤).
فلا توهم من دخول المعلوفة عند التقييد بالسوم . كما أن الاعتراض المذكور

(١) انظر مختصر المنتهى وشرحه (١٧٤/٢ ، ١٧٥) ، وتيسير التحرير (١٠٥/١) ، والتقريب والتحبير (١٢٢ ، ١٢١/١) .

(٢) انظر شرح مختصر المنتهى وحاشية التفتازاني (١٧٦/٢) ، والتقريب والتحبير (١٢٤/١) .

(٣) مختصر المنتهى وشرحه (١٧٤ ، ١٧٥/٢) ، وتيسير التحرير (١١٠/١) ، والتقريب والتحبير (١٢٥/١) .

(٤) حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٧٦/٢) .

خارج محل النزاع ؛ لأن النزاع فيما لا شيء يقتضي التخصيص سوى مخالفة المسكوت عنه للمذكور ، ودفع وهم التخصيص فائدة سواها (١).

والجميع - المثبتون والنافون - متفقون على أن التخصيص إذا ظهرت له فائدة غير انتفاء الحكم عن المسكوت عنه ، فلا احتجاج بالمفهوم حينئذ .

الجواب عن الاعتراض الرابع :

أنا شرطنا لصحة العمل بمفهوم المخالفة عدم مساواة المسكوت للمنطوق في المعنى المقتضى لحكمه ، وعدم كونه أولى من المنطوق به ، فإذا وجد أحدهما خرج عن محل النزاع ؛ لانتفاء شرطه حينئذ ، وهو أن لا يظهر أولوية في المسكوت ، ولا مساواة (٢) .

فإذا تساوى المسكوت عنه مع المنطوق به في العلة الجامعة بينهما ، أو ظهرت الأولوية ، كان هذا من قبيل مفهوم الموافقة إذا كانت العلة مما يمكن إدراكها من غير نظر ولا اجتهاد ، ومن قبيل القياس إذا كانت العلة تحتاج إلى نظر واجتهاد ، ومفهوم المخالفة يكون فيه المسكوت عنه مخالفاً للمنطوق به في الحكم وليس مساوياً له فيه ، وعليه يكون ما ذكره خارجاً عن محل النزاع ، ويتعين تخصيص الوصف بالذكر لنفي الحكم عن المسكوت عنه .

الدليل الثالث : أن الحكم المترتب على الخطاب المقيد بالصفة معلول بتلك الصفة ؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلة ، وانتفاء العلة يوجب انتفاء الحكم ،

(١) شرح العضد على مختصر المنتهى (١٧٦/٢) ، والتقرير والتحبير (١٢٤/١) ، وتيسير التحرير

(١١٠/١) .

(٢) انظر المراجع السابقة .

، فيلزم انتفاء الحكم بانتفاء تلك الصفة ؛ لأن المعلول يزول بزوال علته(١).
واعترض على هذا الدليل : بأنه لا يلزم من انتفاء العلة انتفاء الحكم مطلقاً ، حتى
يقال مثله في الصفة ، لاحتمال أن يكون الحكم معلولاً بعلتين ، وذلك لا يقتضي انتفاؤه
بانتفاء إحداهما(٢) .

والجواب عنه : أن انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول المساوي الذي لا تكون له
علة أخرى ، احترازاً بذلك عما يكون له علة أخرى ، كالحرارة المعلولة تارة للنار ،
وتارة للشمس ، إذ لو كان له علة أخرى لكان يثبت بالعلة الأولى ، ويثبت بدونها ،
وحينئذ فلا يلزم من انتفاء إحدى العلتين انتفاء الحكم ، إلا بانتفائهما معاً . والأصل عدم
وجود علة أخرى ، فانتفاء الحكم عما عدا تلك الصفة من لوازم ثبوته لها ؛ لأن انتفاء
العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوي(٣) .

الدليل الرابع : أن العربي إذا قال لو كيله : (اشتر لي عبداً أسود) فهم منه عدم
الشراء للأبيض ، حتى إنه لو اشترى أبيض لم يكن ممثلاً ، وكذلك لو قال الرجل
لزوجته : (أنت طالق إن دخلت الدار) فهم منه انتفاء الطلاق عند عدم الدخول (٤) .

واعترض على هذا الدليل :

بأن ليس ذلك مفهوم من دليل الخطاب ، بل عدم شراء الأبيض وعدم وقوع
الطلاق قبل دخول الدار ، إنما كان مستنداً إلى النفي الأصلي .

-
- (١) انظر نهاية الوصول (٢٠٥٧/٥) ، والمستصفي (٢٠٢/٢) ، والإحكام للآمدي (٨٠/٣) ، والإبهاج
في شرح المنهاج (٣٧٥/١) ، ونهاية السؤل (٣٢٠/١) .
(٢) نهاية السؤل (٣٢٠/١) ، والإحكام للآمدي (٨٠/٣) .
(٣) نهاية السؤل (٣٢٠/١) ، والإبهاج (٣٧٦/١) .
(٤) الإحكام للآمدي (٧٦/٣) ، والمستصفي (١٩٩/٢ ، ٢٠٠) .

وعلى هذا فكل خطاب ورد في الشرع أو اللغة بحكم مخصص بصفة، وهو منفي عما عدا تلك الصفة، فهو مبني على استصحاب الحال، لا على دليل الخطاب (١).
وأجيب عنه : أن النفي الأصلي ، أو الإباحة الأصلية تكون عند عدم الدليل لا في حالة قيامه ، ودلالة اللغة واضحة في اعتبار الصفة عند التقييد بها ، ففهم عدم جواز شراء الأبيض عند التقييد بالأسود ، وانتفاء الطلاق عند عدم الدخول ظاهر وجلي .

ثانياً : أدلة النافين لمفهوم الصفة :

استدل النافون لمفهوم الصفة إلى جانب ما أوردوه من اعتراضات على المثبتين بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عند نفيها لثبت ذلك إما عقلاً ، أو نقلاً ، والعقل لا مجال له في اللغات ، والنقل إما أن يكون متواتراً ، أو آحاداً ، ولا سبيل إلى التواتر ؛ لأنه لو كان ثمة تواتر لما حدث اختلاف في المسألة ، والآحاد لا يفيد إلا الظن ، وهو غير معتبر في إثبات اللغات ؛ لأن الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى ورسوله ﷺ بقول الآحاد مع جواز الخطأ والغلط عليه يكون ممتنعاً (٢) .

واعترض عليه المثبتون فقالوا : إن سلمنا أن ذلك لا يعرف إلا بالنقل ، ولكن لا نسلم امتناع إثبات ذلك بالآحاد ، فالمسألة عندنا غير قطعية ، بل ظنية مجتهد فيها بنفي ، أو إثبات ، فغلبة الظن فيها تكفي ، كما في سائر مسائل الفروع الاجتهادية .

واشترط التواتر في إثبات اللغات ، إما أن يكون في كل كلمة ترد عن أهل اللغة ، أو في البعض دون البعض ، والقول بالتفصيل تحكم غير معقول ولم يقل به أحد .

(١) المراجع السابقة .

(٢) الإحكام للآمدي (٨٠/٣) ، ونهاية الوصول (٢٠٥٨/٥) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٩/٢) .

وإذا كان ذلك شرطاً في الكل ، فإنه يفضى إلى تعطيل التمسك بأكثر اللغة لتعذر التواتر فيها ، ويلزم من ذلك تعطيل العمل بأكثر ألفاظ الكتاب ، والسنة ، والأحكام الشرعية .

ولهذا كان العلماء في كل عصر يكتفون في إثبات الأحكام الشرعية المستندة إلى الألفاظ اللغوية بنقل الآحاد المعروفين بالثقة والمعرفة ، كالأصمعي ، والخليل ، وأبي عبيد ، وسيبويه ، وأمثالهم (١) .

الدليل الثاني : أن تقييد الحكم بالصفة لو كان يدل على نفيه عند عدمها لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها ، لكونه استفهاماً عما دل عليه اللفظ ، كما لو قال قائل : ((لا تقل لزيد أف)) ، فإنه لا يحسن أن يقال : فهل أضربه ؟ ولا شك في حسنه لو قال : ((أد الزكاة عن غنمك السائمة)) ، فإنه يحسن أن يقال: وهل أؤديها عن المعلوفة؟ (٢) .

واعترض عليه المثبتون فقالوا : حسن الاستفهام ، إنما كان لطلب الأجلى والأوضح لكون دلالة الخطاب في الصفة وغيرها ظاهرة ظنية غير قطعية فيحسن السؤال مع وجود هذه الدلالة .

ولهذا لم يستقبحوا الاستفهام ممن قال : ((رأيت أسداً ، أو بحراً ، أو دخل السلطان البلد)) بأن يقال له : ((هل رأيت الحيوان المخصوص ، أو إنساناً شجاعاً ؟ وهل رأيت البحر الذي هو الماء المخصوص ، أو إنساناً كريماً ؟ وهل رأيت السلطان

(١) الإحكام للآمدي (٨١/٣) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٩/٢) .
(٢) الإحكام للآمدي (٨١/٣) ، ونهاية الوصول (٢٠٦٢/٥ ، ٢٠٦٣) .

نفسه ، أو عسكره ؟)) مع أنه لفظ ظاهر في أحد المعنيين دون الآخر (١) .

الدليل الثالث : أن تعليق الحكم على الصفة لو كان يدل على نفيه عن غير المتصف بها ، لكان ذلك يجري في الخبر ، كما هو في الأمر لاشتراكهما في التخصيص بالصفة ، واللازم ممتنع . أما الملازمة فلأن الذي به ثبت المفهوم في الأمر ، وهو الحذر من عدم الفائدة قائم في الخبر ، وأما انتفاء اللازم فلأنه لو قال : ((في الشام الغنم السائمة)) لا يدل على عدم المعروفة بها ، ولو قال : ((رأيت الغنم السائمة ترعى)) فإنه لا يدل على عدم رؤية المعروفة منها ، وهذا معلوم من اللغة ، والعرف قطعاً (٢) .

وأجاب المثبتون عن ذلك : بمنع انتفاء اللازم ، فلا فرق في تعليق الحكم بالصفة بين الأمر ، والخبر ، إلا ما دل الدليل على عدم إرادته فيه ، كالخبر الذي في المثال السابق ، فإن المفهوم غير مراد فيه ، للعلم بوجود الغنم المعروفة في الشام .

ولهذا فلو قال قائل : ((الفقهاء الشافعية فضلاء أمة)) ، فإن سامعه من فقهاء الحنفية وغيرهم تشتمز نفسه من ذلك ، لا لوصفه لهم بذلك ، بل لما فيه من الإشعار بسلب ذلك عن ليس بشافعي ، وهذا الشعور مما لا يختلف فيه الأمر والخبر (٣) .

قال التفتازاني : واعلم أن الحق عدم التفرقة بين الخبر والإنشاء ، كما في قولنا : ((الفقهاء الحنفية أمة فضلاء)) ، و ((مظل الغني ظلم)) ، عند قصد الإخبار إلى غير ذلك من المواضع ، ونفي المفهوم في بعض المواضع بمعونة القرائن ، كما في

(١) الإحكام للآمدي (٨١/٣ ، ٨٢) .

(٢) الإحكام للآمدي (٨٢/٣) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٩/٢) .

(٣) المراجع السابقة .

قولنا : ((في الشام الغنم السائمة)) لا ينافي ذلك)) (١) .

ولو سلمنا بصحة دليل المخالف من امتناع ذلك في الخبر فحاصل ما ذكره يرجع إلى القياس في اللغة ، والقياس في اللغة ممتنع (٢) .

ولو قدرنا صحة القياس في اللغة ، فالفرق بين الخبر والأمر ظاهر ، ذلك أنه إذا أخبر مخبر فقال : ((رأيت لحمًا طريًا ورطبًا جنياً)) ، فإنه إنما يخبر عما شاهده ، وعلمه ، ولا يلزم من مشاهدته لذلك أن لا يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة أما إذا أمر خادمه فقال له : ((اشتر لي لحمًا طريًا ، ورطبًا جنياً)) مع علمه بأن اللحم ، والرطب البايت مما يباع في السوق ، فقوله ذلك إنما يقصد به البيان ، وتمييز ما يشتري عما لا يشتري فكان النفي ملازمًا للإثبات (٣) .

الدليل الرابع : أن تعليق الحكم على صفة ، لو دل على نفي الحكم عما عدا تلك الصفة لدل إما مطابقة ، أو تضمنًا ، أو التزامًا ، لأن الدلالة منحصرة في هذه الثلاثة ، لكنه لا يدل بوحدة منها . أما المطابقة والتضمن فواضح ؛ لأن نفي الحكم عما عدا المذكور ليس هو عين إثبات الحكم في المذكور ، حتى يكون مطابقة ، ولا جزأه ، حتى يكون تضمنًا .

وأما الالتزام ؛ فلأن شرطه سبق الذهن من المسمى إليه ، وقد يتصور السامع إيجاب الزكاة في السائمة من غفلته عن المعطوفة ، وعن عدم وجوب زكاتها (٤) .

وأجاب المثبتون فقالوا : إن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عما عداها

(١) حاشية التفاتراني على شرح العضد (١٧٩/٢) .

(٢) الإحكام للآمدي (٨٢/٣) ، ومختصر المنتهى وشرحه (١٧٩/٢) .

(٣) الإحكام للآمدي (٨٢/٣) .

(٤) الإسنوي على المنهاج (٣٢٠/١) .

بالالتزام ، لما ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية ، وانتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلول وبهذا تكون دلالة هذا المفهوم من قبيل الدلالة الإلزامية ، وهي واحدة من الدلالات التي ذكرت (١) .

الدليل الخامس : أننا لو أثبتنا هذا المفهوم لكان في قوله تعالى : { وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ } (٢) ، دليل على جواز قتلهم عند انتفاء خشية الإملاق وليس كذلك ، بل هو حرام في كل حال (٣) .

وأجاب المثبتون : إن هذا غير المدعى ؛ لأن مدعانا ، أنه يدل حيث لا يظهر للتخصيص فائدة أخرى سوى نفي الحكم عن الموصوف ، والتخصيص هنا له فائدتان : **الأولى :** أنه الغالب من أحوالهم ، أو الدائم ، أنهم يقتلون أولادهم خشية الإملاق والفقير .

فيكون قد خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، كما قررنا ذلك في شروط تحقق هذا المفهوم .

الثانية : أنه يدل على المسكوت عنه بطريق الأولى (٤) .

وذلك أن الله سبحانه وتعالى ، لما نهاهم عن قتل أولادهم خشية الفقر ، دل ذلك على نهيهم عند عدم خشية الفقر من باب أولى ، فيكون المفهوم مفهوم موافقة . وعلى ما تقدم يكون هذا الدليل الذي استدل به النفاة خارج محل النزاع .

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة الإسراء : آية ٣١ .

(٣) الإسنوي على المنهاج (٣٢٠/١) ، والإحكام للآمدي (١٥/٣) .

(٤) الإسنوي على المنهاج (٣٢٠/١) ، والإحكام للآمدي (١٦/٣) .

الدليل السادس : أنه لو صح القول بمفهوم الصفة لما صح أن يقال :

((أدّ زكاة الغنم السائمة والغنم المعلوفة)) لا على سبيل الجمع بينهما ولا على التفريق مثل : ((أدّ زكاة الغنم السائمة)) ، و ((أدّ زكاة الغنم المعلوفة)) .

لأن تعليق الزكاة بوصف السائمة يعني نفيها عن المعلوفة ، كما لا يحسن أن تقول : ((لا تقل لزيد أف ، واضربه))(١) .

وأجاب المثبتون : أن قول القائل : ((أدّ الزكاة عن الغنم السائمة)) إنما يدل على انتفاء الزكاة عن المعلوفة بتخصيص السائمة بالذكر فإذا عطف عليها المعلوفة بقوله : ((والغنم المعلوفة)) ، فلا يكون مخصصاً للسائمة بالذكر ، فلا يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة كما أن هذا الاستدلال منتقض بالتخصيص بالغاية ، فلو قال قائل لغيره : ((صم إلى غروب الشمس)) ، فإنه يدل على أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها ، ومع ذلك ، فإنه لو قال له : ((صم إلى غروب الشمس وإلى منتصف الليل)) ، فإنه لا يكون في الأخير نقضاً للأول (٢).

أما لو قال : ((أدّ زكاة الغنم السائمة)) ، ثم قال بعد ذلك : ((أدّ زكاة الغنم المعلوفة)) على سبيل التفريق لا الجمع لم يمتنع التعارض ؛ لأن صريح قوله : ((أدّ زكاة الغنم المعلوفة)) وقع معارضاً لمفهوم المخالفة في قوله : ((أدّ زكاة الغنم السائمة)) ، والمعارضة بين النصوص والمفاهيم غير ممتنعة ، فكون ذلك غير جائز في مفهوم الموافقة ، لا يعني امتناعه في مفهوم المخالفة ، لكون مفهوم الموافقة

(١) شرح العضد على المختصر وحاشية التفتازاني (١٧٩/٢ ، ١٨٠) ، والإحكام للآمدي (٨٣/٣) .

(٢) الإحكام للآمدي (٨٣/٣) .

قطعى لا تجوز مخالفته ، ومفهوم المخالفة ظنى ، والظن تجوز مخالفته (١).

ثالثاً : استدلال القائلين بالوصف المناسب :

وهذا الاتجاه يمثله إمام الحرمين - رحمه الله - حيث يرى أن مفهوم الصفة حجة إذا كان الوصف مناسباً ، وذلك لأن الوصف إذا كان مناسباً للحكم كان علة له ، والعلة تقتضي وجود الحكم عند وجودها ، وانتفائه عند انتفائها ، فإذا كان الوصف غير مناسب للحكم ، فلا ارتباط حينئذ بين الحكم والوصف ، وعليه فلا أثر يظهر عند انتفاء هذا الوصف على الحكم ، ويكون أشبه باللقب الذي لا مفهوم له .

جاء في البرهان : (فإن طولبنا بإثبات القول بالمفهوم فيما نصصنا عليه ، فالقول الواضح فيه : أن ما أشعر وضع الكلام بكونه تعليلاً ، فهو أظهر في اقتضاء التخصيص - الذي من حكمه انتفاء الحكم عند انتفاء الصفة - من الشرط والجزاء ، فإن العلة إذا اقتضت حكماً تضمنت ارتباطه بها ، وانتفائه عند انتفائها وإذا قال القائل : إنما أكرم الرجل لاختلافه إليّ ، كان ذلك أوضح في تضمن اختصاص إكرامه بمن يختلف إليه ، من قوله : من اختلف إليّ أكرمته .

ثم قال : فإن قيل : خصصتم بالذكر الصفات المناسبة للأحكام وقد أطلق القائلون بالمفهوم أقوالهم بإثبات المفهوم بكل موصوف ، فأنثبوا في ذلك ما هو الحق .

قلنا : الحق الذي نراه ، أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم ، فالموصوف ، بها كالملقب بلقبه ، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها ، فقول القائل : زيد يشبع إذا أكل ، كقوله : الأبيض يشبع ، إذ لا أثر للبياض فيما ذكر

(١) الإحكام للآمدي (٨٣/٣) .

كما لا أثر للتسمية بزید فيه (١) .

ويمكن أن يعترض على هذا التفريق الذي ذهب إليه إمام الحرمين أن فيه مخالفة - لا داعي لها - لأئمة كبار في العربية كأبي عبيد ، والشافعي ، وغيرهما من الذين لم يشترطوا مثل هذا الشرط ، وإذا كان الباعث لإمام الحرمين على هذا التفريق هو الحيطة والحذر ، فإن في الشروط التي اشترطها الأصوليون في تحقق هذا المفهوم وصحة العمل به ما يغني وزيادة .

رابعاً : الترجيح والرأي المختار :

والراجع ما ذهب إليه الجمهور ، أن مفهوم الصفة حجة لقوة أدلتهم وسلامتها ، ولضعف أدلة المخالفين وردّها .

كما أن قول الجمهور متوافق مع الاستعمالات اللغوية والشرعية ، فتقييد الحكم بصفة بحيث لا نجد لهذا التقييد فائدة إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه الوصف ونفيه عما لا يوجد فيه الوصف ، فإنه يغلب على الظن أن هذا التقييد لهذه الفائدة ، وغلبة الظن كافية في اعتبار هذا المفهوم والعمل به ، والله أعلم .

(١) البرهان : (٣١٠/١) .

المطلب الثالث : أثر الاختلاف في مفهوم الصفة

لقد كان لاختلاف الفقهاء الأصوليين في حجية مفهوم الصفة أثر في اختلافهم في المسائل والفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة المختلف فيها .

و مما اختلفوا فيه بناء على اختلافهم في هذه القاعدة :

١- الزواج من الأمة الكتابية عند فقدان طول الحرة .

قال الله تعالى : { وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } (١) .

فالأية دلت بمنطوقها على إباحة التزوج بالأمة المؤمنة عند فقد طول الحرة .

أما الزواج من الأمة الكتابية ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، بناء على اختلافهم في مفهوم الصفة .

فذهب الشافعية ، والمالكية ، والحنابلة ، والزيدية ، إلى عدم جواز ذلك (٢)؛ لأن الآية قد دلت بمفهومها المخالف على تحريم الزواج من الأمة الكتابية ، وذلك لأن الإباحة قد قيدت بوصف الإمام بالإيمان ، فثبت التحريم ، وانتفت الإباحة عند انتفاء ذلك الوصف .

(١) سورة النساء : آية ٢٥ .

(٢) انظر المغني لابن قدامة (٥٩٦/٦) ، والمهذب للشيرازي (٤٤/٢) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) ، والرسالة القيروانية (ص : ٧٨) ، والروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٤٤/٤ ، ٤٥) ، وأسهل المدارك (٣٨٢/١) .

والكتابية تفارق المسلمة ؛ لأنه لا يؤدي إلى استرقاق الكافر ولدها ؛ لأن الكافر لا يقر ملكه على مسلمة ، والكافرة تكون ملكاً لكافر ويقر ملكه عليها ، ولدها مملوك لسيدها(١) . إذ الولد تبع للأُم في الرق ، كما أنه نكاح أبيح عند الضرورة ، وما أبيح للضرورة فإنه يتقدر بقدرها ، وهذه الضرورة تندفع بالأمة المسلمة ، فلا حاجة إلى الكتابية .

وذهب أبو حنيفة إلى جواز نكاح الأمة الكتابية (٢) . لعموم قوله تعالى { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } وقوله تعالى : { وَأَحِلَّ لَكُمْ مَّا وَّرَاءَ ذَٰلِكُمْ } والأمة الكتابية مندرجة تحت عموم هاتين الآيتين ، فلا تخرج إلا بدليل ، ومفهوم المخالفة ليس بدليل عنده .

ولأن الكتابية تحل للمسلم بملك اليمين ، فحلت بالنكاح كالمسلمة (٣) .
والراجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز نكاح الأمة الكتابية ، استدلالاً بمفهوم الآية ، ولما فيه من حفظ الولد من أن يسترقه كافر ؛ لأن الأمة الكتابية إن كانت لكافر استرق ولده منها ، وإن كانت لمسلم فلا يأمن أن يبيعها لكافر فيسترق ولده منها ، فيكون الزواج محتملاً لاسترقاق الولد . كما أن العقد على الأمة الكتابية يعتوره نقصان : نقص الكفر ، والملك ، فإذا اجتمعا منعا من النكاح ، كنكاح المجوسية لما اجتمع فيها نقص الكفر وعدم الكتاب ، لم يبيح نكاحها(٤) .

٢- ثمرة النخلة إذا بيعت النخلة قبل التأبير :

(١) المغني لابن قدامة (٥٩٦/٢) .

(٢) فتح القدير (٣٧٦/٢) .

(٣) انظر المغني لابن قدامة (٥٩٦/٦) .

(٤) المرجع السابق .

والتأبير : التشقيق ، والتلقيح ، ومعناه : شق طلع النخلة الأثني لبذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر (١) .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : ((من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع)) (٢) .

والحديث دل بمنطوقه : على أن من باع نخلاً ، وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع ، بل تستمر على ملك البائع ، ودل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة أنها تدخل في البيع ، وتكون للمشتري (٣) .

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية ، و الشافعية ، والحنابلة (٤) .

وقال ابن أبي ليلى (٥) : هي للمشتري في الحالين - أي قبل التأبير وبعده -؛

-
- (١) انظر فتح الباري (٤٦٩/٤) ، وشرح مسلم للنووي (١٩٠/١٠) .
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠٤) في كتاب البيوع : باب من باع نخلاً قد أبرت (٤٦٩/٤) ، ومسلم (١٥٤٣) في كتاب البيوع : باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٢/٣) .
(٣) فتح الباري (٤٧٠/٤) .
(٤) انظر المغني لابن قدامة (٧٥/٤) ، ومغني المحتاج (٤٩٢/٢) ، وغرر المقالة في شرح غريب الرسالة (ص : ٢١٧) ، وجواهر الإكليل (٥٩/٢) ، وحلية العلماء (٥٤٧/٢) ، والمهذب للشيرازي (٢٧٩/١) ، والمغني مع الشرح الكبير (١٩١/٥) ، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني بتحقيق د. محمد أديب صالح (١٦٤) ، وبداية المجتهد (١٥٧/٢ ، ١٥٨) .
(٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري الكوفي . فقيه ، محدث من أصحاب الرأي ، تولى القضاء بالكوفة في عهد بني أمية وبني العباس ، توفي بالكوفة سنة (١٤٨ هـ) ، وكان مولده سنة (٧٤ هـ) . من آثاره كتاب الفرائض .
انظر : وفيات الأعيان (٥٧١/١) ، ميزان الاعتدال (٨٧/٣) ، روضات الجنات (ص : ١٥٢) ، الفتح المبين (١٠٤/١) ، الأعلام (٩١٤/١) ، معجم المؤلفين (٣٩٩/٣) .

لأنها متصلة بالأصل اتصال خلقه ، فكانت تابعة له كالأغصان (١) .

وقال أبو حنيفة والأوزاعي : هي للبائع في الحالين ؛ لأن هذا نماء له حد فلم يتبع أصله في البيع ، كالزرع في الأرض (٢) .

وذكر ابن قدامة الحديث ، ثم قال : (وهذا صريح في رد قول ابن أبي ليلى ، وحجة على أبي حنيفة ، والأوزاعي بمفهومه ؛ لأنه جعل التأبير حدًا لملك البائع للثمرة ، فيكون ما قبله للمشتري ، وإلا لم يكن حدًا ، ولا كان ذكر التأبير مفيدًا) (٣)

وقال النووي : (فأما الشافعي ، والجمهور ، فأخذوا في المؤبرة بمنطوق الحديث ، وفي غيرها بمفهومه ، وهو دليل الخطاب ، وهو حجة عندهم ، وأما أبو حنيفة ، فأخذ بمنطوقه في المؤبرة ، وهو لا يقول بدليل الخطاب ، فألحق غير المؤبرة بالمؤبرة ، واعترضوا عليه ، بأن الظاهر يخالف المستتر في بيع حكم التبعية في البيع ، كما أن الجنين يتبع الأم في البيع ، ولا يتبعها الولد المنفصل ، وأما ابن أبي ليلى فقوله باطل منابذ لصريح السنة ، ولعله لم يبلغه الحديث) (٤).

وقال الكاساني (٥) الحنفي : (ولا حجة له - أي الإمام مالك - فيما روى - أي

(١) المغني لابن قدامة (٧٥/٤) .

(٢) المغني لابن قدامة (٧٥/٤) ، وانظر بدائع الصنائع (١٦٤/٥) ، وفتح القدير (٩٩/٥) .

(٣) المغني لابن قدامة (٧٥/٤ ، ٧٦) .

(٤) شرح مسلم للنووي (١٩١/١٠) .

(٥) هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين ، نسبة إلى كاسان وهي مدينة في تركستان وراء نهر جيحون ، فقيه ، أصولي ، توفي في حلب سنة (٥٨٧ هـ) .

من مصنفاته : السلطان المبين في أصول الدين ، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع وغيرها .

انظر: الجواهر المضية (٢/٢٤٤ - ٢٤٦) ، كشف الظنون (ص : ٣١٧) ، ومعجم المؤلفين

(٤٤٦/١) .

حديث ابن عمر السابق - ؛ لأن تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه ، بل يكون الحكم فيه مسكوتاً موقوفاً على قيام الدليل ، وقد قام ، وهو ما روينا (١) ، ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا لما فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض ، وهذا لا يجوز لما عرف في أصول الفقه ((٢)).

الترجيح والرأي المختار

والأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك حتى لا يخلو ذكر التأبير في الحديث من فائدة ، وهو ما ينزه عنه كلام النبي ﷺ ؛ ولأن دلالة مفهوم الصفة دلالة صحيحة يحتج بها في إثبات الأحكام الشرعية .

قال القرطبي القول بدليل الخطاب في هذا ظاهر ؛ لأنه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة ، لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة فيه (٣) .

(١) وهو حديث : ((من اشترى أرضاً فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع)) قال الزيلعي : غريب بهذا اللفظ ، وأخرج الأئمة الستة في كتبهم عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال : من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع نخلاً مؤبراً ، فالثمرة للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، وفي لفظ للبخاري : من ابتاع نخلاً بعدما يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ، وأخرجه البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر بقصة النخل فقط . (نصب الراية ٤/٤٢٧ ، ٤٢٨) .

(٢) بدائع الصنائع (١٦٤/٥) .

(٣) انظر فتح الباري (٤٧٠/٤) ، وذكر الحافظ ابن حجر تنبيهاً فقال : لا يشترط في التأبير أن يؤبره أحد ، بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به ، وإتماماً للفائدة : أنه متى اشترط الثمرة أحد المتبايعين فهي له مؤبرة كانت ، أو غير مؤبرة ، البائع فيه والمشتري سواء ، لقوله ﷺ : ((إلا أن يشترط المبتاع)) ، ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز في قول جمهور الفقهاء ؛ لأن ما جاز اشتراط جميعه ، جاز اشتراط بعضه كمدة الخيار . (انظر المعني لابن قدامة ٤/٧٦) .

٣- إجبار الأب ابنته البكر البالغة على الزواج :

ذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن الأب يحق له أن يجبر ابنته البكر البالغة على الزواج ، وتزويجها بغير إذنها كالصغيرة وإن كان يستحب له استئذانها (١).

واستدلوا بحديث ابن عباس- رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : ((الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها)) (٢).
ووجه الدلالة من الحديث : أنه قسم النساء قسمين ، وأثبت الحق لأحدهما - وهي الثيب - فدل على نفيه عن الآخر ، وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها بها (٣) .
فالحكم قد قيد بوصف الثيوبية ، فلما انتفى هذا الوصف الذي علق به الحكم انتفى الحكم ، فجاز للولي إجبار البكر بدلالة مفهوم الصفة .

وذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الثانية إلى عدم جواز إجبارها ، ووجوب استئذانها في النكاح (٤) .

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ((أن جارية بكرًا أتت النبي

-
- (١) انظر المغني لابن قدامة (٤٨٧/٦) ، ومغني المحتاج (٢٤٦/٤) ، وبداية المجتهد (٤/٢) ، والحاوي الكبير (٦٩/٩) ، وحلية العطاء (٨٥٦/٢) ، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل (٦٤/٥) ، وأسهل المدارك شرح إرشاد الطالب (٣٦٨/١) ، والتلقين في الفقه المالكي (٢٨١/١) ، وحاشية الدسوقي (٢٢٢/٢ ، ٢٢٣) ، والرسالة الفقهية مع غرر المقالة (ص : ١٩٦) .
 - (٢) أخرجه مسلم (١٤٢١) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ، في النكاح : باب في الثيب (٢٣٢/٢) .
 - (٣) المغني لابن قدامة (٤٨٨/٤) .
 - (٤) انظر المغني لابن قدامة (٤٨٧/٦ ، ٤٨٨) ، وشرح فتح القدير (١٦١/٣ - ١٦٣) ، وبدائع الصنائع (٢٤١/٢ ، ٢٤٢) ، وبداية المجتهد (٤/٢ ، ٥) ، وحلية العطاء (٨٥٦/٢) .

ﷺ فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي ﷺ (((١) ، وهذا صريح في تفويض الأمر إليها .

ولأنها جائزة التصرف في مالها ، فلم يجز إجبارها كالثيب ، والرجل كما استدلوا بظاهر حديث النبي ﷺ : ((لا تنكح الثيب حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن)) ، فقالوا : يا رسول الله فكيف أذنها ؟ قال : ((أن تسكت)) (٢) .

واستدلوا كذلك بحديث عائشة - رضي الله عنها - ((أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته ، وأنا كارهة فقالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فجعل الأمر إليها ، فقالت يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبي ، وإنما أردت أن أعلم النساء ، أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء)) (٣) .

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٩٦) في النكاح : باب في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها (٢٣٢/٢) ، وابن ماجة (١٨٧٥) ، في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٣/١) ، والدارقطني (٥٦) في النكاح (٢٣٤/٣ - ٢٣٥) ، والبيهقي (١٣٦٦٩) ، (١٣٦٧١) في النكاح : باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (١٨٩/٧) ، وهذا الحديث روي مرسلًا ، وروي موصلًا ، والموصول إسناده صحيح ، قال ابن القطان : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح . وقد صححه العلامة الألباني - رحمه الله - . انظر (نصب الراية ٣/٣٥٠ ، وصحيح ابن ماجة للألباني ١/٣١٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٥١٣٦) في النكاح : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (٩٨/٩) ، ومسلم (١٤١٩) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٠٣٦/٢) .

(٣) أخرجه النسائي (٣٢٦٩) ، في النكاح : باب البكر يزوجه أبوها وهي كارهة (٨٦/٦) ، وابن ماجة (١٨٧٤) في النكاح : باب من زوج ابنته وهي كارهة (٦٠٢/١) ، والدارقطني (٤٥) في النكاح (٢٣٢/٣) ، والبيهقي (١٣٦٧٦) في النكاح : باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار (١٩٠/٧ ، ١٩١) ، وقال : وهذا مرسل ، ابن بريده لم يسمع من عائشة - رضي الله عنها - . وكذا قال الدارقطني بعد أن ذكر روايات الحديث : هذه كلها مراسيل ابن بريده لم يسمع من عائشة شيئاً (٢٣٣/٣) =

مناقشة الأدلة : حمل الفريق الأول أحاديث الاستئذان التي استدلت بها الفريق الثاني على الاستحباب والندب لا على الوجوب ، واستدلوا بمفهوم المخالفة فيها على ما ذهبوا إليه .

يقول الإمام الشافعي : ((ويشبه في دلالة سنة رسول الله ﷺ إذا فرق بين البكر والثيب ، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر في نفسها أمر اختيار لا فرض ؛ لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب ، وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها)) (١) .

وقال ابن قدامة : والاستئذان مستحب في حديثهم ليس بواجب (٢) .

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في تخيير الجارية البكر قالوا هو حديث مرسل ، والمرسل لا يصح الاحتجاج به في إثبات الأحكام ، وكذا حديث التي زوجها أبوها من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته ، ويحتمل أن التخيير لذلك لا ؛ لأن الأب لا يملك تزويج ابنته البكر إلا بإذنها .

ورد الكمال بن الهمام : بأن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - روي مرة مرسلًا عن عكرمة ، ومرة موصولًا عن عكرمة عن ابن عباس ، وعليه فالحديث موصول لا مرسل (٣) .

ورد على الاستدلال بمفهوم المخالفة فقال : أنه خص الثيب ، بأنها أحق ، فأفاد أن

== وقد ضعفه الألباني - رحمه الله - (انظر ضعيف سنن ابن ماجه ص / ١٤٥ ، و غاية المرام ٢١٧) ، إلا أن هذا الحديث يشهد له حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - السابق ، وهو حديث صحيح .

(١) الأم (١٥/٥) .

(٢) المغني لابن قدامة (٤٨٨/٦) .

(٣) انظر شرح فتح القدير (١٦٢/٣) .

البكر ليست أحق بنفسها منه فاستفادة ذلك بالمفهوم ، وهو ليس حجة عندنا، ولو سلم ، فلا يعارض المفهوم الصريح الذي ذكرناه من رده - أي كما في حديث ابن عباس - ، ولو سلم فنفس نظم باقي الحديث يخالف المفهوم ، وهو قوله ﷺ : ((والبكر يستأمرها ... إلخ)) إذ وجوب الاستئثار على ما يفيد لفظ الخبر مناف للإجبار ؛ لأنه طلب الأمر ، أو الإذن ، وفائدته الظاهرة ليست إلا ليستعلم رضاها أو عدمه ، فيجعل على وفقه هذا هو الظاهر من طلب الاستئذان فيجب البقاء معه وتقديمه على المفهوم لو عارضه)) (١) .

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الجمهور يشترطون لصحة النكاح بغير إذنها شروطاً هي (٢) :

- ١- أن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة .
- ٢- أن يزوجها من كفاء .
- ٣- أن لا يكون الزوج معسراً بالمهر .

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر مغني المحتاج (٢٤٦/٤) ، والمغني لابن قدامه (٤٨٨/٦) .

الرأي المختار

والراجح هو ما ذهب إليه الأوزاعي ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحمد في الرواية الثانية في أن البكر البالغة لا تجبر في النكاح ، وذلك لتوافق هذا القول مع الأدلة ، وخصوصاً حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : ((والبكر يستأذنها أبوها في نفسها)) (١) .

قال ابن رشد : وهو نص في موضع الخلاف (٢) .

وكذلك حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - الآخر ، وفيه : ((والبكر تستأمر)) (٣) .

فالحديث أثبت أحقية كل من الثيب ، والبكر ، في الموافقة على النكاح ، إلا أنه أفاد أحقية البكر بإخراجه في ضمن إثبات حق الاستئمار لها ، وسببه أن البكر لا تخطب إلى نفسها عادة بل إلى وليها بخلاف الثيب ، فلما كان الحال أنها أحق بنفسها ، وخطبتها تقع للولي صرح بإيجاب استئماره إياها ، فلا يفتات عليها في تزويجها قبل أن يظهر رضاها بالخاطب (٤) .

كما أن المقصود من النكاح تحقق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين ، فكيف يتحقق هذا المقصود عند جبر المرأة على الاقتران بزواج لا ترضاه شريكاً لحياتها ، فهذا مما يناقض مقصود النكاح وحكمة مشروعيته .

-
- (١) أخرجه مسلم (١٤٢١) في النكاح : باب استئذان فيا لنكاح بالنطق والبكر بالسكوت (١٠٣٧/٢) .
 - (٢) بداية المجتهد (٥/٢) .
 - (٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق .
 - (٤) شرح فتح القدير (١٦٢/٣ ، ١٦٣) .

وإذا كان الولي لا يملك التصرف في أقل شيء من مال البكر البالغة إلا بإذنها ،
وكل المال دون النفس ، فكيف أن يخرجها قسراً إلى من هو أبغض الخلق إليها ويملكه
رقها ، ومعلوم أن ذهاب جميع مالها أهون عليها من ذلك ، فهذا مما ينبو عنه قواعد
الشرع (١) .

(١) المرجع السابق (١٦٣/٣) ، ولأستاذنا الكبير الدكتور محمد بلتاجي بحث قيم في ذلك في كتابه
مكانة المرأة (ص : ٤٨٢ ، ٤٨٤) .

المبحث الثاني :- مفهوم الشرط

المطلب الأول :- تعريفه

وقبل بيان المراد من هذا المفهوم ، ننبه على أن لمفهوم الشرط مدلولاً عند المتكلمين ، وآخر عند النحاة .

فهو في اصطلاح المتكلمين : ((ما يتوقف عليه الشيء ، ولا يكون داخلاً في الشيء ، ولا مؤثراً فيه))(١) .

وعند النحاة : ((ما دخل عليه أحد الحرفين ((إن)) ، أو ((إذا)) ، أو ما يقوم مقامهما من الأسماء ، والظروف الدالة على سببية الأول ، ومسببية الثاني)) (٢) .

سواء كان الشرط علة للجزاء مثل : ((إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود))

، أو معلولاً مثل : ((إن كان النهار موجوداً فالشمس طالعة)) ، أو غير ذلك مثل :

((إن دخلت الدار فأنت طالق)) (٣) . فهذا هو الشرط اللغوي ، وهو المراد هنا ، وليس

المراد الشرط الشرعي ، أو العقلي(٤) ؛ لأن الكلام فيما يفهم من تعليق الحكم على شيء

بأداة الشرط .

(١) التلويح على التوضيح (٢٧٤/١) ، والبحر المحيط (٣٧/٤) ، وإرشاد الفحول (٦٣/٢) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) التلويح على التوضيح (٢٧٤/١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٣٧/٤) ، إرشاد الفحول (٦٣/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣) .

ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (١)، فالآية دلت بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة طلاقاً بائناً ، إذا كانت حاملاً ، وتدل بمفهومها المخالف على عدم وجوب النفقة لغير الحامل ؛ لانقضاء الشرط الذى علق عليه الحكم وهو ((إن كن أولات حمل)) . وقيد وصف المطلقة بالبائنة ؛ للإجماع على أن للمطلقة الرجعية النفقة فى العدة حاملاً كانت أو لا (٢) .

وقوله تعالى : { فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا } (٣) . فإنه يدل على تحريم أخذ شئ من المهور إذا لم تطب نفس الزوجات بإعطاء شئ منه ؛ لأن الحكم قد علق على هذا الشرط ، فهو ينتفى بانتفائه (٤) .

وقوله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } (٥) .

وقد تقدم الاستشهاد بهذه الآية على مفهوم الصفة من جهة أن التى يحل الزواج بها من الإماء - عند عدم القدرة على طول الحرة - هى المؤمنة ، ومفهوم الصفة فيها عدم جواز الزواج بالأمة الكافرة ، وفيها أيضاً مفهوم شرط ، وهو : أن المسلم يحل له الزواج بالإماء المؤمنات بشرط عدم القدرة على الزواج بالحرائر ، ومفهوم هذا الشرط ، أنه لو قدر على الزواج بالحررة لم يجز له الزواج بالأمة ؛ لأن

(١) سورة الطلاق : آية (٦) .

(٢) انظر : التقرير والتحرير (١١٦/١) ، تيسير التحرير (١٠٠/١) .

(٣) سورة النساء : آية (٤) .

(٤) تفسير النصوص (٦١٥/١) ، وأصول الفقه للزحلى (٣٦٣/١) ، والمناهج الأصولية (ص/٤٥٥) .

(٥) سورة النساء : آية (٢٥) .

حل الزواج بالإمام مشروط بعدم الاستطاعة ، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط بانتفائه ، وثبت نقيضه (١) .

وكذلك قول النبي - ﷺ - : ((الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها)) (٢) فمنطوق الحديث يدل على أن للواهب الرجوع في هبته إذا لم يعوض عنها ، ودل بمفهومه المخالف على منع الواهب من الرجوع في هبته إذا عوض عنها (٣) ،

-
- (١) مناهج الأصوليين (ص/٢١٩) ، وتفسير النصوص (١/٦١٤) .
- (٢) أخرجه الدارقطني (١٨١) في البيوع (٤٤/٣) من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً بلفظ : ((الرجل أحق بهبته ما لم يثب منها)) (٤٤/٣) ، ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه (٢٣٨٧) في الهبات : باب من وهب هبة رجاء ثوابها (٢/٧٩٨) .
- ورواه الدارقطني (١٨٥) في البيوع (٤٤/٣) من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - ولفظه : ((من وهب هبة فارتجع بها ، فهو أحق بها ما لم يثب منها ، ولكنه كالكلب يعود في قيئه)) . وأخرج الحاكم في مستدركه (٢٣٧٠) في البيوع (٢/٣٦٢) من حديث ابن عمر ولفظه : ((من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها)) .
- ورواه أيضاً الدارقطني (١٧٩) في البيوع (٤٣/٣) إلا أنه قال : لا يثبت هذا مرفوعاً والصواب عن ابن عمر عن عمر موقوفاً .
- ورواه البيهقي (١٢٠٢٢) في الهبات : باب المكافأة في الهبة (٦/٢٩٩) ثم قال : وكذلك رواه على بن سهل بن المغيرة عن عبيد الله وهو وهم ، وإنما المحفوظ عن حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : من وهب هبة لوجه الله فذلك له ، ومن وهب هبة يريد ثوابها فإنه يرجع فيها إن لم يرض منها .
- ورواه الإمام مالك في موطنه (٢/٢٤) عن عمر ولفظه : ((من وهب هبة لصلة رحم أو على وجه الصدقة ، فإنه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد بها الثواب ، فهو على هبته ، يرجع فيها إذا لم يرض منها)) وإسناده صحيح على شرط مسلم . ورواه بهذا اللفظ أيضاً البيهقي (١٢٠٢٨) في الموضع السابق .
- وعليه فالحديث لم يثبت مرفوعاً ، وإنما صح موقوفاً من حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وانظر : نصب الراية (٥/٢٦٤ - ٢٦٦) ، وإرواء الغليل (٦/٥٥ - ٥٩) .
- (٣) المناهج الأصولية للدريني (ص/٤٥٤) ، وأصول الفقه الإسلامى لركى الدين شعبان (ص/٣٠٩)

فالشروط عدم أخذ الواهب عوضًا عن هبته ، فإذا انتفى هذا الشرط ، انتفى المشروط ، وهو الرجوع في الهبة .

المطلب الثاني : حجية مفهوم الشرط :

ومفهوم الشرط كمفهوم الصفة ، بل قيل : هو أقوى منه وذلك ؛ لأنه أخذ به بعض من لا يرى حجية مفهوم الصفة ، كابن سريج(١) ، والكرخي(٢) ، وأبي الحسين البصري(٣) ، وإلكيا الهراسي(٤) .

(١) المستصفى (٢٠٥/٢) .

(٢) قال صاحب كشف الأسرار : ((وفرق أبو الحسن الكرخي ومن وافقه من منكرى المفهوم بين التقييد بالصفة ونحوها ، وبين التقييد بالشرط ، فقالوا : التقييد بالشرط يدل على أن ماعده بخلافه ، بخلاف غيره من التقييدات ؛ لأن التعليق بالشرط يقتضى إيقاف الحكم على وجود الشرط ، وإذا وقف عليه انعدم بعدمه وليس فى غيره من التقييدات إيقاف الحكم عليها فيبقى ما وراء المذكور موقوفًا على حسب ما يقوم عليه الدليل)) .

انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢٧١/٢) ، وفواتح الرحموت (٤٢٢/١) .

الكرخي هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم الكرخي الحنفي ، أبو الحسن فقيه ، أديب . ولد سنة (٢٦٠هـ) ، وانتهت إليه رئاسة الحنفية فى عصره ، توفى ببغداد فى الخامس عشر من شعبان سنة (٣٤٠هـ) ، من مصنفاته : المختصر فى الفقه ، وشرح الجامعين الصغير والكبير لمحمد بن الحسن وغيرها .

انظر : تاريخ بغداد (٣٥٣/١٠) ، الفوائد البهية (ص/١٠٨) ، البداية والنهاية (٢٤/١١) ، لسان الميزان (٩٨/٤) ، إيضاح المكنون (٣٥٤/١) ، هدية العارفين (٦٤٦/١) ، الفتح المبين (١٩٨/١) .

(٣) المعتمد (١٥٢/١) .

(٤) الإحكام للآمدى (٨٨/٣) .

وإلكيا الهراسي : هو على بن محمد بن على الطبرى الشافعى ، أبو الحسن عماد الدين المعروف بإلكيا الهراسي ، وإلكيا كلمة أعجمية معناها الكبير القدر ، فقيه أصولي ، مفسر ولد سنة (٤٥٠هـ) ، وتفقه على إمام الحرمين ، رحل إلى نيسابور ثم بيهق ثم العراق وتولى التدريس =

والعلماء فى حجة هذا المفهوم مذهبان :

الأول : أنه حجة ، فإذا قيد الحكم بشرط من الشروط ، فإنه يدل على نفي الحكم عند انتفاء الشرط ، وثبوت نقيضه .

وهو قول أكثر الشافعية ، والحنفية ، والمتكلمين ، وهو المنصوص عن الإمام الشافعى ، ونقله أبو الحسين السهيلي عن أكثر الحنفية ، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل العراق ، ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء ، وهو اختيار الإمام الرازي ، والقاضى البيضاوى وابن الحاجب (١) .

الثاني : أنه ليس بحجة ، فتعليق الحكم بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشرط ، وإنما النفي يثبت بمقتضى البراءة الأصلية .

وهو قول القاضى أبى بكر الباقلانى ، والقاضى عبد الجبار (٢) ، وأبى عبد الله

= بالمدرسة النظامية ببغداد ، توفى فى يوم الخميس مستهل المحرم سنة (٥٠٤هـ) ببغداد .

من مصنفاته : شفاء المسترشدين ، ونقد مفردات الإمام أحمد وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان (٤١٢/١) ، طبقات السبكي (٢٨١/٤) ، البداية والنهاية (١٧٢/١٢) ، النجوم الزاهرة (٢٠١/٥) ، والأعلام (٦٩٢/٢) ، الفتح المبين (٦/٢) .

(١) انظر : المعتمد (١٥٣/١) ، أصول السرخسى (٢٦٠/١) ، المستصفى (٢٠٥/٢) ، والإحكام للأمدى

(٨٨/٣) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨٠/٢) ، العدة (٤٥٤/٢) ، المحصول (٢٥٥/١) ،

نهاية الوصول (٢٠٧٧/٥) ، حاشية الأزميرى على المرأة (١٠٨/٢) ، البحر المحيط (٣٧/٤) ، تيسير

التحرير (١٠٠/١ ، ١٠١) ، الإبهاج فى شرح المنهاج (٣٧٩/١) ، روضة الناظر (٢٢٠/٢) ، المسودة

(ص/٣٥٧) ، شرح مختصر الروضة (٧٦١/٢ ، ٧٦٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٧٠) ، معراج

المنهاج (٢٨٤/١) ، التمهيد للإسنوي (ص/٢٤٥) ، نهاية السؤل (٣٢٢/١) ، منهاج العقول (٣٢٠/١) ،

إرشاد الفحول (٦٣/٢) ، نشر البنود (٩٩/١) ، الآيات البينات (٣٠/٢) ، قواطع الأدلة

(٢٢٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣٥٧/١) .

(٢) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني القاضى المعتزلى . فقيه أصولى ، متكلم ، =

البصرى ، وأكثر المعتزلة ، وهو المروى عن الإمام أبى حنيفة ، ونقله ابن التلمسانى (١) عن الإمام مالك ، وهو اختيار الغزالى والآمدى (٢) .

وقبل أن نبدأ بذكر أدلة الفريقين ، نبين ونحرر محل النزاع فى هذه المسألة.

تحرير محل النزاع

وقد أوضح الإسئوى محل الخلاف فى المسألة وهو :

أن تعليق الحكم على شيء بكلمة : ((إن)) ، أو غيرها من الشروط اللغوية كقوله تعالى : { وَإِنْ كُنْ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ } (٣) . فيه أمور أربعة :

الأول : ثبوت المشروط عند ثبوت الشرط .

الثانى : دلالة أداة الشرط على ثبوت المشروط .

الثالث : عدم المشروط عند عدم الشرط .

= مفسر ، كان إمام الاعتزال فى زمانه . ولد سنة (٣٥٩هـ) ، ولى قضاء الرى ، وكان من = معتزلة البصرة ، توفى فى شهر ذى القعدة سنة (٤١٥هـ) ودفن فى داره .

من مصنفاته : كتاب العهد ، والعمد ، والنهاية ، والاختلاف فى أصول الفقه وغيرها .

انظر : تاريخ بغداد (١١٣/١١) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٤/١٧) ، طبقات السبكى (٩٧/٥) ، شذرات الذهب (٢٠٢/٣) ، هدية العارفين (٤٩٨/١) ، معجم الأصوليين (١٥٤/٢) .

(١) هو محمد بن أحمد بن على بن يحيى بن على العلوى ، أبو عبد الله المشهور بالشريف النلمسانى ، الفقيه المالكى ، الأصولى ، المحقق . ولد سنة (٧١٠هـ) ونشأ بتلمسان وهى مدينة فى المغرب قرب وهران ، وذاع صيته حتى غدا إمام المغرب قاطبة توفى فى سنة (٧٧١هـ) من مصنفاته : مفتاح الأصول فى بناء الفروع على الأصول .

انظر : الشجرة الزكية (ص/٢٣٤) ، نيل الابتهاج (ص/٢٥٥) ، معجم البلدان (٤٠٨/٢) ، الفتح المبين (١٨٩/٢) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سورة الطلاق : آية (٦) .

الرابع : دلالة أداة الشرط ((إن)) على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط .
فالثلاثة الأولى ، لا خلاف فيها بين العلماء ، وأما الرابع ، وهو دلالة ((إن))
على العدم فهو محل الخلاف (١) .
فمن قال : إنها - أى إن - تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط أخذ
بمفهوم الشرط .
ومن قال : إنها لا تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط نفى مفهوم
الشرط ، وإنما النفي ثابت عنده بمقتضى البراءة الأصلية (٢) .

الأدلة والردود

أولاً :- أدلة الفريق الأول

استدل القائلون بمفهوم الشرط بثلاثة أدلة هي :

الدليل الأول : ما روى عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر بن الخطاب - رضى
الله عنه - : ما لنا نقصر وقد أمنا ، وقد قال تعالى : { فليس عليكم جناح أن

(١) انظر: شرح الإسئوى على منهاج الوصول (٣٢٢/١) ، وتهذيب شرح الإسئوى (٢٨٧/١ ، ٢٨٨) ،
ونزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن بدران (٢٢٠/٢) ، والبحر المحيط (٣٩/٤ ، ٤٠) .
(٢) قال البخارى : ((لا خلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، ولكن هذا العدم عندنا
هو العدم الأصلى الذى كان قبل التعليق ، وعنده - أى الشافعى - هو ثابت بالتعليق ، ففى قوله
: ((إن دخلت الدار فأنت طالق)) عدم الطلاق قبل وجود الشرط ، ولكن بالعدم الأصلى الذى
كان قبل التعليق ، واستمر إلى زمان وجود الشرط ، وعنده - أى الشافعى - هو ثابت بالتعليق
مضاف إلى عدم الشرط)) .
انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢٧٢/٢) ، والبحر المحيط (٤٠/٤) .

تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا { (١) ، فقال عمر : لقد عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)) (٢) .

ووجه الاستدلال : أن يعلى بن أمية فهم من النص عدم جواز القصر عند الأمن ، وكذلك فهم عمر ، وفهمها حجة فيما يتعلق بمعاني الخطاب ، وكذلك تقرير النبي - ﷺ - لعمر على هذا الفهم دليل ظاهر على انتقاء المشروط عند انتفاء الشرط ، وإلا لما كان لذلك التعجب معنى (٣) !

واعترض النفاة على هذا الدليل بأنه يحتمل أن يكون السبب في ذلك كله : هو أن الأصل في الصلاة هو الإتمام ، وأن حال الخوف مستثنى من ذلك ، فوجب أن يبقى ما عدا حال الخوف على الأصل ، فلما لم يبق الحكم على الأصل تعجبا وسألا ما سألا ، وقررا على ما عجا منه (٤) .

(١) سورة النساء : آية (١٠١) .

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) ، وأبو داود (١١٩٩) في تفریح أبواب الصلاة : باب صلاة المسافر (٣/٢) ، والترمذی (٣٠٣٤) في كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة النساء (٢٤٢/٥ - ٢٤٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي في أول كتاب تقصير الصلاة في السفر (١١٦/٣ - ١١٧) ، وابن ماجة (١٠٦٥) في كتاب إقامة الصلاة : باب تقصير الصلاة في السفر (٣٣٩/١) ، والدارمی (١٥١٣) في كتاب الصلاة : باب قصر الصلاة في السفر (٢٩٢/١ - ٢٩٣) ، والبيهقي في كتاب الصلاة : باب من ترك القصر في السفر (١٤١/٣) ، والإمام أحمد في مسنده (٢٥/١ - ٢٦) .

(٣) انظر : نهاية الوصول (٢٠٧٤/٥) ، الإحكام للآمدي (٨٨/٣ - ٨٩) ، المحصول (٢٥٥/١) ، شرح اللمع (٤٢٩/١ - ٤٣٠) .

(٤) نهاية الوصول (٢٠٧٤/٥) ، الإحكام للآمدي (٨٩/٣) ، المحصول (٢٥٥/١) ، العدة (٤٦٢/٢) ، المعتمد (١٥٤/١) .

وأجيب عن هذا الاعتراض بجوابين :

الأول : لو كان الأمر على ما ذكرتم لم يكن لتلاوة آية القصر عند السؤال معنى ولا التعجب من مخالفة حكمها ؛ لأنه ليس فى جواز القصر فى غير حالة الخوف مخالفة لها ، بل كان المناسب ذكر ما يدل على وجوب الإتمام ، فإن فى جواز القصر فى غير حالة الخوف له من غير دليل ، وهو محل التعجب والسؤال، ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أن التعجب إنما كان بسبب مخالفة مفهوم الشرط(١).

الثاني : أن الاحتمال المذكور إنما يصح لو كان الأصل فى الصلاة الإتمام ، وليس كذلك ، بل الأصل عدم الإتمام ، والإتمام طارئ عليه ودليل ذلك ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : ((فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين فى الحضر والسفر ، فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر)) (٢) . وإذا كان كذلك فليس فى جواز القصر فى غير حالة الخوف مخالفة الأصل ، فلم يصلح أن

-
- (١) المعتمد (١٥٤/١) ، نهاية الوصول (٢٠٧٤/٥) ، الأحكام للأمدى (٨٩/٣) .
(٢) أخرجه البخارى (٣٥٠) فى كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة فى الإسراء (١ / ٥٥٣) وفى أبواب تقصير الصلاة : باب يقصر إذا خرج من موضعه (٢ / ٦٦٣) ، ومسلم (٦٨٥) فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها : باب صلاة المسافرين وقصرها (٤٧٨/١) ، وأبو داود (١١٩٨) فى كتاب تفریح أبواب صلاة السفر : باب صلاة المسافر (٣/٢) ، والنسائى فى كتاب الصلاة : باب كيف فرضت الصلاة (٢٢٥/١ - ٢٢٦) وفى كتاب تقصير الصلاة فى السفر (١١٨/٣) ، والإمام مالك فى الموطأ كتاب قصر الصلاة فى السفر (١٤٦/١) ، والدارمى (١٥١٧) فى كتاب الصلاة : باب قصر الصلاة فى السفر (٢٩٣/١) ، والبيهقى فى كتاب الصلاة : باب من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة (٣٤١/٣) .

يكون ذلك سببًا للتعجب(١) .

وهذا الجواب ضعيف ومردود ، ذلك أن الصلاة المشروعة بديًا ركعتين لا تسمى مقصورة ، ولا فعلها قصرًا ، وهذا الأصل قد نسخ بعد الزيادة ، ويستحيل القول باحتمال نزول الآية - آية القصر - قبل الزيادة ، وإلا لقصرت الصلاة إلى ركعة واحدة ، أو يتعطل اللفظ بإطلاق لفظ القصر في الآية مشعر بسابقة وجوب الإتمام لا محالة ، وإذا كان الإتمام هو الأصل السابق على القصر ، فقد بطل ما ذكره(٢) .

الدليل الثاني : أن الأمة متفقة على أن الحياة شرط لوجود العلم ، والقدرة ، والإرادة ، ونحو ذلك ، وأن الحول شرط لوجوب الزكاة ، وحكموا بانتفاء العلم ، والقدرة عند عدم الحياة ، وبانتفاء وجوب الزكاة عند عدم الحول ، ولولا أن ذلك مقتضى الشرط لما كان كذلك(٣) .

واعترض على هذا الدليل : بأن عدم العلم ، والقدرة ، وعدم وجوب الزكاة عند عدم الحياة وعدم الحول ، ليس في ذلك ما يدل على أن عدم الشرط مانع من وجود الحكم مع عدمه ولا بد ، بل غايته أن الحكم قد ينتفى في بعض صور نفي الشرط ، ولا نزاع فيه ، إنما النزاع في لزوم انتفائه عند انتفاء شرطه ولا بد(٤) .

والجواب عن هذا الاعتراض في الدليل الثالث .

(١) نهاية الوصول (٢٠٧٤/٥ - ٢٠٧٥) ، المعتمد (١٥٤/١) ، الإحكام للآمدى (٨٩/٣ - ٩٠) ، المحصول (٢٥٥/١ - ٢٥٦) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الإحكام للآمدى (٨٩/٣) ، ونهاية الوصول (٢٠٧٧/٥) .

(٤) الإحكام للآمدى (٩٠/٣) ، ونهاية الوصول (٢٠٧٧/٥) .

الدليل الثالث : أن النحويين سموا كلمة ((إن)) حرف شرط والشرط ما ينتفى الحكم عند انتفائه ، فيلزم أن يكون المعلق بهذا الحرف منتفياً عند انتفاء المعلق عليه :
أي يلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط(١) .

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن تسمية النحاة ((إن)) حرف شرط تسمية اصطلاحية لهم كاصطلاحهم على النصب ، والرفع ، ولا حجة في كلامهم ، إنما الحجة في كلام اللغويين ؛ لأنهم يضعون الألفاظ لمعانيها الحقيقية ، ولم يرد عن اللغويين ما يفيد ذلك ، حتى يؤخذ من هذه التسمية أن أدوات الشرط تدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط ، وعليه فلا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الحكم(٢) .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن النحويين لما استعملوا هذه الأدوات في الشرط أخذ من هذا الاستعمال أن اللغويين قد وضعوها لذلك ، أي لنفي المشروط عند انتفاء الشرط ، إذ لو وضعها اللغويون لغير هذا واستعملها النحويون في الشرط لكان معنى هذا أن النحويين قد نقلوها عن معناها إلى معنى آخر ، والنقل خلاف الأصل لا يصار إليه إلا لقرينة ، ولا قرينة .

فاستعمال النحويين اعتبر طريقة لمعرفة وضع اللغويين لأدوات الشرط(٣) .

الوجه الثاني : سلمنا أن اللغويين وضعوا هذه الأدوات للشرط ، ولكن لا

(١) المحصول (٢٥٣/١) ، نهاية الوصول (٢٠٧٦/٥) ، شرح الإسئوى على المنهاج (٣٢٠/١ - ٣٢٢) ، أصول الفقه لأبى النور زهير (١١٠/٢) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) شرح الإسئوى على المنهاج (٣٢١/١ - ٣٢٢) ، المحصول (٢٤٥/١) ، نهاية الوصول (٢٠٧٦/٥) ، أصول الفقه لأبى النور زهير (١١/٢) .

نسلم أن نفى الشرط دائماً يدل على نفى المشروط ، بل محل ذلك إذا لم يكن للمشروط إلا شرط واحد ، أما إن كان المشروط له شرطان على البديل ، كالصلاة بالنسبة للوضوء ، والتيمم ، فإن نفى أحدهما على التعيين لا يدل على نفى المشروط لجواز بقاءه مع البديل ، وبذلك يظهر لنا أن نفى الشرط، لا يدل على نفى المشروط دائماً (١) .

والجواب عن هذا الاعتراض : أن المشروط إذا كان له شرطان على البديل ، لم يكن الشرط واحداً معيناً منهما ، بل يكون الشرط أحدهما لا بعينه ونفى الواحد لا بعينه إنما يتحقق بنفى جميع أفرادها ، ولا شك أن نفى الشرط بانتفاء جميع أفرادها يدل على نفى المشروط ، وبذلك يتم قولنا أن نفى الشرط يدل على نفى المشروط (٢) .

على أن الكلام في شرط معين قام الدليل على شرطيته بخصوصه ، فالقول بأن الشرط قد يكون له بدل يعتبر خروجاً عن محل النزاع (٣) .

(١) شرح الإسنوي على المنهاج (٣٢٢/١) ، الإبهاج (٣٨٠/١) ، أصول الفقه لأبي النور (١١١/٢) .
(٢) شرح الإسنوي على المنهاج (٣٢٢/١) ، ونهاية الوصول (٢٠٧٨/٥) ، الإبهاج (٣٨٠/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١١١/٢) .

(٣) أصول الفقه لأبي النور زهير (١١١/٢) .
قال صفى الدين الهندي : ((قد ثبت بما ذكرنا وسلمتم أيضاً أن ما دخل عليه كلمة ((إن)) شرط لما بعده ، والأصل عدم شرط آخر يقوم مقامه ، فيلزم من انتفائه انتفاء المشروط ظاهر ، وحينئذ يحصل ما هو المقصود من إثبات هذا الأصل)) . نهاية الوصول (٢٠٧٨/٥)
وقال السبكي : ((أن المدعى أن الشرط يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم ، وما ذكرتموه لا ينقض هذه الدعوى ؛ لأن الشرط في الحالة التي ذكرتموها ، وهي الصلاة أحد الأمرين ، وأحد الأمرين لا ينتفى إلا بانتفائهما جميعاً ، وما لم ينتفيا لا ينتفى الشرط ؛ لأن مسمى أحدهما باق ، وهذا غير مدعانا ، إذ المدعى فيما هو شرط بعينه)) . الإبهاج شرح المنهاج (٣٨٠/١) .

ثانياً : أدلة الفريق الثاني وهم النفاة

استدل النافون بأن هناك من النصوص الشرعية التي ذكر فيها الشرط ، ولم يتبع ذلك انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط ، ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : { وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا } (١) فأداة الشرط لو دلت على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لأصبحت الآية دالة على أن الإكراه على الزنا غير حرام عند إرادة الزنا وهو محال ، مخالف للإجماع ؛ لأن الإكراه على الزنا غير جائز بحال من الأحوال ، وعليه فلا تكون أداة الشرط دالة على نفي المشروط عند انتفاء الشرط ، وهو ما ندعيه (٢) .

وقد أجيب عن هذا الدليل من ثلاثة أوجه :

الأول : أن الآية ليست في محل النزاع ؛ لأن تخصيص الشرط بالذكر قد ظهر له فائدة غير نفي الحكم عند انتفائه ، وتلك الفائدة هي التقييح والتشنيع على هؤلاء الذين يكرهون الإماء على الزنا ويحملونهن عليه ، مع أن الإماء أنفسهن لا رغبة لهن فيه .
وعليه فلا مفهوم للشرط هنا لظهور فائدة أخرى غير تخصيص الحكم (٣) .

(١) سورة النور : آية (٣٣) .

(٢) الإحكام للأمدى (٩١/٣) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨١/٢) ، المحصول (٢٥٦/١) ، نهاية الوصول (٢٠٨٠/٥) ، الإبهاج (٣٨١/١) ، نهاية السؤل (٢٢٠/٢) ، حاشية الأزميرى على المرأة (١/٢) ، البدخشي على المنهاج (٣٢١/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١١١/٢ - ١١٢) .

(٣) الإبهاج (٣٨١/١) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨١/٢) ، مرآة الأصول مع حاشية الأزميرى (١٠٨/٢) ، تيسير التحرير (١٢٠/١) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١١٢/٢) .

الثاني : أن الآية بحسب الظاهر دلت على انتفاء حرمة الإكراه عند عدم إرادة التحصين ، والإجماع القاطع - وهو حرمة الإكراه على الزنا مطلقاً - عارض الظاهر - وهو المفهوم المخالف للآية - فاندفع الظاهر ؛ لأن الظاهر يندفع بالقاطع ، فلم يتحقق المفهوم لماتعية القاطع - وهو الإجماع - لا لعدم اعتباره في نفسه (١) .

الثالث : إذا سلمنا أن الآية في محل النزاع ، ولكن لا نسلم أن الآية لا تدل على نفي حرمة الإكراه عند وجود الرغبة في الزنا ، بل نقول أنها تدل على أن الإكراه في هذه الحالة غير حرام ، لكن لا يلزم من كونه غير حرام أن يكون مباحاً ، فإن الإكراه في هذه الحالة لا يتعلق به تحريم ، ولا إباحة ؛ لأنه مستحيل لا يتصور وقوعه والحرمة فرع كونه متصوراً ، فالإكراه معناه حمل الشخص على شيء ضد رغبته وإرادته ، وما دام الفتيات يرغبن الزنا فكيف يتصور إكراههن عليه .

وإذا ثبت أن الإكراه في هذه الحالة محال ، ثبت أنه لا يتعلق به إباحة ، ولا تحريم ؛ لأن الأحكام ، إنما تتعلق بأفعال المكلفين المقدورة لهم ، والمستحيل غير مقدور لهم فلا يتعلق به حكم (٢) .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : { وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } (٣) فقالوا :

-
- (١) مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (١٠٨/٢ - ١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨١/٢) ، الإحكام للآدمي (٩١/٣) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١١٢/٢) .
- (٢) الإبهاج في شرح المنهاج (٣٨١/١) ، نهاية الوصول (٢٠٨٣/٥) ، المحصول (٢٥٧/١) ، معراج المنهاج (٢٨٦/١ - ٢٨٧) ، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري (١٠٩/٢) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨١/٢) ، المعتمد (١٥٥/١) ، تفسير الألوسي (١٥٧/١٨) ، تفسير القرطبي (٢٥٤/١٢) ، أصول الفقه لأبي النور زهير (١١٢/٢) .
- (٣) سورة البقرة : آية (١٧٢) .

إن الحكم فى الآیة غیر منتف عند انتفاء ما علق علیه بكلمة ((إن)) إذ الأمر بالشكر حاصل سواء حصلت العبادة أو لم تحصل (١) .

والجواب : أن المراد هنا التنبيه على السبب الباعث للمأمور به لا تقييد الحكم ، وهذا ليس فى محل النزاع (٢) .

ويمكن أن يجاب عن الآیة بوجه آخر وهو : أن يكون معنى العبادة فى الآیة التوحيد فقوله : { إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } أى توحيدون كما فى قوله تعالى : { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (٣) أى : ليوحيدون ، وعلى هذا إن لم تحصل العبادة المعلق عليها الحكم حصل الشرك ، والكفر ، وعند ذلك لا يكون الأمر بالشكر حاصلًا بمعنى طلب الفعل وفاقًا (٤) .

ويمكن أن نقول كذلك : إن الشكر عبارة عن القول باللسان ، والعمل بالجوارح ، والمعرفة القلبية ، ولا شك أن هذا المجموع لا يبقى عند انتفاء أعمال الجوارح ، فعند ذلك يستحيل وجود الشكر ، والمستحيل غير مأمور به (٥) .

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى : { وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ } (٦) . فالحكم هنا غير منتف عند انتفاء ما علق عليه بأداة الشرط

-
- (١) الإبهاج (٣٨١/١) ، نهاية الوصول (٢٠٨٠ - ٢٠٨١) ، المحصول (٢٥٦/١) .
 - (٢) الإبهاج فى شرح المنهاج (٣٨١/١) .
 - (٣) سورة الذاريات : آية (٥٦) .
 - (٤) نهاية الوصول فى دراية الأصول (٢٠٨١/٥ - ٢٠٨٢) .
 - (٥) نهاية الوصول (٢٠٨٢/٥) .
 - (٦) سورة البقرة : آية (٢٨٣) .

((إن))، وذلك ؛ لأن الرهن جائز فى الحضر ، ومع وجود الكاتب(١) .

والجواب عنه : أن التعليق بكلمة ((إن)) إنما يدل على العدم عند عدم المعلق عليه لو لم يكن الباعث على التعليق هنا هى شدة الحاجة ، فإن الحاجة إنما تمس إلى أخذ الرهن فى حالة السفر وعدم وجدان الكاتب ، أو لكون هذا القيد قد خرج مخرج الغالب(٢) والقيد إذا ظهرت له فائدة سوى تخصيص الحكم به ، فلا مفهوم له حينئذ .

واستدلوا كذلك بأن الرجل إذا قال لامرأته : ((إن دخلت الدار فأنت طالق)) . فهذا لا ينفى وقوع الطلاق بدون دخول الدار ، فلو نجز ، أو علق بشرط آخر ، وقع ولم يكن مناقضاً للأول ، ولو لزم انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط لزم التناقض هنا(٣) .

ويمكن أن يجاب عن ذلك : أنه إذا علق الطلاق على الدخول ، ثم نجز : فإن كان المنجز واحدة أو اثنتين : بقى التعليق ، فالمنجز غير المعلق ، حتى لو تزوجت بزواج آخر ، وعادت إليه وتزوجها وقع الطلاق المعلق ، وإن كان المنجز ثلاثاً فعندنا : المنجز غير المعلق ، حتى بقى المعلق موقوفاً على دخول الدار ، فإذا

(١) نهاية الوصول فى دراية الأصول (٢٠٨٠/٥ - ٢٠٨١) .

(٢) نهاية الوصول (٢٠٨٢/٥ - ٢٠٨٣) .

وذكر الألوسى فى تفسيره : ((أن هذا التعليق ليس لاشتراط السفر ، ولعدم الكاتب فى شرعية الارتهان ؛ وذلك لأن النبى - ﷺ -)) رهن درعه عند يهودى على ثلاثين صاعاً من شعير)) كما جاء فى صحيح البخارى ، بل لإقامة التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتابة فى السفر الذى هو مظنة إعوازها)) تفسير الألوسى (٦٢/٣) .

انظر : تفسير القرطبى (٤٠٧/٣) ، وتفسير الرازى (١٢١/٧) .

(٣) المحصول (٢٥٦/١) ، نهاية الوصول (٢٠٨٦/٥) .

تزوجت بزواج آخر ، وعادت إليه ، ودخلت الدار : وقع الطلاق المعلق (١) .
وذلك أن المفهوم إنما يدل لو لم يعارضه المنطوق ، وهذا الشرط منتف عند
التصريح بالتنجيز (٢) .

الترجيح والرأي المختار

وبعد استعراض الأدلة والردود والمناقشات يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور
القائلين بحجية مفهوم الشرط لقوة أدلتهم ، والرد على أدلة المخالفين .
وقد جزم الشوكاني بذلك فقال : ((ولا ريب أنه قول مردود ، وكل ما جاءوا به
لا تقوم به الحجة ، والأخذ به - أي مفهوم الشرط - معلوم من لغة العرب ،
والشرع ، فإن من قال لغيره : ((إن أكرمتني أكرمتك ، ومتى جئتني أعطيتك)) فهم
منه أنه لا يستحق الإكرام والإعطاء عند عدم إكرامه المتكلم ، ومجيئه إليه ، ونحو
ذلك مما لا ينبغي أن يقع فيه خلاف بين كل من يفهم لغة العرب ، وإنكار ذلك
مكابرة ، وأحسن ما يقال لمن أنكره : عليك بتعلم لغة العرب ، فإن إنكارك لهذا يدل
على أنك لا تعرفها)) (٣) .

المطلب الثالث : أثر الاختلاف في مفهوم الشرط

وبناء على الاختلاف السابق في حجية هذا المفهوم ، اختلف الفقهاء في بعض
الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة المختلف فيها ، ومن ذلك :

١ - الزواج من الأمة مع طول الحرة .

- (١) المحصول (١/٢٥٧) .
- (٢) نهاية الوصول (٥/٢٠٨٦) .
- (٣) إرشاد الفحول (٢/٦٤) .

قال الله تعالى : { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ } (١) .

فالأية تدل بمنطوقها على أن من لم يستطع طول الحرة ، فليتكح مملوكة من الإماء المؤمنات ، وعليه يكون نكاح الأمة معلق بعدم القدرة على نكاح الحرة .
فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة (٢) إلى حرمة نكاح الأمة لمن وجد طول الحرة ، وذلك أخذاً بمفهوم الشرط في الآية حيث إباحت ذلك لمن لا يجد طول الحرة ، فإذا وجد طول الحرة فقد انتفى الشرط وينتفى تبعاً له المشروط ويكون الحكم الحرمة .

وخالف الحنفية (٣) فأباحوا التزوج من الأمة ، ولو كان واجداً لطول الحرة ، فلا يدل الشرط في الآية - عندهم - على عدم الحل عند توفر القدرة بناء على أنهم لا يحتجون بمفهوم المخالفة ولا يقولون به .

فهذا النكاح عندهم مندرج تحت قوله تعالى : { وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ } (٤) فلم يأت ما يخص هذا العموم في الآية ، ومفهوم المخالفة لا يصلح مخصصاً عندهم .

٢ - وجوب النفقة للبائن الحائل .

يقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} (٥) .

(١) سورة النساء : آية (٢٥) .

(٢) انظر : المغنى مع الشرح الكبير (٧/٥٠٩ - ٥١٠) ، المهذب للشيرازي (٢/٤٥) .

(٣) الهداية مع فتح القدير (٢/٣٧٦) .

(٤) سورة النساء : آية (٢٤) .

(٥) سورة الطلاق : آية (٦) .

فالأية دلت بمنطوقها على وجوب النفقة للبائن إذا كانت حاملاً ودلت بمفهوم الشرط على أنها لا نفقة لها إذا كانت حائلاً .

فذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة(١) إلى أن نفقة البائن الحائل غير واجبة ، أخذاً بمفهوم الشرط في الآية .

وذهب الحنفية إلى وجوب النفقة لها سواء كانت حاملاً أم حائلاً ؛ لأن تخصيص الحامل بالحكم لا يدل - عندهم - على نفي الحكم عن غير الحامل بناء على عدم احتجاجهم بمفهوم المخالفة .

(١) المهذب للشيرازي (١٦٤/٢) ، مغنى المحتاج (٤٤١/٣) ، المغنى مع الشرح الكبير (٢٨٨/٩) ،
نيل الأوطار (٣٢٢/٦ - ٣٢٣) .

المبحث الثالث : مفهوم الغاية

المطلب الأول : تعريف مفهوم الغاية

غاية الشيء طرفه ، ونهايته ، والذي يدل على ذلك لفظان هما : ((إلى)) ، و((حتى)) ، إذا كانت جارة ، فإن كانت عاطفة ، لم تكن دالة على الغاية ، ولا تكون موضع حديثنا ؛ لأنها إن كانت عاطفة يكون ما بعدها داخلاً في حكم ما قبلها اتفاقاً ، ذلك أن العاطفة يشترط فيها شرطان :

١ - أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها .

٢ - أن يكون حكم ما بعدها حكم ما قبلها (١) .

فمفهوم الغاية هو : ((دلالة النص الذى قيد الحكم فيه بغاية على نقيض ذلك الحكم بعد هذه الغاية)) (٢) .

بمعنى أن تقييد الحكم بغاية يدل على نفي ذلك الحكم فيما بعد الغاية وعليه يكون حكم ما بعد الغاية مخالفاً لحكم ما قبلها .
ومن أمثلة ذلك :

قوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ } (٣) .

(١) أصول الفقه لأبى النور زهير (٢/٢٩٧) .

(٢) أصول الفقه لركى الدين شعبان (ص/٣٠٩) ، انظر : التقرير والتحبير (١/١١٦) ، وتشنيف

المسامع (١/٣٥٨) ، تفسير النصوص (١/٦١٥) ، وأصول الفقه للخضرى (ص/١٢٣) ،

وأصول الفقه للزحيلي (١/٣٦٤) .

(٣) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

فالآية دلت بمنطوقها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان ، ومدت تلك الإباحة حتى طلوع الفجر ، ودلت بمفهومها المخالف على نقيض ذلك الحكم وهو حرمة الأكل والشرب بعد هذه الغاية وهي طلوع الفجر ، بدلالة لفظ ((حتى)) التي تدل على أن ما بعدها غاية لما قبلها .

كما دل منطوق الشطر الآخر من الآية على وجوب الصوم من طلوع الفجر إلى الليل الذي يبدأ بعد غروب الشمس ، فدل مفهومه المخالف على انتفاء هذا الوجوب بعد غروب الشمس ، بدلالة لفظ ((إلى)) الدال على أن ما بعده غاية لما قبله .

وقوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } (١) .

فدلت الآية بمنطوقها على تحريم المطلقة ثلاثاً على مطلقها واستمرار هذا التحريم حتى تتزوج برجل آخر .

ودلت بمفهومها المخالف على أنها لو تزوجت برجل آخر حلت لزوجها الأول ، بدلالة لفظ ((حتى)) الذي يفيد الغاية ، فيكون حكم ما بعده نقيضاً للحكم الثابت قبله .

وقوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ } (٢) . فالآية دلت بمنطوقها على تحريم إتيان النساء أثناء الحيض حتى يطهرن ، ودلت بمفهومها المخالف على جواز إتيانهن بعد الطهر بدلالة لفظ ((حتى)) المفيد للغاية .

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٠) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

وكذلك قوله تعالى : { فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى
تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ } (١) .

فالآية دلت بمنطوقها على مشروعية قتال الطائفة الباغية ، ودلت بمفهومها
على حرمة مقاتلتها بعد أن فاعت وثابت إلى رشدها .

(١) الحجرات : آية (٩) .

أطلب التالى :- حجية مفهوم الغاية

ومفهوم الغاية كسائر المفاهيم التى اختلف فيها العلماء إلا أننا نجد أن بعض الذين لم يقولوا بمفهوم الشرط ، أخذوا بمفهوم الغاية ، كالقاضي أبى بكر الباقلانى، والقاضي عبد الجبار ، والإمام الغزالي ، إلا أنه - الغزالي - قد اعتبر دلالاته أضعف من غيرها (١) .

والعلماء في حجية هذا المفهوم مذهبان :

المذهب الأول : أنه حجة ، فإذا قيد الحكم بغاية ، فإنه يدل على نفى الحكم فيما

بعدها .

وإلى هذا ذهب كل من قال بمفهوم الصفة ، والشرط ، وبعض المنكرين لهما ، وهو

قول الشافعى ، وجمهور أهل العلم (٢) .

قال ابن القشيري : وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم (٣) .

وحكى ابن برهان وصاحب المعتمد الاتفاق عليه (٤) .

-
- (١) المعتمد (١٥٦/١) ، المستصفى (٢٠٨/٢) ، الإحكام للأمدى (٩٢/٣) .
- (٢) اللمع (ص/١٠٦) ، شرح اللمع (٤٢٨/١ - ٤٢٩) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨١/٢) ، روضة الناظر وشرحها (٢١٨/٢) ، المسودة (ص/٣٥٦ ، ٣٥٨) ، شرح مختصر الروضة (٧٥٨/٢) ، نهاية الوصول (٢٠٨٨/٥) ، شرح الكوكب المنير (٥٠٧/٣) ، البحر المحيط (٤٧/٤) ، تشنيف المسامع (٣٥٨/١) ، الآيات البيّنات للعبادى (٣٠/٢) ، حاشية البنائى على شرح جمع الجوامع (١٣٧/١) ، تيسير التحرير (١٠٠/١ - ١٠١) ، التقرير والتحبير (١١٧/١) ، فواتح الرحموت (٤٣٢/١) ، حاشية الأزميرى على المرأة (١٠٩/٢) ، شرح تنقيح الفصول (ص/٢٧٠) ، إرشاد الفحول (٥٦/٢ - ٦٦) .
- (٣) إرشاد الفحول (٦٥/٢) ، البحر المحيط (٤٧/٤) .
- (٤) المراجع السابقة . وابن برهان هو : أحمد بن على بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان أبو الفتح ، فقيه أصولى ، ولد فى شوال سنة (٤٤٤هـ) وقيل غير ذلك وكانت ولادته ببغداد كان حنبلى المذهب ثم

المذهب الثاني : أنه ليس بحجة ، فتقييد الحكم بالغاية لا يدل على انتفاء ذلك الحكم عما بعدها ، بل هو مسكوت عنه ، فلا يتعرض له بنفى أو إثبات ، فلا بد في بيان حكمه من دليل يدل عليه خلاف الغاية .

وإلى هذا ذهب أكثر الحنفية ، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وهو اختيار الأمدى (١) وهذا الخلاف بين العلماء ، إنما هو فيما بعد الغاية ، لا في الغاية نفسها ؛ لأن الخلاف في الغاية هل هي داخلة في المغيا أم لا ؟ غير ما نحن فيه ، فالخلاف هنا في تقييد الحكم بالغاية هل يدل على نفي الحكم عما بعدها أم لا ؟ ولهذا نبه الزركشى على ذلك فقال : ((ظن بعضهم أن هذا الخلاف السابق هل يدخل في المغيا ؟ وليس كذلك ، بل ذلك كلام في الغاية نفسها ، والكلام هنا فيما بعد الغاية)) (٢) .

= أصبح شافعيًا ، ولى التدريس بالنظامية وتوفى ببغداد سنة (٥٢٠هـ) . من مصنفاته : البسيط ، والوسيط ، والوجيز وغيرها .
انظر : وفيات الأعيان (٣٥/١) ، البداية والنهاية (١٩٦/١٢) ، مرآة الجنان (٢٢٥/٣) ، شذرات الذهب (٦١/٤) ، روضات الجنان (ص/٧١) ، والفتح المبين (١٦/٢) .
(١) الإحكام للأمدى (٩٢/٣) ، وانظر : المراجع السابقة .
(٢) البحر المحيط (٤٨/٤) .

الأدلة والردود

أولاً :- أدلة الفريق الأول

الدليل الأول :- أن ما بعد الغاية نحو قوله تعالى : { حتى تنكح زوجاً غيره } (١) ، وقوله تعالى : { ولا تقربوهن حتى يطهرن } (٢) ليس كلاماً تاماً ، فلو ابتداءً وقال : ((حتى يطهرن)) ، و ((حتى تنكح زوجاً غيره)) وسكت لم يحسن السكوت عليه ، فلا بد فيه من إضمار . وذلك إما ضد ما قبله ، أو غيره ، والثانى باطل ؛ لأنه ليس فى الكلام ما يدل عليه عيناً ، ولا فى العقل ، فتعين الأول ، وهو المقصود ، فيكون تقدير الكلام فى المثالين ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فاقربوهن ، وحتى تنكح زوجاً غيره فتحل ، وإذا ثبت ذلك فى هذه الصورة ثبت فى غيرها (٣).

الدليل الثانى :- أن غاية الشئ نهايته ، ونهاية الشئ منقطعه ، فإذا انتهى وانقطع لم يكن بعده إلا ضده ، وإلا لم يكن منقطعاً ، وإذا لم يكن منقطعاً فليس بنهاية ، ولا غاية .

فقول القائل : صوموا إلى أن تغيب الشمس ، معناه : آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس ، فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس ، لم تكن الغيبوبة آخرًا وهو خلاف المنطوق ، بل لأصبحت الغاية وسطاً ، وهو محال (٤) .

(١) سورة البقرة : آية (٢٣٠)

(٢) سورة البقرة : آية (٢٢٢) .

(٣) نهاية الوصول (٢٠٨٨/٥) ، والمستصفى (٢٠٨/٢) .

(٤) انظر : روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر (٢١٩/٢) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه

(١٨١/٢) ، والإحكام للأمدى (٩٢/٣ - ٩٣) ، ونهاية الوصول (٢٠٨٩/٥) ، مرآة الأصول

وحاشية الأزميرى (١١٠/٢) .

الدليل الثالث :- أن الرجل لو قال لعبدته : ((لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم ، وأضرب عمراً حتى يتوب)) يفهم منه الأمر بالإعطاء عند القيام ، وترك الضرب عند التوبة ، ولهذا يستفهم الاستفهام بعد ذلك ، فيقال : هل أعطيه إذا قام؟ وهل اضربه إذا تاب؟ ولولا أن التقييد بالغاية يدل على عدم الحكم بعدها لما قبح الاستفهام عنهما (١) .

واعترض عليه : بأنه لا يحسن الاستفهام عند قوله : ((لا تعط زيداً درهماً حتى يقوم ، واضرب عمراً حتى يتوب)) ؛ لأن ما بعد الغاية مسكوت عنه ، غير متعرض له بنفى ، ولا إثبات ، فلا يحسن الاستفهام فيما لا دلالة للفظ عليه ، كما قبل الأمر بالإعطاء ، والضرب (٢) .

والجواب عنه : أن قبح الاستفهام ، إنما كان لأجل أنهما فهما من الكلام ، لا لأجل ما ذكرتم ؛ فإن الاستفهام عن الشيء قد يحسن لوجود ما يوهم وجوده ، والتقييد بالغاية إن لم يكن مقتضياً لضعف الحكم السابق ، فلا شك أنه موهم له ، فكان ينبغي أنه يحسن بخلاف ما قبل الأمر ، فإنه لم يوجد هناك ما يوهم الإعطاء ، والضرب وتركه ، حتى يحسن الاستفهام عنهما ، ولما لم يحسن دل على أنه إنما قبح ؛ لأنه مقتضى للحصول ، وأنه غير متردد فيه (٣) .

فقوله تعالى : { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره } فلا يحسن الاستفهام بأن يقال : فإن نكحت زوجاً غيره ، فما الحكم ؟ لأن الحكم قد فهم ،

(١) نهاية الوصول (٢٠٩٠/٥) ، والإحكام للآمدي (٩٣/٣) ، والمستصفي (٢٠٨/٢) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) نهاية الوصول (٢٠٩٠/٥) .

والسؤال عما فهم تحصيل الحاصل(١) .

وكذلك من الأدلة التي يمكن الاحتجاج بها على حجية مفهوم الغاية ، الأدلة المثبتة لمفهوم الصفة ؛ لأن الغاية قيد ، والقيود أوصاف - فى المعنى - للمقيد .
فيمكن الاحتجاج بها بهذا الاعتبار(٢) .

ثانياً :- أدلة الفريق الثاني

واستدل نفاة هذا المفهوم بما يأتي :

الدليل الأول :- أن تقييد الحكم بالغاية لو دل على نفى الحكم فيما بعد الغاية ، لم تخل دلالاته على ذلك ، إما أن تكون بصريح اللفظ ، أو بأنه لو لم يكن دالاً على نفى الحكم فيما بعد الغاية ، لما كان التقييد بالغاية مفيداً ، أو من جهة أخرى: والأول محال ؛ لأن اللفظ بصريحه لم يدل على نفى الحكم بعد الغاية ، والثانى : إنما يلزم لو لم يكن للتقييد فائدة سوى ما ذكروه ، وليس كذلك ، بل جاز أن تكون فائدة التقييد تعريف بقاء ما بعد الغاية على ما كان قبل الخطاب ، وإن كان الثالث، فالأصل عدمه ، وعلى مدعيه بيانه(٣) .

واعترض عليه : أن ما ذكرتم ، وإن كانت فائدة ، لكنها ليست فائدة لفظية ؛ لأن بقاء حكم ما بعد الغاية على ما كان عليه قبل الخطاب ، إنما يعرف بالعقل . واللفظ على ما ذكروه إنما يفيد قطع الحكم لا غير ، وحمل اللفظ على الفائدة اللفظية أولى ؛ ولأن ما ذكرناه أكثر فائدة على ما ذكرتم ، فكان الحمل عليه أولى(٤) .

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٢/٧٥٨) .

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/١٨١) ، وتفسير النصوص (١/٧٢٥) .

(٣) الإحكام للآمدى (٣/٩٢) .

(٤) نهاية الوصول (٥/٢٠٩١) .

الدليل الثاني :- أن ماله ابتداء فغايته منقطع ابتدائه ، كالسطح مبدؤه طرفه ، وغايته منقطع ذلك المبدأ ، فيرجع الحكم بعد الغاية إلى ما كان قبل البداية ، وقبل البداية لم يكن هناك دليل ينفي ، ولا إثبات ، فكذلك بعد الغاية (١) .

والجواب عنه : أن الشيء لا يثبت قبل مبدئه ، ولا بعد منتهاه كالجسم ، والسطح ، والخط ، وذلك ظاهر محسوس ، وإذا لم يثبت قبل مبدئه ، ولا بعد منتهاه ، فالثابت حينئذ : إما ضده ، أو مثله ، أو لا واحد منهما ، وهذا الثالث باطل؛ لأنه يوجب خلو المكان ، وعدم خلوه عن شاغل في مبادئ الأجسام ونهاياتها ، وهو محال ؛ لأن ذلك اجتماع الضدين ، والقائل قائلان : إما بالخلاء ، أو بالملاء ، أما اجتماعهما فلا قائل به .

وأما في مبادئ الأحكام ونهاياتها فيوجب تعطيل ما قبلها وما بعدها عن الأحكام ، وهو خلاف الأصل ، إذ الأصل ثبوت الأحكام ، والثاني وهو ثبوت مثل الشيء قبل مبدئه وبعد منتهاه باطل ؛ لأنهم لا يقولون به في الأحكام ، فتعين الأول، وهو أن الثابت بعد انقطاع الشيء ضده (٢) .

الرأى المختار

وبعد استعراض أدلة الفريقين والردود والأجوبة يتبين لنا بلا شك رجحان مذهب الجمهور القائلين بحجية مفهوم الغاية لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين. فثبوت مفهوم الغاية هو مقتضى اللغة ، والشرع .

قال الشوكاتى : ((ولم يخالف فى ذلك - أى مفهوم الغاية - إلا طائفة من

(١) شرح مختصر الروضة للطوفى (٧٥٩/٢ - ٧٦٠) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٦٠/٢) .

الحنفية ، والآمدى ، ولم يتمسكوا بشيء يصلح للتمسك به قط ، بل صمموا على منعه طردًا لباب المنع من العمل بالمفاهيم ، وليس ذلك بشيء)) (١) .

المطلب الثالث :- الغاية بين مفهوم المخالفة ودلالة الإشارة

ذهب بعض الأصوليين إلى عد هذا النوع من قبيل الإشارة ، لا مفهوم المخالفة ، وعليه فهو حجة من هذا القبيل - أى كونه إشارة - وذلك ؛ لأن تعليق الحكم بالغاية ، موضوع للدلالة على أن ما بعدها خلاف ما قبلها ، وهى ليست كلامًا مستقلاً ، فلا بد من إضمار لضرورة تفهيم الكلام ، والمضمر بمنزلة الملفوظ لانسحاق ذهن العارف له وتبادره إليه وهو غير مقصود من سوق الكلام، فهو بهذا من قبيل دلالة الإشارة ، لا المفهوم (٢) .

فقد جاء فى التقرير والتحبير : ((وذكر صاحب البديع ، وغيره أن مفهوم الغاية عندنا من قبيل الإشارة ؛ لأن غاية الشيء انتهاء له وهو إنما يكون بمقابلته ، فلغظ الغاية أفاد انتهاء الحكم المقيد به ولزم منه عدم الحكم فيما بعدها بهذا الطريق ، وهو غير مقصود من سوق الكلام ، وعلى هذا ، فلا يعد مفهوم الغاية من مفهوم المخالفة)) (٣) .

ونبه الزركشى على أن القاضى أبى بكر الباقلانى يرى أن الغاية من قبيل المنطوق لا المفهوم .

فقد جاء فى البحر المحيط : ((واحتج القاضى أيضًا ، بالاتفاق على أنك تقدر

(١) إرشاد الفحول (٢/٦٦) .

(٢) كفخر الإسلام البزدوى ، وشمس الأئمة السرخسى وغيرهما .

انظر : حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (١/٣٠٦) ، وفواتح الرحموت (١/١١١) .

(٣) التقرير والتحبير (١/١١٨) ، والبديع لابن الساعاتى (٣/٩١٤) .

فى غاية الطهر فتقول فى : { وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ } تقديره فاقربوهن ،
وفسى : { حتى تنكح زوجًا غيره } فتحل ، ونحو ذلك . وهذا الكلام من القاضى
يقتضى أن مذهبه ، أن ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق ، لا المفهوم ، فتنبه
لذلك)) (١) .

ولكن عامة الأصوليين يرون أن مفهوم الغاية من قبيل مفهوم المخالفة ، لا من قبيل
مفهوم الإشارة ، فلا يلزم من تبادر المعنى للذهن أن يكون منطوقًا ، فإن المفهوم قد يكون
متبادرًا للذهن ، ولا يلزم أن يكون منطوقًا ، كما فى مفهوم الصفة فى قوله - ﷺ - :
((مظل الغنى ظلم)) فإنه من المتبادر إلى الأذهان أن مظل الفقير غير الواجد ليس بظلم ،
ومع ذلك لم يقل أحد بأنه منطوق .

قال ابن السبكي : مسألة الغاية : قيل منطوق ، والحق مفهوم (٢) . وهى كما قال .

(١) البحر المحيط (٤ / ٤٧) .

(٢) تشنيف المسامع لجمع الجوامع (١/٣٦٩) .

المطلب الرابع :- أثر الاختلاف في مفهوم الغاية

إنه ليس من الضروري أن يكون الاختلاف بين الفقهاء والعلماء في الأحكام دائماً ، فقد تتفق الأحكام ، ولكن قد يكون الاختلاف في مأخذ هذه الأحكام ، ولعل مفهوم الغاية من أبرز الأبواب في هذا النوع من الاختلاف ، وإليكم الأمثلة التالية:

١ - قوله تعالى : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ } . (١)

فمنطوق النص يدل على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان إلى الغاية المذكورة ، وهي طلوع الفجر ، ودل مفهومها المخالف عند القائلين به على تحريم الأكل والشرب بعد طلوع الفجر وهي الغاية التي ذكرت بالنص ، والذين لا يقولون بالمفهوم يوافقون على هذا الحكم ، إلا أن الاختلاف في مأخذ هذا الحكم ، فالجمهور يرون أن الحكم مدلولاً عليه بمفهوم الغاية لتقييده بلفظ ((حتى)) .

أما الحنفية فلا يرون الاحتجاج بهذا المفهوم ، لكن الحكم عندهم راجع إلى عدم الأصلي ، إذ الأصل في الصوم عدم إباحة الأكل والشرب مطلقاً في جميع الأوقات ، ومنها الليل ، وذلك حتى يأتي دليل بإباحتهما ، وقد ورد الدليل بإباحتهما في الليل ، وهذه الإباحة لها غاية تنتهي إليها وهي طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر يبقى حكم الأكل وهو عدم الإباحة ، فحكم المسكوت عنه وهو التحريم ، ليس ثابتاً بالمفهوم ، وإنما هو ثابت بالعدم الأصلي ، أو بدلالة نصوص أخرى .

(١) سورة البقرة : آية (١٨٧) .

٢ - قوله تعالى : { فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ } ((١))

فالآية دلت بمنطوقها على تحريم المطلقة ثلاثاً على زوجها حتى تتزوج برجل آخر .
ودلت بمفهوم الغاية عند القائلين به وهم الجمهور على حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول بعد
أن تتزوج بغيره ثم يطلقها لدلالة لفظ ((حتى)) فى النص .

أما الحنفية الذين لا يأخذون بهذا المفهوم ، يوافقون فى الحكم ، إلا إنهم يخالفون فى
مأخذ هذا الحكم ، فيرون أن الحكم راجع إلى أصله ، وهو حل الزوجة ، فهى حلال لزوجها
حتى يأتى الدليل بتحريمها عليه ، وقد ورد الدليل مقيداً بغاية ينتهى إليها ، وهى أن تنكح
زوجاً غيره ، فإذا نكحت زوجاً آخر ثم فارقتها عاد الحكم إلى الأصل وهو حلها لزوجها
الأول .

وهكذا نرى أن أثر الاختلاف فى هذا المفهوم لم يكن فى الحكم ، وإنما كان فى مأخذ
هذا الحكم .

فالقائلون بمفهوم الغاية اعتبروا الحكم فى المثالين مدلولاً للتقييد بالغاية ، فكان حكم
ما بعد الغاية مخالفاً لما قبلها ، وأما غير القائلين بهذا المفهوم اعتبروا الحكم مدلول
نصوص أخرى وردت فى الموضوع .

(١) سورة البقرة : آية (٢٢٩) .

المبحث الرابع : مفهوم العدد

المطلب الأول : تعريف مفهوم العدد :

هو : ((دلالة اللفظ الذى قيد فيه الحكم بعدد على ثبوت نقيض ذلك الحكم فيما عدا العدد)) (١) .

فإذا علق الحكم بعدد معين ، دل هذا التعليق على انتفاء الحكم فيما عدا هذا العدد ، وأمثلة ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى فى حد الزنا : { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ } (٢) .

وقوله تعالى فى حد القذف : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } (٣) .

فالآية الأولى قيد الحد فيها بمائة جلدة ، والثانية بثمانين جلدة وذلك بدلالة المنطوق ، ودل المفهوم المخالف على أن الزيادة ، أو النقصان عن ذلك العدد لا يجوز .

(١) انظر : البحر المحيط (٤١/٤) ، التقرير والتحرير (١١٧/١) ، وإرشاد الفحول (٤٦/٢) .

(٢) سورة النور : آية (٢) .

(٣) سورة النور : آية (٤) .

المطلب الثاني

حجية مفهوم العدد

اختلف العلماء فى حجية هذا المفهوم على مذهبين :

الأول : أنه حجة ، فإذا قيد الحكم بعدد معين دل ذلك على انتفاء الحكم عما

عدا ذلك العدد .

وهو مذهب الشافعى ، وأحمد ، وبه قال مالك ، وداود الظاهرى ،

والطحاوى (١) ، وصاحب الهداية المرغينانى (٢) من الحنفية (٣) .

(١) هو : أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأزدي الحجرى الطحاوى المصرى ،

الحنفى ، فقيه مجتهد ، محدث ، حافظ مؤرخ ، ولد سنة (٢٢٩هـ) وقيل (٢٣٨هـ) وقيل

(٢٣٩هـ) . والطحاوى نسبة إلى قرية طحا بصعيد مصر توفى بمصر فى شهر ذى القعدة

سنة (٣٢١هـ) . من مصنفاته : أحكام القرآن ، ومعانى الآثار ، ومشكل الآثار وغيرها .

انظر : وفيات الأعيان (٢٣/١) ، تذكرة الحفاظ (٢٨/٣) ، لسان الميزان (٢٧٤/١) ، مرآة

الجنان (٢٨١/٢) ، الفوائد البهية (ص/١٣) ، شذرات الذهب (٢٨٨/٢) .

(٢) هو : على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى الحنفى ، برهان الدين أبو الحسن .

فقيه ، محدث ، حافظ ، مفسر . توفى سنة (٥٩٣هـ) . من مصنفاته : شرح الجامع الكبير

للشيبانى ، وبداية المبتدى ، والهداية ، وغيرها .

انظر : الجواهر المضية (٣٨٣/١) ، الفوائد البهية (ص/١٤١) ، تاج التراجم (ص/١٣) ،

إيضاح المكنون (٥٧٠/٢) ، هدية العارفين (٧٠٢/١) ، الأعلام (٧٣/٥) ، معجم المؤلفين

(٤١١/٢) .

(٣) انظر : المعتمد (١٥٧/١) ، البرهان (٣٠٤/١) ، العدة (٤٤٨/٢) ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، الإحكام

للأمدي (٩٤/٣) ، روضة الناظر مع شرحها (٢٢٤/٢) ، شرح مختصر الروضة (٧٦٨/٢) ،

التمهيد لأبى الخطاب (١٩٧/٢ - ١٩٨) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٧٨/٢) ، التمهيد

للإسنوى (ص/٢٥٢) ، المنحول (ص/٢٠٩) ، المسودة (ص/٣٥٨ - ٣٥٩) ، نهاية السؤل =

الثانى : أنه ليس بحجة ، فإذا قيد الحكم بعدد مخصوص ، فلا يدل على نفيه عن غير هذا العدد ، بل يكون ما عدا هذا العدد مسكوتاً عنه ، يعرف حكمه من الأدلة الأخرى ، كالعدم الأصلى ، أو البراءة الأصلية .
وهو مذهب الإمام أبى حنيفة وأصحابه ، والقاضى أبى بكر الباقلانى وابن سريج وجل الشافعية ، والمعتزلة ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والآمدى ، والبيضاوى (١) .

الأدلة والردود

أولاً : أدلة الفريق الأول .

واستدل القائلون بحجية مفهوم العدد بأدلة منها :

الدليل الأول : ما روى عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : ((لما توفى عبد الله بن أبى جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله - ﷺ - فسأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه أباه ، فأعطاه ، ثم سأله أن يصلى عليه ، فقام رسول الله - ﷺ - ليصلى ، فقام عمر فأخذ بثوب رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، تصلى عليه ، وقد نهاك ربك أن تصلى عليه ، فقال رسول الله - ﷺ - : ((إنما خيرنى الله

= (٣٢٢/١) ، المحصول (٢٥٧/١) ، البحر المحيط (٤١/٤) ، تشنيف المسامع مع جمع الجوامع (٣٥٠/١) ، نشر البنود (٩٥/١) ، حاشية البنانى على جمع الجوامع (١٣٥/١) ، شرح تنقيح الفصول (ص/٥٣) ، تيسير التحرير (١٠٠/١ - ١٠١) ، فواتح الرحموت (٤٣٢/١) ، التقرير والتحرير (١٢٠/١) ، حاشية الأزميرى على المرأة (١١١/٢) ، نهاية الوصول (٥/٢٠٩٢) ، المنهاج وشرحه (٣٢٢/١ - ٣٢٤) ، الإبهاج شرح المنهاج (٣٨١/١) ، معراج المنهاج (٢٨٧/١) ، إرشاد الفحول (٦٤/٢) .

(١) المراجع السابقة .

فقال : استغفر لهم أولاً تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة ، وسأزيد على
السبعين)) . قال : إنه منافق . قال : فصلى عليه رسول الله - ﷺ - فأنزل الله
{ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ } ((١) .

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي - ﷺ - عندما قال : ((سأزيد على
السبعين)) عقل أن الحكم منفي عن الزيادة ، وإلا لم يكن للزيادة فائدة ، وذلك
مفهوم العدد (٢) .

واعترض على هذا الدليل بوجوه :

الأول : أن هذا الخبر غير صحيح .

قال إمام الحرمين : ((هذا لم يصححه أهل الحديث)) (٣) .

وقد تابعه الغزالي فقال : ((والأظهر أنه غير صحيح)) (٤) .

وهذا الوجه مردود ، كيف وقد ثبت هذا الخبر في الصحيحين .

قال ابن حجر : ((أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث ،
مع كثرة طرقه ، واتفاق الشيخين ، وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه ،

(١) أخرجه البخارى (٤٦٧٠) فى كتاب تفسير القرآن : باب قوله استغفر لهم أو لا تستغفر لهم.....

(١٨٤/٨) ، ومسلم (٢٤٠٠) فى كتاب فضائل الصحابة : باب فضائل عمر - رضى الله عنه -

(١٨٦٥/٤) ، والترمذى (٣٠٩٨) فى كتاب تفسير القرآن : باب ومن سورة التوبة (٢٧٩/٥) -

(٢٨٠) .

(٢) انظر : المعتمد (١٥٩/١) ، العدة (٤٥٥/٢) ، البرهان (٣٠٤/١) ، المستصطفى (١٩٥/٢) ،

المنحول (ص/٢١١) ، والبحر المحيط (٤٣/٤) .

(٣) البرهان (٣٠٤/١) .

(٤) المستصطفى (١٩٥/٢) ، والمنحول (ص/٢١٢) .

وذلك ينادى على منكرى صحته بعدم معرفة الحديث ،وقلة الاطلاع على طريقه ((١))
 وقال ابن السبكي : ((والحديث صحيح متفق عليه ، أخرجه البخارى ومسلم ،
 فلا يغررك قول الغزالي الأظهر أن هذا الخبر غير صحيح ، فإنه تلقاه من إمام
 الحرمين ،والإمام تلقاه من القاضى ،ولو علموا أنه فى الصحيحين لما قالوا ذلك)) (٢)
الثانى : وهو أن تقييد الحكم بالسبعين ، كما لا ينفيه عن الزائد ، فكذا لا
 يوجبه ، فلعله عليه الصلاة والسلام جوز حصول المغفرة فيما زاد على السبعين ،
 كما كان قبل التقييد ؛ لأن الأصل جواز العفو ، فلما علق الله سبحانه وتعالى المنع
 من ذلك على السبعين بقى ما زاد على حكم الأصل (٣) .

وأجيب عنه بأن النبى - ﷺ - أعرف الخلق بمعانى كلام الله تعالى ، وأن
 التقييد بالسبعين ، إنما جرى لقطع الطمع عن حصول المغفرة ، لا لتخصيص الحكم
 به ، وهو كقول القائل : اشفع أو لا تشفع ، إن شفعت سبعين مرة لا أقبل شفاعتك .
 فإنه لا يفهم منه إلا سد باب قبول الشفاعة ، ويؤكد ذلك قوله تعالى : {سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ
 أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} (٤) .

الثالث : أنه - عليه الصلاة والسلام - إنما قال ما قال ؛ لاستمالة قلوب
 الأحياء منهم ، ولترغيبهم فى الإسلام ، بسبب شدة اهتمامه فى تحصيل المغفرة
 لهم ، لا أنه أراد عليه الصلاة والسلام إن زاد على السبعين يغفر له (٥) .

(١) فتح البارى (١٨٩/٨) .

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٢١/٣) ، وانظر الإبهاج (٣٨٢/١) .

(٣) نهاية الوصول (٢٠٩٧/٥) ، والمعتمد (١٥٩/١) ، المحصول (٢٥٩/١) .

(٤) سورة المنافقون : آية (٦) .

(٥) انظر : نهاية الوصول (٢٠٩٨/٥) ، والمستصطفى (١٩٦/٢) .

ويؤيده ترده - عليه الصلاة والسلام - كما فى الحديث : ((لو أعلم أنى إن زدت على السبعين يغفر له لزدت)) (١) .

وأجيب عنه : أن الرواية ثبتت بقوله - ﷺ - : ((سأزيده على سبعين)) (٢) ، ووعده صادق ، فلم يكن متردداً كما فى الرواية الأولى .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر - رحمه الله - جواباً على الاعتراضات التى اعترض بها على هذا الدليل فقال : ((وإذا تأمل المتأمل المنصف وجد الحامل على من رد الحديث ، أو تعسف فى التأويل ظنه بأن قوله : { ذلك بأنهم كفروا بالله ورسوله } نزل مع قوله : { استغفر لهم } أى نزلت الآية كاملة ؛ لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقترن بالنهاى العلة ، وهى صريحة فى أن قليل الاستغفار ، وكثيره لا يجدى ، وإلا فإذا فرض ما حررته ، أن هذا القدر نزل متراخياً عن صدر الآية ارتفع الإشكال ، وإذا كان الأمر كذلك ، فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح ، وكون ذلك وقع من النبى - ﷺ - متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع فى الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه)) (٣) .

وما ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هو أرجح الأجوبة - والله أعلم - .

الدليل الثانى : وهو حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ -

- قال : ((ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبعاً ، أو لاهن بالتراب)) (٤)

(١) أخرجه البخارى (٤٦٧١) فى التفسير : باب { استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... } (١٨٤/٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٤٦٧٢) فى التفسير : باب { ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره } (١٨٩/٨) .

(٣) فتح البارى (١٩١/٨) .

(٤) مسلم (٢٧٩) فى الطهارة : باب حكم ولوغ الكلب (٢٣٤/١) .

فلو لم يكن المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في حكمه للزم حصول طهارة الإناء الذي ولغ الكلب فيه قبل أن يغسل سبعا ، ولأصبح ذكر السبع حينئذ تحصيل الحاصل وهو محال لحصول الطهارة قبل السبع .

ومثله حديث عائشة - رضى الله عنها - قالت : ((كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم ، ثم نسخن بخمس معلومات يحرم ، فتوفى رسول الله - ﷺ - وهن فيما يقرأ من القرآن)) (١) .

فلو لم يكن المسكوت عنه مخالفاً للمذكور في حكمه للزم كذلك حصول التحريم قبل خمس رضعات ، ولأصبح كذلك ذكر الخمس تحصيل الحاصل وهو محال (٢) .

وأجيب عنه : بمنع الملازمة ، فلا يسلم أنه لو لم يدل اللفظ على النفي عن المسكوت عنه لزم حصول الطهارة ، والتحريم قبل السبع ، والخمس فيهما ، بل اللازم فيهما على هذا التقدير عدم الدلالة على نفي الطهارة ، والتحريم قبل وجود السبع غسلات ، والخمس رضعات ، وإنما يلزم ما ذكر من التحريم قبل الخمس رضعات ، لو لم يكن الأصل فيمن قام به هذا الأثر عدم التحريم ، لكن الغرض أن الأصل فيه عدم التحريم ، فيبقى هذا الأصل فيه مستمرا إلى وجود ما علق به وهو خمس رضعات فيكون ضده وهو التحريم ، وكذلك تلزم طهارة الإناء قبل السبع غسلات ، لو لم يكن الأصل المتقرر له بعد الولوج فيه النجاسة بدليلها ، وإن كان

(١) مسلم (١٤٥٢) فى الرضاع : باب التحريم بخمس رضعات (١٠٧٥/٢) .
(٢) التقرير والتحرير (١٢٧/١) ، وتيسير التحرير (١١٣/١ - ١١٤) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٧٨/٢ - ١٧٩) .

الأصل فيه قبل الولوغ الطهارة ، لكن الأصل المتقرر له إنما هو ذلك فتبقى النجاسة مستمرة إلى وجود ما علق به ، وهو الغسل سبعا فتكون ضدها وهي الطهارة (١) .

الدليل الثالث : أن الأمة عقلت من تحديد حد القاذف ثمانين جلدة نفى

الزيادة (٢) ، وكذلك عقل ابن عباس - رضى الله عنهما - من قوله تعالى : { إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك } (٣) المنع من الرد ، ولذلك احتج بالآية على عدم جواز الرد وقال : إن إثبات النصف لها يدل على أنها لا تزداد على ذلك ، وفهمه حجة (٤) .

وأجيب عنه : بمنع أن الأمة عقلت ذلك من الآية ، بل لم يعقلوا من الآية إلا إيجاب الثمانين ، وأما نفى الزيادة فبالبراءة الأصلية (٥) ، وأما أثر ابن عباس - رضى الله عنهما - فلو صح عنه ، فلا يسلم أنه بناء على مفهوم العدد . بل لأن الله تعالى بيّن ما لها عند عدم الولد ، فلو كان لها شيء آخر لبيّنه ، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز (٦) .

كما يمكن الاستدلال لهذا المفهوم بالأدلة السابقة الدالة على حجية مفهوم الصفة ؛ لأن قدر الشيء صفته ، فتخصيص مقدار من العدد بحكم ، كتخصيص صفة من الصفات بحكم ، فالأول من باب الكم ، والثانى من باب الكيف .

(١) المراجع السابقة .

(٢) المعتمد (١٤٧/١) ، والمحصول (٢٥٩/١) .

(٣) سورة النساء : آية (١٧٦) .

(٤) نهاية الوصول (٢٠٩٩/٥ - ٢١٠٠) .

(٥) المعتمد (١٤٧/١) ، والمحصول (٢٥٩/١) ، ونهاية الوصول (٢١٠٠/٥) .

(٦) نهاية الوصول (٢١٠٠/٥) .

ثانياً : أدلة الفريق الثانى

واستدل النافون لمفهوم العدد بأدلة منها :

الدليل الأول : أنه لو دل تخصيص الحكم بعدد معين على نفيه عما عدا ذلك العدد من الناقص عنه ، والزائد عليه ، ولثبت ذلك فى جميع صور الناقص ، والزائد ، واللازم منتف ؛ لأنه قد يثبت حكم العدد المعين للزائد عليه ، كما فى قوله - ﷺ - : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) (١) ، فإن الزائد على القلتين حكمه حكم القلتين فى عدم حمل الخبث ، بل أولى . وقد يثبت للناقص عنه أيضاً ، كما فى إيجاب جلد الزانى مائة جلدة فإن الناقص عن المائة حكمه الوجوب أيضاً .

وأجيب عنه : بأن ما ذكر يعتبر خارج موضع النزاع ؛ وذلك لأن من شروط تحقق مفهوم المخالفة ، أن لا يكون المسكوت عنه أولى من المنطوق بالحكم أو مساوياً له فيه ، والمثال المذكور هنا - وهو حديث القلتين - فيه المسكوت عنه أولى من المنطوق بالحكم ، فلا يكون منه .

وأما ما يتعلق بحد الزانى ، فإن الأقل من مائة جلدة جزء من المنطوق ، وداخل فيه ، فلم يتعد الحكم إلى غير المنطوق ، فوجوب المائة - جلدة - من حيث هى حد الزانى ، لا يتحقق فى الناقص ، ولا فى الزائد .

(١) أخرجه أبو داود (٦٣) فى الطهارة : باب ما ينجس الماء (١٧/١) ، والترمذى (٦٧) فى الطهارة : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٤٦/١) ، والنسائى (٥٢) فى الطهارة : باب التوقيت فى الماء (٤٦/١) ، وابن ماجه (٥١٧) فى الطهارة : باب مقدار الماء الذى لا ينجس (١٧٢/١) ، والدارقطنى (٣) فى الطهارة (١٨/١ - ١٩) ، والحاكم فى مستدركه (٤٧٣) فى الطهارة (١/١) . (٣٤٤) .

الدليل الثانى : قوله تعالى : { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } (١) .

ووجه الدلالة : أن النهى عن الظلم فى هذه الآية جاء مقيدًا بوقوعه فى الأشهر الأربعة الحرم ، ولو كان مفهوم العدد معتبرًا ؛ لأدى ذلك إلى انتفاء النهى عن الظلم فى غير هذه الأشهر الأربعة ، مع أن الظلم حرام فى هذه الأشهر الحرم ، وفى غيرها بالإتفاق .

وأجيب عنه : أنه يشترط لتحقيق المفهوم ، ألا يوجد للتقيد فائدة أخرى غير نفى الحكم عن المسكوت عنه ، والتقييد هنا بالأشهر الأربعة الحرم له فائدة أخرى، هى الدلالة على تعظيم هذه الأشهر على غيرها من سائر شهور السنة فلا يدل التقييد بها على إباحة الظلم فيما عداها من الشهور لعدم توافر شرط من الشروط المعتبرة فى المفهوم (٢) .

تحرير موضع النزاع فى المسألة

ومحل الخلاف إذا كان ذكر العدد لا يقصد به التكرير ، والمبالغة ، أما ما يقصد به ذلك ، كالألف ، والسبعين وغيرهما ، مما جرى فى لسان العرب للمبالغة ، فلا يدل بمجردة على التحديد (٣) .

وقال بعض المتأخرين : محل الخلاف إنما هو عند ذكر العدد نفسه ، كائنين،

(١) سورة التوبة : آية (٣٦) .

(٢) دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية للشيخ زكى الدين شعبان (ص/١٠١) .

(٣) البحر المحيط (٤/٤٢) .

وثلاثة ، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة ، كقوله - ﷺ - : ((أحلت لنا ميتتان ،
ودمان)) فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم العدد (١).

قال السبكي : ((التحقيق عندي ، أن مفهوم العدد ، إنما يكون حجة عند القائل به
عند ذكر نفس العدد كائنين ، وعشرة ، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة كقوله - ﷺ -
: ((أحلت لنا ميتتان ، ودمان)) فلا يكون عدم تحريم ميتة ثالثة مأخوذاً من مفهوم
العدد ، لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله - ﷺ - : ((إذا بلغ الماء قلتين)) ، والذي
لا ينتجه غيره هو ما ذكرناه ؛ وذلك لأن العدد شبه الصفة ؛ لأن قولك : ((في خمس من
الإبل)) في قوة قولك : ((في إبل خمس)) ، تجعل الخمس صفة للإبل ، وهي إحدى صفتي
الذات ؛ لأن الإبل قد تكون خمسا ، وقد تكون أقل أو أكثر ، فلما قيدت وجوب الشاة
بالخمس ، فهم أن غيرها بخلاف ذلك ، فإذا قدمت لفظ العدد كان الحكم كذلك ، والمعدود لم
يذكر معه أمر زائد يفهم منه انتفاء الحكم عما عداه ، فصار كاللقب ، واللقب لا فرق فيه
أن يكون واحداً ، أو مثلي)) (٢) .

وكذلك ألا يقصد بذكر العدد المعين التنبيه به على ما زاد عليه ، وإلا فلا يدل التقييد
به على أن ما عداه بخلافه ، كحديث : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) (٣) . فإن
في العدد المذكور تنبيهاً على أن ما زاد عليه أولى بعدم حمل الخبث ، فالحكم متحقق في
القلتين ، فما زاد عليهما كان الحكم فيه متحققاً من باب أولى ، وعليه يكون الحكم في محل
السكوت ثابتاً بمفهوم الموافقة الأولى .

(١) المرجع السابق (٤/٤٣) .

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج (١/٣٨٣) .

(٣) سبق تخريجه في (ص / ٣٩٨) .

ومما سبق يتبين لنا أن محل النزاع مقيد بالقيود التالية :

الأول : أن يكون المذكور هو العدد نفسه ، كاثنين ، وثلاثة ، لا المعدود .

الثاني : ألا يكون المقصود من ذكر العدد التكثير ، أو المبالغة .

الثالث : ألا يقصد بذكر العدد التثبيته به على ما زاد عليه .

اختيار الإمام الرازي

اختار الإمام الرازي رأياً وسطاً بين الرأيين ، يتلخص في أن تخصيص الحكم بعدد معين لا يدل باعتبار ذاته - أي بقطع النظر عن القرائن الخارجية - على حكم في العدد الزائد عن العدد الذي قيد به الحكم ، ولا في الناقص عنه ، ولكنه قد يدل بواسطة القرائن الخارجية على حكم في الزائد أو في الناقص، ويتبين ذلك مما يأتي :

١ - إذا كان العدد الذي قيد به الحكم علة لذلك الحكم ، اقتضى ذلك ثبوت الحكم في العدد الزائد ، ونفيه عن العدد الناقص ، لثبوت العلة في العدد الزائد ، ونفيها في العدد الناقص ، ولا شك أن ثبوت العلة يقضى بثبوت المعلول ، ونفى العلة يقضى بنفى المعلول .

ومثال ذلك قوله - ﷺ - : ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) قيد فيه الحكم وهو نفى الخبث والنجاسة عن الماء بعدد معين هو بلوغ الماء قلتين ، وهذا العدد علة للحكم ، فافتضى ذلك ثبوت الحكم ، وهو نفى الخبث عن الماء في العدد الزائد ، كبلوغ الماء ثلاث قتل ، أو أربع لتحقيق العلة ، وهي القلتان في ضمن الثلاث ، وفي ضمن الأربعة ، وثبوت العلة يقتضى ثبوت المعلول . كما يقضى الحديث ، بأن الماء ينجس ، إذا كان أقل من القلتين لذهاب علة عدم النجاسة ، وهي القلتان ، ونفى العلة يقتضى نفى المعلول .

٢ - قد يكون الحكم الذى قيد بالعدد تحريمًا ، أو كراهة ، وفى هذه الحالة يثبت الحكم الذى قيد بالعدد فى العدد الزائد ، وأما العدد الناقص ، فيكون حكمه مسكوتًا عنه .

فتحريم جلد القاذف مائة جلدة ، يقضى تحريم جلده مائتين ، أو أكثر بطريق الأولى ، وأما جلده أقل من مائة ، فلا يدرى حكمه من اللفظ ، بل هو مسكوت عنه ، وكراهة غسل أعضاء الوضوء أربع مرات يدل على ثبوت الكراهة فى الخمس مرات ، وفى الست بطريق الأولى ، وأما ما نقص عن أربع مرات ، فلا يعلم حكمه من اللفظ بل هو مسكوت عنه .

٣ - قد يكون الحكم الذى قيد بالعدد إيجابًا ، أو ندبًا ، أو إباحة ، وفى هذه الحالة يثبت الحكم فى العدد الناقص ، وأما العدد الزائد ، فيكون حكمه مسكوتًا عنه ، ولا يعلم من اللفظ . فإيجاب خمس صلوات يدل على إيجاب الأربعة ، والثلاثة ، ولا يدل على إيجاب ما زاد على الخمسة ، فحكم الزائد مسكوت عنه ، وندب التصدق بعشرة دراهم يدل على ندب التصدق بتسعة أو ثمانية ، أما التصدق بأكثر من عشرة ، فلا يعلم حكمه من اللفظ ، فحكمه مسكوت عنه ، وإباحة التزوج من أربعة نسوة ، يدل على إباحة التزوج من اثنتين ، وثلاثة ، وأما تزوج ما زاد على الأربع فحكمه مسكوت عنه (١) .

فالعدد - عند الإمام الرازى - باعتبار ذاته لم يدل على حكم فى الزائد ، ولا

(١) انظر : المحصول (٢٥٧/١ - ٢٥٩) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (١١٤/٢ - ١١٦) ، ونهاية السؤل (٣٧٠/١ - ٣٧١) ، والتمهيد فى تخريج الأصول على الفروع (ص/٢٥٣ - ٢٥٤)

فى الناقص ، وإنما الدلالة جاءت من القرائن الخارجية .

والحقيقة أن ما ذهب إليه الإمام الرازى - رحمه الله - موافق لرأى النافين لمفهوم العدد ، ذلك أنه يرى أن العدد ابتداءً لا مفهوم له إلا من حيث القرائن الخارجية . والقرائن الخارجية ، أو الأدلة المنفصلة - التى ذكرها - الدالة على حكم الزائد عن العدد ، أو الناقص عنه ، جاءت موافقة لحكم العدد الذى قيد به الحكم ، بل هى أولى منه ، وفى هذه الحالة لا يتحقق شرط مفهوم المخالفة ، وهو ألا يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به .

وعليه يكون ما ذكره الإمام الرازى - رحمه الله - فى هذا المجال خارج عن محل النزاع والخلاف .

الترجيح والرأى المختار

وبعد ذكر الأقوال وأدلة الفريقين ، يتبين لنا - والله أعلم - رجحان القول الأول القاضى بحجية مفهوم العدد ، لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين ، ولكون العمل بمفهوم العدد معلوم من لغة العرب ، ومن الشرع .

قال الشوكانى - رحمه الله - : ((والحق ما ذهب إليه الأولون - القائلون بحجية مفهوم العدد - والعمل به معلوم من لغة العرب ، ومن الشرع ؛ فإن من أمر بأمر ، وقبده بعدد مخصوص ، فزاد المأمور على ذلك العدد ، أو نقص عنه ، فأنكر عليه الأمر الزيادة ، أو النقص ، كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب ، فإن ادعى المأمور أنه قد فعل ما أمر به ، مع كونه نقص عنه ، أو زاد عليه ؛ كانت دعواه هذه مردودة عند كل من يعرف لغة العرب)) (١) .

المطلب الثالث : أثر الاختلاف فى مفهوم العدد

إن الاختلاف بين العلماء هنا ليس اختلافاً فى أحكام المسائل ، إنما هو اختلاف فى مأخذ أحكام هذه المسائل كما سبق وبيننا ذلك عند الحديث عن أثر الاختلاف فى مفهوم الغاية ، فقوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } (٢) .

فدل منطوق النص على أن حد القذف ثمانون جلدة ، ودل مفهومه - عند القائلين به - على انتفاء الحد بالنقص عن الثمانين ، أما الذين لا يقولون بالمفهوم

(١) إرشاد الفحول (٦٥/٢) .

(٢) سورة النور : آية (٤) .

يوافقون القائلين به بانتفاء الحد بالنقص عن الثمانين أيضًا ، إلا أن هذا الانتفاء ليس مستفادًا من مفهوم العدد في النص ، وإنما هو مستفاد من العدم الأصلي ، إذ الأصل انتفاء حد القذف حتى يقوم الدليل على وجوبه ، والدليل قد قام على أن الحد ثمانون جلدة ، فما نقص عن هذا العدد يبقى على الأصل .

وكذلك قوله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } (١) ، فهذا النص يدل بمنطوقه على أن حد الزنا مائة جلدة ، ومفهومه المخالف يدل على عدم اعتبار الحد مقامًا ، إذا لم يستوف هذا العدد .

فالقائلون بمفهوم العدد ، يرون أن ورود الحد مقيدًا في النص بمائة ، فلا يخرج من عهدة الحد ، إلا بمائة جلدة ، فإذا نقص العدد ، فالحد غير مقام والعهدة باقية .

أما الذين لا يقولون بمفهوم العدد ، فإنهم يقرون بأن الحد لا يتحقق بأقل من هذا العدد ، إلا أن ذلك غير مستفاد من المفهوم المخالف للنص ، وإنما هو مستفاد من أدلة أخرى كالعدم الأصلي (٢) .

* * *

(١) سورة النور : آية (٢) .

(٢) انظر : تفسير النصوص (١/٧٣١ - ٧٣٢) .

المبحث الخامس : مفهوم الحصر

مفهوم الحصر ، كمفهوم مستقل يعده بعض الأصوليين ، بينما لا يعده بعضهم الآخر .

فالقاضى البيضاوى يحصر المفاهيم فى الصفة ، والشرط ، والعدد ، واللقب ، ولا يذكر مفهوم الحصر (١) ، وكذا ابن الحاجب أهمل ذكره كمفهوم ، وتناوله ملحقاً بالمفاهيم ، وأورد الأقوال فيه (٢) . بينما نجد أن الغزالي يعده كمفهوم مستقل ، وجعله فى الرتبة السادسة (٣) عند عده لأنواع المفاهيم ، وكذا الآمدى يذكر الحصر فى ثلاث مسائل هى : المسألة السادسة ، والسابعة ، والثامنة (٤) . وأفرد القرافى هذا المفهوم بنوع مستقل عند عده لبقية أنواع المفاهيم (٥) .

ولعل الذين أهملوا ذكر هذا المفهوم يرجع مسلكهم فى ذلك إلى أن بعض الأصوليين اعتبر مفهوم الحصر من المنطوق لا من المفهوم ، فلم يذكروه عند عد أنواع المفهوم .

كما أن الذين عدوه فصل بعضهم بينه وبين أنواعه ، فجعل بعض أنواع مفهوم الحصر أقساماً مستقلة وذلك لتفاوتها فى القوة .

والأولى ذكر مفهوم الحصر فى قسم مستقل ثم يذكر تحته أنواعه بحسب قوة كل واحد منها ، وهذا ما صنعه الشوكانى حيث أفرد ذكر مفهوم الحصر ، ثم ذكر

(١) المنهاج مع شرح الإسئوى ، والبيدخشى (١/٣١٤ - ٣١٥) .

(٢) مختصر المنتهى وشرحه (٢/١٧٤) ، (٢/١٨٢) .

(٣) المستصفى (٢/٢٠٨) .

(٤) الإحكام للآمدى (٣/٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩) .

(٥) شرح تنقيح الفصول (ص/٥٣ ، ٥٧) .

تحتة أنواعه المختلفة مرتبًا هذه الأنواع على حسب قوتها (١) .

وهذا ما سنسير عليه عند الحديث عن هذا المفهوم .

المطلب الأول : تعريف مفهوم الحصر

عرفه القرافى فقال : ((هو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه بصيغة

إنما ، ونحوها)) (٢) .

ويمكن تعريفه بأنه : ((انتفاء المحصوراً عن غير ما حصر فيه ، وثبوت

نقيضه له)) (٣) .

وهو أنواع يمكن أن نجلها مرتبة حسب القوة بالتالى :

الأول : تقديم النفى على إلا .

وهو أقوى أنواع الحصر نحو : ما قام إلا زيد .

فمنطوق العبارة ينفى القيام عن غير زيد ، ومفهومها يثبت القيام لزيد .

الثانى : الحصر ((بإنما)) : كقوله تعالى : { إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ } (٤) ، أى فغيره

ليس بإله ، ومن أمثلته أيضاً : قول النبى - ﷺ - : ((إنما الأعمال بالنيات)) (٥)

فإنه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال فى المنوى ، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار

(١) إرشاد الفحول (٦٧/٢ - ٦٨) .

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص/٥٧) .

(٣) أصول الفقه لوهبة الزحيلى (٣٦٦/١) .

(٤) سورة طه : آية (٩٨) .

(٥) أخرجه البخارى (١) فى بدء الوحي : باب (١) (١٥/١) ، ومسلم (١٩٠٧) فى الإمارة : باب

قوله - ﷺ - : ((إنما الأعمال بالنيات)) (١٥١٥/٣ - ١٥١٦) .

غير المنوى ، وقوله - ﷺ - : ((إنما الولاء لمن أعتق)) (١) ، فإنه يدل على
معنيين :

أحدهما : أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق .

والثانى : لا يتحول الولاء عن من أعتق (٢) .

الثالث : حصر المبتدأ فى الخبر سواء كان الخبر مقروناً باللام نحو ((العالم
زيد)) ، أو مضافاً نحو ((صديقى زيد)) فإنه يفيد حصر المبتدأ فى الخبر عند عدم
قرينة تدل على العهد (٣) .

ففى المثال الأول حصر العلم فى زيد ، ومفهومه نفيه عن غيره ، وفى الثانى
حصر صداقة المتحدث فى زيد ، ومفهومه نفيها عن غير زيد وإنما أفاد مثل هذا
التعبير الحصر ؛ لما فيه من عدول عن الترتيب الطبيعى ، إذ الترتيب المعتاد
الطبيعى أن يقول : زيد العالم ، وزيد صديقى . فلما عدل المتكلم عن ذلك وقال :
العالم زيد ، وصديقى زيد . فإن عدوله هذا يفهم منه أنه قصد النفى عن غير زيد
مع الإثبات له ، وإلا لو أراد الإثبات فقط ، لكان كافياً أن يقول : زيد العالم ، وزيد
صديقى (٤) .

(١) البخارى (٢٥٦٠) فى كتاب المكاتب : باب المكاتب ونجومه فى كل سنة نجم (٥/٢١٩) ، ومسلم

(١٥٠٤) فى كتاب العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤١) .

(٢) البحر المحيط (٤/٥١) .

(٣) البحر المحيط (٤/٥٢) ، وإرشاد الفحول (٢/٦٨) .

(٤) انظر : مختصر المنتهى وشرحه (٢/١٨٣) ، وإرشاد الفحول (٢/٦٨) .

المطلب الثاني :- مفهوم الحصر بتقديم النفي على الاستثناء

اختلف الأصوليون في مفهوم المخالفة الناتج عن النفي والاستثناء ، نحو قول القائل : ((لا عالم في المدينة إلا زيد)) فهذا القول فيه إثبات العلم لزيد ، ويفهم منه نفيه عن غيره ، وذلك بمفهوم الحصر .

فالجمهور وأكثر منكرى المفهوم قالوا به ، وهو قول الإمام الغزالي ، والآمدي ، وبعض محققي الحنفية كاليزدوى ، والسرخسي ، وأبو زيد الديبوسي .
وأصرت الحنفية على إنكاره ، وذهبوا : إلى أنه نطق بالمستثنى منه ، وسكوت عن المستثنى ، فالمثال السابق لا يدل على كون زيد عالمًا ؛ لأنه لم يتعرض في الكلام لكون زيد عالمًا لا نفيًا ، ولا إثباتًا (١) .

(١) انظر : نهاية الوصول (٥/٢١٠٦) ، والإحكام للآمدي (٣/٩٩) / واللمع (ص/١٠٧) ، وتشنيف المسامع (١/٣٦٢) ، والبحر المحيط (٤/٥٠) ، والمستصفي (٢/٢٠٩) ، والمسودة (ص/٣٥٤) ، وروضة الناظر (٢/٢١١) ، والآيات البيّنات (٢/٤٠ - ٤١) ، وإرشاد الفحول (٢/٦٧) ، والتقرير والتحبير (١/١١٨) ، وحاشية الأزميري (٢/١١٠) ، ونشر البنود (١/٩٦) ، ونهاية السؤل (١/٥٠٢) ، والمحصول (١/٤١١ - ٤١٢) ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/٣٢٦ - ٣٢٧) .

الأدلة والردود

أولاً : أدلة المثبتين لفهوم الحصر بالنفى والاستثناء .

ولقد استدلوا على إثبات هذا المفهوم بالأدلة التالية :

الدليل الأول : كلمة التوحيد المتمثلة بشهادة ((لا إله إلا الله)) فلو لم تتضمن هذه الكلمة إثباتاً لم تكف ؛ لأن التوحيد هو نفي الألوهية عن غير الله ، وإثباتها له سبحانه وتعالى ، وقائل هذه العبارة يعتبر موحدًا بإجماع المسلمين . فلو كان قائلها نافيًا للألوهية عما سوى الله تعالى ، غير مثبت لها بالنسبة إلى الله تعالى ، لما كان ذلك توحيدًا لله تعالى ؛ لعدم إشعار لفظه بإثبات الألوهية لله تعالى ، وهذا خلاف الإجماع (١) .

واعترض عليه : بأن الكفار كانوا يقرون بوجود الله ، بدليل قوله تعالى : { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ } (٢) .

فيكون المقصود من هذه الكلمة نفي الشركاء ، لا إثبات الألوهية لله تعالى لكون ذلك حاصلًا للكافر قبل التلفظ بهذه الشهادة .

والجواب عنه : أن هذا لا يستقيم في حق الكافر الدهرى الذى لا يقر للعالم خالقًا ، إذ هو ليس مثبتًا الألوهية لأحد ، والضمير في قوله تعالى : { وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ } ليس براجع إلى جميع أصناف الكفار ، بل إلى بعضهم ؛ لأن بعضهم الآخر لم يقرروا بإثبات الإلهية لله تعالى ، بدليل قوله تعالى : { وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا

(١) انظر : إتحاف ذوى البصائر (٤٥١/٦) ، ونهاية الوصول (١٥٤٢/٤) ، وفواتح الرحموت

(٣٢٧/١) ، والإحكام للأمدى (٣٠٨/٢) .

(٢) سورة لقمان : آية (٢٥) .

الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ } (١).
وإذا كان العرب فيهم دهريون ومشركون ، لا يسوغ الإتيان بعبارة لا تدل على الإثبات .

ثم هذه الكلمة قد بعث بها النبي - ﷺ - للناس كافة وفيهم المشرك والدهرى الملحد ، فلا بد أن يكون معناها متضمناً للنفي والإثبات ، حتى إذا خوطبوا بها فهموا منها نفي الشركاء عن الله ، وإثبات الألوهية له سبحانه وحده لا شريك له .

قال ابن دقيق العيد (٢) : ((كل هذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية ، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة ، وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد ، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضى ذلك لكان أهم المهمات : أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من الاحتياج إلى أمر آخر ، فإن ذلك هو المقصود الأعظم في الإسلام)) (٣) .

الدليل الثانى : أنه إذا قال القائل : لا عالم فى البلد إلا زيد ، كان ذلك من

-
- (١) سورة الجاثية : آية (٢٤) ، وانظر : نهاية الوصول (١٥٤٢/٤ - ١٥٤٣) .
(٢) هو محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري القوصي المصري . تقي الدين أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد ، فقيه ، محدث ، حافظ ، أصولي ، أديب ، ولد فى ينبع من أرض الحجاز سنة (٦٢٥هـ) ، ونشأ بقوص ، ورحل إلى الشام ومصر ، وولى قضاء الديار المصرية ، توفى بالقاهرة فى الحادى عشر من صفر سنة (٧٠٢هـ) . من مصنفاته : الاقتراح فى علوم الحديث ، وشرح مختصر ابن الحاجب ، والإمام ، وشرح عمدة الأحكام وغيرها .
انظر : الدرر الكامنة (٩١/٤) ، طبقات السبكي (٢/٦) ، البداية والنهاية (٢٧/١٤) ، فوات الوفيات (٢٤٤/٢) ، الوافى (١٩٣/٤) ، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٨) ، تذكرة الحفاظ (٢٦٢/٤) ، مرآة الجنان (٢٣٦/٤) ، شذرات الذهب (٥/٦) ، الطالع السعيد (ص/٣٣٣) ، الديباج (ص/٣٢٤) .
(٣) شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٣) .

أدل الألفاظ على علم زيد وفضيلته ، وكان ذلك متبادراً إلى فهم كل سامع لغوى ، ولو كان نافعاً للعلم عما سوى زيد ، غير مثبت للعلم لزيد لما كان كذلك (١) .

ولو لم يكن الاستثناء من النفي مفيداً للإثبات ، لما فهم ذلك فضلاً عن أن يكون متبادراً إلى الفهم عند مجرد السماع .

كما أن النقل عن أهل العربية يفيد أن الاستثناء من النفي إثبات وهو المعتمد في إثبات مدلولات الألفاظ .

فإنكار دلالة : ما قائم إلا زيد على ثبوت القيام لزيد يكاد يلحق بإنكار الضروريات ، وإجماع أهل العربية على أن الاستثناء من النفي إثبات لا يحتمل التأويل (٢) .

الدليل الثالث : قوله تعالى : { فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا } (٣) . وهو ظاهر (٤) ، حيث أفاد هذا الاستثناء من النفي إثبات العذاب لهم ، فهم في مزيد من العذاب أبداً .

ثانياً : أدلة النافين لفهوم الحصر بالنفي والاستثناء :

ولقد استدل القائلون بعدم حجية هذا المفهوم بالآتي :

الدليل الأول : أنه لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لكان قوله - ﷻ - : ((لا

صلاة إلا بطهور)) (٥) ،

(١) الإحكام للأمدى (٣٠٨/٢) ، ونهاية الأصول (١٥٤٣/٤) .

(٢) حاشية التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب (١٤٢/٢) .

(٣) سورة النبأ : آية (٣٠) .

(٤) شرح الكوكب المنير (٣٣٢/٣) .

(٥) ورد التمثيل بهذا الحديث بهذا اللفظ في معظم كتب الأصول ، والصواب أن الحديث لم يرد بهذا

وقوله - ﷺ - : ((لا نكاح إلا بولي)) (١) ، وقوله - ﷺ - : ((لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا سواءً بسواء)) (٢) مقتضياً تحقق الصلاة عند وجود الطهارة ، والنكاح عند وجود الولي ، والبيع عند المساواة .

وهذا ليس بصحيح باتفاق العلماء ؛ لأن الطهارة قد تكون موجودة ، ومع ذلك

= اللفظ كما قال ابن حجر ، وإنما أخرجه البخارى من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)) البخارى (١٣٥) فى الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير طهور (٢٨٢/١ - ٢٨٣) ، ومسلم (٢٢٥) فى الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٠٤/١) ، وأبو داود (٦٠) فى الطهارة : باب فروض الوضوء (١٦/١) ، والترمذى (٧٦) فى أبواب الطهارة : باب ما جاء فى الوضوء من الريح (١١٠/١) ، وأخرجه ابن ماجة من حديث أسامة بن عمير الهذلى قال : قال رسول الله - ﷺ - : ((لا يقبل الله صلاة إلا بطهور ، ولا يقبل صدقة من غلول)) وأخرجه أيضاً من حديث ابن عمر ابن ماجة (٢٧١ ، ٢٧٢) فى الطهارة : باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور (١٠٠/١) ، وأخرجه مسلم (٢٢٤) فى الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة ، من حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - بلفظ : ((لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)) (٢٠٤/١) .

(١) روى هذا الحديث أبى موسى الأشعري ، وعبد الله بن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وأبى هريرة أخرجه أبو داود (٢٠٨٥) فى النكاح : باب فى الولي (٢٢٩/٢) ، والترمذى (١١٠١) فى النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٤٠٧/٣) ، والدارمى (٢١٨٩) فى النكاح : باب النهى عن النكاح بغير ولي (٦٢/٢) ، والبيهقى فى النكاح : باب لا نكاح إلا بولي (١٠٧/٧ ، ١٠٩ - ١١٠) ، وابن ماجة (١٨٨٠) فى النكاح : باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) ، والإمام أحمد فى مسنده (٢٥٠/١ ، ٣٩٤/٤ ، ٤١٣) ، والحاكم فى المستدرک فى كتاب النكاح : باب لا نكاح إلا بولي (١٧٠/٢) .
والحديث له شواهد ومتابعات كثيرة .

قال الشيخ الألبانى - رحمه الله - : وخلاصة القول : أن الحديث صحيح بلا ريب .
انظر : إرواء الغليل (٢٣٥/٦ - ٢٤٣) ، ونصب الراية (١٨٣/٣) .

(٢) أخرجه البخارى (٢١٧٥) فى البيوع : باب بيع الذهب بالذهب (٤٤٣/٤) ، ومسلم (١٥٨٤) فى المساقاة : باب الربا (١٢٠٨/٣) .

لا تصح الصلاة لفقدان شرط آخر ، وكذلك قد يوجد الولي ، ومع ذلك لا يصح النكاح نظراً لفقدانه شرط آخر ، وكذا يقال في البيع ، وهكذا .

وعليه فليس الاستثناء من النفي بإثبات ، بل إن الاستثناء يكون إخراج المستثنى عن دخوله في المستثنى منه ، وأنه غير متعرض لنفيه ، ولا إثباته (١) .

وأجيب عنه بثلاثة أجوبة هي :

الأول : أن الطهور ، والولي ، والمساواة ، لا يصدق عليه اسم ما استثنى منه ، فكان استثناء من غير الجنس ، إذ لا يصدق النكاح على الولي ، والصلاة على الطهور ، وهو باطل بما تقدم (٢) .

كما أن هذا الاستدلال لا صلة له بما نحن فيه ؛ لأن مسألتنا هي : الاستثناء من النفي ، هل هو إثبات ؟ وهذا الاستدلال في مسألة أخرى هي : الشرط . حيث أفادت الأدلة على اشتراط الطهور في الصلاة ، والولي في النكاح ، والمساواة في صحة البيع ، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط ، فلا يلزم من وجوده وجود المشروط ، لجواز انتفاء السبب أو فوات شرط آخر ، أو وجود مانع (٣) .

فالفارق بين قولنا : لا قضاء إلا بالعلم ، ولا كرم إلا بالمال ، وبين قولنا : لا قاض إلا فلان ، ولا كريم إلا فلان معلوم بالضرورة ؛ فالأول إنما يستعمل لإفادة الشرطية لا غير ، ولذلك أدخلوا باء الإلصاق في المستثنى ليؤذن بإلصاق المستثنى منه بالمستثنى ، بخلاف الثاني فإنه لا يفهم منه معنى الشرطية أصلاً ، ولم يصح

(١) انظر : الإحكام للأمدى (٣٠٨/٢) ، وإتحاف نوى البصائر بشرح روضة الناظر (٤٥١/٦ - ٤٥٢) .

(٢) الإحكام للأمدى (٣٠٨/٢) ، وإتحاف نوى البصائر (٤٥٢/٦) .

(٣) المراجع السابقة .

استعماله ، حيث لا وجود للمستثنى ، ولم يصح دخول الباء عليه (١) .

الثانى : وهذا الجواب مفاده : أن الحصر قد يؤتى به للمبالغة لا للنفى ، كقوله - **((الحج عرفة))** (٢) ، وههنا كذلك ؛ لأن الطهارة لما كان أمرها متأكدًا صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها ، حتى إذا وجدت توجد الصحة (٣) .

وكذلك بقية الشروط المذكورة فى الأدلة الأخرى .

الثالث : أن المستثنى مطلق ، يصدق بصورة ما لو توضحاً وصلى ، فيحصل الإثبات ، لا أنه عام ، حتى يكون كل متطهر مصلياً ، فهو استثناء شرط ، أى لا صلاة إلا بشرط الطهارة ، ومعلوم أن وجود الشرط لا يلزم منه وجود المشروط (٤) .

الدليل الثانى : أن أهل العربية قالوا : الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى ، وتكلم بالباقي بعد الثنيا ، أى : أن المقصود من الكلام الاستثنائى هو إسناد الحكم إلى المستثنى منه نفيًا أو إثباتًا بعد إخراج المستثنى ، وأما نفس المستثنى فلا يقصد بشيء ، فهو مسكوت عنه ، ومعنى هذا : أن الاستثناء خال عن إفادة حكم معارض لحكم المستثنى منه ، ولو كان الاستثناء من النفي يفيد إثبات الحكم للمستثنى وبالعكس ، لما حكم أهل العربية بما ذكر (٥) .

-
- (١) نهاية الوصول (٤/١٥٤٧) .
 - (٢) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) فى المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذى (٨٨٩) فى المناسك : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع . والنسائى فى الحج : باب فرض الوقوف بعرفة (٥/٢٥٦) .
 - (٣) نهاية السؤل ، بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل (١/٥٠٣) .
 - (٤) شرح الكوكب المنير (٣/٣٣٢ - ٣٣٣) .
 - (٥) الاستثناء عند الأصوليين (ص/١٧٨ - ١٧٩) ، وانظر : أصول السرخسى (٢/٣٦) ، وفواتح الرحموت (١/٣٢٨) ، وتقويم الأدلة للدبوسى (ص/٢٨٢) .

وأجيب عنه : أن هذا النقل عن أهل العربية لا يثبت مدعاهم ؛ لأن مدعاهم هو : أن المستثنى مسكوت عنه ، لا حكم له ، وهذا إنما يثبت لو صرح أهل اللغة بأن الحكم فى الكلام الاستثنائى مقصور على المستثنى منه ، ولكن هذا غير مفهوم من الكلام المنقول ؛ لأن معنى كلام أهل العربية المذكور آنفاً : أن الكلام الاستثنائى ليس تكلمًا بكل ما يتناوله المستثنى منه من الأفراد ، بل إنه تكلم بالبعض الباقى فقط .

ولا يدل هذا على أن الاستثناء من النفى لا يفيد إثباتاً ، وإن الاستثناء من الإثبات لا يفيد نفياً ؛ لأنهم لم يتطرقوا إلى بيان حال المستثنى ، وإنما ذكروا حال صدر الكلام فقط ، بخلاف النقل الذى استدل به الجمهور من أن الاستثناء من النفى إثبات وبالعكس ، فإنه صريح فى أن المستثنى يأخذ حكماً مناقضاً للحكم المذكور، وذلك لوجود الدليل المعارض وهو الاستثناء (١) .

الدليل الثالث : أنه لو كان الاستثناء من النفى إثباتاً وبالعكس للزم الخلف فى الكلام الإخبارى الصادر من الله سبحانه وتعالى ؛ لأن أول الكلام الاستثنائى إن كان إثباتاً فيدل على ثبوت الحكم لما يصدق عليه الصدر من الأفراد بما فيه المستثنى نفسه ؛ لأنه بعض من المستثنى منه ، وإذا جاء الاستثناء دل على نفي الحكم عن المستثنى - بناء على القاعدة المذكورة - فتناقض أول الكلام مع آخره؛ لأن أوله يدل على ثبوت الحكم فى القدر المخرج وهو المستثنى ، وآخره يدل على نفي الحكم عنه ، فيلزم من ذلك صدق أحد جزأى الكلام ، وكذب الآخر، وهو باطل فالقول بأن الاستثناء من النفى إثبات ، ومن الإثبات نفي باطل؛ لأنه يؤدي إلى الباطل .

(١) الاستثناء عند الأصوليين (ص/١٧٩ - ١٨٠) ، وفواتح الرحموت (١/٣٢٨) .

فَقَوْلُهُ تَعَالَى : { فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } (١) بِنَاءٍ عَلَى مَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ ، فَإِنَّ أَوَّلَ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نَوْحًا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لَبِثَ فِي قَوْمِهِ أَلْفَ سَنَةٍ كَامِلَةً ، وَآخِرُهُ وَهُوَ : { إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا } يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَبِثَ فِيهِمْ أَقَلَّ مِنَ الْأَلْفِ بِخَمْسِينَ عَامًا ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ عَلَى الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ ، وَيَكُونُ آخِرَ الْكَلَامِ مَكْذَبًا لِأَوَّلِهِ ، وَتَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا (٢) .

وَالجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ ادِّعَاءَكُمْ هَذَا إِنَّمَا يَصِحُّ لَوْ قُلْنَا : إِنَّ غَرَضَ الْمُتَكَلِّمِ يَتِمُّ بِانْتِهَاءِ صَدْرِ الْكَلَامِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ ، وَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ كَلَامٌ مُسْتَقِلٌّ ، لَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ ، فَإِنَّ الْكَلَامَ الْإِسْتِثْنَائِيَّ لَا يَتِمُّ مَعْنَاهُ إِلَّا بِمَجْمُوعِ الْمُسْتَثْنَى ، وَالْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، فَلَا يَحْكُمُ لِلْمُسْتَثْنَى مِنْهُ ، إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُسْتَثْنَى ، فَصَدْرُ الْكَلَامِ وَإِنْ كَانَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ أَسَدُّ إِلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ كَكُلِّ ، إِلَّا أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِهِ يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِنَقِيضِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ . مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ سَائِرِ مَخْصَصَاتِ الْعُمُومِ ، يَأْتِي الْعُمُومُ فَيَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ ، ثُمَّ يَأْتِي التَّخْصِيسُ فَيُخْصِصُ الْحُكْمَ بِبَعْضِهَا ، فَلَا تَنَاقُضَ فِيهِ وَلَا تَكْذِيبَ (٣) .

الدليل الرابع : وهذا الدليل قد تفرد بذكره - صدر الشريعة - فقد استدل بقوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ } (٤) فلو كان الاستثناء من النفي يفيد الإثبات للزم جواز قتل المؤمن خطأ بإذن من الشارع ؛ لأن النص كقوله :

(١) سورة العنكبوت : آية (١٤) .

(٢) أصول السرخسى (٣٨/٢) ، والتلويح على التوضيح (٤٨/٢) ، والاستثناء عند الأصوليين (ص/١٩٧ - ١٩٨) .

(٣) شرح التلويح على التوضيح (٤٨/٢) ، والاستثناء عند الأصوليين (ص/١٩٨) .

(٤) سورة النساء : آية (٩٢) .

وما كان له أن يقتل مؤمناً عمدًا ، إلا أنه كان له أن يقتل خطأ ، فيوجب إذن الشرع به ، ولا يجوز إذن الشرع بالقتل الخطأ ؛ لأن جهة الحرمة ثابتة فيه بناء على ترك التروى ، ولهذا تجب فيه الكفارة ، ولو كان مباحًا محضًا لما وجبت الكفارة .
وقد ذكر - صدر الشريعة - أن هذا أقوى دليل على هذا المذهب ؛ أى مذهب الأحناف (١) .

وأجيب عنه : أن الاستثناء فى قوله تعالى : { إلا خطأ } استثناء منقطع ، فرارًا عما ذكر ، وإن كان الأصل فى الاستثناء هو الاتصال ، إلا إنه يجوز العدول عن هذا الأصل عند وجود قرينة على ذلك ، وعدم ظهور صلاحية القتل الخطأ لأن يكون مستثنى مما قبله قرينة الخروج عن هذا الأصل .

قال ابن العربى : قال علماؤنا : هذا استثناء من غير الجنس ، وله يقول النحاة : الاستثناء المنقطع إذا لم يكن من جنس الأول ... ثم قال : وكذلك قوله تعالى : { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً } المعنى : ما كان لمؤمن أن يفوت نفس مؤمن بكسبه ، إلا أن يكون بغير قصده إلى وصفه ، فافهمه تجده بديعًا (٢) .

ثم قال : أراد بعض أصحاب الشافعى أن يخرج هذا من الاستثناء المنقطع ، ويجعله متصلًا ، لجهله باللغة ، وكونه أعجميًا فى السلف (٣) . وقال - أيضًا - : هب أنا أوجبنا الإثم عليه بهذا اللفظ ، وقلنا له : إن معناه الصريح أنت آثم إن قتلته ، إلا أن تقتله خطأ ؛ فإنه يكون استثناء من غير الجنس ؛ لأن الإثم أيضًا إنما

(١) التوضيح على التنقيح مع شرح التلويح (٥٣/٢) ، والاستثناء عند الأصوليين (ص/١٩٩) .
(٢) أحكام القرآن لابن العربى (٤٧١/١) .
(٣) المرجع السابق .

يرتبط بالعمد ، فإذا كان بعده : إلا خطأ ، فهو ضده ، فصار منقطعاً عنه حقيقة ،
وصفة ، ورفعاً للمأثم (١) .

ولو حملنا الاستثناء المذكور في الآية على الاتصال (٢) ، فإنه لا يلزم من
القول بالاتصال في الاستثناء المذكور في الآية ما قاله صدر الشريعة : من أنه يلزم
جواز قتل المؤمن خطأ بإذن من الشارع ؛ لأن الإذن من شرطه علم المكلف وقصده
للمأذون فيه ، والخطأ لا يصاحبه القصد ؛ لأنهما ضدان .

(١) المرجع السابق (٤٧٢/١) .

(٢) بتقدير أن قوله تعالى : { خطأ } صفة لموصوف محذوف تقديره : إلا قتلاً خطأ ، فالقتل هو
المستثنى من القتل المطلق المذكور قبله ، وليس المستثنى هو الخطأ .
انظر : الاستثناء عند الأصوليين (ص/٢٠١) .

الترجيح والرأي المختار

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة كل منهما يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور القاضى بأن الاستثناء من النفي إثبات ، فهو الحق الظاهر من استعمال اللغة ، ونصوص الشرع ، ولا أدل على ذلك من كلمة التوحيد ((لا إله إلا الله)) فإن الله - سبحانه وتعالى - خاطب بها العرب ، وخاطبهم بها رسول الله - ﷺ - ففهموا منها نفي الآلهة ، وإثبات الألوهية لله وحده وهم العرب الأقحاح الذين سلم لسانهم وفهمهم من العجمة ، فقد قالوا عندما سمعوا هذه الكلمة - كما أخبر الله عنهم - : { أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ } (١) .

ولهذا قال الشوكاني : ((والعمل به معلوم من لغة العرب ، ولم يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة)) (٢) .

دلالة هذا النوع من الحصر

وبعد أن اتفق الجمهور على أن الاستثناء من النفي يفيد الإثبات ، اختلفوا فى دلالاته ، هل هى من قبيل المنطوق ، أو من قبيل المفهوم ؟
فالأكثر على أن دلالة الحصر بالنفي والاستثناء على الإثبات من قبيل دلالة المفهوم ؛ لأن الإثبات لم يكن منطوقاً به ، وذهب البعض (٣) إلى أنها من قبيل دلالة المنطوق .

والراجع الأول ؛ لأن العبرة بصورة اللفظ ، فلما كان النفي منطوقاً به صار

(١) سورة ص : آية (٥) .

(٢) إرشاد الفحول (٦٧/٢) .

(٣) كالإمام الشيرازى ، والقرافى .

منطوقًا ، ولما لم ينطق بالإثبات صار مفهومًا بغض النظر عن كون هذا الإثبات متبادرًا إلى الأذهان ؛ لأن العبرة - كما ذكرنا - صورة اللفظ ، لا وضوح الفهم .

قال الزركشى : والصحيح أنه بالمفهوم (١) .

وبعد أن ذكر الشوكانى الخلاف السابق قال : وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم ، وهو الراجح (٢) .

المطلب الثالث : أثر الاختلاف فى قاعدة الاستثناء

كان مقتضى الخلاف بين الجمهور والحنفية فى قاعدة الاستثناء ، أن يقع الخلاف بينهم فى جميع الأحكام الشرعية التى دخلها الاستثناء ، لكن الطرفين متفقان فى حكم كثير من المسائل ، وإن كان الخلاف بينهم خلاف فى طريق إثبات الحكم . إلا أنه قد حصل بينهما خلاف من حيث الحكم فى بعض المسائل الاستثنائية ومنها :

- ١ - بيع الحبة بالحببتين ، والحفنة بالحفنتين من الجنس الواحد من الطعام . فقد ذهب الجمهور إلى حرمة ذلك ، استدلالاً بنهى النبى - ﷺ - عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواءً بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى (٣) .
- فلاستثناء أثبت جواز بيع المذكورات فى الحديث بالقيود المذكورة بعد الاستثناء ، ومنها المساواة .

(١) تشنيف المسامع (١/٣٦٠) .

(٢) إرشاد الفحول (٢/٦٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٥٨٧) فى المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (٣/١٢١٠) .

وعليه فإن بيع الحفنة بالحفتين ربًا لانتفاء المساواة .

ورخص الأحناف في بيع الحفنة بالحفتين ، فلا يعتبرونه ربًا لعدم دخول الحفنة والحفتين تحت المكيل ؛ لأن المنهى عنه هو بيع ما هو من المكيلات في جميع حالات الكيل إلا حالة المساواة فإنها لا دلالة للاستثناء على بيان حكمه ، بل المستثنى مسكوت عنه ؛ لأن الاستثناء إنما يدل على أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى ، فالنهي متوجه إلى ما يدخل تحت الكيل من الطعام وعليه فالحفنة والحفتان لا تدخلان تحت النص ؛ لأنهما أدنى من حد الكيل .

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه الجمهور ، لقوله - عليه الصلاة والسلام - : ((من زاد أو ازداد فقد أربى)) فهو واضح في النهي عن الزيادة ولو كانت يسيرة ؛ ولأن ما جرى الربا في كثيره جرى في قليله كالموزون (١) .

المطلب الرابع : الحصر ((بإنما))

ومقتضى الحصر الناتج عن ((إنما)) هو : نفى غير ما ذكر آخرًا في الكلام المصدر ((بإنما)) ؛ لأنه يدل على الحصر في الجزء الأخير من الكلام بمعنى الإثبات فيه ، والنفي فيما يقابله (٢) .

فقول القائل : ((إنما زيد قائم)) ، يدل بمنطوقه على إثبات القيام لزيد ، وحصره فيه ، ومفهومه يدل على نفي القيام عن غير زيد .

(١) انظر : المسألة في المغنى لابن قدامة (٩/٤) ، وفتح القدير شرح الهداية (٩/٧ - ١٠) ، وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٣٣١/١ - ٣٣٢) .
(٢) حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٨٢/٢) .

ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : { إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ } (١) ، فإنه يدل بمنطوقه على إثبات الألوهية لله تعالى ، ويدل بمفهومه على نفيها عن غيره .
وقول النبي - ﷺ - : ((إنما الأعمال بالنيات)) (٢) ، فإنه يدل بمنطوقه على حصر الأعمال فى المنوى ، ويدل بمفهومه على عدم اعتبار غير المنوى ، وهكذا سائر الأدلة والأمثلة التى ذكرت بها ((إنما)) .

إفادة ((إنما)) للحصر

اختلف العلماء فى إفادة ((إنما)) للحصر على قولين :
الأول : أن لفظ ((إنما)) يدل على الحصر ، وإثبات المذكور ونفى ما عداه .
وهو قول أكثر العلماء ، واختاره القاضى أبو بكر ، والغزالي ، وإكياالهراسى ، وأبو إسحاق الشيرازى ، والرازى ، وغيرهم (٣) .

الثانى : أن لفظ ((إنما)) هو إثبات فقط ، لا يدل على الحصر ، فتقييد الحكم بها ، لا يدل على نفي الحكم عن غير المذكور ، وإنما هو مسكوت عنه غير

-
- (١) سورة طه : آية (٩٨) .
(٢) أخرجه البخارى (١) فى بدء الوحي : باب (١) (١٥/١) ، ومسلم (١٩٠٧) فى الإمارة : باب قول النبي - ﷺ - : ((إنما الأعمال بالنيات)) (١٥١٥/٣ - ١٥١٦) .
(٣) انظر : المستصفى (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/٥٧) ، والبحر المحييط (٥١/٤ - ٥٢) ، والإحكام للامدى (٩٧/٣) ، ونهاية الوصول (٢١٠٥/٥) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٣/٤ - ١٤) ، والسمع (ص/١٠٧) ، وروضة الناظر (٢١٣/٢ - ٢١٤) ، ونهاية السؤل (٣٤٩/١) ، وشرح الكوكب المنير (٥١٥/٣) ، والمسودة (ص/٣٥٤) ، وتيسير التحرير (١٣٢/١) ، والتقرير والتحبير (١٤٢/١) ، وإرشاد الفحول (٦٨/٢) ، وحاشية الأزميرى على المرأة (١١٠/٢) ، ومختصر الطوفى (ص/١٢٥) ، والمحصل (١٦٧/١ - ١٦٨) .

متعرض له ، لا بنفى ، ولا بإثبات .

وهو قول أكثر الحنفية ، واختيار الآمدى ، والطوفى (١) .

الأدلة والردود

أولاً : أدلة القائلين بإفادة ((إنما)) للحصر .

الدليل الأول : أن لفظ ((إنما)) مركب من حرفين ((إن)) وهو لإثبات الشيء ، و ((ما)) وهى لنفيه ، والأصل عدم التغيير بالتركيب ، فيجب الجمع بينهما بقدر الإمكان ، ولا يجوز أن يجتمع النفى ، والإثبات على شيء واحد ، للزوم التناقض ، ولا أن يكون النفى راجعاً إلى المذكور ، والإثبات للمسكوت عنه ؛ لأنه باطل بالاتفاق ، فتعين العكس ؛ لأنه الممكن ، وهو المراد بالحصر . فلفظ ((إنما)) يفيد الإثبات بالنظر إلى ((إن)) ويفيد الحصر ونفى ما عدا المذكور إذا نظرنا إلى ((ما)) (٢) .

واعترض عليه : بأن ((ما)) ليست نافية ، بل زائدة كافة ، موطنة لدخول الفعل ، فهى تكف ((إن)) عن العمل ، ودخولها على الأسماء ، وجعلها صالحة لدخولها على الأفعال ، وبذلك لا تكون إنما مفيدة إلا للإثبات فقط (٣) .

كما أن ((ما)) النافية ، غير ((ما)) كافة بدليل تقسيمهم إياها إلى كافة ، والنافية ، وغيرهما من أنواعها ، فلو كانت كافة هى النافية ، للزم أن يكون

(١) المراجع السابقة .

(٢) إتحاف ذوى البصائر (٤٥٦/٦) ، ونهاية السؤل (٣٤٩/١) ، ونهاية الوصول (٤٥٧/٢) ، والإبهاج (٣٥٧/١) ، والمحصول (١٦٩/١) ، ورفع الحاجب (١٦/٤ - ١٧) ، وشرح الكوكب المنير (٥١٦/٣) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

الشيء قسيماً لنفسه وهو محال (١) .

وقيل اعتراض آخر هو : لو كانت ((إنما)) مفيدة للحصر لكانت مرادفة لـ ((ما)) ، و ((إلا)) إذ هما يفيدانه أيضاً ، ولو كان كذلك لوجب قيام كل واحد منهما مقام الآخر ، من وجوب قيام كل واحد من المترادفين مقام الآخر ، لكنه ليس كذلك ، إذ يصح أن يقال : ((ما أحد إلا ويقول ذاك)) .

ولو قلت مكانه : ((إنما أحد ويقول ذاك)) ، لم يصح ، ولو صح لم يوجد ذلك المعنى ، وكذلك يصح أن يقال : ((إنما هذا درهم لا دينار . ولو قلت : ((ما إلا هذا درهم لا دينار)) لم يصح (٢) .

والجواب عنه : بأننا لا نسلم بأنها لو كانت مفيدة للحصر لكانت مرادفة لـ ((ما)) ، و ((إلا)) ؛ لأن اشتراك اللفظين في الدلالة على أمر واحد لا يوجب ترادفهما ، وما ذكر في المثال الثانى ، إنما لا يصح لكون الحرف فيه دخل على الحرف ، لا ؛ لأنه لا يقوم مقامه ، ألا ترى أنك لو قلت : ((ما هذا إلا درهم لا دينار)) صح ذلك (٣) .

الدليل الثانى : الاستعمال ، فالحصر هو المفهوم من لفظ ((إنما)) وهو
المبتادر إلى أفهام أهل اللغة منه ، فلم تستعمل فى موضع من النصوص الشرعية ، أو الأشعار العربية ، إلا ويحسن فيه النفى ، والحصر ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

(١) نهاية الوصول فى دراية الأصول (٢/٤٥٧ - ٤٥٨) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نهاية الوصول (٢/٤٥٨) .

والأمثلة على ذلك كثيرة منها :

قوله تعالى : { إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ } (١) ، فحصر سبحانه نفسه فى صفة
الوحدانية ، مع أن له صفات كثيرة ، ولكنه حصرها هنا باعتبار خاص وهو المعلوم من
سياق الآية ، حيث قال تعالى : { فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا
اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ } (٢) .

وقوله تعالى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ } (٣) . فقد حصر الخشية على
العلماء ، وإن كان يوجد من العباد من يخشاه سبحانه غير العلماء ، ولكنه حصر ذلك فى
العلماء ؛ لكونهم أشد خشية لله بسبب علمهم بالآيات .

وقوله تعالى : { وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ } (٤) . فإنها لو لم تكن للحصر لكانت
بمنزلة قولك : وإن تولوا فعليك البلاغ . وهو عليه البلاغ تولوا ، أو لم يتولوا ، فإنما الذى
رتب على توليهم نفي غير البلاغ ليكون تسلية له ، وإعلاماً أن توليهم لا يضره (٥) . .

ولقد جاء فى أشعار العرب ما يثبت إفادة ((إنما)) للحصر كما فى قول الفرزدق (٦)

(١) سورة النساء : آية (١٧١) .

(٢) انظر : إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر (٤٥٧/٦) .

(٣) سورة فاطر : آية (٢٨) .

(٤) سورة النحل : آية (٨٢) .

(٥) الإبهاج (٣٥٩/١ - ٣٦٠) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٥/٤) .

(٦) هو : همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن عقال التميمي ، المعروف بالفرزدق أبو فراس . شاعر من

أهل البصرة عظيم الأثر فى اللغة والأخبار ، كان شريفاً فى قومه عزيز الجانب ، وكان لا ينشد بين يدي

الخلفاء والأمراء إلا قاعداً ، توفى بالبصرة سنة (١١٠هـ) ، وقد جاوز المئة . من آثاره : ديوان شعر .

انظر : طبقات الشعراء (ص/٧٥) ، الأغاني (٣٢٤/٩) ، معجم الشعراء (ص/١٦٦) ، وفيات الأعيان

(٢٥٩/٢) ، معجم الأدباء (٢٩٧/١٩) ، لسان الميزان (٤٣٣/٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢) ،

هدية العارفين (٥١٠/٢) ، الأعلام (٩٦/٩) .

أنا الضامن الرعى عليهم وإنما

يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى (١)

وقول الأعشى (٢) مخاطبًا لعقمة ومفضلًا عامرًا عليه :

ولستَ بالأكثر منهم حصى

وإنما العزة للكاشر (٣)

(١) ديوان الفرزدق (٧١٢/٢) . وقد ورد هذا البيت بعدة ألفاظ في الكتب منها :

أنا الذائد الحامى الذمار وإنما

ومنها : أنا الفارس الحامى الذمار وإنما

ومنها : أنا الرجل الحامى الذمار وإنما

وما أثبتاه هو ما ورد فى ديوانه .

وهذا البيت من قصيدة قالها حين جاءه نساء بنى مجاشع ، وقد بلغهن أن جريراً قد فحش بهن فقلن له - وكان قد قيد نفسه وحلف ألا يفكه حتى يجمع القرآن - قبح الله قيديك فقد هتك جرير عورات نساءك ففك قيده وقال فى مطلع القصيدة :

ألا استهزأت منى هنيذة أن رأيت * أسيراً يدانى خطوه حلق الحجل

(٢) هو ميمون بن قيس بن جندل بن شراحبيل بن عوف المعروف بأعشى قيس ، وأعشى بكر ، والأعشى

الكبير ، أبو بصير ، ولقب بالأعشى لضعف بصره . ولد باليمامة ، وعاش عمراً طويلاً وأدرك

الإسلام ، ولم يسلم ، وعمى فى آخر حياته ، مات باليمامة سنة (٧هـ) ، من آثاره ديوان شعر . انظر :

الأغانى (١٠٨/٩) ، معجم الشعراء (٤٠١/١٢) ، الأعلام (٣٠٠/٨) ، معجم المؤلفين (٩٤٩/٣) .

(٣) ديوان الأعشى (ص/٩٢) ، وهو البيت السابع والعشرون من قصيدته التى يهجو فيها عقمة ابن علاقة ،

ويمدح بها عامر بن الطفيل ، وذلك فى المناقرة التى كانت بينهما ، ويقول فى مطلع قصيدته : شأقتك

من قتله أطلالها * بالشط فالوتر إلى حاجر .

فلو كانت ((إنما)) لا تفيد الحصر ، لما حصل مقصود الفرزدق من المدح التام لنفسه ، ولأمثاله ، حيث حصر المدافعة فيه ، أو فى مثله ؛ لأن ما لا اختصاص له لا يمدح به .

ولا حصل مقصود الأعشى : من تفضيل عامر على علقمة ، حيث حصر العزة فى الكاثر (١) .

الدليل الثالث : أن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - فهم من قول النبى - ﷺ - : ((إنما الربا فى النسيئة)) (٢) ، حصر الربا فى النسيئة ، حتى إنه كان لا يحرم إلا بيع الربويات نسيئة وكان يجيز التفاضل فيها ، حتى سمع النصوص فى خلاف ذلك فرجع (٣) ، وهو - ابن عباس - عربى فصيح ، فيكون فهمه للحصر

(١) انظر : نهاية السؤل (٣٥٠/١) ، ونهاية الوصول (٤٥٥/٢ - ٤٥٦) ، وإتحاف ذوى البصائر (٤٥٧/٦ - ٤٥٨) ، وشرح مختصر الروضة (٧٤٧/٢) ، والإبهاج (٣٥٨/١ - ٣٥٩) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (٨٧/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٩٦) فى المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٨/٣) .

(٣) روى مسلم (١٥٩٤) فى المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل . عن أبى نضرة قال : سألت ابن عباس عن الصرف ؟ فقال : أيذا بيد ؟ قلت نعم . قال : فلا بأس به . فأخبرت أبا سعيد فقلت : إني سألت ابن عباس عن الصرف ؟ فقال : أيذا بيد ؟ قلت : نعم . قال : فلا بأس به . قال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه ... الحديث (١٢١٦/٣) .

وفى رواية أخرى : قال - أى أبا نضرة - : سألت ابن عمر ، وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريا به بأساً . فإني لقاعد عند أبى سعيد الخدرى فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا . فأنكرت ذلك لقولهما فقال : لا أحدثك إلا ما سمعت من رسول الله - ﷺ - - جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب . وكان تمر النبى - ﷺ - هذا اللون . فقال له النبى - ﷺ - : أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا فى السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله - ﷺ - : ويك ! أربيت ، إذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت .

قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا ، أم الفضة بالفضة ؟ قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ،

من ((إنما)) حجة ، فتكون للحصر (١) .

واعترض عليه : أن فهم ابن عباس - رضى الله عنهما - حصر الربا فى النسبئة من الحديث ، لعله كان لدليل خارج عن الحديث من قياس أو غيره وإذا احتمل أنه فهم الحصر من لفظ إنما ، وأنه فهمه من غيره لم يبق فيه دليل على الحصر (٢) .

والجواب عنه : الظاهر أن ابن عباس - رضى الله عنهما - فهم ذلك من الحديث ، وليس من دليل خارج عنه ، بدليل أن أبا سعيد الخدرى - رضى الله عنه - لما أنكروا عليه استدلل - ابن عباس - على قوله بالحديث ، ولم يذكر شيئاً غيره ، مما يضعف الاحتمال الآخر وهو كونه قد فهمه من دليل خارج عن الحديث (٣) .
وإذا ضعف هذا الاحتمال لم يبق إلا الأول ، وهو إفادة ((إنما)) فى الحديث للحصر

= ولم أت ابن عباس . قال : فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة، فكرهه (١٢١٧/٣) .

(١) شرح مختصر الروضة (٧٤٢/٢) .

(٢) شرح مختصر الروضة (٧٤٥/٢ - ٧٤٦) .

(٣) فقد جاء فى رواية مسلم أن أبا سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : لقد لقيت ابن عباس، فقلت :

أرأيت هذا الذى تقول ، أشيء سمعته من رسول الله - ﷺ - ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال :

لم أسمع من رسول الله - ﷺ - ، ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد ، أن النبى -

ﷺ - قال : ((الربا فى النسبئة)) وفى رواية: ((إنما الربا فى النسبئة)) انظر : صحيح مسلم

(١٥٩٦) فى المساقاة : باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٢١٧/٣ - ١٢١٨) .

ثانياً : أدلة القائلين بإفادة ((إنما)) للإثبات دون الحصر :

واستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بدليين هما :

الدليل الأول : أن قولك : إنما زيد قائم . بمعنى قولك : إن زيداً قائم ؛ لأن

((ما)) زائدة ، فهي كالعدم ، وإذا كان الثانی - إن زيداً قائم - لا يفيد الحصر اتفاقاً ، فكذا الأول (١) .

واعترض عليه : بأن هذا خطأ ؛ لأن لفظة ((إنما)) لا تستعمل إلا لإثبات

المنطوق به ، ونفى ما عداه ، ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول : إنما فى الدار

زيد ، وبين أن يقول : ليس فى الدار إلا زيد ، وبين أن يقول : إنما الله إله واحد ،

وبين أن يقول : لا إله إلا واحد . فدل على أنه يتضمن النفي والإثبات (٢) .

الدليل الثانى : لو كانت ((إنما)) للحصر لكان قوله تعالى : { إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا

وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ } (٣) دالاً على ثبوت الإيمان لمن وجل قلبه بذكر الله ، وعلى

نفيه عن من لم يحصل منه ذلك ، أى : من لم يحصل له الوجل لا يكون مؤمناً ، وليس

كذلك ، بل هذا باطل اتفاقاً ؛ لأن الإيمان ثابت للنوعين فكانت ((إنما)) للإثبات فقط ،

دون الحصر (٤) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازانى (١٨٢/٢) ، ورفع الحاجب عن

مختصر ابن الحاجب (١٤/٤) .

(٢) اللمع (ص/١٠٧) ، وشرح اللمع (٤٤٢/١) .

(٣) سورة الأنفال : آية (٢) .

(٤) انظر : نهاية السؤل (٣٥١/١) ، والإبهاج (٣٥٩/١) ، ونهاية الوصول (٤٥٨/٢) ، وأصول

الفقه لأبى النور (٨٨/٢) .

وأجيب عن ذلك : بأن المراد بالمؤمنين فى الآية الكاملون فى الإيمان وذلك جمعًا بين الأدلة ، ولا شك أن الإيمان الكامل يثبت لمن وجل قلبه بذكر الله ، وينتفى عن لم يحصل منه ذلك ، وعليه تكون ((إنما)) قد أفادت الحصر كما هو المدعى (١)

الترجيح والرأى المختار

وبعد عرض أدلة الفريقين ، وذكر الاعتراضات ، والأجوبة عنها ، يتضح لنا أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور ، فى إفادة ((إنما)) للحصر ، وذلك لقوة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين .

قال السبكي: وإن اللبيب لا يقدر أن يدفع عن نفسه فهم أن ((إنما)) للحصر (٢) وقال أيضًا : إن المخالف فيه مستمر على لجاج ظاهر (٣) . ذلك أن إدراك الحصر من لفظة ((إنما)) متبادر إلى الذهن ولا يحتاج إلى مزيد نظر ، ولم يستعمل فى موضع من النصوص الشرعية أو الأشعار العربية إلا ويحسن فيه الحصر ، والنفى ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة .

دلالة ((إنما)) على النفى

وبعد أن اتفق الجمهور على إفادة ((إنما)) للحصر ، اختلفوا فى دلالتها على نفى الحكم عن غير المذكور ، هل ذلك من قبيل دلالة المنطوق أم من قبيل دلالة المفهوم على قولين :

الأول : أنها تدل على النفى نطقًا ؛ لأنه يفهم من لفظة ((إنما)) المجموع من

(١) المراجع السابقة .

(٢) الإبهاج (١/٣٥٩) .

(٣) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/١٤) .

الإثبات والنفى ، فكانت لفظاً موضوعاً لهذا المجموع وكما أنها تدل على الإثبات نطقاً فالنفى كذلك ؛ لأن المجموع معنى واحد مطابق لها ، فلا تكون دلالاته على النفى مفهوماً ، فاللفظ يدل على كل من جزأى معناه تضمناً من جهة واحدة (١) .

الثانى : أنها تدل على النفى فهما ؛ لأنها تفيد الإثبات فقط بمنطوقها ولكن ثبوت الحكم للمذكور ، وتأكيده له يقضى باختصاص المذكور بهذا الحكم ، وإلا لما كان للتأكيد فائدة ، ويلزم من اختصاص المذكور بالحكم نفى الحكم عن غيره ، فيكون النفى مستفاداً بطريق اللزوم ، وإذا كان كذلك ، كانت دلالاته من قبيل المفهوم لا المنطوق .

الترجيح والرأى المختار

والراجع - والله أعلم - أن النفى مدلولاً عليه بطريق المفهوم لا المنطوق ، وذلك ؛ لأن الإثبات مستفاد من نفس اللفظ ، أما النفى فليس بمذكور ، ولا يستفاد من نفس اللفظ . وقد عرفنا سابقاً أن المنطوق معنى دل عليه اللفظ فى محل النطق قال الشوكاتى : والحق أنه مفهوم ، وأنه معمول به ، كما يقتضيه لسان العرب (٢) .

(١) التقرير والتحبير (١٤٣/١) .

(٢) إرشاد الفحول (٦٨/٢)

وانظر : المسألة فى العدة لأبى يعلى (٤٧٨/٢) ، والتبصرة (ص/٢٣٩) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/٥٦) ، وشرح الكوكب المنير (٥١٥/٣) ، والمسودة (ص/٣٥٤) ، وتيسير التحرير (١٣٣/١) ، وفواتح الرحموت (٤٣٤/١) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشية التفتازانى (١٨٢/٢) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (٨٧/٢) .

المطلب الخامس : حصر المبتدأ فى الخبر

وهو أن يعرف المبتدأ بحيث يكون ظاهراً فى العموم سواء كان صفة ، أو اسم جنس ، ويجعل الخبر ما هو أخص منه بحسب المفهوم سواء كان علماً أو غير علم . مثل العالم زيد ، والرجل عمرو ، والكرم فى العرب ، وصديقى خالد(١).

فالمثال الأول : نجد فيه أن المبتدأ صفة معرفة باللام ، والخبر علم ، وفى **الثانى :** المبتدأ اسم جنس معرف باللام ، والخبر علم ، وفى الثالث : المبتدأ اسم جنس معرف باللام ، والخبر غير علم ، والرابع : المبتدأ صفة معرفة بالإضافة ، والخبر علم .

ومن أمثلة حصر المبتدأ فى الخبر قول النبى - ﷺ - : ((الشفعة فيما لم يقسم)) (٢) ، وقوله - ﷺ - فى الصلاة: ((تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم))(٣).

- (١) حاشية التفتازانى على مختصر ابن الحاجب (١٨٣/٢) .
- (٢) أخرجه البخارى (٢٢٥٧) فى الشفعة : باب الشفعة فيما لم يقسم ... (٥٠٩/٤) ، ومسلم (١٦٠٨) فى المساقاة: باب الشفعة (١٢٢٩/٣) ، وأبو داود (٣٥١٤) فى البيوع والإجازات: باب الشفعة (٢٨٥/٣) ، والترمذى (١٣٧٠) فى الأحكام : باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة (٦٥٢/٣) ، والنسائى فى البيوع : باب الشركة فى الرباع (٣٢٠/٧) ، وابن ماجه (٢٤٩٧) فى الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة (٨٣٤/٢) ، والإمام أحمد فى مسنده (٢٩٦/٣ ، ٢٩٩) ، والشافعى فى مسنده (ص/١٨١) ، والبيهقى فى كتاب الشفعة فيما لم يقسم (١٠٢/٦) .
- (٣) أخرجه أبو داود (٦١) فى الطهارة : باب فرض الوضوء (١٦/١) ، والترمذى (٣) فى أبواب الطهارة : باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (٨/١ - ٩) ، وابن ماجه (٢٧٥) فى الطهارة : باب مفتاح الصلاة الطهور (١٠١/١) ، والدارمى (٦٩٣) فى الصلاة : باب مفتاح الصلاة الطهور (١٤٠/١ - ١٤١) ، والدارقطنى (٤) فى الصلاة : باب مفتاح الصلاة الطهور (٣٦٠/١) ، والإمام أحمد فى مسنده (١٢٣/١ ، ١٢٩) ، والإمام الشافعى فى مسنده (ص/٣٤) ، والخطيب السبغدادى فى تاريخ بغداد (١٩٧/١٠) ، والبيهقى فى الصلاة : باب تحليل الصلاة بالتسليم (١٧٣/٢) .

فالنص الأول : يفيد حصر الشفعة فيما لم يقسم ، والنص الثاني : يفيد حصر
تحريم الصلاة في التكبير ، وحصر تحليل الصلاة في التسليم .

وقد اختلف العلماء في إفادة هذا النوع للحصر على مذهبين :

الأول : أنه يفيد الحصر . وهو قول الغزالي ، وإكيا الهراسي ، وابن قدامة ،
وإمام الحرمين ، وجماعة من الفقهاء ، والمتكلمين (١) .

الثاني : أنه لا يفيد الحصر . وهو قول أكثر الحنفية ، والقاضي أبو بكر
الباقلاني ، والآمدي ، وجماعة من المتكلمين (٢) .

الأدلة والردود

استدل الفريق الأول القائلين بالحصر بدليلين هما :

الدليل الأول : أنه لو لم يفد الحصر ، لزم أن يكون المبتدأ أعم من الخبر ؛
لأن قولنا : صديقي ، أو العالم مبتدأ ، وزيد خبره فالمعرفتين إذا اجتمعت ، فأيهما
قدمت فهي المبتدأ ، فلو لم تنحصر الصداقة في زيد لزم أن يكون المبتدأ أعم من

(١) انظر : البرهان (٣١٦/١ - ٣١٨) ، والمستصفي (٢/٢٠٦) ، والمنحول (ص/٢٢٠) ،
ومختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨٣/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/٥٧) ، والإحكام للآمدي
(٩٨/٣) ، ونهاية السؤل (٣٥١/١) ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢/٢١٧) ، والمسودة
(ص/٣٦٣) ، ونهاية الوصول (٥/٢١٠٦) ، وأصول الفقه لابن مفلح تحقيق د. فهد السرحان
(٣/١١٠٧ - ١١٠٨) ، شرح مختصر الروضة (٢/٧٥٠) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥١٨) ،
والبحر المحيط (٤/٥٢ - ٥٥) / وإرشاد الفحول (٢/٦٨) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن
الحاجب (٤/١٩) ، وإتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر (٦/٤٥٩) ، وتيسير التحرير
(١/٣٤) ، والتقرير والتحبير (١/١٤٤) ، وفواتح الرحموت (١/٤٣٤) .

(٢) المراجع السابقة .

الخبر وهو باطل(١) .

إذ لا يجوز أن يقال : الحيوان إنسان ، والإنسان زيد . وإنما خبر المبتدأ يجب أن يكون مساوياً للمبتدأ ، كقولنا : الإنسان بشر ، أو أعم منه كقولنا : الإنسان حيوان ؛ لأن الحيوان يشمل الحيوان الناطق - وهو الإنسان - ويشمل الحيوان غير الناطق - وهو البهيمة - وعلّة عدم جواز أن يكون المبتدأ أعم من الخبر ، أن الخبر محكوم به على المبتدأ ، والمحكوم به يجب أن يكون صادقاً على كل فرد من أفراد المحكوم عليه - وهو المبتدأ - فلفظ إنسان - مثلاً - ليس صادقاً على كل فرد من أفراد الحيوان ؛ لأن الحيوان قد يكون إنساناً وقد يكون بهيمة(٢) .

واعترض عليه : بأن اللام في العالم زيد للمبالغة في علمه لا لحصر العلم فيه ، وهو مناف لما زعمتم(٣) .

وأجيب عنه : أن اللام للعموم ، والمبالغة في ادعاء أنه الفرد الكامل ، وحصر العلم فيه لا في غيره ، أي لا عالم غيره مبالغة ، ولا ضرر في ذلك ؛ لأن الحصر كما يكون حقيقة مطلقاً كما في الخالق الله ، والله الخالق ، وخالق الله، يكون بالمبالغة(٤) اعترض آخر : أنه يلزم ما ذكرتم من بطلان كون المبتدأ أعم من الخبر لو كان قوله : صديقي زيد يفيد العموم ، ولكن بتقدير أنه لا يفيد ذلك لم يلزم ما ذكرتم من المحذور ؛ لأنه يصير تقرير الكلام بعض أصدقائي زيد ، ومعلوم أن هذا لا يفيد

(١) نهاية الوصول (٢١٠٩/٥) ، وشرح الكوكب المنير (٥١٩/٣) ، والبحر المحيط (٥٣/٤) .

(٢) إتحاف ذوى البصائر (٤٦١/٦ - ٤٦٢) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته (١٨٤/٢) .

(٤) التقرير والتحبير (١٤٤/١ - ١٤٥) .

الحصر(١) .

وجوابه : أن هذا الاحتمال موجود فى قولنا : الحيوان إنسان والإنسان زيد ، فكان ينبغى أن يجوز(٢) ، ولكن لا قائل به إذ ليس كل حيوان هو إنسان ، وليس كل إنسان هو زيد .

الدليل الثانى : التفريق بين قول القائل : زيد صديقى ، وبين قوله : صديقى زيد ، ولولا أن الثانى يفيد الحصر لما حصلت التفرقة بينهما ؛ لأن كل من قال بالتفرقة بينهما قال : إن تلك التفرقة بإفادة الحصر ، وعدم إفادته ، فالقول بحصول التفرقة مع أن تلك التفرقة غير ما ذكرناه من إفادة الحصر ، وعدم إفادته قول لم يقل به أحد(٣) .

كما أن عدول المتكلم عن الترتيب الطبيعى للكلام بتقديم الموصوف على الوصف يفهم منه أنه قصد حصر الوصف فيه ، ونفيه عما سواه فقوله : صديقى زيد حصر للصدقة فى زيد ، ونفيها عن غيره ، وإلا لو أراد الإثبات فقط لكان كافياً فى ذلك سلوك الترتيب الطبيعى والتعبير بقوله : زيد صديقى .

قال الإمام الغزالى : والدليل على الفرق ، إطباق أهل اللغة على الفرق بين قول القائل : زيد صديقى ، وبين قوله : صديقى زيد فى انحصار الصدقة ، وهذا على الإجمال كاف(٤) .

(١) نهاية الوصول (٢١٠٩/٥) ، والإحكام للأمدى (٩٨/٣) .

(٢) نهاية الوصول (٢١١٠/٥) .

(٣) نهاية الوصول (٢١٠٩/٥) ، والبرهان (٣١٧/١) ، والمستصطفى (٢٠٧/٢) .

(٤) المنحول (ص/٢٢٠) .

واستدل الفريق الآخر القائلين بعدم إفادة الحصر :

بأنه لو كان قول القائل : صديقي زيد . يفيد الحصر ، لكان قوله : صديقي زيد ، وعمرو ، تناقضًا ؛ لأن قوله : صديقي زيد يفيد الحصر ، وقوله : وعمرو ، يقتضى أن لا تكون صداقته منحصرة في زيد ، بل توجد فيه وفي عمرو فكان تناقضًا (١) .

وأجاب المثبتون : بأن المناقضة تكون في غير حال العطف والاتصال أما في حال العطف فإن الكلام يعتبر جملة واحدة ، فالمعطوف مع المعطوف عليه جملة واحدة ، والمعطوف عليه بدون المعطوف بعض الكلام ، وبعض الكلام لا اقتضاء له على الاتفراد . فقوله : صديقي زيد مع الاتفراد مغاير في دلالاته لقوله : صديقي زيد وعمرو ، ومثله المستثنى منه مع الاستثناء فلو قال : ((له على عشرة)) ثم بعد حين قال : ((إلا خمسة)) فإنه لا يقبل ، لما فيه من مناقضة لفظه الأول ، ولو قال : له على عشرة إلا خمسة ، على الاتصال كان مقبولاً لعدم تناقضه (٢) .

(١) نهاية الوصول (٢١١٠/٥) ، والإحكام للأمدي (٩٨/٣) ، والمستصفي (٢٠٧/٢) .
(٢) الإحكام للأمدي (٩٩/٣) ، ونهاية الوصول (٢١١٠/٥) .

الترجيح والرأى المختار

والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه المثبتون للحصر لقوة أدلتهم ، ولردهم على أدلة المخالفين ، ولكون إفادة الحصر فى هذا النوع مما يقتضيه لسان العرب .
قال إمام الحرمين : ولو قال القائل : صديقى زيد ، اقتضى هذا أنه لا صديق له غيره ، وهذا مما لا يبعد ادعاء إجماع أهل اللسان عليه ، ومن أبدى فى ذلك مراءً كان مباحثاً محكوماً عليه بالعناد(١) .

هذا وقد اتفقوا على أن دلالة هذا النوع من الحصر فى الإثبات من قبيل المنطوق ، ولكنهم اختلفوا فى دلالة هذا النوع على النفى ، هل هى من قبيل دلالة المنطوق ، أو من قبيل دلالة المفهوم ، على قولين كما هو الاختلاف السابق بالحصر ((بيانما)) فذهب بعضهم إلا أنها دلالة منطوق ، والأغلب على أنها مفهوم وهو الراجع .

قال الشوكانى : والحق أن دلالاته مفهومية لا منطوقية(٢) .

(١) البرهان (٣١٧/١) .

(٢) إرشاد الفحول (٦٨/٢) .

المبحث السادس : مفهوم اللقب

المطلب الأول : تعريفه

ليس المراد من اللقب عند الأصوليين خصوص ما اصطلح عليه النحويون، وهو ما أشعر بمدح أو ذم ، ولم يصدر بأب ، أو أم (١) ، وإنما المراد به كل ما يدل على الذات تمييزًا لها عن غيرها دون الصفة سواء كان علمًا من الأعلام ، أو كنية ، أو اسم جنس ، أو نوع ، أو جمع ، أو لقب (٢) .

مثال العلم : زيد .

ومثال الكنية : أبو على .

ومثال اسم الجنس : حديث الربا : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ...))

الحديث (٣) . وبقية الأصناف الربوية الستة .

ومثال اسم النوع : الغنم ، ومثال اسم الجمع : القوم ، ومثال اللقب : أنف

الناقة .

وإنما يريدون باللقب مفهومًا خاصًا في اصطلاحهم وهو : نفي الحكم عما

(١) لأن العلم إذا كان مصدرًا بأب أو أم فهو كنية ، كأبي عمرو ، وأم كلثوم .

(٢) الإحكام للأمدى (٩٥/٣) ، وجمع الجوامع مع شرحه للمطى وحاشية البناني (١٣٧/١) ، والتقريب والتحصير (١٤١/١) ، والمستصفي (٢٠٤/٢) ، ونهاية السؤل (٣٦٢/١) ، وإرشاد الفحول (٦٦/٢) ، والإبهاج (٣٦٩/١ - ٣٧٠) ، وتيسير التحرير (١٣١/١) .

(٣) سبق تخريجه في (ص/٤٢١) .

تناوله الاسم (١) .

أو بعبارة أخرى هو : ثبوت الحكم المخالف للمنطوق فيما وراء اللقب (٢) .

فمرادهم من مفهوم اللقب هو : انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره ، وثبوت

نقيضه له .

فقولنا - مثلاً - : فى الغنم زكاة . يفهم منه بدلالة مفهوم اللقب نفى الحكم

عما لم يتناوله الاسم ، كالبقر ، والإبل ، ونحوهما فلا زكاة فيها .

المطلب الثاني :- حجية مفهوم اللقب

لقد اختلف الأصوليون فى تعليق الحكم بما يدل على الذات هل يدل ذلك على

نفى الحكم عن غير الذات كما يدل على إثباته للذات ؟ أو لا يدل ذلك على نفى الحكم

عن غير الذات ، وإنما يدل على ثبوت الحكم للذات فقط ، على قولين:

الأول : أن تعليق الحكم بما يدل على الذات لا يدل على نفى الحكم عما عدا

الذات ، وإنما يدل على ثبوته للذات فقط .

وهو قول جماهير أهل العلم ، من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

، وهو اختيار الآمدى ، والرازى ، والقرافى ، وابن قدامة (٣) .

(١) مختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشية التفتازانى (١٨٢/٢) .

(٢) فواتح الرحموت (٤٣٢/١) .

(٣) انظر : المعتمد (١٥٩/١) ، واللمع (ص/١٠٨) ، والبرهان (٣٠١/١) ، والمستصطفى (٢٠٤/٢)

، والإحكام (٩٥/٣) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته (١٨٢/٢) ، وشرح تنقيح

الفصول (ص/٢٧١) ، ونهاية السؤل (٣٦٢/١) ، والبحر المحيط (٢٤/٤) ، والإبهاج (١/٣٦٩)

- (٣٧٠) ، والتمهيد (ص/٢٦١) ، ونفائس الأصول فى شرح المحصول (٣/١٣٦٥ - ١٣٦٨) ،

وكشف الأسرار شرح أصول البزدوى (٢/٢٥٣) ، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار =

الثانى : أن تعليق الحكم بما يدل على الذات يدل على نفي الحكم عن غير الذات ،

كما يدل على ثبوته للذات .

وهو قول الإمام أحمد ، ومالك ، وداود ، وأبو بكر الدقاق(١) ، والصيرفى(٢) ، وابن

فورك(٣) ، وابــــن خــــوزمــــة نــــداد ،

=(٢٦٧/١) ، والتقرير والتحبير (١٤١/١) ، وحاشية الأزميرى على المرأة (١٠٣/٢ - ١٠٤) ،
وأصول السرخسى (٢٥٥/١) ، وتيسير التحرير (١٠١/١ ، ١٣١) ، وفواتح الرحموت (٤٣٢/١) ،
والمنخول (ص/٢٠٩) ، والوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٣٨/١) ، ونهاية الوصول
(٢١٠١/٥) ، والمحصول (٢٥٩/١) ، وشرح اللمع (٤٤١/١) ، والتمهيد لأبى الخطاب (٢٠٢/٢) ،
وشرح الكوكب المنير (٥٠٩/٣) ، والبنانى على جمع الجوامع (١٣٦/١ - ١٣٧) ، وتشنيف
المسامع على جمع الجوامع (٣٦٤/١) ، وروضة الناظر مع نزهة خاطر (٢٠٤/٢) ، شرح مختصر
الروضة (٧٧١/٢) ، والعدة (٤٧٥/٢) ، والمسودة (ص/٣٥٢) ، والآيات البيّنات (٤٣/٢) ، ورفع
الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٨/٤) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١٠٩٧/٣) ، ونشر البنود (٩٧/١)
، ومناهج العقول (٣١٤/١) ، ومعراج المنهاج (٢٧٧/١ - ٢٧٨) ، وإرشاد الفحول (٦٦/٢) ،
والمصنفى فى أصول الفقه لابن الوزير (ص/٧٠٩) ، وأصول الفقه لأبى النور (١٠٠/٢) .

(١) هو : محمد بن محمد بن جعفر البغدادى الشافعى ، المعروف بابن الدقاق ، ويلقب بالخياط ، أبو بكر ،
فقيه أصولى ، ولد لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة (٣٠٦هـ) ، وولى القضاء بكرخ بغداد ، توفى
فى الثامن والعشرين من رمضان سنة (٣٩٢هـ) . من آثاره : شرح المختصر ، وفوائد الفوائد ،
وكتاب فى الأصول . انظر : طبقات الشيرازى (ص/٩٧) ، النجوم الزاهرة (٢٠٦/٤) ، معجم
المؤلفين (٦٣٤/٣) .

(٢) هو : محمد بن عبد الله البغدادى الشافعى ، الملقب بالصيرفى ، أبو بكر ، فقيه ، أصولى ، متكلم ،
محدث . توفى بمصر سنة (٣٣٠هـ) ، من مصنفاته : شرح الرسالة للشافعى ، ودلائل الأعلام على
أصول الأحكام ، وكتاب فى الإجماع وغيرها . انظر : تاريخ بغداد (٤٤٩/٥) ، وفيات الأعيان
(٥٨٠/١) ، طبقات السبكى (١٦٩/٢) ، اللباب (٦٦/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٩٣/٢) ، شذرات
الذهب (٣٢٥/٢) ، إيضاح المكنون (٤٢٥/١) .

(٣) هو : محمد بن الحسن بن فورك الأصبهانى الشافعى ، أبو بكر ، فقيه متكلم أصولى أديب أقام =

والقاضي أبو يعلى (١) .

وذكر ابن برهان قولاً ثالثاً وهو : أن من علماء الشافعية من فرق بين أسماء الأشخاص ، وبين أسماء الأنواع ، فتخصيص اسم النوع بالذكر يدل على نفى الحكم عن غيره . ومثل له بما إذا قال : في السود من الغنم زكاة ، أما تخصيص اسم الشخص ، مثل : قام زيد ، فلا يدل ؛ لأن أسماء الأنواع تنزل منزلة التخصيص بالصفة . قال ابن برهان : وهذا غير صحيح ، فإن أسماء الأنواع نازلة منزلة أسماء الأشخاص ، غير أن مدلول أسماء الأنواع أكثر من مدلول أسماء الأشخاص ، وهما في الدلالة متساويان (٢) .

وحكى ابن حمدان (٣) ، وأبو يعلى (٤) ، من الحنابلة قولاً رابعاً : وهو الفرق

= بالعراق ورحل إلى الرى ثم نيسابور والبصرة وبغداد ، توفى سنة (٤٠٦هـ) ، وله مصنفات كثيرة منها : دقائق الأسرار ، ومشكل الآثار ، وتفسير القرآن وغيرها . انظر : وفيات الأعيان (١/٦١٠) ، النجوم الزاهرة (٤/٢٤٠) ، شذرات الذهب (٣/١٨٢) ، ايضاح المكنون (١/٤٧٥) ، الفتح المبين (١/٢٣٨) .

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) الوصول إلى الأصول (١/٣٤١) ، وانظر البحر المحيط (٤/٢٥) ، والإبهاج شرح المنهاج (١/٣٧٠) .

(٣) هو: أحمد بن حمدان بن شيبية بن أحمد الحراني النميري ، نجم الدين أبو عبد الله الفقيه الحنبلي ، الأصولي القاضي ، ولد بخران سنة (٦٣١هـ) ونزل القاهرة وتوفى بها في السادس من صفر سنة (٦٩٥هـ) ، وإليه انتهت معرفة المذهب في زمانه . من مصنفاته : الرعاية الصغرى ، والرعاية الكبرى في فروع الحنابلة ، والإيجاز وغيرها . انظر : الوافي بالوفيات (٦/٣٦٠) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٣١) ، المنهل الصافي (١/٢٧٢) ، حسن المحاضرة (ص/٢٧٤) ، شذرات الذهب (٥/٤٢٨) ، معجم المؤلفين (١/١٣٢) .

(٤) هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي أبو يعلى ، القاضي ، فقيه أصولي محدث ، مفسر ، ولد في محرم سنة (٣٨٠هـ) ، وتوفى ببغداد في العشرين من =

بين أن تدل عليه قرينة ، فيكون حجة يعمل به ، دون غيره (١) .

والحق أن هذا النوع الذى دلت عليه القرينة هو خارج محل النزاع ؛ لأن

العمل به كان بسبب القرينة الدالة عليه ، لا لغيره (٢) .

وأكثر ما جاء عن الإمام أحمد فى مفهوم اللقب لا يخرج عن هذا (٣) .

الأدلة والردود

أولاً : استدلال القائلون بعدم حجية مفهوم اللقب بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أن القول بمفهوم اللقب يفضى إلى بطلان القياس ، وبيان

ذلك: أن القياس لابد فيه من أصل ، وحكم ، والأصل إما أن يكون منصوباً ، أو

مجموعاً عليه ، فلو كان النص على الحكم فى الأصل ، أو الإجماع عليه يدل على نفي

الحكم عن الفرع ، فالحكم فى الفرع يكون ثابتاً بالنص ، أو بالإجماع ، وحينئذ فلا

قياس ، وإن ثبت بالقياس على الأصل ، فهو ممتنع لما فيه من مخالفة النص ، أو

الإجماع الدال على نفي الحكم فى الفرع (٤) .

فالنص المقيد لتحريم الربا فى الحنطة - مثلاً - يفيد عدم حرمة الربا فيما

= رمضان سنة (٤٥٨هـ) ودفن بمقبرة باب حرب ، وله تصانيف كثيرة منها : العدة ، والمعتمد

، والكفاية والأحكام السلطانية وغيرها ، انظر : تاريخ بغداد (٢/٢٥٦) ، الكامل (١٠/١٨)

، البداية والنهاية (١٢/٩٤) ، شذرات الذهب (٣/٣٠٦) ، النجوم الزاهرة (٥/٧٨) ، إيضاح

المكنون (١/٢٢٢) ، الفتح المبين (١/٢٥٨) ، ومعجم المؤلفين (٣/٢٥٩) .

(١) البحر المحيط (٤/٢٥) ، وإرشاد الفحول (٢/٦٧) .

(٢) إرشاد الفحول (٢/٦٧) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٥١١) .

(٤) الإحكام للأمدى (٣/٩٥) ، ونهاية الوصول (٥/٢١٠٢) ، والمحصل (١/٢٦٠) ، ومرآة

الأصول مع حاشية الأزميرى (٢/١٠٤) ، وإتحاف نوى البصائر (٦/٤٩٢) .

عدها كالأرز ، وغيره ، بناء على مفهوم اللقب ، وإذا عرف المجتهد العلة في تحريم الربا في الحنطة فعلم أنها الطعم - مثلاً - فلا يمكنه أن يقيس الأرز على الحنطة بجامع الطعم في كل منهما ليثبت للأرز التحريم الثابت للحنطة ؛ لأن النص دل على أن ما عدا الحنطة لا يحرم فيه الربا ، ومن جملة ذلك الأرز ، فيكون التفاضل في الأرز حكمه الإباحة ؛ لأنه لا قياس مع النص .

واعترض على هذا الدليل من وجهين :

الأول : أنه لا يلزم من القول بمفهوم اللقب نفى القياس ؛ لأن مفهوم اللقب على القول بأنه حجة يكون دالاً على تحريم الربا في البر - مثلاً - وعلى إباحته فيما عداه ، وما عدا البر قد توجد في بعضه علة التحريم ، وقد لا توجد العلة في البعض الآخر ، فالبعض الذي لم توجد فيه العلة نفى القياس فيه ظاهر لعدم وجود الجامع بين الأصل والفرع ، أما البعض الذي وجدت فيه العلة فالقياس فيه ممكن وصحيح ، ويكون هذا القياس مخصصاً لمفهوم اللقب ، وتخصيص القياس للمفهوم جائز ؛ لأن تخصيص القياس للمنطوق جائز على رأي الجمهور ، فيكون تخصيص القياس للمفهوم جائزاً من باب أولى ؛ لأن المفهوم أضعف من المنطوق فإذا جاز تخصيص الأقوى بالقياس ، فإن تخصيص الأضعف به من باب أولى (١).

الثاني : أنه لا يلزم من القول بمفهوم اللقب نفى القياس ؛ لأن اللفظ لا يدل بمنطوقه على نفى الحكم عما عدا الذات ، وإنما يدل عليه بمفهومه المخالف ، فإذا وجد قياس يثبت حكماً في الفرع يخالف الحكم الذي أثبت له المفهوم ، يكون هذا

(١) انظر : نهاية السؤل (٣٦٣/١) ، وأصول الفقه لأبي النور زهير (١٠٢/٢) ، والإبهاج شرح المنهاج (٣٧٠/١ - ٣٧١) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١١/٤) .

القياس معارضاً للمفهوم المخالف ، ولا شك أنه إذا تعارض الدليلان فإن الراجح يقدم على المرجوح .

وبما أن القياس أقوى ، وأرجح من المفهوم المخالف ، يكون القياس مقدماً عليه ، وبذلك لم يلزم نفي القياس من القول بمفهوم اللقب (١) .

الدليل الثانى : أن تقييد الحكم باللقب لو كان دليلاً على نفي الحكم عما عداه لئلم من قول القائل : محمد رسول الله ، وزيد موجود ، الكفر ؛ لأنه يدل بمفهومه على نفي الرسالة عن غيره من الرسل كموسى ، وعيسى ، ولا شك أنه كفر ، وعلى نفي وجود غير زيد ، وهو أيضاً كفر لوجود الخالق جل جلاله .

واعترض عليه : بأن فائدة التخصيص هنا هو قصد الإخبار برسالة نبينا محمد ﷺ - ، ووجود زيد ، ولا طريق إلى ذلك سوى التصريح بالاسم ، وعليه فلا يدل على نفي ما عداه .

وأجيب عنه : أن هذا إقرار بعدم تحقق مفهوم اللقب أصلاً ؛ لأن هذه الفائدة حاصلة فى جميع الصور (٢) .

الدليل الثالث : لو دل قولنا : ((زيد أكل)) على أن غيره لم يأكل لدل عليه : إما بلفظه ، أو بمعناه . والأول باطل ؛ لأنه ليس فى اللفظ ذكر غير زيد ، فكيف يدل على حكم غير زيد ؟ والثانى باطل أيضاً ؛ لأن الإنسان قد يعلم أن زيداً وعمراً يشتركان فى فعل ، ويكون له غرض فى الإخبار عن أحدهما دون الآخر ، فثبت أنه

-
- (١) أصول الفقه لأبى النور زهير (١٠٣/٢) ، ونهاية السؤل (٣٦٣/١) ، ونفائس الأصول (١٣٦٧/٣) ، وشرح مختصر الروضة للطوفى (٧٧٤/٢) ، وفواتح الرحموت (٤٣٣/١) .
- (٢) شرح التلويح على التوضيح (٢٦٦/١ - ٢٦٧) ، والإحكام للآمدى (٩٥/٣) ، ونهاية الوصول (٢١٠٣/٥ ، ٢١٠٤) ، ومرآة الأصول وحاشية الأزمرى (١٠٤/٢) .

لا يدل عليه لا بلفظه ، ولا بمعناه(١) .

الدليل الرابع : أن من شرط اعتبار المفهوم ألا يكون له فائدة أخرى غير تقييد الحكم بالمنطوق ونفيه عما سواه ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للقب ، إذ لولاه لاختل الكلام ، فلو حذفنا اسم عمر - مثلاً - من قولنا : عمر قائم ، لا يبقى الكلام مفيداً ، فبان لنا أن فائدته تصحيح الكلام واستقامته ، وعليه لا يتحقق المفهوم لظهور هذه الفائدة ، وذلك بخلاف مفهوم الصفة ، والشرط ، والغاية ، فإن الكلام لا يختل بحذف الصفة ، أو الشرط ، أو الغاية ، إذ ليس الغرض من ظهورهم فى الكلام هو تصحيحه ، واستقامته ، وإنما الغرض منهم نفي الحكم عن غير المذكور(٢) .

الدليل الخامس : أنه لو كان مفهوم اللقب حجة لما حسن من الإنسان أن يخبر أن زيداً - مثلاً - أكل ، أو ذهب إلى السوق ، أو صلى إلا بعد علمه أن غيره لم يفعل شيئاً من ذلك ، وإلا كان مخبراً بما يعلم أنه كاذب فيه ، أو ربما لا يأمن فيه من الكذب ، ولكنه باطل بإطباق أهل اللسان ، فدل ذلك على عدم دلالاته على نفي الأكل ، أو الذهاب ، أو الصلاة عن غير زيد(٣) .

واعترض عليه : بأنه لا يعد كاذباً بإخباره ذلك ، لدلالة القرينة على أنه لم يرد منه دلالة المفهوم ، وذلك ؛ لأنه لا يخلو : إما أن يكون عالماً بأن غيره فعل ذلك ، أو لا يكون عالماً به ، وعلى التقديرين : القرينة الحالية دالة على أنه لم يرد منه دلالة المفهوم ؛ لأن الظاهر من حال العاقل أن لا يخبر بنفى ما علم وقوعه ولا ينفى

(١) المحصول (٢٦٠/١) ، والمعتمد (١٤٨/١) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨٢/٢) ، وفواتح الرحموت (٤٣٢/١ - ٤٣٣) .

(٣) إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر (٤٩٣/٦) ، ونهاية الوصول (٢١٠٢/٥ - ٢١٠٣) ،

والإحكام للآمدى (٩٥/٣) .

ما لم يعلمه (١) .

وأجيب عنه : بأن هذا يقتضى أن لا يحمل خبر على الكذب مهما أمكن حمله ولو على مجاز بعيد بدون القرينة المعينة له بغير ما ذكروه ، لكنه باطل ؛ لأن خبر من لم تثبت عصمته عن الكذب محمول على الحقيقة عند عدم القرينة الدالة على إرادة المجاز سواء لزم منه صدقه ، أو كذبه ، وإنما يحكم بإرادة المجاز إذ ذاك عندما لزم من حمله على الحقيقة الكذب فى خبر المعصوم عن الكذب لا غيره ، وما ذكروه قرينة لازمة للخبر غير منفكة عنه ، تمنع من حمله على الكذب إلا حيث لا يحتمل اللفظ مجازاً ، ومعلوم أن ذلك ممتنع أو نادر ، كما أن القصد غير معتبر فى صدق الخبر وكذبه بالاتفاق (٢) .

الدليل السادس : أن التنصيص على الألقاب قد وجد فى كثير من الآيات القرآنية ، وجملة من الأحاديث النبوية ، ومع ذلك لم يدل فيها على نفى الحكم عما عدا هذه الألقاب ، ومن ذلك :

قوله تعالى : { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } (٣) . فلم يدل ذلك على إباحة الظلم فى غير الأشهر الحرم .

وقوله تعالى : { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ } (٤) . ومع ذلك لم يدل على تخصيص استثناء المشيئة بالغد دون غيره من بقية الأوقات

(١) نهاية الوصول (٢١٠٣/٥) ، والإحكام للآمدى (٩٦/٣) .

(٢) نهاية الوصول (٢١٠٣/٥) .

(٣) سورة التوبة : آية (٣٦) .

(٤) سورة الكهف : آية (٢٣ ، ٢٤) .

المستقبلة .

ومن الأحاديث قوله - ﷺ - : ((لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة)) (١) . فلم يدل ذلك على التخصيص بالجنابة دون غيرها من بقية أسباب الاغتسال (٢) .

ويمكن الاعتراض على هذا الدليل : بأن المفهوم فى الآية الأولى { فَلَا تَظَلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ } عارضه دليل أقوى منه وهو الإجماع على تحريم الظلم فى سائر الشهور ، والأوقات ، وكثير من الآيات دلت بمنطوقها على تحريم الظلم فى جميع الأحوال والأزمان ، وكذلك الآية الثانية { وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا } فإنها وإن دلت على وجوب استثناء المشيئة فى الغد ، وهو أقرب الأزمان المستقبلية إلى اليوم فالأولى أن تدل على وجوب الاستثناء فيما بعد الغد .

وعلى هذا يكون وجوب استثناء المشيئة فى غير الغد من الأوقات المستقبلية مستفاد بطريق الفحوى .

وأما الحديث فقد ورد النهى فيه فى رواية أخرى عامًا لجميع أنواع الاغتسال كما فى قوله - ﷺ - : ((لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه)) (٣) . فأفاد

(١) أخرجه أبو داود (٧٠) فى الطهارة : باب البول فى الماء الراكد (١٨/١) ، والإمام أحمد فى مسنده (٤٣٣/٢) .

(٢) انظر : أصول السرخسى (٢٥٥/١) ، ومرآة الأصول مع حاشية الأزميرى (١٠٤/٢) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢٥٤/٢) .

(٣) أخرجه البخارى (٢٣٩) فى الوضوء : باب البول فى الماء الدائم (٤١٢/١) ، وفى لفظه : ((الماء الدائم الذى لا يجرى)) ، ومسلم (٢٨٢) فى الطهارة : باب النهى عن البول فى الماء الراكد (٢٣٥/١) ، وأبو داود (٦٩) فى الطهارة : باب البول فى الماء الراكد (١٨/١) .

هذا الحديث النهي عن جميع أنواع الاغتسال من الجنابة وغيرها .

ثانياً : استدلال القائلون بحجية مفهوم اللقب بالأدلة التالية :

الدليل الأول : أنه لو لم يكن التنصيص على الاسم مفيداً لنفى الحكم عن غيره لما كان لتخصيصه بالذكر فائدة ، وعدم الفائدة أمر مستحيل فى كلام الله تعالى وكلام رسوله - ﷺ - (١) .

واعترض عليه : بأن غرض الإخبار عنه دون غيره يعتبر فائدة(٢) .

كما أن ذكر اللقب لأجل تصحيح الكلام ، فإنه لو حذف لاختل الكلام عند حذفه ، وعدم الاختلال أعظم فائدة ، وعليه لم يصدق أنه لو لم يثبت مفهومه لم يكن ذكره مفيداً(٣) .

الدليل الثانى : أن المقصود بالصفة إنما هو تمييز الموصوف بها عما سواه، وكذلك المقصود من الاسم إنما هو تمييز المسمى عن غيره ، ومعلوم أن تعليق الحكم بالصفة يدل على نفيه عن من لم يتصف بهذه الصفة فذلك تعليق الحكم بالاسم يدل على نفيه عن من لم يسم بهذا الاسم .

والجواب عنه : أن قياس الاسم على الصفة قياس فاسد لا يصح .

وذلك أن الصفة يجوز أن تكون علة يعلق الحكم عليها بخلاف الاسم ، فلا يجوز أن يكون علة ، فلا يعلق الحكم عليه ، كما أن الصفة تذكر مع الاسم ، فلا تفيد إلا تخصيصه ، بخلاف الاسم فإنه يعدل من اسم إلى اسم كل واحد منهما يقع به

(١) المحصول (٢٦٠/١) ، ونهاية السؤل (٣٦٣/١) ، وكشف الأسرار عن أصول البيزوى (٢٥٣/٢) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) نشر البنود (٩٨/١) .

التعريف ، فلا يوجب ذلك التخصيص (١) .

الدليل الثالث : أنه لو تخاصم شخصان فقال أحدهما للآخر : أما أنا فليس

لى أم ، ولا أخت ، ولا امرأة زانية . فإنه يتبادر إلى الفهم نسبة الزنا منه إلى زوجة خصمه ، وأمه ، وأخته . ولا شك أن نسبة الزنا لأم ذلك الشخص وزوجته وأخته إنما جاءت من جهة أن اللفظ دل على نفى الزنا عن أم القائل ، وأخته ، وزوجته وأثبتته لأم ، وأخت ، وزوجة غيره ، فيكون تعليق الحكم بما يدل على الذات دالاً على نفى الحكم عما عدا تلك الذات ، وهو ما ندعيه . ولذلك يجب الحد على رأى بعض العلماء (٢) .

(١) إتحاف نوى البصائر بشرح روضة الناظر (٤٩١/٦) .

(٢) الإحكام للآمدي (٩٦/٣) ، ونهاية الوصول (٢١٠٤/٥) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته (١٨٢/٢) ، ورفع الحاجب (١٢/٤) ، وكشف الأسرار عن أصول البيهقي (٢٥٣/٢) ، وتيسير التحرير (١٣٢/١) ، وإتحاف نوى البصائر (٤٩١/٦) .

اختلف العلماء فى التعريض بالقذف ، فذهب الإمام الشافعى ، وعطاء ، وعمرو بن دينار ، والثورى ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأى ، والإمام أحمد فى رواية ، أنه لا حد عليه . وذهب الإمام مالك ، وأحمد فى الرواية الثانية أن عليه الحد استدلالاً بالأولون بما روى أن رجلاً قال للنسبى - رحمته - : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، يعرض بنفيه ، فلم يلزمه بذلك حد ، ولا غيره وكذلك قد فرق الله تعالى بين التعريض بالخطبة ، والتصريح بها فأباح التعريض فى العدة ، وحرم التصريح ، وكذلك فى القذف ؛ ولأن كل كلام يحتمل معنيين لم يكن قذفاً ، كقوله يا فاسق . واستدل الآخرون أن عليه الحد بما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يجلد الحد فى التعريض ، وكذلك عثمان رضى الله عنه ؛ ولأن الكناية مع القرينة الصارفة إلى أحد احتمالاتها كالصريح الذى لا يحتمل إلا ذلك المعنى ولذلك وقع الطلاق بالكناية ، فإن لم يكن ذلك فى حالة الخصومة ، ولا وجدت قرينة تصرف إلى القذف ، فلا شك فى أنه لا يجوز قذفاً . انظر : المغنى (٢٢٢/٨ - ٢٢٣) ، والمجموع شرح المهذب (٤١٩/١٨) ، والكافى فى فقه أهل المدينة (١٠٧٦/٢ - ١٠٧٧) ، ومختصر الطحاوى (ص/٢٦٥) .

وأجيب عنه : أن الحد إنما ثبت بهذا القول لوجود القرائن الحالية وهي الخصام وإرادة الإيذاء ، فالقذف فهم من قرينة حاله ، لا من دلالة مقاله ، فتكون الخصومة قرينة على أن القائل قد قصد بقوله هذا التعريض بخصمه بإلحاق الزنا بأمه ، وأخته ، وزوجته ، ولو انتفت الخصومة بينهما لم يثبت الحد بهذا القول ، وبذلك ظهر أن اللفظ لم يدل باعتبار ذاته على نفي الحكم عن غير الذات ، وإلا لثبت الحد مطلقاً سواء وجدت خصومة ، أو لم توجد ، ولا قائل بذلك (١) .

الدليل الرابع : أن الأنصار - رضوان الله عليهم - قد فهموا من قول النبي

- ﷺ - : ((الماء من الماء)) (٢) عدم وجوب الغسل بالإكسال لعدم الماء ، أى :

(١) الإحكام للأمدى (٩٦/٣) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (١٨٢/٢) ، ورفع الحاجب (١٢/٤) ، ونهاية الوصول (٢١٠٤/٥ - ٢١٠٥) ، وكشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢٥٣/٢) ، وتيسير التحرير (١٣٢/١) ، وإتحاف نوى البصائر (٤٩١/٦) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (١٠٤/٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣) فى الحيض : باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) ، وأبو داود (٢١٧) فى الطهارة : باب فى الاكسال (٥٦/١) ، والترمذى (١١٠) فى الطهارة : باب أن الماء من الماء (١٨٣/١) ، والنسائى فى الطهارة : باب الذى يحتلم ولا يرى الماء (١١٥/١) ، وابن ماجه (٦٠٧) فى الطهارة : باب الماء من الماء (١٩٩/١) ، والدارمى فى الطهارة : باب الماء من الماء (١٩٤/١) ، والإمام أحمد فى مسنده (٢٩/٣ ، ٣٦) ، (١١٥/٥ ، ١١٦ ، ٤١٦ ، ٤٢١) . وهذا الحكم كان فى أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك ، فقد بوب الإمام مسلم فى صحيحه بعد ذكر هذا الحديث : باب نسخ ((الماء من الماء)) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ثم ساق جملة من الأحاديث منها حديث أبى موسى الأشعري قال : ((اختلف فى ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون : لا يجب الغسل إلا من الدفق ، أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك ، فقامت فاستأذنت على عائشة ، فأذن لى ، فقلت لها : يا أمه إنى أريد أن أسألك عن شىء ، وإنى أستحيبك فقالت : لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك ، فإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت قال رسول الله - ﷺ - ((إذا جلس بين شعبها الأربع ،

لعدم إنزال المنى ، ولم يكن هذا الفهم منهم إلا بسبب أن التنصيص على اسم الماء

= ومس الختان الختان فقد وجب الغسل)) (صحيح مسلم ٢٧١/١ - ٢٧٢) .
وروى الترمذى عن أبى بن كعب قال : ((إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، نهى عنها)) . قال أبو عيسى : وإنما كان الماء من الماء فى أول الإسلام ، ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبى - ﷺ - منهم : أبى بن كعب ، ورافع بن خديج . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل امرأته فى الفرج وجب عليهما الغسل ، وإن لم ينزلا (سنن الترمذى ١٨٤/١ - ١٨٥) .
وروى الإمام أحمد فى مسنده (١١٥/٥) أن رفاع بن رافع قال : كنت عند عمر فقيل له : إن زيد بن ثابت يفتى الناس فى المسجد برأيه فى الذى يجمع ولا ينزل فقال : أعجل به ، فأتى به فقال : يا عدو نفسه ، أوقد بلغت أن تفتى الناس فى مسجد رسول الله - ﷺ - برأيك ؟ قال : ما فعلت ، ولكن حدثنى عمومتى عن رسول الله - ﷺ - قال : أى عمومتك ؟ قال : أبى بن كعب ، وأبو أيوب ، ورفاعة بن رافع . فالتفت إليّ ، ما يقول هذا الفتى ؟ فقلت : كنا نفعله فى عهد رسول الله - ﷺ - قال : فسألتم عنه رسول الله ﷺ ؟ قال : كنا نفعله على عهده فلم نغتسل . قال : فجمع الناس ، واتفق الناس على أن الماء لا يكون إلا من الماء ، إلا رجلين : على بن أبى طالب ، ومعاذ بن جبل قالوا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . قال : فقال عليّ : يا أمير المؤمنين إن أعلم الناس بهذا أزواج رسول الله - ﷺ - فأرسل إلى حفصة ، فقالت : لا علم لى . فأرسل إلى عائشة فقالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل . قال : فتحطم عمر ، يعنى تغيظ ثم قال : لا يبلغنى أن أحدا فعله ، ولا يغسل إلا انهكته عقوبة)) . وكل هذه الروايات تؤكد نسخ حديث ((الماء من الماء)) ، وقد تأول ابن عباس - رضى الله عنهما - الحديث بأنه فى الاحتلام لا فى الجماع لكن رد بأن مورد حديث ((الماء من الماء)) هو الجماع ، لا الاحتلام كما جاء فى صحيح مسلم صريحا من حديث أبى سعيد الخدرى وفيه : ((قال عتبان : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله - ﷺ - : ((إنما الماء من الماء)) (صحيح مسلم ٣٤٣ ، ٢٦٩/١) . وانظر : حاشية السندى على النسائى (١١٦/١) ، فلعل ابن عباس - رضى الله عنهما - لم يبلغه هذا التفصيل الذى فى الأحاديث الأخرى فإنه صريح فى نفي هذا التأويل .
وعليه فلا مجال لرد دعوى النسخ فإنها ثابتة بالأحاديث الصحيحة التى ذكرناها وأشرنا إليها . وقد أكد هذه الدعوى العلامة أحمد شاكى فى تحقيقه لجامع الإمام الترمذى (انظر سنن الترمذى بتحقيق أحمد شاكى ١٨٩/١) .

وهو المنى يدل على عدم وجوب الغسل من غيره ، وقد كانوا من أهل اللسان ،
ففهمهم يعتبر حجة . والمراد بالماء الأول فى الحديث الماء الطهور ، وبالتالي
المنى(١) .

وأجيب عنه : بأنهم فهموا عدم وجوب الغسل بالإكسال من العموم المستفاد من
اللام فى قوله ((الماء)) الدالة على الاستغراق لا من مفهوم اللقب ؛ لأن اسم
الجنس المحلى باللام يفيد الاستغراق ، بمعنى : أن كل فرد من أفراد غسل الجنابة ،
ثابت بسبب وجود المنى ، فلا يجب الغسل من الإكسال ، وليس المعنى أن كل الغسل
من المنى ؛ لأن الإجماع قائم على وجوب الغسل من الحيض والنفاس ، مع أنه لا
منى فيه(٢) .

كما أجيب عنه بجواب آخر متعلق بألفاظ روايات هذا الحديث : فقد جاء فى
بعض روايات الحديث ((إنما الماء من الماء)) (٣) ، فإن ذلك يوجب الحصر
والتخصيص(٤) .

فيكون استدلال الأنصار - رضى الله عنهم - بمفهوم الحصر لا مفهوم اللقب ،
بدلالة ((إنما)) فى الحديث ، ومفهوم الحصر - كما سبق - يعتبر حجة .

(١) فواتح الرحموت (٤٣٤/١) ، شرح التلويح على التوضيح (٢٦٨/١) ، وكشف الأسرار عن
أصول البزدوى (٢٥٣ - ٢٥٤) ، وحاشية الأزميرى على المرأة (١٠٤/٢ - ١٠٥) ، واللمع
(ص/١٠٦) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقد سبق تخريجه فى (ص / ٤٥٢) .

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٢٥٥/٢) .

الترجيح والرأى المختار

يتبين لنا مما سبق رجحان مذهب القائلين بعدم حجية مفهوم اللقب ؛ لقوة أدلتهم ، ولردهم على أدلة المخالفين .

كما أن المخالفين لم يأتوا بحجة قوية تعضد ما ذهبوا إليه . فالمعروف من كلام العرب أن المتكلم لا يقول : رأيت زيذا ، وهو يريد الإشعار بأنه لم ير غيره ، فإن هو أراد ذلك قال : إنما رأيت زيذا ، أو ما رأيت إلا زيذا (١) .

قال الشوكاني : ((والحاصل : أن القائل به - أى باللقب - كلاً ، أو بعضاً ، لم يأت بحجة لغوية ، ولا شرعية ، ولا عقلية ، ومعلوم من لسان العرب أن من قال : رأيت زيذا لم يقتض أنه لم ير غيره قطعاً ، وأما إذا دلت القرينة على العمل به ، فذلك ليس إلا للقرينة ، فهو خارج عن محل النزاع)) (٢) .

وقال الطوفى : الأشبه الذى تسكن النفس إليه أنه ليس بحجة ، وأنه فى المفهومات كالحديث الضعيف فى المنطوقات (٣) .

المطلب الثالث :- تنبيهات

قد نبه الزركشى - رحمه الله - على بعض المسائل التى قد يظهر للناظر إليها أن فى الاستدلال بها احتجاج بمفهوم اللقب وأخذاً به ، فى حين أنه ليس بحجة . فمن ذلك : احتجاجهم فى تعيين الماء فى إزالة النجاسة ، بحديث النبى - ﷺ - :

(١) البرهان (٣١٢/١) ، والبحر المحيط (٢٦/٤) .

(٢) إرشاد الفحول (٦٧/٢) .

(٣) شرح مختصر الروضة (٧٧٥/٢) .

((حتىه ثم اقرصيه بالماء)) (١) . وعلى تعيين التراب بالتييم بقوله - ﷺ - :
 ((وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء)) (٢)
 والحق أن ذلك ليس من اللقب ، بل من قاعدة أخرى ، وهى أنه متى انتقل من
 الاسم العام إلى الخاص أفاد المخالفة . فلما ترك الاسم العام وهو الأرض إلى
 الخاص وهو التراب ، جعل دليلاً وأما فى الماء ؛ فلأن امتثال المأمور لا يحصل إلا
 بالمعين ، فالأمر إذا تعلق بشيء بعينه لا يقع الامتثال إلا بذلك الشيء ؛ لأنه قبل
 فعله لم يأت بما أمر به ، فلا يخرج عن العهدة ، وسواء كان الذى تناوله الأمر صفة
 ، أو لقباً (٣) .

وقد أشار ابن دقيق العيد إلى أن التحقيق أن يقال: إن اللقب ليس بحجة ، إذا
 لم يوجد فيه راحة التعليل ، فإذا وجد فيه كان حجة ، ومثل لذلك بقول النبى - ﷺ -
 : ((إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها)) (٤) ، فإنه يحتج به على

- (١) أخرجه مسلم (٢٩١) فى الطهارة : باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٤٠/١) ، وأبو داود
 (٣٦٢) فى الطهارة : باب المرأة تغسل ثوبها الذى تلبسه فى حيضها (٩٩/١ - ١٠٠) ،
 والترمذى (١٢٨) فى الطهارة : باب ما جاء فى غسل دم الحيض من الثوب (٢٥٤/١ - ٢٥٥)
 ، والنسائى فى الطهارة : باب دم الحيض يصيب الثوب (٥٤/١ - ٥٥) .
- (٢) أخرجه مسلم (٥٢٢) فى المساجد ومواضع الصلاة : باب (٤) (٣٧١/١١) ، والإمام أحمد فى
 مسنده (٣٨٣/٥) .
- (٣) البحر المحيط (٢٧/٤) .
- (٤) أخرجه مسلم (٤٤٢) فى الصلاة : باب خروج النساء إلى المساجد... (٣٢٦/١ - ٣٢٧) ،
 والبخارى (٥٢٣٨) فى النكاح : باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره
 (٢٤٩/٩) ، والدارمى فى المقدمة : باب تعجيل عقوبة من بلغه عن النبى - ﷺ - حديث فلم
 يعظمه ولم يوقره (١١٧/١) وفى الصلاة : باب النهى عن منع النساء عن المساجد وكيف
 يخرجن إذا خرجن (٢٩٣/١) ، والإمام أحمد فى مسنده (٧/٢ ، ٩) .

أن الزوج يمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، لأجل تخصيص النهى بالخروج للمساجد ، فيقتضى بمفهومه جواز المنع فى غير المساجد ، ولا يقال : إنه مفهوم لقب ؛ لأن التعليل هنا موجود ، وهو أن المسجد فيه معنى مناسب ، وهو كونه محل العبادة ، فلا تمنع من التعبد ، بخلاف غيره ، فلا يكون ذلك من مفهوم اللقب (١) .

المطلب الرابع :- أثر الاختلاف فى حجية مفهوم اللقب

وبناء على الاختلاف السابق فى حجية هذا المفهوم ، اختلف الفقهاء فى بعض الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة المختلف فيها ، ومن ذلك :
اختلافهم فى ربا الفضل هل يقصر على الأصناف الستة ، أم يتعداها إلى غيرها من الأصناف الأخرى .

والأصناف الستة هى : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح .
كما جاء ذكرها فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن رسول الله - ﷺ - قال : ((الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء)) (٢) .

فمن أخذ بمفهوم اللقب ذهب إلى عدم ثبوت الربا فى غير هذه الأصناف

(١) البحر المحيط (٢٨/٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١٥٨٤) فى المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١١/٣) .

المذكورة فى الحديث ، ومن لم يأخذ به زاد على هذه الأصناف ما تحققت فيه العلة .

فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع(١) .

واختلف أهل العلم فيما سواها ، فحكى عن طاووس وقتادة : أنهما قصرا الربا

عليها ، وقالوا : لا يجرى فى غيرها ، وبه قال داود ونفاة القياس ، وقالوا : ما

عداها على أصل الإباحة ؛ لقوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } (٢) ، واتفق القائلون

بالقياس على أن ثبوت الربا فيها بعلّة ، وأنه يثبت فى كل ما وجدت فيه علتها ؛ لأن

القياس دليل شرعى ، فيجب استخراج علة هذا الحكم ، وإثباته فى كل موضع وجدت

علته فيه ، وقول الله تعالى : { وَحَرَّمَ الرِّبَا } (٣) ، يقتضى تحريم كل زيادة إذ الربا

فى اللغة الزيادة ، إلا ما أجمعنا على تخصيصه ، وهذا يعارض ما ذكره(٤) .

ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل لا يجرى إلا فى الجنس الواحد إلا سعيد

بن جبير ، فإنه قال : كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع أحدهما بالآخر

متفاضلاً ، كالحنطة بالشعير ، والتمر بالزبيب ، والذرة بالدخن ؛ لأنهما يتقارب

نفعهما فجزياً مجرى نوعى جنس واحد ، وهذا يخالف قول النبى - ﷺ - ((بيعوا

الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم)) (٥) ، وقوله - ﷺ - : ((الذهب

بالذهب والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر، والملح

بالمح ، مثلاً بمثل ، سواءً بسواء ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

(١) المغنى لابن قدامة (٤/٤) .

(٢) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٣) سورة البقرة : آية (٢٧٥) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٥/٤) .

(٥) أخرجه البخارى (٢١٧٥) فى البيوع : باب بيع الذهب بالذهب (٤/٤٤٣) .

شئتم ، إذا كان يدًا بيد (((١) ، فلا يعول عليه ، كما أنه يبطل ببيع الذهب بالفضة ، فإنه يجوز التفاضل فيهما مع تقاربهما (٢) .

واتفق المعلنون على أن علة الذهب والفضة واحدة ، وعلة الأعيان الأربعة واحدة ، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما .

فروى عن الإمام أحمد ثلاث روايات ، أشهرهن : أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزون جنس ، وعلة الأعيان الأربعة مكيل جنس ، وهو قول النخعي ، والزهرى ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي (٣) .

وعلى هذا الرأي يجرى الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه مطعومًا كان ، أو غير مطعوم ، كالحبوب ، والحناء ، والعصفر ، والحديد ، والنحاس ونحو ذلك ، ولا يجرى الربا في مطعوم لا يكال ، ولا يوزن .

وروى عن الإمام الشافعي ، في الجديد أن العلة في الذهب والفضة : الثمنية وما عداهما من الأصناف الأربعة الطعم مع اتفاق الجنس وهو الأظهر ، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد (٤) .

وأما القديم ، فالعلة فيما عدا الذهب والفضة ، الطعم مع الكيل ، أو الوزن ، وهي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد (٥) .

وعلى هذا لا يجرى الربا في مطعوم لا يكال ، ولا يوزن ، كالسفرجل ،

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا (٣/١٢١١) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٥/٤) .

(٣) المغنى لابن قدامة (٥/٤) ، والإنصاف (١١/٥) ، والواضح في فقه الإمام أحمد (ص/٢٥١) .

(٤) روضة الطالبين (٣/٤٤ - ٤٥) ، والمغنى لابن قدامة (٦/٤) ، وكفاية الأختار (ص/٢٤١) .

(٥) المراجع السابقة .

والرمان ، والبيض ، والجوز ، والبطيخ ، والأترج .

وعند الإمام مالك : العلة فى الأصناف الأربعة كونها مما يقتات ويدخر ومعنى الاقتيات ، أى : تقوم به البنية ، ومعنى الادخار : أن لا يفسد بتأخيرها إلا أن يخرج التأخير عن العادة (١) .

فلا يحرم التفاضل فى رطب الفواكة التى لا تبقى ، كالتفاح ، والبطيخ والرمان ، والكمثرى ، والقثاء ، والخيار ، والباذنجان ، وغير ذلك من الخضروات .
والحاصل : أن ما اجتمع فيه الكيل ، والوزن ، والطعم من جنس واحد ففيه الربا ، كالأرز ، والدخن ، والذرة ، وما انعدم فيه الكيل ، والوزن ، والطعم ، واختلف جنسه فلا ربا فيه ، كالتين ، والنوى ، والماء . وما وجد فيه الطعم وحده ، أو الكيل ، أو الوزن من جنس واحد ، ففيه الخلاف ، والأولى - إن شاء الله - حله ، إذ ليس فى تحريمه دليل موثوق به ، ولا معنى يقوى التمسك به فوجب الرجوع إلى أصل الحل الذى يقتضيه الكتاب ، والسنة ، والاعتبار (٢) .

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله - لأنه المعقول والموافق لنص الحديث ، فلا يقاس على السنة الأشياء إلا ما حل محلها فى كونها معياراً للأثمان ، والمعاملات ، كالنقدين ، أو قوتاً غالباً يدخر ، أما مجرد الطعم ، أو الكيل ، والوزن لا يصلح علة لهذا التضييق على عباد الله ، ولو أرادهما الشارع لعبر عنهما فأوجز واختصر .

(١) مواهب الجليل شرح مختصر خليل مع التاج والإكليل (١٩٧/٦ - ١٩٨) ، والرسالة الفقهية مع غرر المقالة (ص/٢١٠ - ٢١١) ، والتلقين (٢/٣٦٦) ، وبداية المجتهد (٢/١٠٩) ، والخرشى على مختصر خليل (٥/٥٧) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤/٨) ، والإنصاف (٥/١٣) .

المطلب الخامس : ترتيب المفاهيم من حيث القوة

وقد رتب بعض الأصوليين أنواع مفهوم المخالفة التي سبق الحديث عنها من حيث القوة ، والضعف على النحو التالي :

١ - مفهوم الحصر بأداة النفي والاستثناء ، ويعتبر هذا النوع أعلى مفاهيم المخالفة ، بل إن بعض الأصوليين اعتبره من قبيل المنطوق لا المفهوم لشدة وضوحه وتبادره للأذهان .

٢ - مفهوم ((إنما)) ومفهوم الغاية ، فإنهما يليان مفهوم النفي والاستثناء في القوة ، وعدهما بعض الأصوليين من المنطوق غير الصريح .

٣ - مفهوم الشرط ، وجاء بعد مفهوم ((إنما)) ، والغاية ؛ لأن مفهوم الشرط لم يقل أحد أنه من قبيل المنطوق بخلافهما ، وجاء قبل مفهوم الصفة ؛ لأن كل من قال بمفهوم الصفة قال به ، وبعض من لم يقل بمفهوم الصفة .

٤ - مفهوم الصفة ، وقد تأخر عن مفهوم الشرط ؛ لأن بعض القائلين بمفهوم الشرط خالف في مفهوم الصفة ، في حين أن كل القائلين بمفهوم الصفة ، قالوا بمفهوم الشرط حتى من خالف منهم في مفهوم الصفة .

٥ - مفهوم العدد ، وقد تأخر مفهوم العدد عن مفهوم الصفة ؛ لأن بعض القائلين بمفهوم الصفة أنكروا مفهوم العدد .

٦ - بقية طرق الحصر ، كحصر المبتدأ في الخبر ، وتقديم المعمول على العامل ، وفائدة تفاوت المفاهيم في القوة تظهر عند التعارض ، فإذا تعارض المفهوم

الأقوى مع مفهوم هو دونه في القوة ، قدم الأقوى على غيره ، فيقدم مفهوم النفي والاستثناء على مفهوم ((إنما)) عند التعارض ، ومفهوم الغاية على مفهوم الشرط ، وهكذا بقية المفاهيم عند التعارض تقدم على حسب رتبها وقوتها(١).

المطلب السادس :- مفهوم المخالفة بين نصوص الشارع ، وكلام الناس

بيننا آنفاً أن جميع مفاهيم المخالفة تعتبر حجة ما عدا مفهوم اللقب على الراجح من أقوال العلماء ، ولكن هل القول بمفهوم المخالفة ، أو عدم القول به ، يشمل النصوص الشرعية ، وكلام الناس ، أم هو في أحدهما دون الآخر ؟
اختلف أهل العلم في ذلك على قولين هما :

الأول : أنه حجة في نصوص الشارع ، وفي كلام الناس وعبارات المؤلفين .

وهو قول جمهور العلماء إلا بعض المتأخرين من الشافعية ، حيث جعلوه حجة في كلام الله تعالى ، ورسوله - ﷺ - ولم يحتجوا به في كلام الناس(٢).

(١) انظر : تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/٣٧٠ - ٣٧١) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٢٤) ، ونشر البنود (١/٩٨ - ٩٩) ، والتقارير والتحبير (١/١١٧) ، ونشر السورود على مراقى السعود (١/١١٤ - ١١٦) ، وتيسير التحرير (١/١٠٠ - ١٠١) ، والبناني على جمع الجوامع مع تقارير الشريبي (١/١٣٨) .

(٢) كالإمام السبكي حيث أنكر مفهوم المخالفة - في غير كلام الشرع - وذلك لغلبة الذهول عليهم بخلاف الشرع من كلام الله ، ورسوله - ﷺ - المبلغ عنه ؛ لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء .
انظر : حاشية البناني على جمع الجوامع مع تقارير الشريبي (١/١٣٧) ، والبحر المحيط (٤/١٥) ، وإرشاد الفحول (٢/٥٧) ، وتشنيف المسامع (١/٣٦٧ - ٣٦٨) .

الثانى : أنه حجة فى كلام الناس ، وعباراتهم ، دون كلام الشارع فنقوا القول بمفهوم المخالفة فى كلام الشارع فقط .

وهو قول متأخرى الحنفية ، إلا ما روى عن بعض المتقدمين منهم (١) نفيه مطلقاً .

ومما سبق يتبين لنا أن جمهور المتكلمين ، ومتأخرى الحنفية لا نزاع بينهم فى الاحتجاج بمفهوم المخالفة فى كلام الناس ، وعبارات المؤلفين فإذا تكلم واحد منهم بكلام مقيد بوصف ، أو شرط ، أو غيرهما ، فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الحكم عند تحقق القيد ، وعلى انتفائه عند انتفائه ؛ لأن القيد لا بد له من فائدة ، وأغراض الناس ومقاصدهم يمكن الوقوف عليها ، والإحاطة بها ، فإذا تكلم واحد منهم بعبارة ، وأورد فيها قيداً من القيود ، وظهر لهذا القيد فائدة غير انتفاء الحكم

(١) التقرير والتحبير (١١٧/١) ، وتيسير التحرير (١٠١/١) .

وقد صرح الجصاص - فى كتابه الأصول - عن شيخه أبى الحسن الكرخى عدم التفريق بين كلام الله ورسوله - ﷺ - وبين كلام الناس ، فمفهوم المخالفة منفى فيهما ثم قال : وروى محمد بن الحسن فى ((السير الكبير)) قال : ((إذا حاصر المسلمون حصناً من حصون المشركين ، فقال رجل من أهل الحصن : أمنونى على أن أنزل إليكم على أن أدلكم على مائة رأس من السبى فى قرية كذا ، فأمنه المسلمون فنزل ، ثم لم يخبر بشيء ، فإنه يرد إلى مأمنه ؛ لأنه لم يقل : إن لم أدلكم فلا أمان لى)) .

قال أبو بكر الجصاص : فلم يجعل محمد وقوع الأمان على هذا الشرط دليلاً على أنه متى لم يف بالشرط فلا أمان له ، وهذا يدل من مذهبه دلالة واضحة على أن التخصيص بالذكر ، أو التعليق بالشرط ، لا يدل على أن ماعده فحكمه بخلافه .

انظر : أصول الجصاص (٤٩٩/١ب) مخطوطة دار الكتب المصرية ، وتفسير النصوص (٦٨٦/١) فالجصاص استشهد بواقعة عن محمد بن الحسن ، لم يأخذ فيها بمفهوم المخالفة فى كلام الناس .

عند انتفائه ، لم يعمل بمفهوم المخالفة ، أما إذا لم تظهر له فائدة غير انتفاء الحكم عند انتفائه ، فإنه يعمل بمفهومه المخالف ، وإلا كان الإتيان به عبثاً ، والعبث مما يسان عنه كلام العقلاء ، ولهذا شاع بين العلماء أن مفاهيم الكتب حجة (١) .

لذا نجد الفقهاء يقصدون بذكر الحكم فى المنطوق نفيه عن المفهوم غالباً ، فيقولون - مثلاً - : تجب الجمعة على كل ذكر حر ، بالغ ، عاقل ، مقيم ، ويريدون بهذه الصفات نفي الوجوب عن مخالفتها كالمرأة ، والعبد ، والصبى ، والمسافر (٢) .
وإنما النزاع بينهم فى العمل بمفهوم المخالفة فى النصوص الشرعية من الكتاب ، أو السنة ، فجمهور المتكلمين يرون أن مفهوم المخالفة فيها حجة يجب العمل به ، والحنفية يرون أنه ليس بحجة ، ولا يجوز العمل به .

وحجة الجمهور فى ذلك : أن القيود التى ترد فى النصوص الشرعية لا بد أن تكون لفائدة ، فإذا بحث المجتهد فى نص من هذه النصوص عن الفائدة التى لأجلها ذكر القيد ، ولم يظهر له بعد البحث والاجتهاد فائدة ، إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، ونفيه عما لا يوجد فيه ، وجب أن يحمله على ذلك ، وإلا كان ذكر القيد خالياً من فائدة ، والخلو من الفائدة لا يجوز فى كلام البلغاء ؛ لأنه لغو، فأولى ألا يجوز فى كلام الله تعالى ، وكلام رسوله - ﷺ - (٣) .

وحجة الحنفية فى ذلك : أن الفوائد التى ترد القيود لإفادتها كثيرة ، فإذا ورد قيد منها فى نص من النصوص الشرعية ، ولم تظهر له فائدة معينة ، فلا نستطيع

(١) أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان (ص/٣١١) .

(٢) تفسير النصوص (١/٦٨٧ - ٦٨٨) .

(٣) أصول الفقه الإسلامى لزكى الدين شعبان (ص/٣١١) .

أن نحكم ، بأن الفائدة لذلك القيد هي تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، ونفيه عما لا يوجد فيه ذلك القيد ؛ لأن مقاصد الشارع لا يمكن الإحاطة بها ، بخلاف غيره من البشر ، فإن الإحاطة بمقاصدهم ، وأغراضهم ممكنة ، ولهذا كان مفهوم المخالفة في كلامهم حجة دون كلام الشارع (١) .

الترجيح والرأى

والرأى ما ذهب إليه الجمهور من المتكلمين القائلين بحجية مفهوم المخالفة في جميع الموارد ، سواء كان كلام الشارع ، أو كلام غيره ؛ لأن مقاصد الشارع ، وإن كانت لا تمكن الإحاطة بها ، إلا أن المجتهد إذا بحث عن فائدة القيد الوارد في النص ولم يجد لذكره فائدة ، إلا تخصيص الحكم بما وجد فيه القيد ، ونفيه عما لا يوجد فيه ، غلب على ظنه ، أن ذكر القيد إنما هو لهذه الفائدة ، وغلبة الظن كافية في ثبوت هذه الدلالة ، والعمل بما تفيدده ؛ لأنها باتفاق القائلين بها ظنية ، فلا يشترط في إثباتها القطع (٢) .

(١) أصول الفقه لزكى الدين شعبان (ص/٣١١ - ٣١٢) .
(٢) المرجع السابق .

الباب الثاني (الفصل الخامس)

أحكام المفهوم

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : هل المفهوم حجة من حيث

اللغة أو الشرع ؟

المبحث الثاني : مقتضى مفهوم المخالفة

المبحث الثالث : عموم المفهوم وتخصيصه

المبحث الرابع : نسخ المفهوم

الفصل الخامس : أحكام المفهوم

المبحث الأول :

هل المفهوم حجة من حيث اللغة ، أو الشرع ؟

اختلف المثبتون لمفهوم المخالفة في الدليل الدال على حجيته ، هل هو الوضع اللغوي ؟ كلفظ السائمة - مثلاً - هل وضع في اللغة لإخراج المعلوفة ، أو الوضع الشرعي ، بأن وضعت شرعاً لذلك بعد أن كانت في اللغة لإفادة معناها فقط . فالنزاع هنا في طريق دلالة اللفظ على المفهوم المخالف ، حيث اختلفوا في ذلك على قولين :

الأول : أن اللفظ قد دل على المفهوم المخالف بالوضع اللغوي ، وإن كان هو حجة شرعاً (١) .

الثاني : أن الدليل الدال على الحجية هو الوضع الشرعي (٢) .

الأدلة والاعتراضات

أولاً : استدلال القائلين بالوضع اللغوي :

استدل القائلون بالوضع اللغوي ، أن كثيراً من أئمة اللغة قالوا بمفهوم المخالفة ، ومنهم أبو عبيد ، وهم إنما يقولون ما يعرفونه من لسان العرب ولغتهم . وقد سبق بيان ذلك (٣) .

-
- (١) البحر المحيط (١٥/٤) ، وإرشاد الفحول (٥٧/٢) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٥/٢) .
 - (٢) المراجع السابقة .
 - (٣) انظر : حجية مفهوم الصفة من هذا البحث في (ص / ٣٢٥) .

ثانياً : استدلال القائلين بالوضع الشرعى .

استدل القائلون بالوضع الشرعى ، بأن هذا الوضع قد عرف من موارد كلام الشارع ، فقد فهم النبى - ﷺ - من قوله تعالى : { إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ } (١) . أن حكم ما زاد على السبعين بخلاف حكم السبعين ، حيث قال : ((خيرنى الله ، وسأزيد على السبعين)) (٢) .

واعترض عليه : بأنه لا يلزم من معرفة ذلك من موارد كلام الشارع ، أن تكون الدلالة شرعية ؛ لأن كلام الشارع عربى فيكون وروده فى كلام الشارع لموافقة لغة العرب ، كما لا يلزم من فهم النبى - ﷺ - من الآية ، أن فائدة التقييد نفى الحكم عن غير المقيد به ، أن يكون ذلك شرعياً ، بل يجوز أن يكون قد استند فى ذلك لدلالة اللفظ ، واللفظ عربى ، فإثبات كونه شرعياً يتوقف على أمر زائد على مدلول اللفظ .

الترجيح

والراجع أن الدليل الدال على حجية مفهوم المخالفة هو الوضع اللغوى ، لا الشرعى ، وذلك لسلامة دليل القائلين به ، ولردهم على دليل المخالفين .

قال ابن السمعانى(٣) : والصحيح أنه حجة من حيث اللغة ، ووضع لسان

(١) سورة التوبة : آية (٨٠) .

(٢) سبق تخريجه فى (ص/٣٩٣) . وانظر: حجية مفهوم العدد من هذا البحث فى (ص / ٣٩١) .

(٣) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد بن محمد التميمى المروزى ، أبو المظفر المعروف بالسمعانى ، محدث ، مفسر ، فقيه ، أصولى ، متكلم . ولد فى ذى الحجة سنة (٤٢٦هـ) ثم انتقل إلى بغداد وكان قد درس المذهب الحنفى ثم أصبح شافعيًا ورحل إلى طوس ونيسابور وتوفى بمرور فى الثالث والعشرين من ربيع الأول سنة (٤٨٩هـ) من مصنفاته =

العرب (١) .

وذكر التفتازانى أن ما عليه أكثر الأصوليين أن دليل إثبات المفهوم هو اللغة،

لا الشرع (٢) .

المبحث الثاني : مقتضى مفهوم المخالفة .

اختلف المثبتون لمفهوم المخالفة فى تحقيق مقتضاه ، هل يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مطلقاً ، سواء كان من جنس المثبت ، أو لم يكن ، أم تختص دلالاته بما إذا كان من جنسه ؟ فإذا قال : ((فى الغنم السائمة الزكاة)) . فهل نفي الزكاة عن المعلوفة مطلقاً ، سواء أكانت من الإبل ، أم البقر ، أم الغنم ، أم أنه مختص بالمعلوفة من الغنم (٣) ؟

بمعنى هل يذكر محل الحكم المنطوق به فى المفهوم مع نقيض القيد المذكور ، أو لا ، فيكون المفهوم كما فى المثال السابق : ((ما ليس بسائمة من الغنم لا زكاة فيها)) فينتفى الوجوب فى غير سائمة الغنم فقط ، أو لا يذكر محل الحكم المنطوق

منهاج أهل السنة ، القواطع فى أصول الفقه ، وتفسير القرآن وغيرها .

انظر : النجوم الزاهرة (١٦٠/٥) ، المنتظم (١٢/٩) ، اللباب (٥٦٣/١) ، البداية والنهاية =

(١٥٣/١٢) ، مرآة الجنان (١٥١/٣) ، شذرات الذهب (٣٩٣/٣) ، هدية العارفين (٤٧٢/٢) ،

الفتح المبين (٢٨٨/٢) ، معجم المؤلفين (٩١٩/٣) .

(١) البحر المحيط (١٥/٤) ، وإرشاد الفحول (٥٧/٢) .

(٢) حاشية التفتازانى على شرح العضد (١٧٥/٢) .

(٣) إرشاد الفحول (٥٧/٢ - ٥٨) ، والبحر المحيط (١٦/٤) .

به فى المفهوم فىكون المعنى : لا زكاة فىما لىس بسائمة ، مطلقاً ، فىنتفى الوجوب فى غير السائمة من الإبل ، والبقر ، والغنم .

اختلف العلماء فى ذلك على قولين هما :

الأول : أنه يقتضى نفيه عما عداه فى ذلك الجنس ، ولا يقتضى نفيه فى سائر الأجناس .

وهو اختيار أبو إسحاق الشيرازى ، وابن السمعانى ، والرازى (١) .
وعليه تكون معلوفة الغنم لا زكاة فىها فقط دون سائر الأجناس الأخرى ، كالإبل ، والبقر .

الثانى : أنه يقتضى نفيه عما عداه فى جميع الأجناس .

وهو اختيار بعض الشافعية ، وأبو الحسين السهلى (٢) .
وعليه تكون معلوفة الغنم ، والإبل ، والبقر لا زكاة فىها .

الأدلة والردود

استدل الفريق الأول : بأن الدليل يقتضى النطق ، وإذا كان النطق يتناول سائمة الغنم وجب أن يكون مقتضيه يتناول معلوفة الغنم ، فأما الإبل ، والبقر فلا يدل عليها النطق ، ولا هى تقتضى النطق ، فلا يجوز أن تدخل فى البيان (٣) .

-
- (١) المحصول (٢٦٨/١) ، وشرح اللمع (٤٤٠/١) ، والبحر المحيط (١٦/٤) ، وإرشاد الفحول (٥٨/٢) .
(٢) المراجع السابقة .
(٣) شرح اللمع (٤٤٠/١) .

فدليل الخطاب نقيض النطق ، فلما تناول النطق سائمة الغنم ، فدليله يقتضى معلوفة الغنم دون غيرها (١) .

واستدل الفريق الآخر : بأن السوم يجرى مجرى العلة فى تعلق الحكم عليه، فالعلة حيث وجدت تعلق الحكم بها ، ويلزم من عدمها عدم الحكم ؛ لأن الأصل اتحاد العلة (٢) .

وأجيب عنه : بأن المذكور سوم الغنم ، لامطلق السوم (٣) ، فلا يكون السوم بمنزلة العلة ، بل السوم فى الغنم بمنزلة العلة ؛ لأن صاحب الشرع علق الحكم عليها ، والحكم متى علق على أصليين لا يجوز تعليقه على أحدهما باتفراده ؛ لأن أحد الوصفين بعض العلة ، وبعض العلة لا يوجب الحكم به (٤) .

الترجيح والرأى المختار

والراجع هو القول الأول بأن مقتضى مفهوم المخالفة أنه يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مما كان من جنسه ، أما ما كان من غير جنس المثبت فلا يدل عليه ، وذلك لقوة استدلال أصحاب هذا القول ، ولضعف دليل المخالفين.

(١) المحصول (٢٦٨/١) .

(٢) شرح اللمع (٤٤٠/١) ، والمحصل (٢٦٨/١) .

(٣) المحصول (٢٦٨/١) .

(٤) شرح اللمع (٤٤٠/١) .

المبحث الثالث :- عموم المفهوم وتخصيصه

المطلب الأول : عموم المفهوم .

اختلف القائلون بالمفهوم ، هل له عموم ، أو لا ؟ على مذهبين :

الأول : أن له عمومًا . وهو قول أكثر الأصوليين (١) .

الثاني : أنه لا عموم له . وهو قول جمع من الأصوليين كالقاضي الباقلاني ،

والغزالي ، وابن تيمية ، وابن قدامة ، وابن عقيل وغيرهم (٢) .

وسبب خلافهم في ذلك : أنه من رأى أن العموم من عوارض الألفاظ ، قال :

ليس للمفهوم عموم ؛ لأن المفهوم دلالاته ليست لفظية . فإذا قيل : ((في سائمة

الغنم الزكاة)) فنفي الزكاة عن المعلوفة ليس بلفظ ، حتى يعم ، أو يخص .

ومن قال : إن للمفهوم عمومًا رأى أن قول الشارع : ((في سائمة الغنم

الزكاة)) يتضمن قولاً آخر وهو : أنه لا زكاة في المعلوفة ولو صرح بذلك لكان

عامًا . فيكوم العموم من عوارض الألفاظ والمعاني .

(١) المعتمد (١٩٣/١) ، والمستصفي (٧٠/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/١٩١) ، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني (١٢٠/٢) ، ونهاية الوصول (١٤٤٤/٤) ، والإحكام للآمدي (٢٥٧/٢) ، والمحصول (٣٩٥/١) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٦/٣) ، وتيسير التحرير (٢٦٠/١) ، والتقرير والتحبير (٢٣٢/١) ، وشرح الكوكب المنير (٢٠٩/٣) ، والبحر المحيط (١٦٣/٣) ، وجمع الجوامع مع شرح المحلى (١٣/٢) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢٤١/١) ، وإرشاد الفحول (٤٧٥/٢) .

(٢) المراجع السابقة .

قال الغزالي : ((من يقول بالمفهوم ، والفحوى قد يظن للمفهوم عمومًا ، ويتمسك به ، وفيه نظر ؛ لأن العموم لفظ تتشابه دلالاته بالإضافة إلى المسميات ، والمتمسك بالمفهوم ، والفحوى ، ليس متمسكًا بلفظ ، بل بسكوت ، فإذا قال عليه السلام : ((فى سائمة الغنم زكاة)) فنفى الزكاة فى المعلوفة ليس بلفظ حتى يعمم اللفظ ، أو يخص ، وقوله تعالى : { ولا تقل لهما أف } دل على تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق حتى يتمسك بعمومه ، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ ، لا للمعاني ، ولا للأفعال)) (١) .

ورد عليه الرازى فقال : ((إن كنت لاتسميه عمومًا ؛ لأنك لا تطلق لفظ العام إلا على الألفاظ : فالنزاع لفظى .

وإن كنت تعنى : أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه : فباطل؛ لأن البحث عن أن المفهوم هل له عموم ، أم لا ؟ فرع على أن المفهوم حجة ، ومتى ثبت كونه حجة لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه ؛ لأنه لو ثبت الحكم فى غير المذكور ، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة(٢) .

وأوضح القرافى أن خلاف الغزالي خلاف لفظى ، يعود إلى التسمية ؛ لأن الغزالي لا يخالف فى نفى جميع المسكوت عنه ؛ لأنه من القائلين بحجية المفهوم.

قال القرافى : ((الظاهر من حال الغزالي فى هذه المسألة ، أنه إنما خالف فى التسمية ، وأن لفظ العموم موضوع فى الاصطلاح لما كان الشمول فيه من جهة اللفظ نطقًا ، لا من جهة المفهوم ، وأما عموم النفى فى المسكوت فهو قائل به ؛

(١) المستصفى (٧٠/٢) .

(٢) المحصول (٣٩٥/١) .

لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة (((١) .

وعليه يكون النزاع عائداً إلى تفسير لفظ العام ، فمن فسره بما يستغرق في محل النطق ، لم يجعل المفهوم عامًا ؛ لأنه ليس في محل النطق ، ومن فسره بما يستغرق في الجملة : أى سواء كان في محل النطق أو لا في محل النطق جعل المفهوم عامًا ؛ لأن الحكم يثبت في جميع ما سوى المنطوق من الصور (٢) .

ووجه كون الخلاف لفظيًا : أن الخلاف إن كان فى أن مفهومي الموافقة ، والمخالفة يثبت فيهما الحكم فى جميع ما سوى المنطوق من الصور ، أو لا ؟ فالحق الإثبات ، وهو مراد الأكثرين ، وهم أصحاب المذهب الأول ، وأصحاب المذهب الثانى لا يخالفونهم فيه وهم الغزالي ومن وافقه .

وإن كان الخلاف فى ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا ؟ فالحق النفي ، وهو مراد أصحاب المذهب الثانى ، وأصحاب المذهب الأول لا يخالفونهم فيه ، ولا ثالث هاهنا يمكن فرضه محلاً للنزاع . وعليه يكون نزاعاً لفظياً يعود إلى التسمية ، وإلى تفسير العام (٣) .

وذكر بعض الأصوليين أن النزاع ليس مرده إلى تفسير لفظ العام وإنما مرده

(١) شرح تنقيح الفصول (ص/١٩١ - ١٩٢) .

(٢) شرح مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازانى (١٢٠/٢) .

(٣) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية التفتازانى (١٢٠/٢) .

وممن ذهب إلى أن الخلاف لفظي بالإضافة إلى الرازي والقراي ، ابن السبكي فى جمع الجوامع ، وعضد الدين الأيجي فى شرح مختصر ابن الحاجب ، والمطيعي فى سلم الوصول . انظر : جمع الجوامع مع شرح المحلى (١٣/٢) ، وشرح مختصر ابن الحاجب (١٢٠/٢) ، وسلم الوصول (٣٣٨/٢) .

إلى أن عموم المفهوم ملحوظ للمتكلم بمنزلة المعبر عنه بصيغة العموم ، فيقبل حكمه التخصيص ، وتجزئ الإرادة ، أو غير ملحوظ له بل هو لازم عقلي ثبت تبعاً لملزومه ، وهو المنطوق ، فلا يقبل التخصيص وتجزئ الإرادة ؛ لأن اللازم عقلاً لا مدخل للإرادة فيه . وهو مراد الغزالي(١) .

والصواب أن الخلاف ليس مرده إلى تفسير العام ، ولا إلى كونه ملحوظاً للمتكلم ، أو ليس بملحوظ له ، فإن كلام الغزالي لم يحتمل هذا التوجيه ، حيث جاء في رده على القائلين بعموم المفهوم : ((والتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكاً بلفظ بل بسكوت ، ثم قال : وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ ، لا للمعاني ، ولا للأفعال)) (٢) .

فظاهر كلامه ، أن النزاع مرده إلى أن العموم من عوارض الألفاظ خاصة، وعدم عموم المفهوم راجع إلى أنه ليس بلفظ(٣) .

فنفي الغزالي لعموم المفهوم مبني على عدم كون المفهوم لفظاً ، لا على تفسيره للعام ، أو كونه ملحوظاً للمتكلم أو ليس بملحوظ له .

وذهب الزركشي : إلى أن الخلاف معنوي ، وليس الخلاف لفظياً كما زعموا ، بدليل أن هذا الخلاف قد أثر في الفروع الفقهية المبنية عليه .

وبيان ذلك : أن العلماء اختلفوا في مسألة : الماء النجس إذا كوثر بماء طاهر

(١) المرجع السابق ، والتقريب والتحرير (٢٣٢/١) ، وفواتح الرحموت (٢٩٨/١) ، وتيسير التحرير (٢٦٠/١) .

(٢) المستصفي (٧٠/٢) .

(٣) حاشية التفتازاني على شرح العضد (١٢٠/٢) ، ونهاية الوصول (١٤٤٥/٤) ، وفواتح الرحموت (٢٩٨/١) ، والتقريب والتحرير (٢٣٢/١) .

، ولم يبلغ قلتين ، هل يطهر ؟

فإن قلنا : للمفهوم عموم ، لم يطهر . وهو الصحيح .

وذلك أن قوله - ﷺ - : ((إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس)) (١) . قد دل بمفهومه على أن ما دونهما يتنجس بملاقاة النجاسة ، سواء تغير أم لا ، كوثر ولم يبلغهما ، أم لم يكأثر .

وإن قلنا : لا عموم للمفهوم ، لم يقتض الحديث النجاسة في هذه الصورة . وكذلك الماء القليل الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ، ولم يتغير ، فيه الخلاف السابق المبني على عموم مفهوم حديث القلتين ، أو عدم عمومه (٢) . وما ذهب إليه الزركشى هو الصحيح ، فالخلاف يعتبر خلافاً معنوياً لا لفظياً ،

-
- (١) أخرجه أبو داود (٦٣ ، ٦٥) في الطهارة : باب ما ينجس من الماء (١٧/١) ، والترمذي (٦٧) في الطهارة : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٧/١) ، وابن ماجه (٥١٧) في الطهارة : باب مقدار الماء الذي لا ينجس (١٧٢/١) ، والنسائي في الطهارة : باب التوقيت في الماء (٤٦/١) ، والدارقطني في الطهارة : باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (١٣/١) ، والبيهقي في الطهارة : باب الفرق القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير (٢٦٠/١) .
- (٢) البحر المحيط (١٦٥/٣) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٧٨/٣) ، والخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم النملة (ص/٢٧٤ - ٢٧٥) . قال ابن قدامة - في تطهير الماء النجس - : ما دون القلتين فتطهيره بالمكائنة بقلتين طاهرتين إما أن يصب فيه ، أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً ، وإن لم يكن متغيراً طهر بمجرد = المكائنة ؛ لأن القلتين لا تحمل الخبث ، ولا تنجس إلا بالتغيير ، ولذلك لو ورد عليها ماء نجس لم ينجسها ما لم تتغير به ، فكذاك إذا كانت واردة . ومن ضرورة الحكم بطهارتها طهارة ما اختلطتا به . (المغنى ٣٥/١) . وجاء في مغنى المحتاج : ((فلو كوثر المتنجس القليل بإيراد ماء طهور أكثر منه فلم يبلغهما - أي القلتين - لم يطهر لمفهوم حديث القلتين ؛ لأنه ماء قليل فيه نجاسة)) (مغنى المحتاج ١٢٦/١) .

لكونه قد أثر في الفروع الفقهية ، وما دام أن الخلاف له أثر في الفروع والمسائل الفقهية ، فلا وجه لاعتباره لفظيًا .

الترجيح والرأى المختار

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح ، فإن المفهوم له عموم فيثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه ، إما على موافقة المنطوق به ، أو على مخالفته ، قياسًا على اللفظ ، فكما أن اللفظ يثبت الحكم في جميع صور مسمياته ، فكذلك مفهومه يثبت الحكم في جميع صور مسمياته .

وكما أن العموم يعرض للألفاظ ، فإنه يعرض للمعاني كذلك فالعموم في اللغة هو شمول أمر لمتعدد ، والأمر أعم من اللفظ والمعنى وقد ورد استعمال العموم في المعاني ، كقولهم مطر عام ، وخصب عام ، وعطاء عام ، كما ورد استعمال العموم في الألفاظ ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان العموم حقيقة في كل منهما ، بمعنى أنه مشترك معنوي وضع للقدر المشترك ، وهو الشمول ، وكل من اللفظ والمعنى فرد من أفرادها (١) .

المطلب الثاني : التخصيص بالمفهوم

والمراد بالتخصيص هو : إخراج بعض ما يتناوله الخطاب (٢) .

ومن الأمور التي يصح بها التخصيص المفهوم ، إلا أن الأصوليين منهم من لم

(١) أصول الفقه لأبي النور زهير (١٩٧/٢) .

(٢) المعتمد (٢٣٤/١) ، والإحكام للآمدى (٢٨١/٢) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه (١٢٩/٢) ، والعدة (١٥٥/١) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/٥١) ، والمحصول (٣٩٦/١) .

يفرق بين مفهوم الموافقة ، ومفهوم المخالفة فى جواز التخصيص بهما ، ومنهم من فرق بينهما ، وعليه يمكن حصر الخلاف فى مذهبين :

الأول : يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم مطلقاً ، سواء كان مفهوم موافقة ، أو مفهوم مخالفة .

وإليه ذهب الإمام أحمد ، والشافعية ، والقاضى أبو يعلى ، وابن الحاجب ، وابن قدامة ، والبيضاوى ، وابن السبكي ، وابن عقيل ، والآمدى ، وغيرهم من القائلين بحجية مفهوم المخالفة (١) .

قال الآمدى : لا نعلم خلافاً بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم ، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة ، أو من قبيل مفهوم المخالفة (٢) .

الثانى : أنه يجوز التخصيص بمفهوم الموافقة دون مفهوم المخالفة وهو

-
- (١) المستصفى (١٠٥/٢) ، والإحكام للآمدى (٣٢٨/٢) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه (١٥٠/٢) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/٢١٥) ، ونهاية السؤل (٥٣٢/١) ، والعدة (٥٧٨/٢ - ٥٧٩) ، ونهاية الوصول (١٦٧٩/٤) ، وروضة الناظر مع نزهة خاطر (١٦٧/٢) ، والمسودة (ص/١٢٧) ، وشرح الكوكب المنير (٣٦٦/٣) ، واللمع (ص/٨٤) ، وشرح اللمع (١ - ٣٥٥) ، وتشنيف المسامع (٧٨٢/٢ - ٧٨٣) ، ومناهج العقول (١٥٣/٢) ، ومختصر البعلى (ص/١٢٣) ، ومختصر الطوفى (ص/١٠٧) ، وشرح مختصر الروضة (٥٦٨/٢) ، وتيسير التحرير (٣١٦/١) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٩٦١/٣) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٣٥/٣) ، وجمع الجوامع (٣/٢) ، والبحر المحيط (٣٨١/٣) ، وإتحاف نوى البصائر (٢٤٧/٦ ، ٢٤٨) ، وإرشاد الفحول (٥٧٠/١) ، وفواتح الرحموت (٣٥٣/١) ، والإبهاج (١٩٣/٢) ، ومعراج المنهاج (٣٩٢/١) ، وشرح المحلى مع حاشية البنانى (٢١/٢) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (٣١٦/٢) ، ومناهج الأصوليين (ص/١٦٦) .
- (٢) الإحكام للآمدى (٣٢٨/٢) .

قول بعض الحنابلة ، والمالكية (١) ، وهو اختيار الإمام الرازي (٢) .

ونقل أبو إسحاق الشيرازي عن أبي العباس بن سريج : أنه لا يجوز التخصيص بالمفهوم المخالف ، ثم قال : وهو قول أهل العراق ؛ لأن عندهم أنه ليس بدليل (٣) .

ومما سبق يتبين لنا : أن التخصيص بمفهوم الموافقة متفق عليه بين الفريقين ، وأن الخلاف يمكن حصره في جواز التخصيص بمفهوم المخالفة .

لذا قال صفى الدين الهندي : ((لا يستراب في جواز التخصيص بمفهوم الموافقة ، سواء قيل إن دلالة لفظية ، أو معنوية ؛ لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم ، إذ الحكم فيه أولى بالثبوت ، ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود نقصاً على الغرض في الأكثر ، بخلاف نفي الحكم عن بعض المنطوق ، وإثباته في البعض)) (٤) .

وسبب التفريق بين المفهومين ، أن مفهوم الموافقة ، الحكم فيه للمسكوت عنه إما أولى من المنطوق ، أو مساوياً له وذلك بالاتفاق ، بخلاف مفهوم المخالفة الذي اختلف الفقهاء في إثباته ، والاحتجاج به .

(١) شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٩) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/٩٦١) ، والمراجع السابقة .

(٢) المحصول (١/٤٤٠) .

(٣) اللع (ص/٨٤) ، وشرح اللع (١/٣٥٧) .

(٤) نهاية الوصول في دراية الأصول (٤/١٦٧٩ - ١٦٨٠) .

المطلب الثالث : أمثلة للتخصيص بالمفهوم

أولاً : بعض أمثلة التخصيص بمفهوم الموافقة :

- ١ - تخصيص قول النبي - ﷺ - : ((لى الواجد يحل عرضه وعقوبته)) (١).
أى حبسه ، بمفهوم قوله تعالى : { فلا تقل لهما أف } (٢) .

فالحديث يدل بمنطوقه على جواز عقوبة المماطل القادر على سداد الدين وهو عام فى كل مماطل قادر على الوفاء ، ولكن هذا العموم خصص بمفهوم الآية ، فإنه يفهم منها حرمة عقوبة الوالدين ، فيحرم حبسهما فى دين للولد ، فكان مفهوم الموافقة مخصصاً للعموم الذى فى الحديث (٣) .

- ٢ - إذا قال السيد لعبده : ((كل من دخل دارى فأضربه)) ، ثم قال : ((إن دخل زيد دارى ، فلا تقل له أف)) . فإن ذلك يدل على إخراج زيد من العموم وتحريم ضربه ، نظراً لمفهوم الموافقة فى قوله : ((فلا تقل له أف)) الذى خصص به عموم القول الأول (٤) .

ثانياً : بعض أمثلة التخصيص بمفهوم المخالفة :

- ١ - تخصيص عموم قول النبي - ﷺ - : ((الماء طهور لا ينجسه

(١) سبق تخريجه فى (ص / ٣٣٠) .

(٢) سورة الإسراء : آية (٢٣) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٦ - ٣٦٧) ، وغاية الوصول شرح لب الأصول (ص/٧٩) .

(٤) الإحكام للأمدى (٢/٣٢٨) ، ونهاية السؤل (١/٥٣٣) ، وحاشية النفتازانى على شرح المختصر

(١٥٠/٢) .

شيء)) (١) . بمفهوم قوله - ﷺ - : ((إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث)) (٢) .
فإن الحديث الأول يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس عند عدم التغيير (٣) ، سواء
كان الماء قلتين ، أم لا .

والحديث الثاني يدل بمفهومه المخالف على أن الماء القليل ينجس بملاقاة
النجاسة ، وإن لم يتغير ، فيكون هذا المفهوم مخصصاً لمنطوق الأول (٤) . فيبقى
النص الأول قاصراً على الماء الكثير وهو ما كان قلتين أو أكثر .

٢ - تخصيص عموم قول النبي - ﷺ - : ((في كل أربعين شاة ، شاة)) (٥)
بمفهوم قوله - ﷺ - : ((في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين

(١) أخرجه أبو داود (٦٦) في الطهارة : باب ماجاء في بئر بضاعة (١٧/١) ، والترمذي (٦٦) في
أبواب الطهارة : باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١ - ٩٦) ، والنسائي في كتاب
المياه : باب بئر بضاعة (١٧٤/١) ، والإمام أحمد في مسنده (٣١/٣) ، والبيهقي في الطهارة :
باب التطهير بماء البئر (٤/١ - ٥) .

(٢) سبق تخريجه في (ص / ٣٩٨) .

(٣) لورود رواية أخرى : ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه)) إلا أنها
من طريق رشدين بن سعد وهو متروك فاكتفيت بذكر الرواية الصحيحة ؛ ولأن الاتفاق قائم على
أن الماء إذا تغير بالنجاسة فإنه نجس .

(٤) نهاية السؤل (٥٣٣/١) ، ونهاية الوصول (١٦٧٩/٤) ، وشرح العضد على مختصر ابن
الحاجب (١٥٠/٢) ، والإبهاج (١٩٣/٢ - ١٩٤) ، وتشنيف المسامع (٧٨٣/٢ - ٧٨٤) ،
وحاشية البناني على جمع الجوامع (٢١/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٣٦٨/٣ - ٣٦٩) ،
والمسودة (ص/١٤٣) ، وفواتح الرحموت (١/٣٥٣) .

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٦٨) في الزكاة : باب في زكاة السائمة (٩٨/٢) ، والترمذي (٦٢١) في
الزكاة : باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم (١٧/٣) ، وابن ماجه (١٨٠٥ ، ١٨٠٧) في الزكاة :
باب صدقة الغنم (٥٧٧/١ ، ٥٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (١٥/٢) .

ومائة ، شاة)) (١) .

فالحديث الأول عام يفيد وجوب الزكاة فى جميع أنواع الغنم سواء كانت سائمة ، أو معلوفة ، أما الحديث الثانى فقد خصص مفهومه المخالف هذا العموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة فيها(٢) .

فيكون المعنى إذا بلغت الغنم السائمة أربعين وجبت فيها الزكاة ، وأن غير السائمة لا زكاة فيها بلغت أربعين أم لم تبلغ .

المطلب الرابع : أدلة الفريقين والترجيح

أولاً : استدلال القائلين بجواز التخصيص بالمفهوم المخالف : -

استدل هؤلاء بأن مفهوم المخالفة حجة ، فهو دليل معتبر فمتى خالف العام ، وعارضه ، وجب الجمع بينه ، وبين العام فيحمل العام على ما عدا الأفراد التى ثبتت بالمفهوم ، ويحمل المفهوم على ما دل عليه من أفراد العام ، وذلك جمعاً بين الدليلين ولا معنى للتخصيص إلا هذا(٣) .

ثانياً : استدلال المانعين :

- (١) سبق تخريجه فى (ص / ٣٢٣) .
- (٢) الإحكام للآمدى (٣٢٨/٢) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٣٥/٣) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته (١٥٠/٢) ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (١٦٧/٢) ، وإتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر (٢٤٨/٦) ، وتيسير التحرير (٣١٦/١) ، والبحر المحيط (٣٨٢/٣) ، والمسودة (ص/١٤٣) ، وإرشاد الفحول (٥٧١/١) .
- (٣) نهاية السؤل (٥٣٣/١) ، والإبهاج شرح المنهاج (١٩٣/٢) ، وفواتح الرحموت (٣٥٣/١) ، ومختصر ابن الحاجب وشرح العضد (١٥٠/٢) ، وتشنيف المسامع (٧٨٣/٢) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (٣١٧/٢) .

استدل هؤلاء بأن المفهوم أضعف من المنطوق ، والعام يعتبر منطوقاً به ، فلو
خص بالمفهوم ، لزم من ذلك العمل بالأضعف ، وترك الأقوى ، وهو خلاف
المعقول (١) .

وأجيب عن هذا الاستدلال : بأن التخصيص لا يشترط فيه أن يكون المخصص
مساوياً للعام فى القوة ؛ لأن التخصيص فيه إعمال للدليلين ، وليس فيه إهمال
لأحدهما ، بخلاف النسخ ، فإنه يشترط فيه أن يكون الناسخ راجحاً ؛ لأن العمل به
فيه إبطال للدليل المنسوخ ، ولا شك أن الجمع بين الدليلين وإعمالهما أولى من
إعمال أحدهما ، وطرح الآخر ، فإن العمل بالمفهوم لا يلزم منه إبطال العمل بالعموم
مطلقاً ، لكن العمل بظاهر العام يلزم منه إبطال العمل بالمفهوم .

كما أن العام ليس هو الأقوى مطلقاً ، بل من حيث أنه منطوق فقط ، والمفهوم
أقوى من حيث الدلالة على الخاص .

والمخصصات يعمل بها جمعاً بين الأدلة من غير اشتراط التساوى فى القوة
بينها ، كتخصيص الكتاب ، والخبر المتواتر بخبر الواحد (٢) .

(١) المحصول (٤٤٠/١) ، ونهاية السؤل (٥٣٢/١) ، وتشنيف المسامع (٧٨٤/٢) ، وتيسير التحرير
(٣١٦/١) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (٣١٧/٢) .
(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٣٣٧/٣) ، والإحكام للامدى (٣٢٨/٢) ، ونهاية
الوصول (١٦٨٢/٤) ، وتشنيف المسامع (٧٨٣/٢) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته
(١٥٠/٢) ، وفواتح الرحموت (٣٥٣/١) ، وتيسير التحرير (٣١٦/١ ، ٣١٧) ، والإبهاج
(١٩٣/٢) ، وإتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر (٢٤٩/٦) ، وأصول الفقه لأبى النور
زهير (٣١٧/٢) .

الترجيح والرأى المختار

وعند النظر فى استدلال الفريقين يتبين لنا أن الراجح هو جواز التخصيص بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أم مخالفة ، وهو قول الجمهور وذلك لقوة استدلالهم ، ولردهم على استدلال المخالفين

المبحث الرابع : نسخ المفهوم

وقبل الحديث عن نسخ المفهوم ، لابد أن نميز بين الحكم الثابت بالمفهوم : أى المفهوم باعتباره حكماً ، وبين المفهوم كدليل يصلح للنسخ .
فسأتناول فى هذا البحث نسخ المفهوم باعتباره حكماً ، والنسخ به باعتباره دليلاً ، وعليه سيشمل هذا المبحث المطالب التالية :

- المطلب الأول : نسخ مفهوم الموافقة .
- المطلب الثانى : نسخ مفهوم المخالفة .
- المطلب الثالث : النسخ بالمفهوم الموافق .
- المطلب الرابع : النسخ بالمفهوم المخالف .

والنسخ لغة : الإزالة ، ومنه نسخت الشمس الظل أى : أزالته ، ونسخت الريح آثار الديار أى : غيرتها ، ونسخت الآية الآية ، أزالته حكمها (١) .
والنسخ فى الاصطلاح : رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر (٢) .

(١) انظر : لسان العرب ، ومختار الصحاح ، مادة (نسخ) .

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفازانى (١٨٥/٢) .

المطلب الأول : نسخ المفهوم الموافق

اتفق الأصوليون على جواز نسخ الفحوى - أى مفهوم الموافقة- مع أصله (١)،
فقوله تعالى : { فلا تقل لهما أف } يدل بمنطوقه على حرمة التأفيف ، ويدل بفحواه
على حرمة الضرب ، وسائر أنواع الإيذاء ؛ لأن العلة من حرمة التأفيف هى الإيذاء
، وهى موجودة فى الضرب بصورة أكبر ، كما بينا ذلك سابقاً ، والأصوليون متفقون
على جواز نسخ حكم المنطوق الذى هو الأصل ، وهو حرمة التأفيف ، مع حكم
المفهوم الموافق الذى هو الفحوى ، وهو حرمة الضرب دفعة واحدة ، ولكنهم
اختلفوا فى جواز نسخ أحدهما دون الآخر ، بمعنى أن نسخ الأصل هل يستلزم نسخ
الفحوى ؟ وهل نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل؟ اختلفوا فى ذلك على أربعة أقوال
الأول : لا يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر ، فلا ينسخ المنطوق ويبقى
المفهوم ، وينسخ المفهوم ، ويبقى المنطوق ، بل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر.
وهو اختيار الإمام البيضاوى (٢) .

(١)المعتمد (٤٠٤/١) ، والمحصول (٥٦٣/١) ، ونهاية الوصول (٢٣٧٩/٦) ، وشرح تنقيح
الفصول (ص/٣١٥) ، والعدة (٨٢٨/٣) ، والمسودة (ص/٢٢٢) ، وحاشية البنانى على جمع
الجوامع (٥٥/٢) ، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢٠٠/٢) ، ومعراج المنهاج
(٤٤٦/١) ، وتيسير التحرير (٢١٤/٣) ، وشرح المعالم فى أصول الفقه (٥١/٢) ، وأصول
الفقه لأبى النور زهير (٨٧/٣) ، ونشر البنود (٢٨٩/١) .

(٢)نهاية السؤل (٦١١/١) ، والإبهاج (٢٨١/٢) ، والمنهاج (١٨٨/٢) ، ومعراج المنهاج (٤٤٦/١)
، ونهاية الوصول (٢٣٧٩/٦) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣١٥) ، والإحكام للآمدى (١٦٥/٣)
، والمحصول (٥٦٣/١) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (٨٧/٣) ، وشرح الكوكب المنير
(٥٧٨/٣) .

جاء فى المنهاج : ((نسخ الأصل يستلزم نسخ الفحوى ، وبالعكس)) (١) .

الثانى : يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر ، فينسخ المنطوق ويبقى

المفهوم ، وينسخ المفهوم ، ويبقى المنطوق ، فنسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر :
وهو اختيار ابن السبكي (٢) .

جاء فى جمع الجوامع : ((ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على

الصحيح)) (٣) .

الثالث : أن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ، وأما نسخ المنطوق فلا

يستلزم نسخ المفهوم . وهو اختيار ابن الحاجب (٤) .

جاء فى المختصر : ((المختار : جواز نسخ أصل الفحوى دونه ، وامتناع

نسخ الفحوى دون أصله)) (٥) .

الرابع : وهو اختيار الأمدى حيث فرق بين جعل مفهوم الموافقة من باب

(١) منهاج الوصول (١٨٨/٢) ، وقوله ((وبالعكس)) أى : نسخ الفحوى يستلزم نسخ الأصل .

(٢) حاشية البنائى على جمع الجوامع (٥٥/٢) ، وتشنيف المسامع (٨٧٤/٢) ، ومختصر ابن

الحاجب وشرحه وحاشيته (٢٠٠/٢) ، ورفع الحاجب (١٠٣/٤) ، ونهاية الوصول (٢٣٧٩/٦) ،

والإحكام للأمدى (١٦٦/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٧/٣) ، والآيات البيئات (٢٠٠/٣) ،

والبحر المحيط (١٤٠/٤ - ١٤١) ، ونهاية السؤل (٦١٢/١) ، والإحكام للأمدى (١٦٦/٣) ،

وأصول الفقه لأبى النور (٨٧/٣) ، وتيسير التحرير (٢١٤/٣) ، وفواتح الرحموت (٨٧/٢) .

(٣) جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البنائى (٥٤/٢) ، وقوله : ((كعكسه)) أى : نسخ

الأصل دون الفحوى .

(٤) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد وحاشية التفتازانى (٢٠٠/٢) ، ورفع الحاجب (١٠٣/٤) ،

وتيسير التحرير (٢١٤/٣) ، والآيات البيئات (٢٠٢/٣) ، ونهاية السؤل (٦١٢/١) ، وفواتح

الرحموت (٨٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٧/٣) ، وأصول الفقه لأبى النور (٨٧/٣) .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازانى (٢٠٠/٢) .

القياس ، أو من باب الدلالة اللفظية .

فإن جعل مفهوم الموافقة من باب القياس ، كان نسخ أصله نسخاً له ، ولا يلزم من نسخه نسخ أصله .

وإن جعل من باب الدلالة اللفظية ، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر ، بل يجوز نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم ، ونسخ المفهوم مع بقاء المنطوق (١) .

الأدلة والردود

أولاً : استدلال المانعين من نسخ أحدهما دون الآخر .

استدل هؤلاء على أن نسخ المنطوق يستلزم نسخ المفهوم ؛ بأن المفهوم يعتبر تابعاً ، والمنطوق يعتبر متبوعاً ، فزوال المتبوع يوجب زوال التابع وأما نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ، فلأن المفهوم يعتبر لازماً والمنطوق يعتبر ملزوماً ، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم والإلزام من ذلك وجود الملزوم بدون اللازم وهو محال واللازم إما مساو ، أو أعم .

فإن كان مساوياً فرفع أحد المتساوين يعتبر رفعاً للآخر . وإن كان أعم ، فرفع الأعم يستلزم رفع الأخص (٢) .

(١) الإحكام للآمدي (١٦٦/٣) .

(٢) نهاية الوصول (٢٣٨/٦) ، مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٠٠/٢) ، والمحصل (٥٦٣/١) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٠٤/٤) ، والإحكام للآمدي (١٦٦/٣) ، وتيسير التحرير (٢١٤/٣) ، وأصول الفقه لأبي النور (٨٨/٣) ، والإبهاج شرح المنهاج (٢٨١/٢) ، ونهاية السؤل (٦١٢/١) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٥٥/٢) ، وفواتح الرحموت (٨٨/٢) ، والتقريب والتحرير (٧٢/٣) .

واعترض عليه : أن الفحوى تابع للدلالة لا للحكم ، والدلالة باقية بعد نسخ حكم الأصل ، فإن دلالة اللفظ لا تنتفى بارتفاع الحكم ، فإنها باقية ، فالمتبوع لم يرتفع ، والمرتفع - أى الحكم - ليس بمتبوع .

فإن فهمنا لتحريم ضرب الوالدين _ مثلاً - حصل من فهمنا لتحريم التأفيف لا أن الضرب إنما كان حراماً ؛ لأن التأفيف حرام ، ولولا حرمة التأفيف لما كان الضرب حراماً .

فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع ، وما هو مرتفع ليس أصلاً للفحوى (١) . ولو سلمنا أنه متبوع ، فقولكم : رفع المتبوع يستلزم رفع التابع ، منقوض ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب ، فإنه تابع للوجوب ، ولا يلزم من ارتفاعه ارتفاعه ، فيبطل القول بامتناع نسخ الأصل مع بقاء الفحوى (٢) .

ثانياً : استدلال المجوزين لنسخ أحدهما دون الآخر :

واستدل هؤلاء بأن الفحوى ، وأصله دالتان متغايرتان بالذات فأحدهما صريح ، والآخر غير صريح فجاز رفع كل منهما بدون الآخر (٣) .

واعترض عليه : أن ذلك جائز لو لم يكن بينهما تلازم ، ولكن الواقع هنا أن

(١) مختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشيته (٢/٢٠٠) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/١٠٤) ، وتيسير التحرير (٣/٢١٤) ، والإحكام للأمدى (٣/١٦٦) ، وفواتح الرحموت (٢/٨٨) ، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/١١٦٩) ، ونهاية السؤل (١/٦١٢) ، والإبهاج (٢/٢٨٢) .
(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/١٠٤) ، ونهاية الوصول فى دراية الأصول (٦/٢٣٨١) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢/٢٠٠) ، ورفع الحاجب (٤/١٠٤) ، والإحكام (٣/١٦٦) ، وتيسير التحرير (٣/٢١٤) ، وأصول ابن مفلح (٣/١١٦٩) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٧٧) ، والآيات البيّنات (٣/٢٠٠) ، والإبهاج (٢/٢٨٢) ، ونشر البنود (١/٢٨٩) .

بينهما تلازم ، ورفع اللازم يوجب رفع الملزوم لاستحالة بقاء الملزوم بدون اللازم(١)

ثالثاً : استدلال المجوزين لنسخ الأصل دون الفحوى وامتناع العكس

استدل هؤلاء بأن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ؛ لأن المفهوم لازم ، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم . وأن نسخ المنطوق لا يلزم منه نسخ المفهوم ؛ لأن المنطوق ملزوم ، والمفهوم لازم ، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللازم فتحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب ، ونسخ الفحوى دون الأصل معناه بقاء تحريم التأفيف ، وانتفاء تحريم الضرب ، وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم ، وهو محال ، وأما عكسه ، وهو انتفاء تحريم التأفيف ، مع بقاء تحريم الضرب ، فرفع للملزوم مع بقاء اللازم ، وأنه لا يمتنع(٢) .

فلا يتصور إهدار الأشد في التحريم كالضرب ، واعتبار ما دونه ، كالتأفيف(٣).

ويمكن أن يعترض عليه : بأن الملزوم - وهو المنطوق - إذا كان مساوياً

للازم - وهو المفهوم - فرفعه يعتبر رفعاً للازم(٤) ؛ لأن مفهوم الموافقة كما

يكون الحكم فيه للمسكوت أولى من المنطوق يكون الحكم فيه - أيضاً - مساوياً .

(١) نهاية السؤل (٦١٢/١) ، والإبهاج (٢٨١/٢) ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٠٠/٢) ، ورفع

الحاجب (١٠٣/٤) ، وتيسير التحرير (٢١٤/٣) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٦٩/٣) ،

والآيات البيّنات (٢٠٠/٣) ، وحاشية البناني على جمع الجوامع (٥٥/٢) ، وفواتح الرحموت

(٨٧/٢) ، وأصول الفقه لأبي النور (٨٩/٣) .

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرحه (٢٠٠/٢) ، ورفع الحاجب (١٠٣/٤ - ١٠٤) ، وتيسير التحرير

(٢١٤/٣) ، وفواتح الرحموت (٨٧/٢) ، والآيات البيّنات (٢٠٠/٣) ، وأصول الفقه لأبي النور

(٨٩/٣) .

(٣) تيسير التحرير (٢١٥/٣) .

(٤) أصول الفقه لأبي النور زهير (٨٩/٣) .

رابعاً : استدلال الأمدى على مدعاه :

إذا اعتبرنا المفهوم الموافق من باب القياس كان فرعاً ، والمنطوق أصلاً ، فنسخ حكم الأصل يوجب رفع حكم الفرع ، لاستحالة بقاء الفرع دون أصله ؛ لأن الفرع إنما ثبت حكمه لاعتبار علة الأصل ، فإذا نسخ حكم الأصل ، فقد زال اعتبار العلة، فيرتفع حكم الفرع تبعاً لذلك ، بخلاف رفع حكم الفرع ، فإنه لا يوجب رفع حكم الأصل ، إذ لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع ، فحكم الأصل لا يزال باقياً لوجود الدليل عليه ، مع عدم المعارض له . أما إذا اعتبرنا المفهوم الموافق من قبيل الدلالة اللفظية ، فظاهر أن الداليتين متغايرتان ، فالأولى من صريح اللفظ ، والأخرى من جهة الفحوى فرفع حكم أحدهما لا يستلزم رفع حكم الأخرى (١) .

ويمكن أن يرد على هذا الاستدلال ، أن مفهوم الموافقة يعتبر من قبيل الدلالة اللفظية ، لا القياس ، كما رجحناه سابقاً عند الحديث عن هذه الدلالة ، فلا حاجة لإعادة الكلام مرة أخرى ، وأما ما ذكره - الأمدى - أنها داللتان متغايرتان ، فيرد عليه ما ورد على المجوزين لنسخ أحدهما دون الآخر .

هذا ما يتعلق بالأدلة وما ورد عليها من اعتراضات وردود .

وقد ذكر صاحب سلم الوصول أن حاصل الأمر : أن الناسخ تارة يعارض المنطوق الذى هو أصل الفحوى ، ولا يعارض الفحوى ، كما إذا جاء نص يفيد بمنطوقه النهى عن التأفيف ، وبفحواه النهى عن الضرب ، ثم يجيء - فرضاً - نص آخر يفيد جواز التأفيف فقط ، فينسخ حرمة الضرب ، وتبقى حرمة الضرب على حالها وتارة يعارض الفحوى ، ولا يعارض المنطوق ، كما لو قال القائل : لا تستخف بزبد

(١) الإحكام للأمدى (١٦٦/٣) ، وأصول الفقه لأبى النور زهير (٨٩/٣) .

، فإنه يفيد بمنطوقه النهى عن الاستخفاف ، وبفحواه النهى عن القتل، فإذا قال بعد ذلك : اقتله ولا تستخف به ، عارض هذا النص فحوى النص الأول، دون منطوقه ، فينسخ حكم الفحوى دون حكم الأصل ، كل هذا مع عدم الاخلال بالتلازم بين الأصل ، والفحوى ، بحسب الدلالة الوضعية ، بل هو باق على حاله، ولكن العمل شرعاً تارة يكون بمقتضى المنطوق ، والفحوى إذا لم يوجد ما يعارضهما ، ولا يعارض أحدهما ، وتارة يجب العمل بأحدهما دون الآخر .

فالعامل بهما ، أو بأحدهما شيء ، والتلازم بحسب الدلالة اللغوية شيء آخر (١).

وعليه رجح القول بجواز نسخ أحدهما بدون الآخر ، فينسخ المفهوم ويبقى المنطوق ، وينسخ المنطوق ، ويبقى المفهوم . وهو ما اختاره صاحب جمع الجوامع خلافاً للباقي .

وذكر الزركشى تفصيلاً لبعض المتأخرين فقال : وفصل بعض المتأخرين بين أن تكون علة المنطوق لا تحتمل التغيير ، كماكرام الوالد بالنهى عن تأفيفه ، فيمتنع نسخ الفحوى لتناقض المقصود ، وإن احتملت النقص جاز لاحتمال الانتقال من علة إلى علة ، كما لو قال لغلّامه : لا تعط زيدا درهماً ، يقصد بذلك حرمانه لغضبه ، ففحواه أن لا يعطيه أكثر منه ، فإذا نسخ ذلك بأن قال : أعطه أكثر من درهم ، ولا تعطه درهماً جاز ؛ لاحتمال أنه انتقل من علة حرمانه إلى علة مواساته (٢).

وهذا التفصيل فى نظرى قوى جداً ، ذلك أن كل من تردد فى نسخ الفحوى كان تردده بسبب مناقضة المقصود ، والغرض فإنّ تحريم التأفيف للوالدين يناقضه إباحة

(١) سلم الوصول لشرح نهاية السؤل ، للمطيعى (٥٩٦/٢ - ٥٩٨) .

(٢) البحر المحيط (١٤١) ، وإرشاد الفحول (١١٢/٢) ، وشرح مختصر الروضة (٣٣٩/٢) .

ضربهما ، لما فى إباحة الضرب من نقض للغرض الذى من أجله حرم التأفيف ، مما يدل على أن علة المنطوق الذى هو الأصل ، كانت هى الأساس للحكم على الفحوى بجواز النسخ أو عدمه ، وإذا كانت كذلك فإن هذا التفصيل الذى ذهب إليه بعض المتأخرين هو الراجح .

فعلة المنطوق إن كانت لا تحتمل التغيير امتنع نسخ الفحوى ، وإن احتملت النقص جاز نسخها ، والله أعلم .

المطلب الثانى : نسخ المفهوم المخالف .

اتفق الأصوليون على جواز نسخ المفهوم المخالف مع نسخ أصله ، ونسخه دون أصله (١) ، ولكنهم اختلفوا فى بقاءه بعد نسخ أصله على قولين هما :

الأول : أنه يبطل بنسخ أصله . وهو قول الجمهور (٢) .

الثانى : أنه لا يبطل بنسخ أصله ، وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة (٣) .

قال صفى الدين الهندى : ((فأما نسخ الأصل بدونه فيحتمل أن لا يجوز ، ويحتمل أن يجوز ، وإن كان الأظهر هو الاحتمال الأول - أى عدم الجواز -)) (٤)

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٠٦/٤) ، وتشنيف المسامع (٨٧٦/٢) ، ونهاية الوصول (٢٣٨٢/٦) ، وحاشية البنائى على شرح جمع الجوامع (٥٥/٢) ، والبحر المحيط (١٣٨/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٨/٣) ، والآيات البينات (٢٠٣/٣) ، وفواتح الرحموت (٨٩/٢) ، والإبهاج (٢٨٢/٢ ، ٢٨٣) ، وإرشاد الفحول (١١٠/٢) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) نهاية الوصول (٢٣٨٣/٦) .

- ونقل الزركشى عن سليم الرازى (١) قوله : ((من أصحابنا - أى الشافعية - من قال : يجوز أن يسقط اللفظ ، ويبقى دليل الخطاب - أى مفهوم المخالفة - ، والمذهب أنه لا يجوز ذلك)) (٢) .
- وذكر ابن النجار القول الثانى ثم قال : ((وهو وجه لأصحابنا - أى الحنابلة - ذكره القاضى)) (٣) .

ومثال نسخ مفهوم المخالفة دون أصله : نسخ مفهوم حديث ((إنما الماء من الماء)) (٤) ، فإن مفهومه المخالف يدل على عدم وجوب الغسل عند عدم الإنزال ، إلا أن هذا المفهوم قد نسخ بقوله - ﷺ - : ((إذا قعد بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان ، فقد وجب الغسل)) (٥) ، وبقي أصله ، وهو وجوب الغسل من

(١) هو : سليم بن أيوب بن سليم الرازى الشافعى ، أبو الفتح ، فقيه أصولى ، مفسر ، محدث ، رحل إلى بغداد وتفقه بها ، ورحل إلى الشام ، وتوفى غرقاً فى بحر القلزم عند ساحل جدة بعد عودته من الحج فى صفر سنة (٤٧٧هـ) ، من مصنفاته : المجرى ، والتقريب ، والكافى ، والإشارة وغيرها . انظر : وفيات الأعيان (٢٦٦/١) ، سير أعلام النبلاء (٦٤٥/١٧) ، طبقات السبكي (٣٨٨/٤) ، انباه الرواة (٦٩/٢) ، مرآة الجنان (٦٤/٣) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٣) ، هدية العارفين (٤٠٩/١) ، معجم المؤلفين (٧٧٧/١) .

(٢) البحر المحيط (١٣٩/٤) .

(٣) شرح الكوكب المنير (٥٧٩/٣) .

(٤) أخرجه مسلم (٣٤٣) فى الحيض : باب إنما الماء من الماء (٢٦٩/١) ، وأبو داود (٢١٧) فى الطهارة : باب فى الإكسال (٥٦/١) ، والترمذى (١١٠) فى الطهارة : باب ما جاء أن الماء من الماء (١٨٣/١ ، ١٨٤) ، وانظر : الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (٤٨/١ - ٥٠) .

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٩) فى الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (٢٧١/١) ، وأبو داود (٢١٦) فى الطهارة : باب فى الإكسال (٥٦/١) ، والإمام أحمد فى مسنده (٤٧/٦ ، ٩٧) ، والترمذى (١٠٨ ، ١٠٩) فى الطهارة : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب

الإنزال ، فإن مفهوم الحديث الأول يدل على عدم وجوب الغسل من غير إنزال ، وإن التقى الختانان ، والحديث الثاني يدل بمنطوقه على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، وإن لم يكن إنزال ، فهو معارض لمفهوم الأول ، وآت بعده ، فكان ناسخاً لهذا المفهوم ، وأما منطوقه وهو وجوب الغسل من الإنزال فباق لم يطرأ عليه نسخ (١) .

الأدلة والرود

أولاً : استدلال القائلين بالبطلان .

استدل هؤلاء أن مفهوم المخالفة إنما هو تابع للفظ ، وفرع عنه ، فيستحيل أن يسقط الأصل ، ويكون الفرع باقياً .

كما أن المفهوم إنما دل على عدم باعتبار ذلك القيد المذكور فإذا بطل تأثير ذلك القيد ، بطل ما يبني عليه ، فعلى هذا نسخ الأصل هو نسخ للمفهوم (٢) .

واعترض عليه من وجهين :

أحدهما : أن المفهوم تابع للمنطوق في الدلالة ، والدلالة باقية ، لأن دلالة

الغسل (١٨٠/١ - ١٨٢) بلفظ : ((إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل)) . وابن ماجه (٦٠٨) في الطهارة : باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩٩/١) بلفظ : ((إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل)) .

(١) تشنيف المسامع (٨٧٦/٢ - ٨٧٧) ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٥٦/٢) ، ونهاية الوصول (٢٣٨٢/٦ - ٢٣٨٣) ، والبحر المحيط (١٣٨/٤ - ١٣٩) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٨/٣ - ٥٧٩) ، وإرشاد الفحول (١١٠/٢) ، والإبهاج (٢٨٣/٢) .

(٢) نهاية الوصول (٢٣٨٣/٦) ، والبحر المحيط (١٣٩/٤) ، وحاشية البناني على شرح جمع الجوامع (٥٦/٢) ، وتشنيف المسامع (٨٧٧/٢) ، والآيات البينات (٢٠٣/٣) ، ونشر البنود (٢٨٩/١) ، وإرشاد الفحول (١١١/٢) .

اللفظ لا تزول بنسخ حكمه ، ولو سلم زوال الدلالة ، فلا يلزم من زوالها زوال المدلول ، وخصوصاً بعد فهمه من الدال وثبوته (١) .

ثانيهما : أن الفحوى - أيضاً - تابعة لأصلها في الثبوت بمثل الطريق الذي بينتم فيه تبعية المخالفة لأصلها ، ومع ذلك قلتم بجواز نسخ الأصل مع بقاء الفحوى فيلزم أن تقولوا مثله في مفهوم المخالفة (٢) .

ثانياً : استدلال القائلين بعدم البطلان .

واستدل هؤلاء على جواز نسخ الأصل وبقاء المفهوم بأنهما حكمان غير متلازمين في الثبوت ، فضلاً عن تباينهما في الحقيقة فلا يلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر (٣) .

واعترض عليه : بأنه إذا ارتفع تعلق حكم المنطوق سقط اعتبار دلالة اللفظ عليه ، فسقط ما يترتب على اعتبارها من فهم الحكم (٤) .

وأجيب عنه : أنا لا نسلم سقوط اعتبار الدلالة ، بل يجوز أن تكون معتبرة، وفائدة اعتبارها إفادة حكم المفهوم .

ولو سلمنا سقوط اعتبارها ، لكن ذلك لا يضرنا ؛ لأن الذي قلناه هو التبعية في الدلالة لا في اعتبارها ، ولا يلزم من سقوط اعتبار الدلالة سقوط نفسها ، وفهم الحكم مترتب على نفسها لا على اعتبارها (٥) .

-
- (١) الآيات البيئات (٢٠٣/٣) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٥٦/٢) .
(٢) الآيات البيئات (٢٠٣/٢) ، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني (٥٦/٢) .
(٣) فواتح الرحموت (١٩/٢) .
(٤) شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٥٦/٢) ، والآيات البيئات (٢٠٣/٣) .
(٥) المراجع السابقة .

هذا وقد استشكل بعض الأصوليين منع نسخ الأصل دون مفهوم المخالفة ، مع جواز نسخ الأصل دون مفهوم الموافقة ، من جهة أنه لا بد من التسوية بين المفهومين في الجواز ، والامتناع ، أو إبداء فرق واضح بينهما في ذلك (١) .

والفرق لدفع هذا الإشكال ، أن الفحوى أقوى من مفهوم المخالفة حتى قيل أنها منطوق ، ولم يقل أحد ذلك في المخالفة ، ولأنها - أي الفحوى - مفهومة من العلة لا من مجرد الأصل ، فلها من الاستقلال ما ليس للمخالفة ، فجاز نسخ الأصل دونها ، وإن لم يجز نسخ أصل المخالفة دونها (٢) .

ومنهم من رجح التسوية بين الفحوى (٣) ، والمخالفة ، فما ثبت للفحوى يثبت للمخالفة .

ولعل الأظهر - والله أعلم - عدم جواز نسخ الأصل مع بقاء مفهوم المخالفة ؛ لأنه ليس ثمة مجال لتصور وجوده بعد زوال أصله الذي نشأ عنه .

المطلب الثالث : النسخ بالمفهوم الموافق

نقل الإمام الرازي ، والآمدي ، وصفى الدين الهندي الاتفاق على أن مفهوم الموافقة ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه .

قال صفى الدين الهندي : ((أما مفهوم الموافقة : فقد اتفق الكل على أنه يجوز به نسخ كل ما يجوز نسخه ؛ لأن دلالاته إن كانت لفظية فظاهر ، وإن كانت

(١) الآيات البيئات (٢٠٣/٣) ، ونشر البنود (٢٨٩/١ - ٢٩٠) .

(٢) شرح المحلى مع حاشية البنائى (٥٦/٢) ، والآيات البيئات (٢٠٣/٣) .

(٣) كالمحلى ، والعبادى ، انظر المراجع السابقة .

معنوية فكذاك ؛ لأنها قطعية غير قابلة للتأويل فهي كدلالة النص (((١) .

وقال الرازي : ((وأما كونه - أى مفهوم الموافقة - ناسخاً فمتفق عليه)) (٢).

وقال الآمدي : ((اتفق الكل على جواز النسخ بفحوى الخطاب ، كدلالة قوله

تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } على تحريم الضرب ، وغيره من أنواع الأذى ، وعلى

جواز نسخ حكمه)) (٣) .

إلا أن الزركشى بعد أن ذكر نقل الآمدي ، والرازي الاتفاق على أنه ينسخ به

ما ينسخ بمنطوقه ، تعقبه بقوله : ((وهو عجيب ، فإن فى المسألة وجهين لأصحابنا

، وغيرهم ، حكاهما الماوردي فى الحاوى والشيخ فى اللع ، وسليم ، وصحاح

المنع)) (٤) .

قال أبو إسحاق الشيرازي : ((وأما النسخ بفحوى الخطاب ، وهو التنبيه ، فلا

يجوز ؛ لأنه قياس ، ومن أصحابنا من قال : يجوز النسخ به ؛ لأنه كالنطق)) (٥).

وعليه يمكن حصر الخلاف فى هذه المسألة فى قولين :

الأول : أنه يجوز به النسخ . وهو قول الجمهور (٦) .

(١) نهاية الوصول (٦/٢٣٧٩) .

(٢) المحصول (١/٥٦٣) .

(٣) الإحكام للآمدي (٣/١٦٥) .

(٤) البحر المحيط (٤/١٤٠) .

(٥) اللع (ص/١٣٠) ، وشرح اللع (١/٥١٢) .

(٦) الإحكام للآمدي (٣/١٦٥) ، والمحصول (١/٥٦٣) ، ونهاية الوصول (٦/٢٣٧٩) ، والعدة

(٣/٨٢٨) ، والمعتمد (١/٤٠٤) ، ونهاية السؤل (١/٦١٣) ، والإبهاج (٢/٢٨٢) ، وشرح

المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني (٢/٥٥) ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (١/٢٣٢)

- (٢٣٣) ، وتشنيف المسامع (٢/٨٧٥) ، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣١٥) ، ومختصر الطوفى =

الثانى : أنه لا يجوز به النسخ . وهو قول لبعض الشافعية(١) والحنبلة .

ومنشأ الخلاف فى المسألة : أن دلالة مفهوم الموافقة هل هى لفظية أو عقلية التزامية ؟ فإن قلنا : لفظية جاز نسخها ، والنسخ بها كالمنطوق ، وإن كانت عقلية ، كانت قياساً جلياً ، والقياس لا ينسخ ، ولا ينسخ به(٢) .

فالذى ينظر إلى أن اللفظ باعتبار وضعه للمعنى الملزوم دال على اللازم يجعلها لفظية ، ويسمىها كذلك .

ومن نظر إلى أن هذه الدلالة لا بد فيها من انتقال الذهن من الملزوم إلى اللازم ، وهذا أمر عقلى سماها عقلية .

والحقيقة أن الخلاف فى التسمية ؛ لأن كلاً من دلالة اللفظ والانتقال متحقق(٣) .

الأدلة والردود

أولاً : استدلال القائلين بالنسخ بمفهوم الموافقة .

استدل هؤلاء على جواز النسخ بمفهوم الموافقة بدليلين هما :

= (ص/٨٢) ، ومعراج المنهاج (٤٤٧/١) ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (١٠٥/٤) ، والمسودة (ص/٢٢٢) ، والبحر المحيط (١٣٩/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦/٣) ، وشرح مختصر الروضة (٣٣٦/٢) ، وفواتح الرحموت (٨٨/٢) ، والتقرير والتحبير (٧٣/٣) ، وإرشاد الفحول (١١١/٢) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٦٧/٣) ، وإتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر (٥٥٧/٢) .

(١)اللمع (ص/١٣٠) ، وشرح اللمع (٥١٢/١) ، والبحر المحيط (١٤٠/٤) ، والعدة (٨٢٨/٣) ، وتشنيف المسامع (٨٧٥/٢) ، وأصول ابن مفلح (١١٦٧/٣) ، وشرح مختصر الروضة (٣٣٦/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦/٣) .

(٢)البحر المحيط (١٤٠/٤) .

(٣)سلم الوصول لشرح نهاية السؤل (٦٠٠/٢) .

الأول : أن هذا المفهوم كالنص المنطوق به ، فكما يجوز النسخ بالنص يجوز النسخ بالمفهوم الموافق ، ولا فرق (١) ، بل قد يكون المفهوم الموافق أقوى من المنطوق به كقوله تعالى : { فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُمَّ } ، فإن تحريم الضرب ، والشتم من باب أولى .

قال القاضى فى التقریب : ((لا فرق فى جواز النسخ بما اقتضاه نص الكتاب ، وظاهره ، وجوازه بما اقتضاه فحواه ، ولحنه ، ومفهومه ، وما أوجبه العموم ، ودليل الخطاب عند مثبتها ؛ لأنه كالنص ، أو أقوى منه)) (٢) .

وكذلك جزم ابن السمعانى فقال : ((لأنه مثل النطق ، أو أقوى منه)) (٣) .

الثانى : أن ما ثبت باللفظ ، وفهم منه ليس من شرطه أن توجد صيغة اللفظ فيه ، فلو قال قائل : ((اقتلوا أهل الذمة ؛ لأنهم كفار)) جاز قتل عبدة الأوثان بهذا اللفظ ، وإن لم يتناولهم اللفظ من طريق الصيغة ، لكن من طريق العلة ، والتنبية ((٤))

ثانياً : استدلال المانعين من النسخ بالمفهوم الموافق

واستدل هؤلاء على منع النسخ به ، بأنه قياس ، والقياس لا ينسخ به (٥) .

(١) نهاية الوصول (٢٣٧٩/٦) ، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر (٢٣٢/١) ، وأصول الفقه لابن مفلح (١١٦٧/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦/٣) ، وفواتح الرحموت (٨٨/٢) ، وإتحاف ذوى البصائر (٥٥٧/٢) .

(٢) البحر المحيط (١٣٩/٤) ، وإرشاد الفحول (١١١/٢) .

(٣) البحر المحيط (١٣٩/٤) ، وإرشاد الفحول (١١١/٢) .

(٤) العدة (٨٢٨/٣) .

(٥) السلمع (ص/١٣٠) ، وشرح اللمع (٥١٢/١) ، والعدة (٨٢٨/٣) ، والبحر المحيط (١٤٠/٤) ،

وتشنيف المسامع (٨٧٥/٢) ، وحاشية البنانى على شرح المحلى (٥٥/٢) ، والإبهاج (٢٨٢/٢) ،

وأصول الفقه لابن مفلح (١١٦٧/٣) ، وفواتح الرحموت (٨٨/٢) .

وبيان ذلك : أن المنع من ضرب و شتم الوالدين المفهوم من قوله تعالى :
{ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٌ } لم يثبت من جهة النطق ؛ لأنه لم ينطق بالمنع من الضرب ،
والشتم ، ولم يسمع من ذلك صيغة الضرب ، أو الشتم وإنما عرف ذلك من معنى
النطق ، ومعنى النطق هو نفس القياس ، والقياس لا يكون ناسخاً .

وأجيب عنه من عدة وجوه :

الأول : أنه لو كان قياساً لاخص بفهمة أهل النقل والاستدلال ، ولكن هذا
يستوى في معرفته العالم والعامى (١) .

الثانى : أن هذا المفهوم ثبت بالنطق ، فهو يضاف إلى اللفظ ، لذلك قالوا :
هذا مفهوم الخطاب ، وفحواه ، وتنبيهه ، ولا يشترط أن توجد صيغة اللفظ فيه (٢) .

الثالث : لو سلمنا أنه قياس ، فإن هذا لا يمنع أن ينسخ به ؛ لأن القياس إذا
كانت علة منصوصاً عليها جاز نسخه ، والنسخ به (٣) .

الترجيح والرأى المختار

والراجع فى هذه المسألة ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز النسخ
بالمفهوم الموافق لقوة أدلتهم ، ولكون الخلاف فى دلالة مفهوم الموافقة هل هى

(١) العدة (٣/٨٢٨) .

(٢) العدة (٣/٨٢٨) .

(٣) إتحاف ذوى البصائر بشرح روضة الناظر (٢/٥٥٩) .

جاء فى نزهة خاطر ((أنا لا نسلم أن القياس لا ينسخ ، ولا ينسخ به ؛ لأنه دليل يثبت = حكماً
طارئاً مناقضاً لحكم قبله فجاز النسخ به ، ونسخه ، كسائر ما يجوز فيه النسخ ، لكن هذا ، إنما
يظهر فيما إذا كانت علة القياسين ، أو علة المتأخر عنهما منصوصة ، أما إذا كانتا مستتبتين ،
أو علة المتأخر مستتبطة فحكمهما الترجيح ، ويضعف النسخ)) . نزهة خاطر العاطر شرح
روضة الناظر (١/٢٣٣) .

دلالة لفظية ، أو قياسية ؟ خلاف لفظي مرده إلى التسمية .

قال صاحب سلم الوصول : من نقل الخلاف ، وحكى منع النسخ به بناه على أنه قياس ، وليس هذا من التحقيق فى شيء ، بل التحقيق : أن هناك فرقاً بين ما يسميه الحنفية دلالة النص ، والشافعية مفهوم موافقة ، وفحوى وبين القياس فإن العلة فى الأول مفهومة لغة ، ويفهمها المجتهد وغير المجتهد بخلاف القياس ، فإن فهم العلة فيه خاص بالمجتهد ، والذي سمي دلالة النص عند الحنفية ، أو مفهوم الموافقة ، والفحوى عند الشافعية قياساً وإن قال : إن الحكم إنما يستفاد بوجود العلة الموجبة للحكم ، لكنه يفرق بين الفحوى ، والقياس بما ذكرنا فى العلة ، فيجعل علة الفحوى مفهومة من اللغة دون علة القياس ، فكان الخلاف فى التسمية فقط ، وبذلك تعلم أن الحق ما قاله الإمام فى المحصول والآمدى فى الإحكام (١) .

المطلب الرابع : النسخ بالمفهوم المخالف

أما النسخ بمفهوم المخالفة ، أو بدليل الخطاب - كما يسميه بعض الأصوليين - فقد اختلفوا فيه على مذهبين :

المذهب الأول : أنه لا يجوز النسخ به .

وبه جزم ابن السبكي ، وابن السمعاني (٢) .

(١) سلم الوصول بشرح نهاية السؤل (٥٩٩/٢ - ٦٠٠) .

(٢) حاشية البناني على شرح المحلى (٥٦/٢) ، والبحر المحيط (١٣٩/٤) ، وشرح الكوكب المنير

(٥٨٠/٣) ، ورفع الحاجب (١٠٨/٤) ، ونشر البنود (٢٨٩/١) ، والتقرير والتحرير (٧٣/٣) ،

وفواتح الرحموت (٨٩/٢) ، وإتحاف ذوى البصائر (٥٦٥/٢) ، وتشنيف المسامع (٨٧٧/٢) .

المذهب الثانى : أنه يجوز النسخ به .

وهو اختيار أبو إسحاق الشيرازى (١) .

وحكى الزركشى مذهباً ثالثاً وهو : التفريق بين المفاهيم (٢) .

فما كان من أنواع مفهوم المخالفة القوية ، كمفهوم الحصر ، والشرط فيجوز

أن يكون ناسخاً ؛ لأنه قريب من المنطوق .

وما كان من الأنواع الضعيفة ، كالعدد واللقب ، فلا يجوز أن يكون ناسخاً ،

نظراً لضعفه ، وعجزه عن مقاومة النص .

قال الشيرازى : ويجوز النسخ بدليل الخطاب ؛ لأنه فى معنى النطق على

المذهب الصحيح (٣) .

وقال ابن السمعانى : دليل الخطاب يجوز نسخ موجب ، ولا يجوز النسخ

بموجب ؛ لأن النص أقوى من دليله (٤) .

وأما ما استدل به الشيرازى فففيه نظر ، فقله : ((لأنه فى معنى النطق))

فإن أراد فى معناه من حيث القصد والإرادة ، فمسلم ، ولكنه لا يفيد ؛ لأن هذا لا

ينافى ضعفه عن معارضة النص ، كما قال الماتعون .

وإن أراد أنه فى معناه من حيث القوة ، فممنوع ، للاتفاق على حجية المنطوق

(١) اللمع (ص/١٣٠) ، وشرح اللمع (١/٥١٢) ، والآيات البيّنات (٣/٢٠٣) ، والمراجع السابقة.

(٢) البحر المحيط (٤/١٣٩) ، وإتحاف نوى البصائر (٢/٥٦٥) .

(٣) اللمع (ص/١٣٠) ، وشرح اللمع (١/٥١٢) .

(٤) البحر المحيط (٤/١٣٩) ، وتشنيف المسامع (٢/٨٧٧ - ٨٧٨) ، ورفع الحاجب (٤/١٠٧ -


١٠٨) .

، والاختلاف فى حجية المفهوم المخالف ، والمتفق عليه أقوى من المختلف فيه قطعاً (١) .

قال شارح المسلم : ((فإنه - أى مفهوم المخالفة - أدون من القياس عند قائله فلا يصلح معارضاً لشيء من الأدلة ، لو فرض اتحاد الزمان ، ولا بد للنسخ من المعارضة)) (٢) .

وعليه فالراجح ما ذهب إليه المانعون من عدم جواز النسخ بمفهوم المخالفة لكونه أضعف من المنطوق ، فلا يقوى على معارضته .

(١) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤/١٠٨ هامش رقم ١) .
(٢) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/٨٩) .



الخاتمة

ونختم هذا البحث بتلخيص أهم النتائج والفوائد التي توصلت إليها من خلال، دراسة هذا الموضوع :

١. اختلف الأصوليون من الحنفية في تعريف دلالة العبارة على قولين إلا أنهم قد اتفقوا في موضع واختلفوا في آخر:

أما موضع الإتفاق: فالكل يعتبر دلالة اللفظ على المعنى المقصود أصالة من السوق دلالة عبارة ، كما أنهم متفقون على أن المعنى الذي لم يسبق له الكلام أبداً هو من قبيل الإشارة.

وأما موضع النزاع بين الفريقين : فهو المعنى الذي سبق له الكلام سوقاً تبعياً، فالفريق الأول - وهم الجمهور - اعتبره من قبيل العبارة والفريق الآخر - وهم صدر الشريعة ومن وافقه - اعتبره من قبيل الإشارة.

٢. الخلاف السابق بين الحنفية في الحكم التبعي الذي لم يسبق له الكلام أصله لا يترتب عليه أثر ، لأنه لا يمكن أن يتعارض الحكم التبعي ، سواء كان ذلك الحكم مدلولاً عليه بطريق العبارة - كما عند الجمهور - أو بطريق الإشارة - كما عند صدر الشريعة ، مع الحكم المقصود أصالة ، وإذا أمن حصول التعارض بينهما، أصبح الخلاف لفظياً.

لأن الفائدة من تقسيم الدلالة إلى عبارة وإشارة تظهر عند التعارض ، والتعارض هنا ممتنع.

٣. العلاقة بين العبارة والإشارة عموم، وخصوص مطلق ، فيلزم من وجود الإشارة وجود العبارة ، لأن المعنى المدلول عليه بالإشارة لازم متأخر للمعنى المراد من اللفظ الذي سبق الكلام له فلا تكون الإشارة إلا مع العبارة دون العكس

، لأن الكلام لا يدل له من معنى مقصود، وقد يدل مع ذلك على معنى غير مقصود وقد لا يدل.

٤. الشرط في دلالة النص، أن يكون المعنى الذي هو مناط الحكم مفهوماً عند أهل اللسان، وهو متحقق تماماً في القسم الأول من دلالة النص ألا وهي دلالة النص القطعية، أو الضرورية أما القسم الآخر من دلالة النص وهي الدلالة الظنية أو النظرية، فالصحيح أنها من قبيل القياس، لا من قبيل دلالة النص لعدم تحقق الشرط فيها ولاحتياجها في إثبات العلة إلى نظر، واجتهاد، وتأمل، وهذه حقيقة القياس.

٥. خالف بعض الحنفية، والشافعية، والحنابلة فاعتبروا دلالة النص القطعية دلالة قياسية من قبيل القياس الجلي، وحقيقة هذا الخلاف أنه خلاف لفظي ليس له ثمره علمية، لأن الشافعية ومن وافقهم يثبتون الحدود والكفارات بدلالة النص، كما يثبتونها بالقياس فالميل عندهم إلى أي من الإصطلاحين لا يترتب عليه ثمره عملية، والحنفية الذين لا يثبتون الحدود والكفارات بالقياس، قالوا بثبوتها بدلالة النص، وعليه ينعدم الفرق من الناحية العملية بينهم، ويصبح الخلاف راجع إلى التسمية والاصطلاح.

٦. دلالة الإقتضاء عند المتقدمين من الحنفية أعم منها عند المتأخرين منهم، لأنها تشمل ما أضر في الكلام ضرورة صدقه، أو صحته الشرعية، أو العقلية، بينما هي عند المتأخرين ما أضر في الكلام لصحته شرعاً فقط وسموا الباقي محذوفاً.

٧. الصحيح أنه لا فرق بين المقتضى، والمحذوف وهو ما عليه المتقدمون من الحنفية، وكان الأولى بالتأخرين منهم أن يحأولوا التوفيق بين الفروع التي لا بد فيها من العموم وتصحيحها، وطبيعة المقتضى الذي لا يقبل العموم عندهم، بدلاً من التفريق بين المقتضى، والمحذوف بطريقة لم تسلم من النقد والمعارضة.

٨. من الشروط التي يجب توافرها في المقتضى ، لكي يصح الحكم الثابت به أن يثبت المقتضى بشرائط المقتضى، لا بشرائط نفسه ، لأنه ثبت ضمناً ، وتبعاً للمقتضى.

٩. الفرق بين المدلول عليه في دلالة الإقتضاء، والمدلول عليه بدلالة الإشارة أن الأول لازم متقدم وسابق للمعنى المأخوذ من العبارة بينما الثاني لازم متأخر ، ولا حق للمعنى المأخوذ من العبارة.

١٠. الصحيح أن المقتضى لا عموم له وذلك ، لأنه ثبت لتصحيح الكلام ضرورة ، وقد اندفعت هذه الضرورة بتقدير معنى خاص دون الحاجة إلى التعميم، فكان القول بعموم المقتضى قولاً زائداً عن الضرورة التي دعا إليها تصحيح الكلام.

١١. الحكم الثابت بإحدى الدلالات التالية - العبارة ، والإشارة، ودلالة النص، والإقتضاء - يثبت بها قطعاً، غير أنها تتفاوت في القوة عند التعارض، فتقدم العبارة على الإشارة ، والإشارة على دلالة النص، ودلالة النص على الإقتضاء.

١٢. اختلاف الأصوليين في جعل المنطوق ، والمفهوم من أقسام الدلالة أو المدلول ، خلاف لا يترتب عليه أثر ، لأنه اختلاف في التسمية والإصطلاح، إذ الدلالة تستلزم المدلول ، والمدلول ينتج عن دلالة ، فمن نظر إلى النص نفسه وما يرد عليه من قسمة اتجه بالتعريف نحو المدلول، وهذا لا يعنى أنهم ينكرون أن للنص دلالة ، ومن نظر إلى دلالة النص لا ذاته اتجه بالتعريف نحو الدلالة ، ولا يعنى هذا أيضاً أنهم ينكرون ذات اللفظ ومتمته.

فهو اختلاف في التسمية والاصطلاح ، ولا مشاحة في الإصطلاح.

١٣. المنطوق عند ابن الحاجب - رحمه الله - قد يكون صريحاً ، وقد يكون غير صريح، أما عند ابن السبكي - رحمه الله - فلا يكون إلا صريحاً وأما غير

الصريح عند ابن الحاجب ، فهو التابع للمنطوق عند ابن السبكي وهذا الاختلاف لا يترتب عليه أثر ، لأنه اختلاف في التسمية والاصطلاح فالمعنى المدلول عليه بطريق الإقتضاء ، أو الإشارة دائماً يكون التزامياً للمعنى الموضوع له النص ، فسواء اعتبرناهما من قبيل المنطوق غير الصريح، أو من قبيل توابع المنطوق، فالمعنى الثابت بهما التزامي تابع للمعنى المطابقي والتضميني ، وكلا الإمامين يقول بدلالة الإقتضاء والإشارة ، وهما من قبيل الدلالة الالتزامية عندهما، فحينئذ يكون الاختلاف في التسمية فقط.

١٤ . دلالة الإقتضاء ، ودلالة الايماء تشتركان في أن كلا منهما من باب الدلالة الالتزامية، وأنهما مقصودتان للمتكلم ، ويختلفان من جهة أن دلالة الإقتضاء من اللازم المتقدم الذي يتوقف عليه صدق الكلام ، أو صحته الشرعية ، أو العقلية أما دلالة الايماء فلا يتوقف عليها صدق الكلام ولا صحته العقلية ، أو الشرعية، ولكنها تكمل معناه من جهة التعليل، فكانت من اللازم المتأخر.

١٥ . الفرق بين المفهوم، والمنطوق غير الصريح ، أن المنطوق غير الصريح معنى دل عليه الكلام في محل النطق، وأن لم يكن مذكوراً في الكلام، أما المفهوم فهو معنى دل عليه الكلام في غير محل النطق.

١٦ . يفترق المفهوم عن دلالة الإشارة ، أن المفهوم مقصود في الكلام وأن كان الكلام قد دل عليه في غير محل النطق بينما الإشارة غير مقصودة في الكلام، ويفترق - المفهوم - عن دلالة الإقتضاء، بأن دلالة الإقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام، أو صحته العقلية ، أو الشرعية، أما المفهوم ، فلا يتوقف عليه شئ من ذلك، ويفترق - المفهوم - عن دلالة الايماء ، أن دلالة الايماء مفهومة في محل تناوله اللفظ نطقاً أما المفهوم فهو معنى في غير محل النطق.

١٧ - الراجح في تحقق مفهوم الموافقة عدم اشتراط الأولية والاكتفاء بأن لا يكون المعنى في المسكوت عنه أقل مناسبة واقتضاء للحكم منه في المنطوق ،

فالمسكوت عنه تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق به ، وتارة يكون مساوياً له فيه .

١٨- القسم الظني من مفهوم الموافقة ، الأولى جعله من قبيل القياس الذي يحتاج في إثبات علته والكشف عنها إلى نظر واجتهاد ، لأن الشرط الواجب توافره في مفهوم الموافقة هو معرفة العلة بمجرد سماع النص ، وهذا الشرط لم يتحقق في هذا القسم ، لأن الخلاف فيه محتدم بين الأئمة في تحديد العلة مما يخرج هذا القسم عن مجال دلالة مفهوم الموافقة إلى مجال القياس الذي تختلف فيه أنظار المجتهدين في تحديد علته ومعرفتها .

١٩- اتفق العلماء على حجية مفهوم الموافقة ، والعمل به ولم يخالف في ذلك إلا ابن جزم الظاهري - رحمه الله - حيث اكتفى بالمدلول المطابقي للنص ، وطرح بقية الدلالات ، بناء على إنكاره للتعليل ، حيث أعتقد أنه قياس ، وهو من نفاته وما ذهب إليه مردود ، ومنقوض بالأدلة التي استدل بها جماهير أهل العلم .

٢٠- الفرق بين القيد الذي يقيد به الحكم ، وعلة الحكم ، أن العلة هي السبب الموجب للحكم ابتداءً أما القيد فليس هو السبب الموجب للحكم ابتداءً - ولكنه حالة للحكم ، أو شرط مقارنة لعلته يحدد تطبيقه فيجعله قاصراً على تلك الحالة دون غيرها من الحالات . فحق مطالبة الدائن مدينه - مثل - اناشيء عن الدين ، فالدين مناطه وسببه ، لكن هذا الحق مقيد بحالة اليسر ، فإذا إنتفى اليسر ، ثبت عكسه لكن العلة قائمة في الحالين وهي الدين فليست حالة اليسر هي السبب في ثبوت حق المطالبة ، بل السبب هو الدين ، وحالة اليسر شرط مقارنة للسبب . فالقيد له علاقة بتحديد مجال تطبيق الحكم بينما العلة هي السبب في تشريع الحكم ابتداءً .

٢١- اختلف الأصوليون في عدد أنواع مفهوم المخالفة ، ولكنها عند النظر والتحقيق ترجع إلى ستة أنواع هي :

مفهوم الصفة ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، ومفهوم العدد ، ومفهوم الحصر ، ومفهوم اللقب ، وهذه الأنواع المذكورة هي المتفق على عدّها وذكرها بصورة مستقلة ، أما الأنواع الأخرى فهي داخلة ومندرجة تحتها .

٢٢- مراد الأصوليين بالصفة عند ذكرهم لمفهوم الصفة : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ، ولا غاية ، ولا يريدون به النعت فقط فالصفة إن كل ما يصلح قيذا للحكم ما عدا الشرط ، والغاية ، والاستثناء لأن هذه القيود قائمة بذاتها ، ولها مفاهيمها الخاصة . بشرط ألا تظهر للصفة فائدة أخرى ، سوى إنتفاء الحكم عند إنتفائها .

٢٣- كان لاختلاف الأصوليين في حجية أنواع مفهوم المخالفة ، أثر كبير في اختلافهم في المسائل ، والفروع الفقهية المبنية على هذه القواعد المختلف فيها . وقد بينت ذلك بذكر العديد من المسائل الفقهية خلال البحث .

٢٤- المراد بالشرط عند ذكر مفهوم الشرط ، الشرط اللغوي ، وليس الشرط الشرعي ، أو العقلي ، لأن الكلام فيما يفهم من تعليق الحكم على شيء بأداة الشرط كقوله تعالى " فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً " . فإنه يدل على تحريم أخذ شيء من المهور إذا لم تطب نفس الزوجات بإعطاء شيء منه ، لأن الحكم قد علق على هذا الشرط ، فهو ينتفي بإنتفائه .

٢٥- اعتبر بعض الأصوليين من الحنفية مفهوم الغاية أنه من قبيل الإشارة ، لامفهوم المخالفة ، كما اعتبره بعض المتكلمين أنه من قبيل المنطوق لا المفهوم ، ولكن عامة الأصوليين يرون أن مفهوم الغاية من قبيل مفهوم المخالفة لا من قبيل الإشارة ، لأنه لا يلزم من تبادر المعنى للذهن أن يكون منطوقاً فالمفهوم قد يكون متبادراً للذهن ، ولكن لا يلزم أن يكون منطوقاً كما في مفهوم الصفة في قوله

صلى الله عليه وسلم ((مظل الغني ظلم)) فإنه من المتبادر إلى الأذهان أن مظل الفقير غير الواجد ليس بظلم ومع ذلك لم يقل أحد بأنه منطوق .

٢٦- الاختلاف بين الفقهاء ، والعلماء ليس من الضروري أن يكون في الأحكام دائماً ، فقد تتفق الأحكام ، ولكن قد يكون الاختلاف في مأخذ هذه الأحكام ومفهوم الغاية والعدد من أبرز الأبواب في هذا النوع من الاختلاف .

٢٧- اختلف الأصوليون في حجية مفهوم اللقب ، والراجح ما عليه جماهير أهل العلم من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة . أنه ليس بحجة ، أما ما روي عن الإمام أحمد - رحمه الله - الأخذ بمفهوم اللقب فهو محمول على ما دلت عليه قرينة، وهذا النوع الذي دلت عليه القرينة هو خارج محل النزاع ، لأن العمل به عند الإمام أحمد كان بسبب القرينة الدالة عليه لا لغيره .

٢٨- يمكن ترتيب أنواع مفهوم المخالفة من حيث القوة والضعف على النحو التالي :-

- ⊗ مفهوم الحصر بأداة النفي والاستثناء ، فهو أعلاها على الإطلاق .
- ⊗ مفهوم " إنما " ومفهوم الغاية : لأن بعض الأصوليين قد عدتهما من المنطوق غير الصريح .
- ⊗ مفهوم الشرط ، وجاء بعد مفهوم (إنما) والغاية ، لأنه لم يقل أحد أنه من قبيل المنطوق .
- ⊗ مفهوم الصفة ، وقد تأخر عن الشرط ، لأن بعض القائلين بمفهوم الشرط خالف في مفهوم الصفة .
- ⊗ مفهوم العدد، وجاء بعد الصفة، لأن بعض القائلين بمفهوم الصفة أنكروا مفهوم العدد .
- ⊗ بقية طرق الحصر ، كحصر المبتدأ في الخبر، وتقديم المعمول على العامل وفائدة تفاوت المفاهيم في القوة تظهر عند التعارض فيقدم الأقوى على ما هو دونه .

٢٩ - الراجح ما ذهب إليه الجمهور بحجية مفهوم المخالفة في جميع الموارد ، سواء كان كلام الشارع ، أو كلام الناس وعباراتهم .فإنذا قيد الكلام بوصف ، أو شرط ، أو غيرهما فإنه يدل بمنطوقه على ثبوت الحكم عند تحقق القيد ، وعلى إنتفائه عند إنتفائه .

٣٠- الصحيح ، والراجح ، أن الدليل الدال على حجية مفهوم المخالفة هو الوضع اللغوي ، لا الشرعي ، لأن الأصل في دلالات الألفاظ مبني على الوضع اللغوي ، لا الشرعي ، فهو حجة من حيث اللغة ووضع لسان العرب .

٣١- مقتضى مفهوم المخالفة أنه يدل على نفي الحكم عما عدا المنطوق به مما كان من جنسه ، أما ما كان من غير جنس المثبت فلا يدل عليه .

٣٢- أن المفهوم له عموم ، فيثبت الحكم في جميع صور المسكوت عنه إما على موافقة المنطوق به ، أو على مخالفته .قياسا على اللفظ فكما أن اللفظ يثبت الحكم في جميع صور مسمياته ، فكذلك مفهومه يثبت الحكم في جميع صور مسمياته . وكما أن العموم يعرض للألفاظ ، فإنه يعرض للمعاني كذلك . وكذلك فإن المفهوم من الأمور التي يصح بها التخصيص سواء كان مفهوم موافقة ، أو مخالفة ، على القول الراجح من أقوال العلماء .

٣٣- يجوز نسخ مفهوم الموافقة ، والنسخ به ، أما مفهوم المخالفة فيجوز نسخه ولا يجوز النسخ به ، لكونه أضعف من المنطوق ، فلا يقوى على معارضته . وبهذه الخاتمة نختم هذا البحث ، وأسأل الله العلي القدير أن ينفعنا بما علمنا ، وأن يكون حجة لنا لا علينا وأن يغفر لي ولوالدي ، أنه ولي ذلك والقادر عليه . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس العامة

وتحتوى على

- ١- فهرس المراجع والمصادر
- ٢- فهرس الآيات
- ٣- فهرس الأحاديث
- ٤- فهرس الأثرار
- ٥- فهرس الأعلام
- ٦- فهرس الموضوعات

فهرس المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل . طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م مكتبة الكليات الازهرية - القاهرة
- ٢- إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم بن علي النملة الطبعة الاولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . دار العاصمة - الرياض
- ٣- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الخن الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ - ١٩٩٢م . مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٤- إجابة السائل شرح بغية الآمل محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني تحقيق حسن محمد مقبولي الأهدل وحسين بن أحمد . مؤسسة الرسالة - بيروت و مكتبة الجيل الجديد - صنعاء
- ٥- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م مؤسسة الرسالة - بيروت
- ٦- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الاندلسي الطبعة الثانية ١٩٩٢م - ١٤١٣هـ دار الحديث - القاهرة
- ٧- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي ، تعليق : الشيخ عبدالرزاق عفيفي . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - المكتب الاسلامي - بيروت

٨- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي ، تحقيق: علي محمد البجاوي . دار المعرفة - بيروت

٩- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي
علق عليه: الشيخ محمود أبو دقيقة دار الكتب العلمية - بيروت

١٠- أدب القاضي للماوردي تحقيق: محي هلال السرحان طبعة ١٣٩١هـ -
١٩٧١م مطبعة الارشاد - بغداد

١١- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني
تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م
دار الكتب - القاهرة

١٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة محمد ناصر الدين
الألباني ، إشراف: زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .المكتب
الاسلامي - بيروت

١٣- الاستثناء عند الأصوليين للدكتور أكرم محمد حسين الطبعة الثانية: ١٤١٨
هـ - ١٩٩٨م ، دار المعراج الدولية - الرياض

١٤- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري طبعة ١٩٧٠م دار
الشعب - القاهرة

١٥- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك لأبي بكر بن حسن الكشناوي تحقيق:
محمد عبد السلام شاهين الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م دار الكتب العلمية -
بيروت

- ١٦- الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل لأبي الوليد الباجي الأندلسي تحقيق : محمد علي فركوس الطبعة الاولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م المكتبة المكية - مكة ودار البشائر الاسلامية - بيروت
- ١٧- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية لجلال الدين السيوطي دار إحياء الكتب العربية - مصر
- ١٨- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني تحقيق: علي محمد البجاوي مطبعة السنة المحمدية - القاهرة
- ١٩- أصول السرخسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق: أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة - بيروت
- ٢٠- أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م مكتبة العبيكان - الرياض
- ٢١- أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أبو النور زهير طبعة ١٤٢١هـ - ١٩٩٢م المكتبة الازهرية للتراث - القاهرة
- ٢٢- أصول الفقه لمحمد أبي زهرة دار الفكر
- ٢٣- أصول الفقه الاسلامي لزكي الدين شعبان طبعة سنة ١٩٨٣م دار نافع للطباعة والنشر - القاهرة
- ٢٤- أصول الفقه للشيخ محمد الخضري - الطبعة السادسة ١٣٨٩هـ
- ٢٥- أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار الفكر - دمشق

٢٦- الأعلام لخير الدين الزركلي الطبعة الرابعة ١٩٧٩م دار العلم للملايين - بيروت

٢٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية رتبه وطبعه: محمد عبد السلام ابراهيم الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م دار الكتب العلمية - بيروت

٢٨- الأغاني لأبي الفرج الاصبهاني تحقيق: علي الرباعي وآخرين طبع دار الكتب المصرية والهيئة المصرية العامة للكتاب

٢٩- الأم للإمام الشافعي طبعة دار الفكر - بيروت

٣٠- انباه الرواة علي أنباء النجاة لجمال الدين علي بن يوسف القفطي تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم طبعة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م دار الكتب المصرية

٣١- الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني تحقيق: محمد عرامة مطبعة محمد هاشم الكتبي - دمشق

٣٢- الإصناف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق: محمد حامد الفقي الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦م . مطبعة السنة المحمدية - القاهرة

٣٣- الآيات البينات لاحمد بن قاسم العبادي تحقيق: الشيخ زكريا عميرات الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار الكتب العلمية - بيروت

٣٤- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لاسماعيل باشا البغدادي . مكتبة المثني - بغداد

٣٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م دار المعرفة - بيروت

٣٦- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م وزارة الاوقاف الكويتية ودار الصفوة - القاهرة

٣٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية - بيروت

٣٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد دار الفكر ومكتبة الخانجي - القاهرة

٣٩- البداية والنهاية للإمام ابن كثير طبعة ١٩٧٤م مكتبة المعارف - بيروت

٤٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي الشوكاني الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - مطبعة السعادة - القاهرة

٤١- بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل احمد السهار نفوري مع تعليقات العلامة زكريا الكاندهلوي دار الكتب العلمية - بيروت

٤٢- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م . دار الوفاء - المنصورة

٤٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي الطبعة الاولى ١٣٢٦هـ . مطبعة السعادة - القاهرة

٤٤- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف المواق . مطبوع مع مواهب الجليل الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، دار الكتب العلمية - بيروت

٤٥- تاريخ بغداد للخطيب البغدادي الطبعة الأولى ١٣٤٩هـ ، مطبعة السعادة - مصر

٤٦- التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو طبعة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، دار الفكر - دمشق

٤٧- التجريد الشافعي على تذهيب المنطق الكافي . لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير طبعة ١٣٢٨ هـ مطبعة كردستان العلمية - القاهرة

٤٨ - تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية لقطب الدين محمود بن محمد الرازي دار إحياء الكتب العربية - القاهرة .

٤٩- التحقيق في اختلاف الحديث للإمام ابن الجوزي تحقيق: محمد حامد الفقي ، طبعة ١٣٧٣هـ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة

٥٠- تخريج الفروع على الأصول لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني تحقيق: د. محمد أديب صالح الطبعة الخامسة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة - بيروت

٥١- تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي طبعة ١٣٣٣هـ دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد

٥٢- الترغيب والترهيب لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري . الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ . تحقيق ابراهيم شمس الدين دار الكتب العلمية - بيروت .

٥٣- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي طبعة ١٣٤١هـ . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

٥٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي
تحقيق د. عبد الله ربيع، د. سيد عبد العزيز . طبعة مؤسسة قرطبة

٥٥- التعريفات لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧ م تحقيق د/ عبد الرحمن عميرة . عالم الكتب بيروت .

٥٦- التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
ابادتي مطبوع بهامش سنن الدارقطني . نشر عبدالله هاشم اليماني - المدينة المنورة

٥٧- تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير طبعة ١٤٠٠هـ -
١٩٨٠م دار المعرفة - بيروت

٥٨- التفسير الكبير لفخر الدين محمد بن عمر الرازي الطبعة الأولى ١٣٥٢هـ -
المطبعة المصرية

٥٩- تفسير النصوص في الفقه الاسلامي د. محمد أديب صالح الطبعة الرابعة
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م المكتب الاسلامي

٦٠- تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن احمد بن جزي
الكلبي الغرناطي المالكي تحقيق: د. محمد المختار بن محمد الامين الشنقيطي
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ . مكتبة العلم - جدة . ومكتبة ابن تيمية - القاهرة

٦١- التقرير والتحبير للعلامة ابن امير الحاج الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣
م دار الكتب العلمية - بيروت

٦٢- تقويم الأدلة وهو الأسرار في الأصول والفروع في تقويم أدلة الشرع لأبي زيد الدبوسي تحقيق: محمد توفيق الرفاعي رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة

٦٣- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ ابن حجر العسقلاني تعليق وتصحيح/السيد عبد الله هاشم اليماني المدني دار المعرفة - بيروت

٦٤- التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي . تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني طبعة ١٤٥ هـ - ١٩٩٥م دار الفكر بيروت .

٦٥- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ بن احمد الكلوزاني تحقيق د. مفيد أبي عمشه، ود. محمد على ابراهيم الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م نشر جامعة أم القرى

٦٦- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين الإسنوي تحقيق: د. محمد حسن هيتو الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م مؤسسة الرسالة - بيروت

٦٧- التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي مطبوع مع شرح التلويح الطبعة الاولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م دار الكتب العلمية - بيروت

٦٨- تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ودار الكتب العلمية - بيروت

٦٩- تهذيب الأصول لابن المطهر الحلي دار الأضواء - بيروت

٧٠- تهذيب تاريخ ابن عساكر اعتنى به : عبد القادر أفندي بدران طبعة ١٣٢٩ هـ
مطبعة روضة الشام

٧١- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني طبعة ١٢٢٧ هـ الهند

٧٢- تهذيب شرح الإسني على منهاج الوصول للدكتور شعبان محمد اسماعيل
المكتبة الازهرية للتراث - القاهرة

٧٣- تيسير الأصول لحافظ ثناء الله الزاهدي الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
دار ابن حزم - بيروت

٧٤- تيسير التحرير شرح كتاب التحرير لمحمد أمين المعروف بأمرير بادشاه
طبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ

٧٥- تيسير المنطق للأستاذ سيد علي حيدرة - الطبعة الأولى ١٣٥٧ هـ -
مطبعة السعادة

٧٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي الطبعة الأولى
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤٠ م دار الحديث - القاهرة

٧٧- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن أبي الوفاء القرشي
الطبعة الأولى ١٣٣٢ هـ دائرة المعارف النظامية - حيدر اباد

٧٨- جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي لمحمد بن محمد بن احمد الكاكي
تحقيق : فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة

٧٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة
تحقيق : أحمد محمد شاكر دار احياء التراث العربي - بيروت

- ٨٠- الجامع لمسائل اصول الفقه وتطبيقها المذهب الراجح أ.د. عبد الكريم بن على النملة الطبعة الأولى ١٤٢٠ - ٢٠٠٠م مكتبة الرشد - الرياض
- ٨١- الجهاد لأحمد بن عمر بن أبي عاصم الضحاك . الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - تحقيقه :- مساعد بن سليمان الراشد . مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة
- ٨٢- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لصالح عبد السميع الآبي الأزهري الطبعة الثانية ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهره
- ٨٣- حاشية الازميري على مرآة الأصول طبع مع مرآة الأصول ١٣٠٢هـ - مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي نسخة مصورة
- ٨٤- حاشية أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك لمحمد بن ابراهيم الشهير بان الحلبي طبعة ١٣١٥هـ مطبوعة مع شرح المنار لابن ملك المطبعة العثمانية - استانبول
- ٨٥- حاشية البناني على شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع تقارير العلامة عبد الرحمن الشربيني طبعة سنة ١٣٠٩هـ المطبعة الأزهرية المصرية
- ٨٦- حاشية البيجوري على شرح متن أبي شجاع للشيخ ابراهيم البيجوري . صححه / محمد عبد السلام شاهين . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م دار الكتب العلمية بيروت .
- ٨٧- حاشية التفتازاني على مختصر المنتهي لابن الحاجب - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتب العلمية - بيروت

٨٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي دار إحياء الكتب العربية - القاهرة

٨٩- حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك على المنار للشيخ يحيى الرهاوي المصري مطبوع مع شرح المنار وحواشيه الطبعة العثمانية ١٣١٥هـ - دار سعادت - تركيا

٩٠- حاشية سعد جلبي على شرح العناية لسعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي مطبوع مع شرح فتح القدير . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

٩١- حاشية عبد الرحمن البحراوي على فتح الغفار الطبعة الأولى ١٣٥٥ - ١٩٣٦م مطبوع مع فتح الغفار مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

٩٢- حاشية عزمي زادة على شرح المنار لابن ملك طبعة ١٣١٥هـ مطبوعة مع شرح المنار لابن ملك المطبعة العثمانية - استانبول

٩٣- حاشية الصبان على شرح الملوي على السلم . لمحمد بن علي الصبان الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

٩٤- حاشية العطار للعلامة حسن بن محمد العطار على شرح المحلى على الجوامع . الطبعة الأولى ١٣١٦هـ - المطبعة العلمية .

٩٥- حاشية العطار على شرح تهذيب المنطق . لحسن بن محمد العطار طبعة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م . دار إحياء الكتب العربية القاهرة .

٩٦- حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين طبعة دار إحياء الكتب العربية

٩٧- حاشية قمر الأرقام على نور الأنوار للعلامة محمد بن عبد الحلیم اللكنوي
مطبوع مع كشف الأسرار الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - بولاق

٩٨- حاشية محمد الجوهري على غاية الوصول شرح لب الأصول الطبعة
الأخيرة ١٣٦٠هـ - ١٩٤٠م مطبوع مع غاية الوصول مطبعة مصطفى البابي
الحلبي - القاهرة

٩٩ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد
لماوردي تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود
الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية - بيروت

١٠٠- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة لجلال الدين السيوطي تحقيق:
محمد أبو الفضل إبراهيم الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ . دار الكتب العربية - القاهرة

١٠١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي
تحقيق: سعيد عبد الفتاح الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مكتبة نزار مصطفى
الباز - مكة

١٠٢- الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي دار
صادر - بيروت عن طبعة بولاق سنة ١٣١٨هـ

١٠٣- الخلاف اللفظي عند الأصوليين للدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد
النملة
الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م مكتبة الرشد - الرياض

١٠٤- الدارس في تاريخ المدارس لعبد القادر بن محمد النعيمي تحقيق: جعفر
الحسني طبعة ١٣٧٠هـ - مطبعة الترقى - دمشق

١٠٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى
١٣٤٩هـ - دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد

١٠٦- دلالة الاقتضاء وأثرها في الأحكام الفقهية د.نادية محمد شريف العمري
الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م دار هجر - القاهرة.

١٠٧- دلالة الخطاب الشرعي على الحكم" المنطوق والمفهوم" د. محمد وفا
طبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م دار الطباعة المحمدية - القاهرة

١٠٨- دلالة الكتاب والسنة على الأحكام الشرعية للدكتور زكي الدين شعبان
مطبعة جامعة عين شمس ١٩٦٢م - مصر

١٠٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون اليعمرى
المالكي الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - مطبعة المعاهد - القاهرة

١١٠- ديوان الأعشى طبعة ١٤٠٦هـ - ١٨٩٦م دار بيروت للطباعة والنشر
- بيروت

١١١- ديوان الفرزدق جمعه وعلق عليه عبد الله الصاوي مطبعة الصاوي
١٩٣٦م - القاهرة

١١٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلاني علق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني طبعة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م
مطبعة الفجالة الحديثة

١١٣- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني طبعة
١٩٨٧ - ١٣٩٨هـ دار المعرفة - بيروت

١١٤- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي عبد الرحمن بن أحمد البغدادي
طبعة ١٣٧٢هـ - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة

١١٥- الذيل على الروضتين لأبي شامة المقدسي الطبعة الأولى ١٣٦٦هـ - دار
الجيل - بيروت

١١٦- الرسالة للإمام الشافعي تحقيق: أحمد محمد شاكر المكتبة العلمية - بيروت

١١٧- الرسالة الفقهية لأبي محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني تحقيق: د.
الهادي حمو و د. محمد ابو الاجفان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م دار
الغرب الاسلامي - بيروت

١١٨- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي
السبكي تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود الطبعة
الأولى ١٩١٩هـ - ١٩٩٩م عالم الكتب - بيروت

١١٩- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للعلامة شهاب
الدين السيد محمود الآلوسي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م دار الكتب
العلمية - بيروت

١٢٠- الروض المربع بشرح زاد المستقنع لمنصور بن محمد يونس البهوتي
الحنبلي . الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م . مكتبة التراث الإسلامي -
القاهرة

١٢١- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي شرف الدين الحسيني
ابن أحمد الحيمي دار الجيل - بيروت

١٢٢- روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات لمحمد الخوانساري طبعة
١٩٢٥م حيدر آباد

١٢٣- روضة الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ومعه المنهاج
السوي ومنتقى ينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين
السيوطي تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد موجود والشيخ على محمد معوض دار
الكتب العلمية - بيروت

١٢٤- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -
١٩٨٤م مكتبة المعارف - الرياض

١٢٥- روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة
تحقيق د. شعبان محمد اسماعيل الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - مؤسسة الريان -
بيروت

١٢٦- السراج الوهاج شرح متن المنهاج للعلامة محمد الزهري الغمراوي
طبعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م مدار الجيل - بيروت

١٢٧- سلسلة الأحاديث الصحيحة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني الطبعة
الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م المكتب الإسلامي - دمشق

١٢٨- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ
محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - المكتب الإسلامي - دمشق

١٢٩- سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للشيخ محمد بخيت المطيعي مطبوع
بهامش نهاية السؤل طبع عالم المكتب - بيروت

١٣٠- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محمد
محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية - بيروت

١٣١- سنن ابن ماجة للحافظ محمد بن يزيد القزويني . تحقيق محمد فؤاد عبد
الباقي طبعة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م . دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٣٢- سنن الدار قطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدار قطني وبذيله التعليق
المغني علي الدار قطني لأبي الطيب محمد آبادي الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ -
١٩٨٦ م عالم الكتب - بيروت

١٣٣- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي دار
الكتب العلمية - بيروت

١٣٤- السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي مع تعليقات ابن
التركمانى تحقيق: محمد عبد القادر عطا الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م دار
الكتب العلمية - بيروت

١٣٥- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي
ترقيم وفهرست : عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثانية : ١٤٠٦ - ١٩٨٦ دار
البشائر الإسلامية - بيروت

١٣٦- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي دار الكتاب العربي -
بيروت

١٣٧ سیر أعلام النبلاء للإمام الذهبي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة طبعة
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م مؤسسة الرسالة - بيروت

١٣٨ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لمحمد بن علي الشوكاني
تحقيق: محمود ابراهيم زايد الطبعة الأولى ١٩٨٥م - ١٤٠٥م دار الكتب العلمية
- بيروت

١٣٩- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن مخلوف
طبعة ١٣٤٩هـ - المطبعة السلفية القاهرة

١٤٠- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي دار الافاق الجديدة
- بيروت

١٤١- شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع للعلامة ابن القاسم الغزي . الطبعة
الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م . دار الكتب العلمية بيروت . مطبوع مع حاشية
البيجوري .

١٤٢- شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني
تحقيق: الشيخ زكريا عميرات الطبعة الأول ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م دار الكتب
العلمية - بيروت

١٤٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب
الدين القرافي تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م
دار الفكر - القاهرة

١٤٤- شرح جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م دار الكتب العلمية - بيروت مطبوع مع الآيات البيئات

١٤٥- شرح السنة للإمام البغوي تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط
الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م المكتب الإسلامي

١٤٦- شرح الصبان محمد بن علي على شرح الملوي على السلم فى المنطق -
الطبعة الثانية ١٣١٩هـ - المطبعة الأزهرية - القاهرة

١٤٧- شرح العناية على الهداية لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي .
مطبوع مع شرح فتح القدير دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٤٨- شرح فتح القدير للعاجز الفقير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد
المعروف بابن الهمام دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٤٩- الشرح الكبير على متن المقتع لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن
أحمد بن قدامة طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م دار الكتاب العربي - بيروت

١٥٠- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف
بابن النجار تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ -
١٩٨٧م جامعة أم القرى

١٥١- شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق: عبد المجيد تركي الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م دار الغرب الإسلامي - بيروت

١٥٢- شرح المحلى محمد بن أحمد على متن جمع الجوامع طبع مطبعة دار
إحياء الكتب العربية

١٥٣- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوى الطوفي تحقيق:
د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م مؤسسة
الرسالة - بيروت

١٥٤- شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني عبد الله بن محمد بن علي الفهري تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م عالم الكتب - بيروت

١٥٥- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي تحقيق: محمد زهري النجار الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ - دار الكتب العلمية - بيروت

١٥٦- شرح المنار لعبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك طبعة ١٣١٥ هـ - المطبعة العثمانية - استانبول

١٥٧- شرح النووي على صحيح مسلم للإمام النووي دار احياء التراث العربي - بيروت مكتبة المثنى - بيروت

١٥٨- شرح نور الأنوار على المنار لأحمد بن أبي سعيد الميهوي المعروف بملاجيون مطبوع مع كشف الاسرار الطبعة الأولى ١٣١٦هـ - بولاق

١٥٩- صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد البستي ومعه الإحسان في تقريب ابن حبان لعلاء الدين علي بن بلبان طبعة ١٣٩٠هـ - المدينة المنورة

١٦٠- صحيح الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني . الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . المكتب الإسلامي بيروت .

١٦١- صحيح سنن ابن ماجة للعلامة محمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م المكتب الاسلامي - بيروت

١٦٢- صحيح مسلم للإمام مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري . ترقيم / محمد فؤاد عبد الباقي . الطبعة الثانية ١٩٩٧٢ م . دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٦٣- صحيح سنن الترمذي للعلامة محمد ناصر الدين الالباني . الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م المكتب الاسلامي - بيروت

١٦٤ - الصلة لابن بشكوال . طبعة ١٩٦٦م مطابع سجل العرب - القاهرة

١٦٥ - الضعفاء الكبير لأبي جعفر بن حماد العقيلي تحقيق: د. عبد المعطي امين قلعجي الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ دار الكتب العلمية - بيروت

١٦٦ - الضعفاء والمجروحين لمحمد بن حبان البستي تحقيق: محمود ابراهيم زايد طبعة ١٣٩٦هـ حلب

١٦٧ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته للعلامة محمد ناصر الدين الالباني المكتب الاسلامي - دمشق

١٦٨ - ضعيف سنن ابن ماجه للعلامة الألباني . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م . المكتب الإسلامي بيروت

١٦٩ - ضعيف سنن أبي داود للعلامة الألباني . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م . المكتب الإسلامي بيروت

١٧٠ - ضعيف سنن الترمذي للعلامة الألباني . الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م . المكتب الإسلامي بيروت

١٧١ - ضعيف سنن النسائي للعلامة محمد ناصر الدين الالباني تعليق: زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠ المكتب الاسلامي - بيروت

١٧٢ - الضوء اللامع لاهل القرن التاسع لشمس الدين السخاوي دار مكتبة الحياة - بيروت

١٧٣- الطالع السعيد للأدفي الدار المصرية

١٧٤- طبقات الحنابلة للقاضي محمد بن أبي يعلى الفراء طبعة دار المعرفة -
بيروت

١٧٥- طبقات الشافعية لجمال الدين الاسنوي تحقيق: عبد الله الجبوري الطبعة
الأولى ١٣٩١هـ مطبعة الارشاد - بغداد

١٧٦- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ -
تحقيق عبد الفتاح الحلو ، ود. محمود الطناحي مطبعة عيسى البابي الحلبي -
القاهرة

١٧٧- كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله الشهير
بحاجي خليفة مكتبة المتنبى - بيروت

١٧٨- اللباب في تهذيب الانساب لابن الاثير الجزري دار صادر بيروت

١٧٩- لسان العرب لابن منظور تحقيق عبدالله على الكبير و محمد أحمد حسب
الله وهاشم محمد الشاذلي دار المعارف

١٨٠- لسان الميزان لابن حجر العسقلاني الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ دائرة
المعارف النظامية - حيدر آباد

١٨١- اللع في اصول الفقه للإمام أبي اسحاق الشيرازي تحقيق: محيي الدين
ديب مستو ويوسف على بديوي الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م دار الكلم
الطيب - دمشق و دار ابن كثير - دمشق

١٨٢- طبقات فحول الشعراء لمحمد بن سلام الجمحي تحقيق: محمود محمد
شاكر مطبعة المدني - القاهرة طبعة ١٩٥٢م

١٨٣- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق: د. إحسان عباس الطبعة
الثانية ١٤٠١هـ - دار الرائد العربي - بيروت

١٨٤- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد طبعة ١٣٧٦هـ - دار صادر - بيروت

١٨٥- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي تحقيق: د. أحمد بن علي
سير المباركي الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م الرياض

١٨٦- علل الحديث لابن أبي حاتم طبعة ١٣٤٣هـ - المطبعة السلفية - القاهرة

١٨٧- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام ابن الجوزي تحقيقي: ارشاد
الحق الاثري الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - المكتبة العلمية لاهور - باكستان

١٨٨- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف الطبعة العاشرة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م
دار القلم - الكويت

١٨٩- عيون التواريخ لمحمد بن شاكر الكتبي دار الكتاب العربي - بيروت

١٩٠- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ محمد ناصر الدين
الالباني الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م المكتب الاسلامي - دمشق

١٩١- غاية النهاية في طبقات القراء شمس الدين محمد بن محمد الجزري
طبعة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م مكتبة الخانجي

١٩٢ - غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الطبعة الأخيرة ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

١٩٣ - غرر المقالة في شرح غريب الرسالة لأبي عبد الله محمد بن منصور المغراوي تحقيق: د. الهادي حمو ، ود. محمد ابو الاجفان الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م دار الغرب الاسلامي - بيروت

١٩٤ - فتح الباري بشرح صحيح الامام البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: محب الدين الخطيب وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ دار الريان للتراث القاهرة المكتبة السلفية القاهرة

١٩٥ - فتح الغفار بشرح المنار لزين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ ١٩٣٦م مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة

١٩٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ الناشر محمد أمين دمج - بيروت .

١٩٧ - الفردوس بمأثور الخطاب لأبي شجاع الديلمي . الطبعة الأولى ١٩٨٦ . تحقيق :- السعيد بن بسيوني زعلول . دار إحياء التراث العربي - بيروت

١٩٨ - الفصول في أصول الفقه المعروف بأصول الجصاص لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ وزارة الأوقاف - دولة الكويت

١٩٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد عبد الحي اللكنوي الهندي الطبعة الأولى ١٣٢٤هـ - مطبعة السعادة - مصر

- ٢٠٠- فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي طبعة ١٢٩٩هـ مطبعة بولاق
- ٢٠١- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري مطبوع مع المستصفي الطبعة الثانية دار الكتب العلمية - بيروت
- ٢٠٢- قواطع الادلة في أصول الفقه الإمام منصور بن محمد السمعاني تحقيق: مركز البحوث والدراسات المكتبة نزار البار الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة
- ٢٠٣- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض
- ٢٠٤- الكامل في التاريخ لابن الأثير الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ دار الكتاب العربي - بيروت
- ٢٠٥- الكامل في الضعفاء لابن عدي تحقيق: عبد المعطي قلعجي طبعة ١٩٨٤ بيروت
- ٢٠٦- كشف اصطلاحات الفنون . لمحمد بن علي الفاروقى التهاتوي . تحقيق لطفي عبد البديع .
- ٢٠٧- كشاف الأسرار شرح المصنف علي المنار لأبي البركات حافظ الدين النسفي الطبعة الأولى ١٣١٦هـ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق
- ٢٠٨- كشف الأسرار عن أصول فخر الاسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م دار الفاروق الحديثة - القاهرة

٢٠٩ - كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي . تحقيق على عبد الحميد بلطه جى ومحمد وهبى سليمان . الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ المكتب الإسلامى بيروت المكتبة التجارية - مكة .

٢١٠ - الكفاية على الهداية لجلال الدين الخوارزمى الكرلاى . مطبوع مع شرح فتح القدير دارر إحياء التراث العربى - بيروت .

٢١١ - الكليات لأبى البقاء أيوب بن موسى الكفوى . الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م . تحقيق / د . عدنان درويش ، ومحمد المصرى . مؤسسة الرسالة بيروت .

٢١٢ - مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلى جمال الدين الحسن بن يوسف - تحقيق : عبدالحسين محمد على البقال - الطبعة الثانية ١٠٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م - دار الأضواء - بيروت

٢١٣ - المجموع شرح المذهب للإمام النووي وتكملته لتقي الدين السبكي ومحمد بخيب المطيعي - مطبعة العاصمة ومطبعة الإمام - القاهرة .

٢١٤ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ - الرياض .

٢١٥ - المحرر في أصول الفقه للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي . تحقيق : صلاح بن محمد بن عويضة - الطبعة الأولى - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٦ - المحصول في علم أصول الفقه - لفخر الدين محمد بن عمر الرازي . الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ ، دار الكتب العلمية - بيروت .

٢١٧- المحلي - للإمام ابن حزم ، طبعة ١٣٩٠هـ - دار الإتحاد العربي للطباعة - القاهرة .

٢١٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - طبعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م ، مؤسسة علوم القرآن - ودار القبلة للثقافة الإسلامية

٢١٩- مختصر طبقات الحنابلة للشيخ جميل أفندي - طبعه ١٣٣٩هـ مطبعة الترقى - دمشق .

٢٢٠- مختصر الطحاوي لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الحنفي - تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني طبعه ١٣٧٠هـ - دار الكتاب العربي - القاهرة .

٢٢١- مختصر الطوفى هو البلبل في أصول الفقه لسليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلي - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ومكتبة العلم - جدة .

٢٢٢- المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل المعروف " بمختصر البعلي " لعلي بن محمد بن علي البعلي المعروف بابن اللحام - تحقيق : د. محمد مظهر بقا دار الفكر .

٢٢٣- مختصر المزني للإمام المزني مطبوع مع الأم للشافعي - طبعه دار الفكر - بيروت.

٢٢٤- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي . - دار القلم - بيروت .

٢٢٥- مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول للعلامة الملا خسرو محمد بن فراموز
- طبع مع حاشية الأزميري ١٣٠٢هـ - مطبعة الحاج محرم أفندي البوسنوي
نسخة مصورة .

٢٢٦- مرآة الجنان وعبر اليقظان لليافعي - طبعة ١٣٣٨هـ - دائرة المعارف
النظامية - حيدرآباد

٢٢٧- مرآة الشروح شرح سلم العلوم . لمحمد بن مبین البهاری . الطبعة
الأولى ١٣٢٧ هـ . مطبعة السعادة مصر .

٢٢٨- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم
النيسابوري تحقيق : عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -
١٩٩٨م . دار المعرفة - بيروت

٢٢٩- المستدرك على معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - الطبعة الأولى -
١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م مؤسسة الرسالة - بيروت .

٢٣٠- المستدرك على علم الأصول للإمام أبي حامد الغزالي الطبعة الثانية - دار
الكتب العلمية - بيروت .

٢٣١- مسلم الثبوت لمحب الدين ابن عبدالشكور ومعه شرحه فواتح الرحموت -
مطبوع مع المستدرك - الطبعة الثانية - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٣٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل وبهامشه كنز العمال للمتقي الهندي - الطبعة
الخامسة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - المكتب الإسلامي - بيروت .

٢٣٣- مسند الشاميين لسليمان بن أحمد الطبراني . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٤ . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي . مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ٢٣٤- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية - جمعها شهاب الدين أبو العباس
الحراني الدمشقي الحنبلي . تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد . دار الكتاب
العربي - بيروت .
- ٢٣٥- مشكل الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي . - الطبعة الأولى ١٣٣٣هـ -
دار صادر - بيروت
- ٢٣٦- المصفي في أصول الفقه لأحمد بن محمد بن علي الوزير - الطبعة
الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م . دار الفكر المعاصر - بيروت . - دار الفكر -
دمشق .
- ٢٣٧- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري
- قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م -
دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٣٨- معجم الأدباء " وهو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب " لياقوت الحموي
الطبعة الثالثة - ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م . - دار الفكر - دمشق .
- ٢٣٩- معجم الأصوليين للدكتور محمد مظهر بقا - طبعه ١٤١٤هـ - جامعة أم
القرى - مكة المكرمة .
- ٢٤٠- معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبدالله الحموي دار احياء التراث
العربي - بيروت .
- ٢٤١- معجم الشعراء للمرزباني - تحقيق : عبدالستار أحمد فراج - طبعة
١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م . مطبعة عيسى الحلبي
- ٢٤٢- معجم المؤلفين لعمر كحالة - الطبعة الأولى - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م -
مؤسسة الرسالة - بيروت .

- ٢٤٣- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي أ.ي ونسك وآخرون - طبعة سنة ١٩٦٢م- مطبعة بريل - ليدن .
- ٢٤٤- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبدالباقى - دار احياء التراث العربي -بيروت.
- ٢٤٥- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا - تحقيق : عبدالسلام هارون - الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م . - دار احياء الكتب العربية - القاهرة .
- ٢٤٦- المعجم الوسيط إعداد مجمع اللغة العربية - نشر إدارة إحياء التراث الإسلامي دولة قطر .
- ٢٤٧- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري تحقيق : د. شعبان محمد اسماعيل الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . - مطبعة الحسين الإسلامية - القاهرة .
- ٢٤٨- المغني لابن قدامة المقدسي مكتبة الرياض الحديثة - الرياض والمغني مع الشرح الكبير - طبعة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م . - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٤٩- المغني في أصول الفقه لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي - تحقيق : د. محمد مظهر بقا الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - جامعة أم القرى - مكة .
- ٢٥٠- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق : علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥١- مفتاح السعادة ومصباح السيادة لطاش كبرى زاده - الطبعة الأولى
١٣٢٩هـ دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد

٢٥٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للشريف أبي عبدالله محمد
بن أحمد المالكي التلمساني - تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف طبعه سنة ١٤٠٣
هـ - ١٩٨٣م. دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٥٣- مفهوم المخالفة للشيخ الناجي بن محمود - بحث مقدم للمؤتمر الرابع
للفقه المالكي بأبوظبي

٢٥٤- مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة أ.د. محمد بلتاجي -
مكتبة الشباب - القاهرة

٢٥٥- المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي د.فتحي
الدريني الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. الشركة المتحدة للتوزيع . دمشق.

٢٥٦- مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة
بابكر الحسن. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م. مكتبة وهبة - القاهرة

٢٥٧- مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البغدادي - مطبعة
محمد علي صبيح - القاهرة .

٢٥٨- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبدالرحمن بن الجوزي
طبعة ١٣٥٧ هـ . دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد

٢٥٩- المنحول من تعليقات الأصول للإمام أبي حامد الغزالي تحقيق : د. محمد
حسن هيتو الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م - دار الفكر - دمشق .

٢٦٠- المنهاج الواضح في علم أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام لعبدالمجيد
عبدالحמיד الديباني الطبعة الأولى ١٩٩٥م - جامعة قاريونس - بنغازي

٢٦١- منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر
البيضاوي طبعة عالم الكتب - بيروت .

٢٦٢- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي لابن تغري بردي جمال الدين
يوسف الأتباكي تحقيق : أحمد يوسف نجاتي - طبعة ١٣٧٥هـ - دار الكتب
المصرية .

٢٦٣- منية اللبيب في شرح التهذيب لعبد المطلب بن محمد الحسيني الشيعي دار
الأضواء - بيروت .

٢٦٤- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق الشيرازي - طبعة عيسى
البأبي الحلبي - القاهرة

٣٦٥- موازنة بين دلالة النص والقياس الأصولي وأثر ذلك على الفروع الفقهية
للدكتور حمد بن حمدي الصاعدي - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م. - مكتبة
العلوم والحكم - المدينة المنورة.

٣٦٦- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد الخطاب الرعيني
تحقيق : الشيخ زكريا عميرات - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. - دار
الكتب العلمية - بيروت

٣٦٧- الموطأ للإمام مالك - تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي - طبعه ١٣٧٠هـ
مطبعة عيسى البأبي الحلبي - القاهرة .

٣٦٨- ميزان الأصول ونتائج العقول " المختصر " لعلاء الدين محمد أحمد
السمرقندي تحقيق : د. محمد زكي عبد البر . الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧
م- مكتبة دار التراث - القاهرة .

٣٦٩- ميزان الاعتدال للإمام الذهبي تحقيق : محمد على البجاوي . طبعة ١٣٨٣
م - ١٩٦٣م - مطبعة عيسى الحلبي .

٣٧٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي
الأتابكي الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ - دار الكتب المصرية - القاهرة .

٣٧١- نثر الورود على مراقى السعود لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي
تحقيق : د. محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -
١٩٩٥م - دار المنارة - جدة .

٣٧٢- نزهة الألباء في طبقات الأدياء لأبي البركات عبدالرحمن بن محمد بن
الأنباري الطبعة الثالثة - مكتبة المنار - الأردن .

٣٧٣- نزهة خاطر العاطر بشرح روضة الناظر للشيخ عبدالقادر بن أحمد بن
مصطفى بدران الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م. مكتبة المعارف - الرياض .

٣٧٤- نشر البنود على مراقى السعود لسيدى عبدالله بن ابراهيم الشنقيطي
الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م. دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٧٥- نصب الراية لأحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي تحقيق : أيمن
صالح شعبان الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م . - دار الحديث - القاهرة .

٣٧٦- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي .تحقيق : عادل أحمد عبدالموجود ، وعلي محمد معوض الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م - مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة

٣٧٧- نفح الطيب لأحمد بن محمد المقرئ التلمساني تحقيق : محمد البقاعي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - دار الفكر بيروت .

٣٧٨- نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل . الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - دار ابن حزم - بيروت

٣٧٩- نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي تحقيق : د.صالح بن سليمان اليوسف و د. سعد بن سالم السويح الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م - المكتبة التجارية - مكة .

٣٨٠- نيل الإبتهاج بتطريز الديباج لأحمد بن أحمد بن عمر المعروف بابا التتبكتي . دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٨١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني . الطبعة الأخيرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

٣٨٢- نيل السؤل على مرتقى الوصول للعلامة محمد يحيى الولاتي - تحقيق : بابا محمد عبدالله محمد يحيى الولاتي طبع سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - مطابع دار عالم الكتب - الرياض .

٣٨٣- الهداية شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني - طبعة ١٣٨٥هـ . مطبعة المدني.

٣٨٤- هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي . وكالة المعارف باستا نبول
١٩٥١م مكتبة المثنى - بغداد .

٣٨٥- الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي - الطبعة الثانية
١٣٨١هـ . باعتناء هلموت ريتز - دار صادر - بيروت .

٣٨٦- الوسيط في أصول فقه الحنفية للأستاذ الدكتور - أحمد فهمي أبو سنة
مطبعة دار التأليف - القاهرة .

٣٨٧- الوصول إلى الأصول لإبن برهان أحمد بن علي البغدادي - تحقيق : د.
عبد الحميد علي أبي زنيد - الطبعة الأولى - ١٤٠٤هـ - مكتبة المعارف -
الرياض .

٣٨٨- وفيات الأعيان لشمس الدين ابن خلكان - تحقيق : د. إحسان عباس -
دار الثقافة - بيروت طبعة ١٩٦٨م .

فهرس الأيات

الصفحة	رقم الآية	اسم السورة
--------	-----------	------------

سورة البقرة

٢١٢	١٩	يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ
٣٢٩ ، ٢٦	٤٣	وَأَتُوا الرِّكَاعَةَ
٣٥	٤٣	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ
١٥٠ ، ١٤٨	٦٠	وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا
٧٧	١٧١	صَمٌّ بَكُمْ عَمِيَ فَهُمْ لَا يَعْقلُونَ
٣٧١	١٧٢	وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ
٣١٣ ، ١٠٩	١٧٨	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْإِنْسِيُّ بِالْإِنْسِيِّ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِغَدٍّ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ
٣١٣ ، ١٠٩	١٧٩	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
٢٢٣ ، ٦٣	١٨٧	أَحِلَّ لَكُمْ نَيْلَةُ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ
٣٧٧ ، ٣٠٥	١٨٧	وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ
٢٨٧	١٨٨	وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
٣٨٢ ، ٣٧٨	٢٢٢	وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ

٢٤٣ ، ٩١	٢٢٨	وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ
٣٠٠ ، ٢٨٥ ٣٨٩ ،	٢٢٩	فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ
٣٨٢ ، ٣٧٨	٢٣٠	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ
٤٩ ، ٤٧	٢٣٣	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ
٦٤ ، ٤٦	٢٣٣	وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ
٣٠٤ ، ٦٣	٢٣٦	لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً
٣٠٤	٢٤١	وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ
٢١ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤١ ، ٢١١ ، ٤٥٧ ،	٢٧٥	الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ
٩٠	٢٨٢	وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا
٣٧٢	٢٨٣	وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا
٣٠٨ ، ١٣٧	٢٨٤	وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

آل عمران

٢٨٦	٢٥	وَوَفَّيْتُ كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ
٢٣٤	٧٥	وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِعِقْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ
٣٠٤	١٣٠	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ

٢٨٦	١٩٥	فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ
-----	-----	---

النساء

٦٤ ، ٢٤	٣	فَاتَكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا
٣٥٩ ، ٢٨٥	٤	فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا
٢٤١ ، ٩٠	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا
٢٤٣ ، ٢٤١	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا
١٥٥ ، ٨٩ ، ٢١١ ، ١٦٥	٢٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا
٣٧٥	٢٤	وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ
٣٤٧ ، ٣٢٣ ، ٣٥٩ ،	٢٥	وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ
٢٩١ ، ٢٩٠	٥٣	فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا
١٣٦ ، ١٢١	٩٢	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً

٥٤ ، ٣٨	٩٣	وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا
٣٦٥ ، ٣٠٧	١٠١	وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا
٧٧	١٤١	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
٤٢٦	١٧١	فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ
٣٩٧	١٧٦	الْكَلَالَةَ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَكَلَّهَ وَكَلَّهَ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ

المائدة

١٧٠ ، ١٦٥	٣	حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ
٢١٧ ، ٢١٦	٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
٣٠٨ ، ١١٠	٤٥	وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا
٢٥٣ ، ٦٩	٨٩	فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْفَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
١٧٠	٩٦	وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ

الأنعام

٢٨٩	٤٠	قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ
-----	----	--

الأطفال

٤٣٠	٢	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ
-----	---	---

التوبة

٤٤٧ ، ٣٩٩	٣٦	إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ
٤٦٧	٨٠	اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ
٢٩٧	٨٤	وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا

يوسف

٢٠	٤٣	إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ
١٤٨	-٤٥ ٤٦	فَاسْأَلُونِي يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ
١٥٠ ، ١٤٧	٨٢	وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ

الحجر

١٢٠	٧٤	فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَابًا مِنْ سِجِّيلٍ
-----	----	---

النحل

٣٠٤	١٤	وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا
٤٢٦	٨٢	فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ الْمُبِينُ
١٨٥	١٠٦	إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ

الأسراء

٩٤ ، ٨٨	٢٣	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا
---------	----	--

٣٠٠ ، ٢٨٩	٣١	وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ
٣٥	٣٢	وَلَا تَقْرَبُوا الزَّوْجَى
٢٨٩	٣٣	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ
٢٩١ ، ٢٩٠	١٠٠	قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ

الكهف

٤٤٧	-٢٣ ٢٤	وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ
٢٨٦	٤٩	يَاوَيْتَنَا مَا لِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا

طه

٤٢٣ ، ٤٠٧	٩٨	إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ
-----------	----	-----------------------------

الانبيا

٢٨٦	٤٧	وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ
-----	----	---

المؤمنون

٥٣	٦	إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ
----	---	---

النور

٣٩٠ ، ١١٢	٢	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
٤٠٤ ، ٣٩٠	٤	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
٣٧٠	٣٣	وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا

العنكبوت

٤١٧	١٤	فَأَبِثْ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا
-----	----	--

لقمان

٢٢٣ ، ١٤	١٤	وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ
٢٨٦	١٦	إِنَّهَا إِنْ تَكُنْ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ
٤١٠	٢٥	وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ

الاحزاب

٣١٤	٤٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
-----	----	--

ص

٤٢٠	٥	أَجْعَلِ الْأَلْهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ
-----	---	---

فاطر

٤٢٦	٢٨	إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ
-----	----	--

الجاثية

٤١١	٢٤	وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ
-----	----	--

الاحقاف

٦٢ ، ٤٩	١٥	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ
---------	----	--

٢٤٦، ٨٥	٣٠	وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ
---------	----	--

الحجرات

٣٢٣	٦	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا
٣٧٩	٩	فَإِنْ بَغْت إِحْدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

الذاريات

٣٧٢	٥٦	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِي
-----	----	---

المجادلة

١٥٦	٣	فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
-----	---	----------------------

الحشر

٧٤	٧	مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ
٢١١، ١٦٠	٨	لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ

الجمعة

٢٢٠	٩	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ
-----	---	--

المنافقون

٣٩٤	٦	سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ
-----	---	---

الطلاق

٣٧٥ ، ٢٩٠	١	وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ
٧٣	٢	وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ
٣١٤	٤	وَ أُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ
٣٦٣ ، ٣٥٩	٦	وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ

النبأ

٤١٢	٣٠	فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا
-----	----	--

التكوير

٢٨٩	٨-٧	وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ
-----	-----	--

العلق

١٥٥	١٧	فَلْيَذُغْ نَادِيَهُ
-----	----	----------------------

الزلزلة

٢٨٦ ، ٢٦١	٨-٧	فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ
-----------	-----	--

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
٢٧٧	احفظ عفاصها ووكاءها
٢٧٧	أدوا الخيط والمخيط
١١٥	إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان
٣٢٩	إذا اختلف البيعان وليس بينها بيعة
٤٥٥	إذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها
٤٧٥	إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس
٤٩٢	إذا قعد بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل
٣٩٨	إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث
١٢٢	اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
٦٨	اغنوهم في مثل هذا اليوم
١٨٣	أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس
٥٥	أقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة أيام ولياليهن ، وأكثره عشرة أيام
٩٦	ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن
٥٩	أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم
٦٥	أنت ومالك لأبيك
٣٥٣	إن أبي زوجني ابن أخيه ليرفع خسيسته
٣٥٢	أن جارية بكرة أنت النبي فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي
١١٠	أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين

١٧٨	إن الله يحدث في أمره ما يشاء
٢٤	إن من السحت ثمن الكلب
٣٢٤	أن النبي قضي بالشفعة في كل ما لم يقسم
١٧٨	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
١٥٤	إنما الأعمال بالنيات
٣٩٢	إنما خيرني الله فقال : "استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تسغفر لهم سبعين مرة وسأزيد على السبعين "
٤٢٨	إنما الربا في النسيئة
٤٥٢	إنما الماء من الماء
٤٠٨	إنما الولاء لمن أعتق
٣٥٢	الأيام أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها
٣٠٠	أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل
٢١٩	أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم . قال فلا إذا
٤٥٧	بيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم
٤٣٣	تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
٥٥	تقعد احداكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي
١٨٦	ثلاث جدهن جد وهزلهن جد
٣١٨	الثيب أحق بنفسها من وليها
٤٥٥	حتيه ثم اقرصيه بالماء
٤١٥	الحج عرفة

١٢٥	خمس ليس لهن كفارة
٤٥٦	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمط بالمطح بالمطح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد
٤٥٧	الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والمط بالمطح مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد
٣٩٥	سأزيده على سبعين
٧٧	سبحان الله ، بئس ما جزتها ، لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد
٤٣٣	الشفعة فيما لم يقسم
٣٠٧	صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
١٧٦	صلى النبي أحدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم
٣٩٥	طهور اناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه
١٢٠	فارجموا الأعلى والأسفل
٢٨٧	فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام
٣٦٦	فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر
٣٢٣	في سائمة الغنم زكاة
٤٨٠	في كل أربعين شاة ، شاة
٣١٥	فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر
٢٢٠	القاتل لا يرث
١٠٩	كل شيء خطأ الا السيف ولكل خطأ أرش
١٨٧	كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمعتوه

٣٣٠	لئن يمتلىء جوف أحدكم قبحا حتى يريه خير له من أن يمتلىء شعرا
٣٩٥	لو أعلم أني ان زدت على السبعين يغفر له لذت
٣٣٠	لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته
٤٧٩	الماء طهور لا ينجسه شيء
٤٥١	الماء من الماء
٣٢٤	مطل الغني ظلم
٢١٧	من أحيا أرضا ميتة فهي له
٣٤٩	من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع
١٥٤	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٧٩	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
١١٩	من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
٤٢٠	نهى عن بيع الذهب بالذهب الـ فضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح الاسواء بسواء
٢٥٢	نهى عن السفر بالقرآن الى أرض العدو
٩٤	هل تجد رقبة تعتقها
٣٦٠	الواهب أحق بهبته مالم يثب منها
٣٥٦	والبكر يستأذنها أبوها في نفسها
٤٥٥	وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء
١٠٥	والذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك
١٤٩	وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه

١٩٦	وفي صدقة الغنم في سائمتها
٨٥	ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض
٧٩	وهل ترك لنا عقيل من منزل
١٧٠	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٢٥٤	لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام
٣٠٦	لا تتبع ما ليس عندك
٤١٣	لا تتبعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء
٣٥٣	لا تتكح الثيب حتى تستأمر ولا تتكح البكر حتى تستأذن
٤١٢	لا صلاة الا بطهور
١٨٥	لا طلاق ولا عتاق في اغلاق
١٨٢	لا قضاء عليك
١٠٧	لا قود الا بالسيف
٢٧٧	لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً أو جاداً
٤٤٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه
٤٤٨	لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة
٣٠٤	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث
٢٢١	لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان
٢٢١	لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان
٤١٢	لا نكاح الا بولي
٥٨	يا معشر النساء تصدقن وأكثرن الإستغفار

فهرس الأثار

م	الراوي	الطرف	الصفحة
١	علي بن ابي طالب	ان علياً رجم لوطيا .	١١٨
٢	ابن عمر	ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله .	٧٨
٣	علي	في اللوطي قال : يرجم ويحرق بالنار"	١١٩
٤	عائشة	كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن .	٣٩٦
٥	خالد بن الوليد	كتب الي أبي بكر الصديق يذكر له انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تتكح المرأة .	١١٩
٦	ابراهيم النخعي	لا تصح الهبة الا مقبوضة .	١٥٩
٧	ابن عمر	من زرعه القىء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامداً فعليه القضاء .	١٠٣
٨	عن بن عباس	ينظر الي أعلي بناء في القرية فيرمي منه منكسا ثم يتبع بالحجارة .	١١٧
		في البكر يوجد على اللوطية قال : يرجم .	١١٨

فهرس الأعلام

الصفحة	الاسم
٢٣٧	ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي = أبو اسحاق الشيرازي
٢٧٤	ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي = ابن مفلح
٣٥٠	أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني = الكاساني
١٢٧	أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق = شيخ جيون او ملاجيون
٢٣٧	أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن بن عبد الله الصنهاجي = القرافي
٤٤٢	أحمد بن حمدان بن شيبية بن أحمد الحراني = ابن حمدان
٢٤٠	أحمد بن عبد العزيز بن علي بن ابراهيم الفتوحى = ابن النجار
٣٨١	أحمد بن علي بن محمد الوكيل = ابن برهان
٣٢٦	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي = ابن سريج
٢٠٧	أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي = ابن قاسم العبادي
٣٩١	أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك = الطحاوي
٧٨	إسماعيل بن يحيى بن اسماعيل بن عمر بن مسلم المزني المصري =المزني
٢٦٧	إلياس بن ابراهيم بن داود بن خضر الكردي = الكوراني
٢٦٥	بكر بن محمد بن العلاء القشيري = ابن القشيري
٢٠٨	حسن بن محمد العطار الشافعي المصري = العطار
٢٧٣	داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري = داود الظاهري
١٦٢	زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري

٢٨	سعد الدين مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني = التفتازاني
٣٣٢	سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي البصري = الأخفش الأوسط
٤٩٢	سليم بن أيوب بن سليم الرازي الشافعي = سليم الرازي
٢٧٠	سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى الصرصرى الحنبلى=الطوفى
٤٥	سليمان بن عبدالله الكريدي الأزميري = الأزميري
٣٦٢	عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني = القاضي عبد الجبار
٢٤١	عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي = جمال الدين الإسنوي
٢٢	عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري
٣٠٢	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي = ابن عبد السلام
٧٦	عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي الأنصاري = ابن نظام الدين
٣٦	عبد اللطيف بن عبد العزيز = ابن ملك
٥٤	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي = حافظ الدين النسفي
٢١٢	عبد الله بن ابراهيم بن عطاء الله بن العلوي الشنقيطي
٢٩٧	عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني = ابن أبي زيد القيرواني
٥١	عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري = أبو زيد الدبوسي
٢٣٢	عبد الملك بن عبدالله بن يونس بن عبد الله الجويني = إمام الحرمين
١٩٢	عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام الأنصاري = السبكي
٢٣٩	عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي = القاضي البيضاوي
٣٦١	عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي = الكرخي
٢٣	عبيد الله بن مسعود البخاري = صدر الشريعة

٣٢٦	عثمان بن جني أبو الفتح الرومي الموصلني الأسدي = ابن جني
١٩٢	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي = ابن الحاجب
٣٩١	علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفي = المرغيناني
٢٧٣	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي = ابن حزم
٢٠٤	علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأسدي = الآمدي
٣٢٥	علي بن اسماعيل بن اسحاق بن سالم = أبو الحسن الأشعري
١٨٠	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي أبو الوفاء = ابن عقيل
٢٢	علي بن محمد بن الحسين = البزدوي
٢٤٧	علي بن محمد بن حبيب البصري = الماوردي
٣٦١	علي بن محمد بن علي الطبري الشافعي - الكيا الهراسي
٣٣٠	القاسم بن سلام أبو عبيد
٢٣	كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الأسكندري = ابن الهمام
٢٢	محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي
٣٦	محمد بن أحمد بن أبي سهل = شمس الأئمة السرخسي
٣٦٣	محمد بن أحمد بن علي بن يحيى بن علي العلوي = الشريف التلمساني
٢٩٢	محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي = ابن رشد الحفيد
٢٧٢	محمد بن بخيت بن حسيني المطيعي الحنفي
٢٠١	محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي = الزركشي
٤٤١	محمد بن الحسن بن فورك الأصبهاني الشافعي = ابن فورك
٢٠٧	محمد بن حسن اللقاني = ناصر الدين اللقاني

٤٤٢	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء الحنبلي = القاضي أبو يعلى
٢٧٤	محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري = الباقلاني
٤٤١	محمد بن عبد الله البغدادي الشافعي = الصيرفي
٣٤٩	محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري = ابن أبي ليلى
٢٤٨	محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي = القفال
٢٥٩	محمد بن علي بن الطيب البصري = أبو الحسين البصري
٢٤٧	محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني = الشوكاني
٤١١	محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوسي = ابن دقيق العيد
٢٣٩	محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي الرازي = الفخر الرازي
١٠١	محمد بن فراموز بن علي الرومي = ملاخسرو
٤٤١	محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي = أبو بكر الدقاق
١٢٨	محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج
٢٣٢	محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي = الغزالي
٨٤	محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن منظور
٤٦٧	منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي = ابن السمعاني
٤٢٧	ميمون بن قيس بن جندل بن شراحيل بن عوف = الأعشى
٤٢٦	همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي = الفرزدق
٢٧٥	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري = ابن عبد البر

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٧	التمهيد
	الباب الأول : طرق الدلالة عند الحقيفة
١٨	الفصل الأول : عبارة النص
٢٠	المبحث الأول : تعريف عبارة النص .
٢٠	المطلب الأول : تعريف العبارة لغة واصطلاحاً .
٢٣	المطلب الثاني : عبارة النص عند الفريق الاول .
٢٦	المطلب الثالث : عبارة النص عند الفريق الثاني.
٣٠	المطلب الرابع : الترجيح والرأي المختار .
٣٥	المبحث الثاني : حكم دلالة العبارة .
٣٥	المطلب الأول : من حيث إفادة القطع.

٣٨	المطلب الثاني: عند التعارض.
٤٠	الفصل الثاني : إشارة النص
٤١	المبحث الأول : تعريف إشارة النص.
٤١	المطلب الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً.
٤٢	المطلب الثاني: تعريفها عند الجمهور من الحنفية
٤٤	المطلب الثالث: العلاقة بين الإشارة والعبارة.
٤٥	المطلب الرابع: تعريفها عند صدر الشريعة.
٤٩	المبحث الثاني: أحكام دلالة الإشارة.
٤٩	المطلب الأول: دلالة الإشارة بين الظهور والخفاء
٥٠	المطلب الثاني: حجية دلالة الإشارة .
٥٣	المطلب الثالث: التعارض بين العبارة والإشارة.
٦٢	المبحث الثالث: أمثلة تطبيقية لعبارة النص وإشارته. .
٨٣	الفصل الثالث: دلالة النص
٨٤	المبحث الأول : تعريف دلالة النص.
٨٤	المطلب الأول: تعريفها لغة واصطلاحاً .
٨٨	المطلب الثاني: أمثلة من دلالة النص.
٩٢	المبحث الثاني: أقسام دلالة النص.

٩٣	المطلب الأول: دلالة النص القطعية.
٩٧	المطلب الثاني: دلالة النص الظنية.
١٢٦	المبحث الثالث: دلالة النص والقياس .
١٢٦	المطلب الأول: دلالة النص الظنية والقياس .
١٢٨	المطلب الثاني: دلالة النص القطعية والقياس
١٣٠	المطلب الثالث: حقيقة الاختلاف السابق
١٣٢	المطلب الرابع: الفرق بين دلالة النص القطعية والقياس المبني علته على الرأي
١٣٥	المبحث الرابع: أحكام دلالة النص .
١٣٥	المطلب الأول: تعارض دلالة النص مع الإشارة.
١٤٠	المطلب الثاني: دلالة النص والعموم
١٤٢	الفصل الرابع : اقتضاء النص
١٤٣	المبحث الأول: تعريف اقتضاء النص .
١٤٣	المطلب الأول: تمهيد لهذه الدلالة .
١٤٦	المطلب الثاني: تعريفها لغة واصطلاحاً .
١٤٧	المطلب الثالث: الفرق بين المقتضى والمحذوف .
١٥٢	المطلب الرابع: شروط المقتضى .
١٥٤	المبحث الثاني: أمثلة لدلالة الإقتضاء .

١٥٤	المطلب الأول : ما توقف عليه صدق الكلام .
١٥٥	المطلب الثاني: ما أضمر لصحة الكلام عقلاً .
١٥٦	المطلب الثالث: ما أضمر لصحة الكلام شرعاً .
١٦١	المبحث الثالث : أحكام دلالة الإقتضاء .
١٦١	المطلب الأول : حكمها من حيث إفادة القطع وعند التعارض
١٦٤	المطلب الثاني : حكمها من حيث العموم أو عدمه .
١٦٩	المطلب الثالث : الأدلة والردود .
١٧٥	المطلب الرابع : ثمرة الخلاف فى عموم المقتضى .
١٩٠	الباب الثاني : طرق الدلالة عند المتكلمين وهم الجمهور
١٩١	الفصل الأول : المنطوق والمفهوم وتقسيم كل منهما
١٩١	المبحث الأول: تعريف المنطوق والمفهوم.
١٩١	المطلب الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي.
١٩٣	المطلب الثاني: المنطوق عند ابن الحاجب.
١٩٥	المطلب الثالث: المفهوم عند ابن الحاجب
١٩٨	المطلب الرابع: المنطوق عند ابن السبكي .
٢٠١	المطلب الخامس: المفهوم عند ابن السبكي .
٢٠٤	المطلب السادس: مقارنة وموازنة بين الطريقتين

٢١٠	المبحث الثاني: تقسيم المنطوق عند ابن الحاجب .
٢١٠	المطلب الأول : الصريح
٢١٣	المطلب الثاني : غير الصريح
٢٢٤	المطلب الثالث : الفرق بين المفهوم والمنطوق غير الصريح
٢٢٦	المطلب الرابع: تقسيم المنطوق عند ابن السبكي
٢٢٩	المبحث الثالث : أقسام المفهوم
٢٣١	الفصل الثاني : مفهوم الموافقة
٢٣٢	المبحث الأول : تعريف مفهوم الموافقة وشروط تحققه.
٢٣٢	المطلب الأول : التعريف الاصطلاحي.
٢٣٦	المطلب الثاني : شروط تحقق مفهوم الموافقة.
٢٤٢	المطلب الثالث : الأدلة والترجيح.
٢٤٥	المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في اشتراط الأولوية.
٢٤٦	المبحث الثاني: إطلاقات مفهوم الموافقة ، وأنواعه .
٢٤٦	المطلب الأول: أسماء مفهوم الموافقة.
٢٥٠	المطلب الثاني: أنواع مفهوم الموافقة.
٢٥٦	المطلب الثالث: تعقيب على التقسيم السابق .
٢٥٨	المبحث الثالث : نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم .

٢٥٨	المطلب الأول: أقوال الأصوليين في نوع هذه الدلالة .
٢٦٠	المطلب الثاني: الأدلة والترجيح .
٢٦٩	المطلب الثالث : ثمرة الخلاف في كون الدلالة لفظية أو قياسية .
٢٧٣	المبحث الرابع: حجية مفهوم الموافقة.
٢٧٣	المطلب الأول: أقوال الأصوليين في الاحتجاج بهذا المفهوم .
٢٧٧	المطلب الثاني: الأدلة والردود.
٢٩٢	المطلب الثالث: الرأي المختار.
٢٩٤	الفصل الثالث: مفهوم المخالفة
٢٩٥	المبحث الأول: تعريف مفهوم المخالفة.
٢٩٩	المبحث الثاني: شروط تحقق مفهوم المخالفة.
٣١٣	المبحث الثالث : الفرق بين القيد والعلة.
٣١٦	الفصل الرابع: أنواع مفهوم المخالفة
٣٢١	المبحث الأول: مفهوم الصفة.
٣٢١	المطلب الأول: تعريف مفهوم الصفة .
٣٢٥	المطلب الثاني: حجية مفهوم الصفة .
٣٤٧	المطلب الثالث: اثر الاختلاف في مفهوم الصفة.
٣٥٨	المبحث الثاني: مفهوم الشرط

٣٥٨	المطلب الأول: تعريف مفهوم الشرط .
٣٦١	المطلب الثاني: حجية مفهوم الشرط .
٣٧٤	المطلب الثالث: أثر الاختلاف في مفهوم الشرط .
٣٧٧	المبحث الثالث: مفهوم الغاية.
٣٧٧	المطلب الأول: تعريف مفهوم الغاية.
٣٨٠	المطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية.
٣٨٦	المطلب الثالث: الغاية بين مفهوم المخالفة ودلالة الإشارة.
٣٨٨	المطلب الرابع: أثر الاختلاف في مفهوم الغاية .
٣٩٠	المبحث الرابع: مفهوم العدد .
٣٩٠	المطلب الأول: تعريف مفهوم العدد.
٣٩١	المطلب الثاني: حجية مفهوم العدد .
٤٠٤	المطلب الثالث: أثر الاختلاف في مفهوم العدد.
٤٠٦	المبحث الخامس: مفهوم الحصر.
٤٠٧	المطلب الأول: تعريف مفهوم الحصر.
٤٠٩	المطلب الثاني: مفهوم الحصر بتقديم النفي على الاستثناء .
٤٢١	المطلب الثالث : أثر الاختلاف في قاعدة الاستثناء .
٤٢٢	المطلب الرابع : الحصر بإنما .
٤٣٣	المطلب الخامس : حصر المبتدأ في الخبر .

٤٣٩	المبحث السادس : مفهوم اللقب .
٤٣٩	المطلب الأول: تعريف مفهوم اللقب.
٤٤٠	المطلب الثاني: حجية مفهوم اللقب.
٤٥٤	المطلب الثالث: تنبيهات .
٤٥٦	المطلب الرابع: اثر الاختلاف في حجية مفهوم اللقب.
٤٦٠	المطلب الخامس: ترتيب المفاهيم من حيث القوة.
٤٦٨	المطلب السادس: مفهوم المخالفة بين نصوص الشارع وكلام الناس.
٤٦٥	الفصل الخامس : أحكام المفهوم
٤٦٦	المبحث الأول: هل المفهوم حجة من حيث اللغة ، أو الشرع ؟
٤٦٨	المبحث الثاني: مقتضى مفهوم المخالفة.
٤٧١	المبحث الثالث: عموم المفهوم وتخصيصه.
٤٧١	المطلب الأول: عموم المفهوم .
٤٧٦	المطلب الثاني: التخصيص بالمفهوم.
٤٧٩	المطلب الثالث: أمثلة للتخصيص بالمفهوم.
٤٨١	المطلب الرابع: أدلة الفريقين والترجيح.
٤٨٣	المبحث الرابع: نسخ المفهوم.
٤٨٤	المطلب الأول: نسخ المفهوم الموافق.

٤٩١	المطلب الثاني: نسخ المفهوم المخالف.
٤٩٥	المطلب الثالث : النسخ بالمفهوم الموافق.
٥٠٠	المطلب الرابع: النسخ بالمفهوم المخالف .
٥٠٣	الخاتمة .
٥١٢	الفهارس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ